



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ تِبْيَانِ الْأَطْلَالِ

وَخَتْقَبِ الْعَذَابِ

لِلْكَافِرِ الْجَاهِلِ

الْمَنْ بْنُ رَوْسَفَرْسِنْ عَلَيْهِ بْنُ الْعَلَيْهِ

١٢٦٣ هـ - ١٨٤٧ م



شِفَاعَةٌ

لِلْمُتَكَبِّرِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُنْتَهِي الْمُطْلَبُ (ط - الْحَدِيثُ)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	منتهى المطلب في تحقيق المذهب المجلد ٩
٣٥	اشاره
٣٦	اشاره
٤٠	المدخل
٤٢	الكتاب الرابع
٤٣	اشاره
٤٥	أما المقدمة
٤٥	اشاره
٤٦	مسأله: قيل أول ما فرض صوم عاشوراء.
٤٧	مسأله: كان الصوم في ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلى عشاء
٤٨	مسأله: قيل السبب في تسميه رمضان أنه كان يوافق زمان الحز مشتق من
٤٨	مسأله: و صوم شهر رمضان واجب بالنص والإجماع،
٤٩	مسأله: و الصوم المشروع هو الإمساك من أول النهار إلى آخره،
٥١	البحث الأول
٥١	اشاره
٥٢	مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: يكفي في شهر رمضان نية القربة
٥٣	مسأله: و ما عدا رمضان إن تعين زمانه بالنذر و شبهه كالنذور المعينة
٥٣	اشاره
٥٥	فروع:
٥٥	الأول: قال الشيخ: تكفى نية التعيين عن نية القربة
٥٥	الثاني: هل أخذ تعين الفرض شرط في نية التعيين أم لا؟
٥٥	الثالث: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بتبيئه أنه منه إذا كان سفر التقصير؛
٥٦	الرابع: لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل،

مسأله:و يجوز فى الصوم المتعين-كرمضان و النذر المعين-أن ينوى من

٥٧

اشاره..... اشاره

فروع:..... فروع:

الأول:لو نوى أى وقت كان من الليل أجزأه.....

الثانى:يجوز مقارنه النtie لطوع الفجر؛.....

الثالث:لا يشترط فى النtie من الليل الاستمرار على حكم الصوم،.....

مسأله:و ما ليس بمعين،كالقضاء و النذور المطلقه،فوقت النtie فيه من الليل - - -

مسأله:و فى وقتها لصوم النافله قولان: - - -

مسأله:و فى امتداد وقتها للنافله قولان: - - -

اشاره..... اشاره

فرع :هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النtie،أو من ابتداء - - -

مسأله:قال الشيخ فى الخلاف:أجاز أصحابنا فى رمضان خاصه أن تتقدم نtie - - -

مسأله:و جوز أصحابنا فى رمضان أن ينوى من أول الشهر صومه أجمع

اشاره..... اشاره

فروع:..... فروع:

الأول:إن قلنا بالاكتفاء بالنtie الواحد

الثانى:لو نذر شهرا معيناً،أو أياما معينة متتابعة،لم يكتفى فيها بالنtie الواحد، - - -

الثالث:لو فاتته النtie من أول الشهر لعذر و غيره،هل يكتفى بالواحده فى ثانى - - -

مسأله:يستحث صيام يوم الثلاثاء من شعبان - - -

اشاره..... اشاره

فروع:..... فروع:

الأول:لو نوى أنه من رمضان كان حراما،و لم يجزئه لو خرج من رمضان؛ - - -

الثانى:لو نوى أنه واجب أو ندب و لم يتعين لم يصح صومه، - - -

الثالث:لو نوى أنه من رمضان فقد بيتنا أنه لا يجزئه - - -

الرابع:لو صامه بنtie أنه من شعبان ندباثم بان أنه من رمضان - - -

الخامس:لو نوى أنه إن كان من رمضان فهو واجب، - - -

- السادس:لو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان،فبان من رمضان قبل الزوال ٨٢
- السابع:لو نوى الصوم في رمضان،ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده،لم يبطل ٨٤
- الثامن:لو شك هل يخرج أم لا،لم يخرج عندها ٨٥
- التاسع:لو نوى أنه يصوم غدا من رمضان لسنها تسعين مثلاً،كانت سنها ٨٥
- العاشر:لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني، ٨٥
- الحادي عشر:لو أخبره عدل واحد برأيه الهلال،فإن قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد ٨٥
- الثاني عشر:لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير ، ٨٦
- الثالث عشر:لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله،فإن قصد الشك و التردد، ٨٦
- الرابع عشر:لو نوى قضاء رمضان أو تطوعا،لم يجزئه لأنّه صوم لا يتعين ٨٦
- الخامس عشر:لو نوى ليلاً الثلاثاء من رمضان أنه إن كان غدا من رمضان فإنه ٨٧
- السادس عشر:لو ترك النية عمداً إلى الزوال ثم جدّدها لم يجزئه على ما ٨٧
- السابع عشر:قد بيّنا أنّ محل النية من أول الليل إلى الزوال مع النسيان في ٨٧
- الثامن عشر:لو أصبح بيته الإفطار مع علمه بأنه من الشهر و وجوبه عليه، ٨٩
- التاسع عشر:قال الشيخ في المبسوط:النـيـةـ وـ إـنـ كـانـ إـرـادـهـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـعـدـمـ، ٩٠
- العشرون:نـيـةـ صـوـمـ الصـبـيـ مـنـعـدـهـ وـ صـوـمـهـ شـرـعـيـ ٩٠
- الحادي والعشرون:لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه،أجزاء، ٩٠
- ٩١ البحث الثاني
- ٩١ اشاره
- المسئـلـهـ الـأـلـىـ: وجـبـ الإـمسـاكـ عـنـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ نـهـارـاـ مـسـتـخـدـمـ مـنـ النـصـ ٩١
- المسئـلـهـ الثـانـيـهـ: يـقـعـ الإـفـطـارـ بـالـأـكـلـ وـ الشـرـبـ لـمـعـتـادـ بـلـ خـلـافـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، ٩٣
- المسئـلـهـ الثـالـثـهـ: يـقـاـيـاـ الـغـذـاءـ مـسـتـخـلـفـهـ بـيـنـ أـسـنـانـهـ إـذـ اـبـلـعـهـاـ نـهـارـاـ فـسـدـ صـوـمـهـ، ٩٣
- المسئـلـهـ الرـابـعـهـ: الـرـيقـ إـذـ جـرـىـ عـلـىـ حـلـقـهـ عـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـهـ، لـاـ يـفـطـرـ، ٩٤
- ٩٤ اشاره
- ٩٥ فروع:
- الأول:لو أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه، ٩٥
- الثاني:لو ترك في فمه حصاء أو درهما،فأخرجه و عليه به من الريق، ٩٥

- ٩٥ الثالث:لو ابتلع ريق غيره،أفترر.
- ٩٧ الرابع:لو أبرز لسانه و عليه ريق ثم ابتلעه،لم يفطر؛
- ٩٧ الخامس:لو جمع في فمه قلسا و ابتلعه،فإن كان خاليا من الطعام،
- ٩٩ السادس:لو ابتلع النخامة المجتلبه من صدره أو رأسه،لم يفطر.
- ٩٩ السابع:حكم الاذراد حكم الأكل فيما تقدم،لو ابتلع المعتاد أو غيره أبطل.
- ٩٩ المسألة الخامسة:الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد،بلا خلاف بين
- ٩٩ اشاره
- ١٠١ فروع:
- ١٠١ الأول:لو جامعها في غير الفرجين،فإن أنزل،أفسد صومه للإزال،
- ١٠٢ الثاني:لو وطئ ميتة في فرجها
- ١٠٢ الثالث:لو وطئ بهيمه،فإن أنزل أفسد صومه،
- ١٠٣ الرابع:لو وطئ العلام في دبره،فإن أنزل أفسد صومه،و إن لم ينزل فكذلك،
- ١٠٣ الخامس:البحث في الموطوء كالبحث في الواطي،فيجب على الموطوء في
- ١٠٤ السادس:لو تساحقت امرأتان فأنزلتا أفسدتا صومهما،
- ١٠٤ السابع:لو تساحق المجبوب فأنزل،أفسد ،
- ١٠٤ المسألة السادسة:الإنزال نهارا مفسد للصوم مع العمد،
- ١٠٤ اشاره
- ١٠٥ فروع:
- ١٠٥ الأول:قال الشيخ:إنزال الماء الدافق على كل حال
- ١٠٥ الثاني:قال:لو نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه عامدا بشهوه فأمني،فعليه
- ١٠٦ الثالث:لو أنزل عقيب ملاعبة،أفسد صومه؛
- ١٠٦ الرابع:لو كان ذا شهوه مفترطه،بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قابل أنزل،
- ١٠٦ الخامس:لو قبل أو لامس أو استمنى بيده و لم ينزل،
- ١٠٦ السادس:لو أنزل من غير شهوه-كالمريض-أفسد صومه
- ١٠٦ السابع:لو فكر فأمني،ففي الإفساد تردد
- ١٠٦ الثامن:لو خطر بقلبه صوره الفعل فأنزل،لم يفسد صومه؛

- الحادي عشر: إن قلنا بالإنزال بالنظر مفسد، فسواء في ذلك التكرار و عدمه
 ١٠٦
- العاشر: لو أخذني بالتبليل، لم يفطر عندي
 ١٠٨
- الحادي عشر: المسألة السابعة: الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام
 ١٠٩
- الحادي عشر: اشاره
 ١١٠
- الحادي عشر: فروع:
 ١١١
- الحادي عشر: الأول: المشاتمه والتلفظ بالقبيح، لا يوجب الإفطار عندي
 ١١١
- الحادي عشر: الثاني: الكذب على غير الله تعالى، وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام لا يفطر
 ١١٢
- الحادي عشر: الثالث: لا فرق في الإفطار بالكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على
 ١١٢
- الحادي عشر: المسألة الثامنة: الارتماس في الماء، قال الشیخان: إنّه يفسد الصوم
 ١١٢
- الحادي عشر: اشاره
 ١١٢
- الحادي عشر: فروع:
 ١١٦
- الحادي عشر: الأول: لا يأس بحسب الماء على الرأس للتبديد والاغتسال
 ١١٦
- الحادي عشر: الثاني: لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه، أفسد صومه
 ١١٦
- الحادي عشر: الثالث: لو صبت الماء على رأسه فدخل الماء حلقه
 ١١٦
- الحادي عشر: الرابع: لا فرق في التحرير بين الارتماس في الماء الجاري، والراكد الظاهر
 ١١٧
- الحادي عشر: المسألة التاسعة: بإصالة الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً مفسداً للصوم
 ١١٧
- الحادي عشر: المسألة العاشرة: من أجب لصحابنا نقا صريحاً في حكم العيض في ذلك
 ١١٨
- الحادي عشر: اشاره
 ١١٨
- الحادي عشر: فروع:
 ١٢١
- الحادي عشر: الأول: لم أجده لأصحابنا نقا صريحاً في حكم العيض في ذلك
 ١٢١
- الحادي عشر: الثاني: إذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع عليه الفجر
 ١٢١
- الحادي عشر: الثالث: لو طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه، فإن ابتلعه أفسد صومه
 ١٢٢
- الحادي عشر: المسألة الحادية عشر: إذا أجبت ليلاثم ناماً ناوياً للغسل حتى أصبح صحيحاً
 ١٢٣
- الحادي عشر: اشاره
 ١٢٣
- الحادي عشر: فروع:
 ١٢٤
- الحادي عشر: الأول: لو أجبت فناماً على عزم الترك للغسل
 ١٢٤

- الثاني: لو أجبت ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ،
١٢٤
- الثالث: هل يخص هذا الحكم برمضان؟
١٢٥
- الرابع: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد، لم يفطر يومه
١٢٥
- المسئلة الثانية عشر: القيء عمداً يفسد الصوم.
١٢٥
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٨ فرع:
- المسئلة الثالثة عشر: الاحتقان بالمائعات مفسد للصوم.
١٢٨
- ١٢٨ اشاره
- ١٣٠ فروع:
- الأول: الاحتقان بالجامد لا بأس به وإن كان مكروها،
١٣٠
- الثاني: قال الشيخ لو داوي جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أفسد صومه.
١٣١
- الثالث: لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه، أو أمر غيره بذلك،
١٣٢
- الرابع: لو قطر في أذنه دهناً أو غيره، لم يفطر.
١٣٢
- الخامس: لو قطر في إحليله دواءً أو غيره، لم يفطر،
١٣٣
- مسئلة: و منع المفيد - رحمة الله - من السعوط،
١٣٤
- مسئلة: و في مضغ العلك لعلمائنا قولان: أحدهما: التحرير،
١٣٦
- ١٣٦ اشاره
- ١٣٧ فروع:
- الأول: لا فرق بين العلك ذي الطعم و عدمه،
١٣٧
- الثاني: لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل أجزاءه،
١٣٧
- الثالث: لو وجد طعمه في حلقه ففي الإفساد تردد
١٣٨
- مسئلة: لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه إذا لم يتعذر الحلق، كمض الخاتم،
١٣٨
- مسئلة: لو أدخل فمه شيئاً و ابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء
١٣٩
- مسئلة: و لا بأس للصائم بالسواك.
١٣٩ اشاره
- ١٤٥ فرع:

١٤٥ مسألة: إنما يبطل الصوم بما عدناه إذا وقع عمداً

١٤٥ اشاره

١٤٧ فروع:

الأول: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك،

الثاني: لو فعل المفطر جاهلاً بالتحريم فالوجه الإفساد،

الثالث: لو أكل أو جامع ناسياً، فلthen فساد صومه، فتعقد الأكل والشرب،

مسألة: قد بيّنا أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛ لأنّه انعقد

١٤٧ اشاره

١٤٩ فروع:

الأول: لو نوى القطع في النافلة واستمرّ، لم يصح صومه،

الثاني: لو نوى أنه سيفطر بعد ساعه أخرى، لم يفطر؛

الثالث: لو نوى أنّي إن وجدت طعاماً أفترضتُه وإن لم أجده تتمّ صومي،

الرابع: قال الشيخ: لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان،

١٥١ البحث الثالث

١٥١ اشاره

مسألة: إذا وطئ في فرج المرأة مقيماً صحيحاً بالغاً، وجب عليه القضاء

١٥١ اشاره

١٥٤ فروع:

الأول: يحتمل قول النبي صلى الله عليه و آله: «أطعمه عيالك» آنه عليه السلام

الثاني: يجب مع الكفاره القضاء، وهو وفاق العلماء كافة،

الثالث: هذا الحكم يتعلق بوطء الميتة والحيثي والنائمه والمكرهه والمجنونه

الرابع: زوى الشيخ عن سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان

١٥٥ مسألة: يفسد صوم المرأة بلا خلاف نعلمها؛

١٥٦ اشاره

١٥٨ فروع:

الأول: لو أكره امرأته على الجماع و هما صائمان، وجب عليه كفاراتان،

- الثاني:أنا سنبين أن الكفاره مخيرة،لكن بعض أصحابنا ذهب إلى ترتيبها .
159
- الثالث:لو كان مجنو فوطئها و هي صائمه،فإن طاوته،لزمه الكفار،
160
- الرابع:لو زنى بأمرأه في نهار رمضان،فإن طاوته،فعليهما كفارتان،
160
- الخامس:إذا استدخلت ذكره و هو نائم،أفترط دونه،
160
- السادس:لو أكرهته على الجماع،وجبت عليها كفاره عن نفسها،
160
- مسائله:لو وطى امرأه في دبرها فأنزل،وجب عليه القضاء و الكفاره إجماعا،
160
- 160 اشاره
- 162 فروع:
- الأول:لو وطى غلاما فأنزل،لزمه الكفاره،
162
- الثاني:لو وطى في فرج البهيمه،أنزل،وجب القضاء و الكفاره،
163
- الثالث:لا فرق بين وطء الزوجه و الأجنبية الصغيره و الكبيره،
163
- الرابع:إذا أوجبنا الكفاره على الواطئ دبراوجب على المفوع،
163
- الخامس:لو أنزل عند الملائكه أو الملائمه أو التقبيل،أو استمني بيده،لزمه
163
- ال السادس:لو نظر أو تستمع لكلام أو حادث فأمني،لم يفسد صومه.
166
- السابع:قال أبو الصلاح:لو أصغي فأمني،قضاء .
167
- الثامن:لو قتل،أو لمس فأمدى،لم يفطر.
167
- التاسع:لو تساحت امرأتان،فإن لم تنزل،لم يتعلق بهما حكم سوى الإثم،
169
- العاشر:لو طلع الفجر و هو مجتمع فاستدام الجماع،فعليه القضاء و الكفاره.
169
- مسائله:لو أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا،
172
- 172 اشاره
- 173 فروع:
- الأول:لا فرق بين الرجل و المرأة و العبد و الخنثى في ذلك،
173
- الثاني:لا فرق بين أكل المحلل و المحزن في الكفاره،
174
- الثالث:لا فرق بين المعتاد و غيره في المأكل و المشروب،فلو ازدرد حصاه
174
- مسائله:و يجب بإ يصل الغبار و الدقيق إلى الحلق القضاء و الكفاره.
174
- مسائله:و أوجب الشيخان القضاء و الكفاره بتعتمد الكذب على الله و على رسوله
177

- ١٧٩ مسأله: لو أجبت ليلاً و تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر،
- ١٨٠ مسأله: لو أجبت ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر، وجوب عليه القضاء
- ١٨١ مسأله: في الارتماس في الماء أقوال:
- ١٨٤ مسأله: كلّ موضع يجب فيه القضاء منفرداً أو منضماً إلى وجوب الكفارة فإنه
- ١٨٥ مسأله: الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٨ فروع:
- ١٨٨ الأول: الترتيب وإن لم يكن واجباً على ما اخترناه إلا أنه مستحب،
- ١٨٨ الثاني: صوم الشهرين متتابع.
- ١٨٩ الثالث: لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر،
- ١٩١ الرابع: إذا قلنا إنها على الترتيب،
- ١٩٢ الخامس: روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله
- ١٩٣ السادس: روى الشيخ عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
- ١٩٣ مسأله: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر،
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٥ فروع:
- ١٩٥ الأول: حد العجز عن التكبير، أن لا يجد ما يصرفه في الكفاره فاضلاً عن قوته
- ١٩٥ الثاني: لا يسقط القضاء بسقوط الكفاره مع العجز، بل يجب
- ١٩٥ الثالث: اختلفت عباره الشيختين هنا،
- ١٩٦ الرابع: أطلق الشيخ رحمة الله - الثمانية عشر يوماً، و قيدها المفید - رحمة
- ١٩٧ الخامس: لو تمكّن من صيام شهر، هل يجب عليه أم لا؟
- ١٩٧ السادس: لو تمكّن من صيام شهر و الصدقة على ثلاثين هل يجبان معاً عليه أو
- ١٩٧ مسأله: الكفاره يجب في إفطار رمضان بلا خلاف، إلا من شذوذ لا اعتداد
- ١٩٧ اشاره
- ٢٠١ فروع:
- ٢٠١ الأول: فرق علماؤنا بين الإفطار في قضاء رمضان أول النهار،

- ٢٠٢ - الثاني: الكفاره في قضاء رمضان ما قدمناه من إطعام عشره مساكين،
- ٢٠٣ - الثالث: المشهور في كفاره من أفترى يوم تعين صومه بالذر أنها مثل
- ٢٠٤ - الرابع: لو قضى ما تعين صومه بالذر، لم يجب عليه بالإفطار شيء سوى
- ٢٠٤ - مسأله: و إنما يفسد الصيام إذا وقع ذلك منه عمداً مختاراً مع وجوب الصوم
- ٢٠٤ - اشاره
- ٢٠٨ - فروع:
- ٢٠٨ - الأول: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك،
- ٢٠٨ - الثاني: لو فعل شيئاً من ذلك و هو نائم، لم يفسد صومه؛
- ٢٠٨ - الثالث: لو فعله جاهلاً بالتحريم،
- ٢٠٨ - الرابع: لو فعله مكرهاً أو متوعداً بالمؤاخذه، كان بحكم الناسى.
- ٢٠٨ - مسأله: و لو أجب ليلاً فانتبه ثم نام حتى أصبح وجب عليه القضاء خاصه،
- ٢١١ - مسأله: و يجب القضاء في الصوم إذا كان واجباً متعيناً بسبعين أشياء،
- ٢١٤ - مسأله: و لو أخبره غيره بأن الفجر لم يطلع، فأخلد إليه مع القدر على
- ٢١٥ - مسأله: لو أخبره غيره بطلع الفجر، فلتن كذب المخبر و كان الفجر
- ٢١٥ - اشاره
- ٢١٥ - فروع:
- ٢١٥ - الأول: لا فرق بين أن يكون المخبر عدلاً أو فاسقاً،
- ٢١٥ - الثاني: لو أخبره عدلاً بطلع الفجر فلم يكتف،
- ٢١٥ - الثالث: لو أخبره بدخول الليل، فأخلد إليه و أفترى،
- ٢١٥ - مسأله: و لو ظن دخول الليل لظلمه عرضت إنما لغيم أو غيره، فأفترى، ثم تبيّن
- ٢١٩ - مسأله: و لو أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبيّن طلوعه و لا عدمه و استمر به
- ٢١٩ - اشاره
- ٢٢٠ - فروع:
- ٢٢٠ - الأول: لو أكل شاكاً في غروب الشمس و استمر الشك، وجب عليه القضاء؛
- ٢٢٠ - الثاني: لو ظن أن الشمس قد غربت، فأكل ثم استمر الظن، فلا قضاء عليه؛
- ٢٢٠ - الثالث: لو ظن أن الفجر لم يطلع، فأكل ثم استمر الظن، فلا قضاء عليه أيضاً،

- الرابع: لو ظن الغروب أو الطلعان فأكل ثم شَكَ بعد الأكل ولم يتبيّن، فلا قضاء
مسأله: القىء عامداً موجب للقضاء خاصه.
- ٢٢١
- مسأله: لو تمضمض، لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة،
٢٢٢
- اشارة
- ٢٢٣
- فروع:
- الأول: حكم الاستنشاق حكم المضمضه في ذلك على تردد، لعدم النص فيه،
٢٢٤
- الثانى: روى عمّار السباطي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل
٢٢٥
- الثالث: روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض ،
٢٢٦
- الرابع: إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلاته الفرض والنفل، وعليه
٢٢٧
- الخامس: المشهور بين علمائنا أنه لا كفاره عليه، إلا إذا تعمد الابتلاع،
٢٢٨
- مسأله: اختلف علماؤنا في الحقنه،
٢٢٩
- مسأله: لو ارتد عن الإسلام، ففطر بلا خلاف بين أهل العلم، وعليه قضاؤه،
٢٣٠
- مسأله: لو سافر سفراً مخصوصاً، أو حاضرت المرأة أو نفست، فأفطروا،
٢٣١
- مسأله: لو كثر السبب المقتصى لوجوب الكفاره في رمضان، كالجماع مثلًا،
٢٣٢
- مسأله: لو كثره في يوم واحد، قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نص،
٢٣٣
- اشارة
- ٢٣٤
- فروع:
- الأول: لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد إجمالاً
٢٣٥
- الثانى: لو أكل ممراً أو شرب كذلك فكفاره واحد؛
٢٣٦
- الثالث: لو اختلف السبب، كمن جامع وأكل في يوم واحد، هل تتكرر الكفاره
٢٣٧
- مسأله: من أفطر مستحلاً وقد ولد على الفطره فهو مرتد.
٢٣٨
- مسأله: يعزر من أكره امرأته على الجماع بخمسين سوطاً،
٢٣٩
- اشارة
- ٢٤٠
- فروع:
- الأول: قال الشيخ: لو وطأها نائمه أو مكرهه، لم تفطر،
٢٤١
- الثانى: قال رحمة الله: لو أكرهها لا جرابيل ضربها حتى مكتنه من

- ٢٣٨ - الثالث: لو زنى بها فعليه كفارة.
- ٢٣٩ - البحث الرابع
- ٢٤٠ - اشاره
- ٢٤١ - مسأله: تكره مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه؛
- ٢٤٢ - اشاره
- ٢٤٣ - فروع:
- ٢٤٤ - الأول: إذا قبل، لم يفطر إجماعاً.
- ٢٤٥ - الثاني: روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر،
- ٢٤٦ - الثالث: روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
- ٢٤٧ - الرابع: لو كلام امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل،
- ٢٤٨ - مسأله: لو يكره الاتصال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق،
- ٢٤٩ - مسأله: لو يكره إخراج الدم المضعف بقصد أو حجامه،
- ٢٥٠ - مسأله: لو لا يأس بدخول الحمام للصائم،
- ٢٥١ - مسأله: شم الرياحين مكره،
- ٢٥٢ - مسأله: يكره الاحتقان بالجامد وليس محظوظاً ولا مفطراً .
- ٢٥٣ - مسأله: لو قطر في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميالده يفطر بذلك،
- ٢٥٤ - مسأله: لو قطر في أذنه دهناً أو غيره، لم يفطر .
- ٢٥٥ - مسأله: يكره بل التوب على الجسد؛
- ٢٥٦ - مسأله: لو لا يأس للرجل أن يستنقع بالماء؛
- ٢٥٧ - مسأله: قد بيّنا أي الأصناف تجب بفعلها الكفارة ،
- ٢٥٨ - البحث الخامس
- ٢٥٩ - اشاره
- ٢٦٠ - مسأله: يشترط في وجوب الصوم: البالغ،
- ٢٦١ - مسأله: يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطافه.
- ٢٦٢ - مسأله: العقل شرط في صحة الصوم، كما هو شرط في وجوبه؛
- ٢٦٣ - مسأله: الإسلام شرط في صحة الصوم، لا في وجوبه.
- ٢٦٤ - مسأله: الإسلام شرط في صحة الصوم، لا في وجوبه.

- مسأله:و الطهاره من الحيض و النفاس شرط فى صحة الصوم فى حق المرأة.....

٢٦٤----- اشاره
- ٢٦٤----- فروع:
- ٢٦٦----- الأول:حكم النساء حكم الحيض و عليه الإجماع;
- ٢٦٦----- الثاني:لو وجد الحيض فى جزء من النهار،فسد صيام ذلك اليوم،-----
- ٢٦٧----- الثالث:لو أمسكت الحائض و نوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أثمت -----

مسأله:و في المغمى عليه قولان:-----

٢٦٨----- مسأله:المستحاضه بحكم الظاهر يجب عليها الصوم،و يصح منها إذا فعلت -----

٢٦٨----- اشاره
- ٢٦٩----- فروع:
- ٢٧٠----- مسأله:و لا يصح الصوم الواجب من المسافر،إلا ما نستثنيه.
- ٢٧٥----- مسأله:و يستحب في السفر صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينه ندبا،-----
- ٢٧٦----- مسأله:المريض لا يصح منه الصوم إذا كان مضراً به،-----

٢٧٧----- البحث السادس
- ٢٧٧----- اشاره
- ٢٧٧----- مسأله:إتما يصح صوم النهار دون الليل.
- ٢٧٧----- مسأله:و لا يصح يوم العيددين،و هو قول أهل العلم كافه.
- ٢٧٨----- مسأله:و لو نذر صوم يوم العيددين لم ينعقد نذره.
- ٢٨٠----- مسأله:و لا يصح صوم أيام التشريق-----

٢٨٠----- مسأله:و لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا دائمًا -----

٢٨١----- مسأله:و لا يصح صوم يوم الشّك على أنه من رمضان و قد مضى البحث
- ٢٨٢----- البحث السابع
- ٢٨٢----- اشاره
- ٢٨٢----- الأول:في علامته -----

مسأله:يعلم الشهر برؤيه الهلال،فمن رأه وجب عليه صومه،-----

٢٨٤----- مسأله:لو انفرد واحد بالرؤيه وجب عليه الصيام،عدلا كان أو غير عدل،-----

٢٨٤ ----- اشاره

٢٨٦ ----- فرع:

٢٨٧ ----- مسأله: لو لم يرءه لعدم تطلبه، أو لعدم الحاسه، أو لغير ذلك من الأسباب

٢٩٤ ----- مسأله: لو لا تقبل شهاده النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.

٢٩٤ ----- اشاره

٢٩٤ ----- فروع:

٢٩٤ ----- الأول: لا يقبل في شهاده الإفطار إلا شاهدين، وهو قول عامة الفقهاء.

٢٩٥ ----- الثاني: إذا قلنا: يقبل الواحد فهل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردد.

٢٩٥ ----- الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد، فشهد على رؤيه رمضان، فصاموا ثلاثة،

٢٩٦ ----- الرابع: لو شهد عدلاً برؤيه أوله، فصام الناس بشهادتهم،

٢٩٧ ----- مسأله: لو انفرد برؤيه هلال شوال وحده، فأفتر و لم يجز له الصوم.

٢٩٧ ----- اشاره

٢٩٩ ----- فرع :

٢٩٩ ----- مسأله: لو رؤى في البلد رؤيه شائعه، و داع بين الناس الهلال، وجب الصيام

٣٠١ ----- مسأله: ويستحب الترائي للهلال ليلاً للثلاثين من شعبان و رمضان و تطلبه،

٣٠١ ----- مسأله: لا يجوز التعویل على الجدول، ولا على كلام المنجمين؛

٣٠٣ ----- مسأله: لا اعتبار بالعدد،

٣٠٧ ----- مسأله: لا اعتبار أيضاً بغيابه القمر بعد الشفق.

٣٠٨ ----- مسأله: لا اعتبار أيضاً بتنطّقه، لما تقدم من الأدلة.

٣٠٨ ----- مسأله: لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضيه؛ عملاً بالأصل،

٣٠٩ ----- مسأله: لا اعتبار برؤيته قبل الزوال.

٣١٢ ----- مسأله: قد بتنا أن صوم يوم الشّك مستحب على أنه من شعبان،

٣١٢ ----- اشاره

٣١٤ ----- فرع :

٣١٤ ----- مسأله: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس،

٣١٤ ----- اشاره

فرع:

- ٣١٨ مسألة: لو غم هلال رمضان و شعبان معا، عدنا رجب ثلاثين، و شعبان
- ٣١٨ اشاره
- ٣٢١ فروع:
- ٣٢١ الأول: لو لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوفى شهراً
- ٣٢٢ الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا؟
- ٣٢٢ الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صحت فيما وافق الشهر وما بعده، وبطل
- ٣٢٢ الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعده ما فاته،
- ٣٢٣ الخامس: لو كان شهر رمضان تاماً فصام شوالاً و كان ناقصاً، لزمه قضاء
- ٣٢٣ السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أماره، لم يجب عليه القضاء
- ٣٢٤ السابع: لو بان أنه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان،
- ٣٢٤ الثامن: لو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزئه.
- ٣٢٦ مسألة: وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثاني
- ٣٢٦ اشاره
- ٣٢٨ فرع:
- ٣٢٩ مسألة: يجب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس الذي تجب به
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٣٠ فرع: لو اشتبه عليه الغيبوبة، وجب عليه الإمساك، و يستظهر حتى يتيقّن؛
- ٣٣٠ مسألة: يستحب له تقديم الصلاة على الإفطار؛
- ٣٣١ النظر الثاني: في شرائطه،
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣١ الأول: شرائط الوجوب.
- ٣٣١ مسألة: لا خلاف في أن البلوغ و كمال العقل شرطان في وجوب الصوم،
- ٣٣٣ مسألة: والعقل شرط في الصوم،
- ٣٣٣ مسألة: الإسلام شرط في صحة الصوم على ما بيته،
- ٣٣٤ مسألة: السلامه من المرض إذا كان الصوم مضراً به شرط في وجوبه.

فروع:

- ٣٣٥ - الأول: كلّ الأمراض متساوية في هذا الحكم؛ عملاً بعموم المرض،
- ٣٣٥ - الثاني: هذا الشرط منوط بالظاهر، فمتي غلب على ظنه التضرر بالصوم،
- ٣٣٦ - الثالث: لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه؛
- ٣٣٧ - الرابع: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟
- ٣٣٧ - الخامس: لو كان به شهوه غالبه للجماع يخاف أن تنشق أنتيابه هل يباح له
- ٣٣٨ - مسألة: و الإقامه أو حكمها شرط في الصوم الواجب،
- ٣٣٩ - مسألة: و لا يجوز للمسافر الصوم، فلو صام، لم يجزئه إن كان عالماً.
- ٣٤٢ - مسألة: ظهر مما ذكرنا أنه لو صام لم يجزئه،
- ٣٤٣ - مسألة: و إنما يتRxّص المسافر إذا كان سفره طاعه أو مباحاً،
- ٣٤٤ - مسألة: و حد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان،
- ٣٤٦ - مسألة: و لا بد من قصد المسافه،
- ٣٤٧ - مسألة: و لو أقام في بلد عشره أيام مع نته الإقامه، وجب عليه الصوم،
- ٣٤٧ - مسألة: و من كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم سفراً،
- ٣٤٩ - مسألة: و كلّ ما يشترط في قصر الصلاه فهو شرط في قصر الصوم،
- ٣٥٦ - مسألة: و لا يجوز له الإفطار حتى يغيب عنه أذان مصره، أو يخفى عنه جدران
- ٣٥٦ - مسألة: و لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين، استحب لهم الإمساك بقيمه
- ٣٥٩ - مسألة: و لو قدم المسافر صائماً أو برئ المريض كذلك،
- ٣٦٠ - مسألة: لو عرف المسافر أنه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال،
- ٣٦١ - مسألة: و الخلو من الحيض و النفاس شرط في الصوم،
- ٣٦١ - فرع:
- ٣٦٢ - القسم الثاني: في شرائط القضاء
- ٣٦٢ - مسألة: و يشترط في وجوب القضاء: الفوات حاله البلوغ،
- ٣٦٢ - مسألة: و لا يقضى اليوم الذي بلغ فيه، سواء صامه أو لم يصمه،
- ٣٦٣ - مسألة: و كمال العقل شرط في القضاء، فلو فات المجنون شهر رمضان ثم
- ٣٦٥ - مسألة: و لو أفاق في أثناء الشهر، لم يقض ما فاته حال جنونه،

٣٦٦ مسألة: و اختلف علماؤنا في المعمى عليه هل يجب عليه القضاء أم لا؟

٣٦٨ مسألة: و الإسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الأصلى شهر

٣٧١ مسألة: و يجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان رذته و به قال

٣٧٢ فروع:

٣٧٢ الأول: لا فرق بين أن تكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكّه فيما يكفر

٣٧٢ الثاني: لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحًا ثم عاد، لم يفسد صومه.

٣٧٣ الثالث: لو غالب على عقله بشيء من قبله، كمن شرب المسكر والمرقد،

٣٧٣ الرابع: النائم إذا سبقت منه النية، كان صومه صحيحًا لأنّه أمر معتمد لا يبطل

٣٧٣ الخامس: قال الشيخ رحمه الله: لو طرح في حلق المعمى عليه أو من زال

٣٧٣ السادس: شرائط القضاء هي شرائط الكفار،

٣٧٣ السابع: يستحب للمعمى عليه و الكافر القضاء،

٣٧٣ النظر الثالث: في الأحكام

٣٧٣ مسألة: و يتبعن قضاة الفائت في السنن التي فات فيها ما بينه وبين رمضان

٣٧٨ مسألة: و لو استمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما،

٣٧٩ مسألة: و لو صح فيما بين رمضانين و عزم على القضاء، لكنه تركه لأعذار له،

٣٧٩ اشاره

٣٨٠ فروع:

٣٨٠ الأول: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن

٣٨١ الثاني: قال الشيخ: حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء.

٣٨١ الثالث: لو أخره سنتين أو ما زاد فيه تردد.

٣٨١ الرابع: يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه؛

٣٨٣ مسألة: لو استمر به المرض حتى مات، سقط القضاء و جوباً لاستحباباً،

٣٨٣ اشاره

٣٨٤ فرع:

٣٨٤ مسألة: لو برأ من مرضه زماناً يمكن فيه من القضاء و لم يقض حتى مات،

٣٨٨ مسألة: الذي يقضي عن الميت هو أكبر ولده الذكور ما فاته من صيام

٣٩٠ ----- فروع:

الأول: لو يكن له ولد من الذكور، قال الشيخ يتصدق عنه عن كل يوم

الثاني: لو يكن له إلا ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء،

الثالث: لو كان له أولاد ذكور في سن واحد، قال الشيخ -رحمه الله-: قضوا

الرابع: قال الشيخ -رحمه الله-: لو يكن له ولد ذكر و كان له إثنا عشر سقط

الخامس: إذا لم يكن له ولد، تصدق عنه بما قاله الشيخ، ويخرج من أصل

السادس: لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي، وفيه تردد ينشأ من

السابع: قال الشيخ -رحمه الله-: إن كل صوم واجب على المريض بأحد

الثامن: قال -رحمه الله-: إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات،

التاسع: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعين، فالحكم فيه ما

العاشر: قال -رحمه الله-: حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في أن ما يفوتها

الحادي عشر: لا فرق بين أنواع المرض في ذلك

مسألة: المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمة،

مسألة: يجوز لمن يقضى رمضان الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز بعده

مسألة: لو أفتر بعد الزوال، فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله

مسألة: من أجب في شهر رمضان، وترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر

مسألة: قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والتتابع أحسن عندي وأحب

مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات

مسألة: يجوز القضاء في جميع أيام السنة، إلا العيددين، وأيام التشريق لمن

مسألة: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجه

مسألة: لو أصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفتر ذلك اليوم،

٤١١ ----- البحث الثامن

٤١١ ----- اشاره

٤١١ ----- الأول: في الواجب منه

مسألة: صوم كفاره قتل الخطأ واجب بلا خلاف،

- ٤١٥----- اشاره
- ٤١٥----- مسأله: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر،
- ٤١٧----- اشاره
- ٤١٩----- فروع:
- ٤١٩----- الأول: روى أن هذه الأيام كذلك في الشهر الأول وخميس بين أربعاءين في
- ٤١٩----- الثاني: يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء؛ لمكان المشقة،
- ٤٢٠----- الثالث: يجوز صومها متواлиه و متفرقه اذا أخرها إلى الشتاء،
- ٤٢٠----- الرابع: لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام؛
- ٤٢١----- الخامس: يجوز تأخيرها إلى الأيام القصيرة؛ طلبا للخففه.
- ٤٢١----- السادس: روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام أنه سُئل عن خميسين يتقاضان
- ٤٢١----- السابع: يستحب لصائم هذه الأيام اجتناب الجدال والنمارة،
- ٤٢١----- مسأله: ويستحب صوم أيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر.
- ٤٢٣----- مسأله: ويستحب صوم أربعه أيام في السنّه،
- ٤٢٦----- مسأله: ويستحب صيام عرفه.
- ٤٢٦----- اشاره
- ٤٢٧----- فروع:
- ٤٢٧----- الأول: لا يكره صومه للحاج، إلا أن يضعفهم عن الدعاء، ويقطعهم عنه.
- ٤٢٨----- الثاني: إنما قلنا بكراسيته مع الضعف عن الدعاء؛ للروايات.
- ٤٢٩----- الثالث: لا يستحب صومه عند الشك في الهلال؛
- ٤٣٠----- الرابع: روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله
- ٤٣١----- الخامس: قيل: سقى يوم عرفة بذلك، لأن الوقوف بعرفه فيه.
- ٤٣١----- مسأله: ويصوم يوم عاشوراء مستحب حزنا لا تبرك؛
- ٤٣١----- اشاره
- ٤٣٣----- فروع:
- ٤٣٣----- الأول: روى استحباب الفطر بعد العصر

- ٤٣٣ - الثنائى: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.
- ٤٣٤ - الثالث: مختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟
- ٤٣٥ - مسألة: ويستحب صوم يوم المباھله،
- ٤٣٦ - مسألة: ويستحب صيام أول يوم من ذى الحجه، وهو يوم ولد فيه إبراهيم
- ٤٣٧ - مسألة: ويستحب صوم عشر ذى الحجه إلا يوم العيد،
- ٤٣٨ - مسألة: يستحب صوم رجب بأسره.
- ٤٤٤ - مسألة: ويستحب صوم شعبان كلّه.
- ٤٤٨ - مسألة: ويستحب صوم يوم التاسع والعشرين من ذى القعده،
- ٤٥٠ - مسألة: قال الشيخ رحمة الله: يستحب صيام يوم النصف من جمادى
- ٤٥٠ - مسألة: ويستحب صوم سته أيام من شوال بعد يوم الفطر،
- ٤٥٢ - مسألة: ويستحب صيام يوم الخميس دائمًا والاثنين.
- ٤٥٢ - مسألة: ويستحب صيام كل جمعة.
- ٤٥٤ - مسألة: روى أصحابنا: أن صوم داود عليه السلام فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٤ - القسم الثالث: في صوم الإذن
- ٤٥٤ - مسألة: لا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه؛ لأنّه مملوك له لا يصح له التصرف.
- ٤٥٥ - مسألة: لا تتطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها،
- ٤٥٦ - مسألة: من صام ندبًا ودعى إلى طعام، استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمناً،
- ٤٥٦ - مسألة: لا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف، لثلا يتحققه الحياة.
- ٤٥٧ - القسم الرابع: صوم التأديب
- ٤٥٧ - اشاره
- ٤٥٨ - مسألة: ينبعى للمسافر الذى يجب عليه التقصير أن لا يتممّا من الطعام ويشبع
- ٤٥٨ - مسألة: ينبعى له أن يجتنب النساء، فلا يواقع أهله في نهار رمضان،
- ٤٦٠ - مسألة: لو قدم من سفره مفطراً جاز له أن يترك الإمساك،
- ٤٦١ - مسألة: ويستحب للحائض و النساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك،
- ٤٦٢ - مسألة: المستحاضه بحكم الطاهر يجب عليها الصيام،
- ٤٦٣ - مسألة: المريض إذا برع و كان قد تناول المفطراً، أمسك بقية النهار تأدیباً

- مسأله: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار، مسكتاً استحباباً،
القسم الخامس: في الصوم المحظور
- مسأله: يحرم صوم العيدين.
- اشاره
- فروع:
- الأول: قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه
الثاني: لو نذر صومهما لم ينعقد نذره،
الثالث: لو نذر صوم يوم ظهر أنه العيد، أفتر إجماعاً.
- مسأله: وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى حرام، ذهب إليه علماؤنا أجمع.
- مسأله: و يحرم صوم يوم الشّك على أنه من شهر رمضان؛
- مسأله: و صوم الوصال حرام.
- اشاره
- فروع:
- الأول: اختلف قول الشيخ -رحمه الله- في حقيقة الوصال،
الثاني: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام، بل بنية الإفطار،
الثالث: يحتمل قوله عليه السلام: «إني أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني»
- مسأله: و صوم الدهر حرام؛ لأنّه يدخل فيه العيدان وأيام التشريق.
- مسأله: و صوم الواجب سفراً حرام عدا ما استثنى.
- البحث التاسع
- اشاره
- مسائل
- مسأله: الشّيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن
- اشاره
- فرع:
- مسأله: و اختلف قول الشيخ في مقدار الكفاره،
مسأله: ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه، أفتر و تصدق عن كلّ يوم بمدّ كما .

٤٨٢ مسألة: لو كان يرجى برؤه، أفطر إجماعاً؛ لعجزه عن الصيام،

٤٨٣ مسألة: الحال المقرب و المرضعه القليله للبن إذا خافتا على أنفسهما،

٤٨٤ مسألة: لو خافتا على الولد من الصوم، فلهمما الإفطار أيضاً

٤٨٧ مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام فرض أن يصوم تطوعاً.

٤٨٧ مسألة: قال علماؤنا: صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه، ويجوز إبطاله،

٤٨٧ اشاره

٤٩١ فروع:

٤٩١ الأول: يستحب له إتمامه وأن لا يبطله؛ لأن طاعه شرع فيها فاستحب له

٤٩٣ الثاني: سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم

٤٩٣ الثالث: لو دخل في واجب، فإن كان معيناً، كنذر معين، لم يجز له الخروج

٤٩٥ مسألة: كل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع وما

٤٩٥ مسألة: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما لكتاره أو لنذر و شبهه

٤٩٧ مسألة: لو أفطر في الشهر الأول أو بعد إكماله

٤٩٨ مسألة: لو صام من الشهر الثاني - بعد صيام الشهر الأول متتابعاً شيئاً و لو

٤٩٨ اشاره

٤٩٩ فروع:

٤٩٩ الأول: لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم شعبان من غير

٥٠٠ الثاني: قال المفيد -رحمه الله-: لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني

٥٠٠ الثالث: هذا وإن كان جائزًا على ما قلناه، فالأولى تركه وأن يتتابع الشهرين

٥٠٠ الرابع: لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن تمكّن من ترك السفر،

٥٠٢ الخامس: المرض والحيض عذران يصحّ معهما التتابع والبناء مطلقاً.

٥٠٢ مسألة: من وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر و شبهه من يمين أو عهد،

٥٠٢ اشاره

٥٠٣ فرع:

٥٠٣ مسألة: صوم بدل هدى التمتع عشره أيام: ثلاثة أيام في الحجّ متتابعات،

٥٠٣ اشاره

الأول: لو كان الثالث غير العبد، بأن صام يومين غير يوم الترويجه و عرفه ثم ..

^{٥٠٤} الثاني: صوم السعفة، قال الأصحاب: لا يجب تتابعتها.

الثالث: كل ما يشترط فيه التتابع، فإن أ Fehler في خالله للعذر بني؛ وإن كان لغيره

مسالة: هل يجوز صيام أيام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان يمني؟

مسائله: قد بيّنا أن المسافر يجوز له التناحر و إن كان مكروها،

مسائله: ويكره السفر في رمضان للصائم إلا لضروره إلا إذا دامت ثلاثة

مسائله: و من وجب عليه صوم شهرین متتابعین فعجز عن ذلک، صام شما بیه.

مسائل في النذر:-

الأولى: لو نذر صوم يوم بعيته فوافق يوم العيد أو أحد أيام التشريق وهو

الثانية: لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قبل لا ينعقد لأن صومه مستحق

الثالثة: لو نذر صيام يوم بعينه أو أيام بعدها فوافق ذلك اليوم أن يكون

الرابع: إذا نذر صوم الدهر واستثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم، انعقد نذره

الخامسة: إذا وجب على صائم الدهر وأجب، كثاره مخيرة أو مرتبة، فهل يصوم ..

ال السادسة: لو نذر صوم يوم قدوم زيد قبل لا يتعقد نذره

السابعة: لو نذر صوم يوم دامما، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لإنحدار

^{٥١٢} الثامنة: لو نذر أن يصوم في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء.

الناتسعة: لو نذر صوم سنه عتيته، وجب عليه صومها.

العاشرة: لو نذر صوم شهر، تختبر بين ثلاثين يوماً وبين الصوم في ابتداء الهلال

الحادي عشرة: لو نذر أن يصوم يوماً وفطر يوماً -صوم داود عليه السلام-

الثانية عشرة: لو نذر صوم يوم بعيته، فقدم صومه، لم يجزئه.

^{٥١٥} الثالثة عشرة: لو نذر الصوم لا على جهة التقرب، بل لمنع النفس أو على جهة

^{٥١٥} الرابع عشرة: لو نذر صوماً ولم يعین، وجب عليه أن يصوم.

^{٥١٥} الخامسة عشر: قال، علماً تأله: لو نذر أَن يصوم مائة، كان عليه صيام خمسة.

السادسة عشر: له نذر العبد الصوم، لم يصح الاذن، المولى

الفصول، في، التوادر؛ -----

- ٥١٦ اشاره
- ٥١٩ فصل:
- ٥٢٠ فصل:
- ٥٢١ فصل:
- ٥٢٣ فصل:
- ٥٢٤ فصل:
- ٥٢٤ اشاره
- ٥٣١ فرع:
- ٥٣١ فصل:
- ٥٣٥ فصل:
- ٥٣٦ فصل:
- ٥٣٦ فصل:
- ٥٣٧ فصل:
- ٥٣٧ فصل:
- ٥٣٨ فصل:
- ٥٣٨ فصل:
- ٥٣٩ فصل:
- ٥٤٠ فصل:
- ٥٤٠ فصل:
- ٥٤١ فصل:
- ٥٤٣ البحث العاشر
- ٥٤٣ اشاره
- ٥٤٣ النظر الأول الماهيه
- ٥٤٣ اشاره
- ٥٤٤ مسئله: قد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع

- مسأله:و أجمع فقهاء الإسلام على استحبابه؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه و آله ٥٤٥
- مسأله:لا يصح الاعتكاف إلّا من مكثف مسلم؛ لأنّه عباده من شرطها الصوم ٥٤٥
- النظر الثاني:في الشرائط ٥٤٦
- مسأله:النّيّه شرط في الاعتكاف؛ لأنّه فعل يقع على وجوه مختلفه ٥٤٦
- اشاره ٥٤٦
- فروع: ٥٤٩
- الأول:لا يشترط صوم معين، بل أي صوم اتفق صح الاعتكاف معه، ٥٤٩
- الثانى:الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه؛ ٥٤٩
- الثالث:لا يصح اعتكاف ليله منفرده، ولا بعض يوم، ولا ليله وبعض يوم؛ ٥٥٠
- الرابع:لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم، ٥٥٠
- مسأله:والإسلام شرط في الاعتكاف؛ ٥٥٠
- اشاره ٥٥٠
- فروع: ٥٥٠
- مسأله:والعقل شرط فيه؛ ٥٥١
- مسأله:إذن الزوج شرط في حق المرأة في الندب ٥٥١
- اشاره ٥٥١
- فروع: ٥٥١
- الأول:من بعضه رق لا يجوز له أن يعتكف إلّا أن يأذن له مولاه، ولو هايم ٥٥١
- الثانى:المكاتب لا يعتكف إلّا بإذن مولاه وبه قال الشيخ رحمة الله إلّا ٥٥١
- الثالث:لو أذن لعبدة في الاعتكاف أو لزوجته، جاز الرجوع و معههما ما ٥٥٣
- الرابع:لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلّا بإذن زوجها ٥٥٤
- الخامس:الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجراته؛ لأن منافعه مملوكه ٥٥٤
- السادس:لو أذن لعبدة فاعتكم ثم أعتق، أتّم واجبا ٥٥٤
- مسأله:لا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين ٥٥٥
- اشاره ٥٥٥
- فروع: ٥٥٧

- الأول: لو نذر اعتكاف ما زاد على ثلاثة، لزمه⁵⁵⁷
- الثاني: لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين، تخير في التتابع والتفريق ثلاثة ثلاثة⁵⁵⁸
- الثالث: إذا نذر اعتكاف شهر فإنه يأتي بشهر إن شاء بين الهلالين تماماً كان أو⁵⁵⁹
- الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر معين⁵⁶⁰
- الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه إما عده بين هلالين أو ثلاثة يوماً⁵⁶¹
- ال السادس: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام، لزمه ثلاثة بيتها ليتان⁵⁶²
- السابع: إذا نذر أن يعتكف أياماً متتابعة، تضمن ذلك نذر الصوم؛ لأنّه لا⁵⁶³
- الثامن: لو نذر اعتكاف شهر معين،⁵⁶⁴
- التاسع: لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب من يوم العشرين⁵⁶⁵
- العاشر: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيناً وجب عليه أن يأتي بالإجماع⁵⁶⁶
- الحادي عشر: لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه، وجب عليه الإتيان به⁵⁶⁷
- الثاني عشر: لو نذر اعتكاف شهر فعاش بعده نصف شهر ثم مات⁵⁶⁸
- الثالث عشر: لو نذر اعتكافاً مطلقاً، لزمه ما يسمى به معتكفاً، وأقله عندنا⁵⁶⁹
- الرابع عشر: لو نذر اعتكاف يوم لا غير، لم ينعقد؛ لأنّه لا يصح اعتكافه⁵⁷⁰
- الخامس عشر: لو نذر اعتكاف أيام معينة فاتفق أن يكون مريضاً أو محبوساً⁵⁷¹
- ال السادس عشر: لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنّة أربع وهو في سنّة خمس⁵⁷²
- السابع عشر: لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً، فقدم ليلاً⁵⁷³
- مسألة: المكان شرط في الاعتكاف، وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد⁵⁷⁴
- أشاره⁵⁷⁵
- فروع:⁵⁷⁶
- الأول: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط أحد المساجد التي⁵⁷⁷
- الثاني: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟⁵⁷⁸
- الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربع، لزم⁵⁷⁹
- الرابع: لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم، اعتكف في موضع منه⁵⁸⁰
- النظر الثالث: في الأحكام⁵⁸¹
- مسألة: لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لضرورة⁵⁸²

576 اشاره

577 فروع:

الأول: لو خرج لغير عذر أبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف: لبث في المسجد

الثاني: يبطل بالخروج لغير عذر وإن قصر الزمان.

الثالث: يجوز أن يخرج رأسه ليدخل شعره و يخرج يده

الرابع: إذا خرج لغير حاجه وقد مضى ثلاثة أيام، صح اعتكافه الماضي و بطل

مسألة: يجوز له أن يخرج للبول والغائط، وقد أجمع أهل العلم على ذلك؛

579 اشاره

580 فروع:

الأول: لو كان إلى جانب المسجد سقايه خرج إليها،

الثاني: لو بذل له صديق منزله -و هو قريب من المسجد- لقضاء حاجته،

الثالث: لا فرق بين أن يكون منزله بعيداً بعداً متفاوتاً أو غير متفاوت في

الرابع: لو كان له متزلان أحدهما أقرب، تعيين عليه المضي إليه.

الخامس: لو احتمل، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل؛

مسألة: لو اعتكف في المسجد، و أقيمت الجمعة في غيره،

580 اشاره

582 فروع:

الأول: إذا خرج لواجب كالجمعة- مثلاً- فهو على اعتكافه ما لم يطل؛

الثاني: إذا خرج لل الجمعة، عجل و لا يطيل المكث،

الثالث: لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه ب حاجز، جاز أن يعتكف في

مسألة: قال علماؤنا: يجوز له أن يخرج لتشييع الجنائز،

584 مسألة: يجوز الخروج لإقامة الشهاده، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً،

585 مسألة: قال الشيخ-رحمه الله-: يجوز أن يخرج ليؤذن في منارة خارجه عن

587 اشاره

588 فروع:

الأول: قال الشيخ-رحمه الله-: لو خرج إلى دار الوالى و قال: حتى على

- الثاني: يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد؛ لأنّه من جملته. ٥٨٨
- الثالث: لو كان إلى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه، لم يجز له الخروج ٥٨٨
- مسألة: قال الشيخ-رحمه الله-: إذا خرج المعتكف لضروره ٥٩٠
- مسألة: لا يجوز له أن يصلّى في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه ٥٩١
- إشارة ٥٩١
- فرع: ٥٩٢
- مسألة: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها، فخرجت و اعتدت في بيتها، ٥٩٢
- مسألة: لو أخرجه السلطان فإن كان ظلماً، مثل أن يطالبه بما ليس عليه، أو ٥٩٣
- مسألة: لو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فإن استمر مع ٥٩٤
- مسألة: إذا مرض المعتكف، فإن كان به قيام متدارك، أو سلس البول، ٥٩٥
- مسألة: إذا حاضت المرأة، خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تظهر، ٥٩٦
- إشارة ٥٩٦
- فرع: ٥٩٨
- الأول: التفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاستئناف و عدمه آت هاهنا. ٥٩٨
- الثاني: حكم النساء حكم الحائض في ذلك؛ ٥٩٨
- الثالث: الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ لأنّها بالأగسال كالطاهر، ولا تمنع من ٥٩٨
- مسألة: إذا كان في المسجد الحرام معتكفاً، فاحرم بحجّه أو عمره و هو ٥٩٨
- إشارة ٥٩٨
- فرع: ٦٠٠
- الأول: قال الشيخ-رحمه الله-: لو أغمى على المعتكف أياماً ثم أفاق، ٦٠٠
- الثاني: إذا أخرج رأسه إلى بعض نسائه فغسلوه، لم يبطل اعتكافه، ٦٠٠
- الثالث: إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد بعينه، أو في زمان بعينه وجب ٦٠٠
- الرابع: إذا وقعت فتنه خاف منها على نفسه أو ماله نهياً أو حريقاً إن قعد في ٦٠٠
- مسألة: ينبغي للمرأه إذا اعتكتفت أن تستتر بشيء؛ لأنّ أزواج النبي صلّى الله ٦٠٢
- مسألة: قد بيتنا أن الاعتكاف مندوب في أصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر ٦٠٣
- إشارة ٦٠٣

فروع:

- ٦٠٦ - الأول:اتفاق القائلون بالوجوب بالدخول،أن النتيه ليست كافية في الوجوب،
- ٦٠٦ - الثاني:القائلون بوجوبه بعد مضي يومين،
- ٦٠٧ - الثالث:لو اعتكف ثلاثة أيام فهو بالخيار في الزائد،
- ٦٠٧ - مسألة:ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف
- ٦٠٩ - مسألة:قال الشيخ-رحمه الله-إذا شرط المعتكف على ربه أنه إن عرض له
- ٦٠٩ - اشاره
- ٦١٢ - تفريع:
- ٦١٣ - مسألة:يحرم على المعتكف الجماع بالنص والإجماع،
- ٦١٣ - اشاره
- ٦١٤ - فروع:
- ٦١٤ - الأول:القبله حرام يبطل بها الاعتكاف،و كذا اللمس بشهوه و الجماع في غير
- ٦١٥ - الثاني:لا فرق بين الوطء في القبل و الذير في أحکامهما؛
- ٦١٥ - الثالث:يجوز أن يلامس بغير شهوه و لا نعرف فيه خلافاً؛
- ٦١٥ - الرابع:كما يحرم الوطء نهاراً يحرم ليلاً
- ٦١٥ - مسألة:و يحرم عليه البيع و الشراء.
- ٦١٥ - اشاره
- ٦١٧ - فروع:
- ٦١٧ - الأول:لو باع أو اشتري فعل محظماً لا يبطل البيع.
- ٦١٨ - الثاني:كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعيشـ
- ٦١٨ - الثالث:لو اضطر إلى شراء غذائه،أو إلى شراء قميص يستتر به،أو يبيع شيئاً
- ٦١٨ - الرابع:الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده، كالخياطة و شبهها،
- ٦١٨ - مسألة:و يحرم عليه المماراه:ل الحديث أبي عبيده عن الباقر عليه السلام .
- ٦١٨ - اشاره
- ٦٢٠ - فروع:
- ٦٢٠ - الأول:يستحب له دراسه العلم و المناظره فيه و تعليمه و تعلمه في الاعتكاف،

- الثانى:لا بأس بالحديث حاله الاعتكاف،و هو قول العلماء كافه؛ ٦٢١
- الثالث:الصمت حرام،و قد تقدم و لا نعلم مخالفًا في أنه ليس في شريعة ٦٢١
- الرابع:كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف،و هو ظاهر عندنا؛ ٦٢٣
- الخامس:قال الشيخ-رحمه الله-:السكر يفسد الاعتكاف، ٦٢٣
- السادس:قال الشيخ-رحمه الله-:لا يفسد الاعتكاف سباب و لا جدال ٦٢٣
- مسألة:تجب الكفاره بالجماع على المعتكف،سواء جامع ليلاً أو نهاراً. ٦٢٣
- مسألة:و الكفاره فيه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين ٦٢٥
- اشاره ٦٢٥
- فروع: ٦٢٦
- الأول:الذى نختاره أنها كفاره مختره؛ عملاً بالأصل و فتوى الأصحاب و ما ٦٢٦
- الثانى:لو وطئ فى شهر رمضان نهاراً،وجب عليه كفارتان،و لو كان ليلاً ٦٢٧
- الثالث:قال السيد المرتضى-رحمه الله-:المعتكف إذا جامع نهاراً،كان عليه ٦٢٧
- الرابع:لو كانت المرأة معتكفة بإذنه،و أكرهها على الجماع نهاراً،أفسد ٦٢٨
- الخامس:كلّ مباشره تستلزم إزال الماء فحكمها حكم الجماع؛ ٦٢٨
- مسألة:كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف،و قد مضى ، ٦٢٨
- مسألة:لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه، ٦٣٠
- تعريف مركز ٦٣٢

اشاره

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامة الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷ - ۴۴۴ - ۹۶۴ - ۲۹۳ - ۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیہ

رده بندی کنگره: BP182/۳ ع۸م۸/۱۳۷۳

رده بندی دیوی: ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلامية.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعالـمـهـ الحـلـیـ الحـسـنـ بنـ یـوـسـفـ بنـ عـلـیـ بنـ المـطـهـرـ؛ تـحـقـیـقـ قـسـمـ الفـقـهـ فـیـ مـجـمـعـ الـبـحـوـثـ الـاسـلـامـیـهـ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۸-۲۹۳-۴۴۴-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی: بروون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP182/۳: ۱۳۷۳ ع/۸م

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

هذا هو الجزء التاسع من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي من الله سبحانه علينا فيما مضى بتحقيق و إخراج ثمانية أجزاء منه. و نسأله تعالى التوفيق لمواصلة العمل حتى اكتمال أجزائه جميعا.

و قد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخ مخطوطه عديدة، و لم ندخر وسعاً في أثناء التحقيق - عن البحث عن نسخ أخرى إغناه للعمل و إكمالاً لما في بعض النسخ السابقة من نقص. و من هنا أضفنا إلى النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء التاسع نسخة أخرى تحتفظ بها المكتبة المركزية للآستانة الرضوية المقدسة، رقمها ١٩٤٧٣ مكتوبه بخط النسخ. و تشتمل على البحث الشامن في بقائه أقسام الصوم إلى آخر الكتاب، وقفها السيد أبو الحسن ملكي بن سلطان العلماء الزنجاني سنة ١٤١٥ هـ على المكتبة، و رمنا لها بالحرف (ر).

ولــ يفوتنا أن نقدر لأعضاء قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية جهودهم المشكوره في تصحيح هذا الجزء، و هم حجاج الإسلام و الإخوه الأفضل:

١ــ الشيخ على الاعتمادي.

٢ــ الشيخ نوروز على الحاجي آبادى.

٣ــ الشيخ عباس المعلمى.

٤ــ الشيخ محمد على الملكى.

٥ــ الشيخ على النمازى.

٦ــ الأخ شكر الله الأخترى.

٧ــ الأخ على أصغر المولوى.

٨ــ الأخ عادل البدرى.

٩ــ الأخ السيد طالب الموسوى.

١٠ــ السيد أبو الحسن الهاشمى.

١١ــ السيد بلاسم الموسوى.

ونشكر أيضاً لحجـه الإسلام و المسلمين الشيخ على أكبر إلهـي الخراسانـي إشرافـه على تـحقيقـ الكتابـ راجـينـ لهـ و لـكلـ الإـخـوهـ المشارـكـينـ فـيـ هـذـاـ العـملـ القـبولـ وـ حـسـنـ المـآـبـ.

الكتاب الرابع

اشاره

فى الصوم

و فيه مقدّمه و مباحث

ص: ٧

ص:أ

اشارة

الصوم في اللغة: هو الإمساك، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:

إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا [\(١\)](#) أَى صمتاً عن الكلام، و يقال: صام النهار إذا أمسكت الشمس عن السير، و قال الشاعر:

خيل صيام و خيل غير صائم تحت العجاج و أخرى تعلك اللجماء

[\(٢\)](#) أى ممسكه عن الصهيل [\(٣\)](#).

فاستعمال الصوم في هذه المعانى -مع أن الأصل عدم الاشتراك والمجاز، وجود ما يصلح معنى له في كل واحد و اشتراكه يعني الإمساك مطلقاً- دال على كونه حقيقه فيه.

وفي الشرع عباره عن إمساك مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسئله: هو ينقسم إلى واجب و ندب و مكروه و محظوظ.

فالواجب سنته: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و دم المتعه، و النذر و ما في معناه من اليمين و العهد، و الاعتكاف على بعض الوجوه، و قضاء الواجب.

و الندب: جميع أيام السنة إلا العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى.

و المؤكد منه أربعه عشر: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، و أيام البيض و الغدير،

ص: ٩

١- مريم [\(١٩:٢٦\)](#)

٢- الصباح [\(١٩٧٠:٥\)](#)، [٢] لسان العرب [\(١٢:٣٥١\)](#)، [٣] تفسير الطبرى [\(٢:١٢٨\)](#)، [٤] تفسير الكبير [\(٥:٦٩\)](#)، [٥] تفسير القرطبي [\(٢:٢٧٢\)](#)، [٦] تفسير التبيان [\(٢:١١٤\)](#).

٣- الصهيل و الصهال: صوت الفرس. الصباح [\(٨:٥\)](#).

و مولد النبى صلّى الله عليه و آله، و مبعثه، و دحو الأرض، و عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء، و عاشوراء على جهة الحزن، و المباھله، و كلّ خميس، و كلّ جمعه، و أول ذي الحجّه و رجب و شعبان.

و المکروه أربعة: صوم عرفه لمن يضعفه (١) عن الدعاء، أو شكّ (٢) في الهلال، و النافل سفراً عدا ثلاثة أيام للحاجة بالمدینه، و الصيف نافل من غير إذن مضيفه، و كذا الولد من غير إذن الوالد، و الصوم ندباً لمن دعى إلى طعام.

و المحظور تسعة: صوم العيدین، و أيام التشريق لمن كان بمنی، و يوم الشكّ بيته الفرض، و صوم نذر المعصیه، و صوم الصمت، و صوم الوصال، و صوم المرأة و العبد ندباً من غير إذن الزوج و المالک، و صوم الواجب سفراً عدا ما استثنی، و سیأتی بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: قيل أول ما فرض صوم عاشوراء.

و قيل: لم يكن فرضاً بل تطوعاً (٣).

و قيل: لما قدم النبى صلّى الله عليه و آله المدینه أمر بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، و هو قوله تعالى: يا أئمّةَ الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ (٤) الآية، ثم نسخ بقوله:

شَهْرُ رَمَضَانَ (٥). و قيل: المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان، فالآية ليست منسوخة.

ص: ١٠٠

١- كثير من النسخ: يضعف.

٢- ف و غ: يشكّ.

٣- صحيح مسلم ٢:٧٩٢، الحديث ١١٢٥، المغني ٣:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٠٠، المجموع ٦:٣٨٣، عمده القارئ ٣:٢١١، حلية العلماء ١٠:٢٥٤.

[١] ٤- البقره (٢): ١٨٣.

[٢] ٥- البقره (٢): ١٨٥.

٦- صحيح البخاري ٣:٣١، سنن أبي داود ١:١٤٠، مسند أحمد ٥:٢٤٦، [٣] تفسير الطبرى ٢:١٣٠، [٤] أحكام القرآن للجصاص ١:٢١٥، [٥] التفسير الكبير ٥:٧١، [٦] تفسير القرطبي ٢:٢٧٥، [٧] تفسير التبيان ٢:١١٦، [٨] المجموع ٦:٢٤٩، [٩] سنن البيهقي ٤:٢٠٠.

و قيل:أول ما فرض صوم شهر رمضان للمطيق لم يكن واجبا علينا، بل كان مخيرا بين الفدية و الصوم، و كان الصوم أفضل، و ذلك قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيْنِهِ طَعَامٌ مِّسْكٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ [\(١\)](#) ثم نسخ بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)

مسألة: قيل: كان الصوم في ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلى عشاء

الآخره أو ينام إلى أن تغيب الشمس،

فإذا غربت حل الطعام و الشراب إلى أن يصلى العشاء أو ينام [\(٤\)](#)، و إن صرمه بن قيس الانصارى [\(٥\)](#) أتى امرأته و كان صائما فقال:

عندك شئ؟ فقالت: لعلى أذهب فأطلب لك، فذهبت و غلت عينه فجاءت فقالت:

خيه لك، فلم يتصف النهار حتى غشى عليه و كان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فنزل: أحل لكم ليلة الصيام [\(٦\)](#) الآية [\(٧\)](#) و روى ابن عباس أن عمر بن الخطاب اختان نفسه فجاء امرأته و قد صلى

صل: ١١

١- ١ البقرة: ٢: ١٨٤ [١]

٢- ٢ البقرة: ٢: ١٨٥ [٢]

٣- ٣ تفسير التبيان: ٢: ١١٨ . ٢: ١٢٣ [٣]

٤- ٤ تفسير الطبرى: ٢: ١٦٤ ، ١٦٥: ٢: ١٦٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨١، التفسير الكبير ٤: ٥، ١٠٤ [٤] المجموع ٦: ٢٥١

٥- ٥ أكثر المصادر: قيس بن صرمه، و في سنن أبي داود: [٥] صرمه بن قيس، و اختلف فيه أيضا في كتب التراث، قال ابن الأثير: قيس بن صرمه، و قيل: صرمه بن قيس، و قيل: قيس بن مالك بن أوس صرمه المازني. و قال ابن حجر: قيس بن صرمه، و قيل: صرمه بن قيس بن مالك أبو صرمه، و قيل: قيس بن أنس أبو صرمه. و قال ابن عبد البر: صرمه بن أبي أنس، و اسم أبي أنس: قيس بن صرمه بن مالك، و هو الذي نزلت في سبيبه: أحل لكم ليلة الصيام الرافت إلى نسائككم. أسد الغابة ٤: ٢١٧ [٦] الإصابة ٢: ٣٠٢ و ج ٣: ٢٥١ [٧] الاستيعاب [٨] بهامش الإصابة ٢: ٢٠٢ [٩]

٦- ٦ البقرة: ٢: ١٨٧ [١٠]

٧- ٧ صحيح البخارى ٣: ٣٦، سنن أبي داود ٢: ٢٩٥، الحديث ٢٣١٤، [١١] سنن الترمذى ٥: ٢١٠، الحديث ٢٩٦٨، سنن النسائي ٤: ١٤٧، مسنن أحمد ٤: ٢٩٥، [١٢] سنن البيهقى ٤: ٢٠١

العشاء فنزل قوله تعالى: تَخْتَنُونَ أَنفُسَكُم (١)(٢).

مسألة: قيل السبب في تسمية رمضان أنه كان يوافق زمان الحر مشتق من

الرمضان و هي الحجارة الحارّة؟

لأنّ الجاهليّة كانت تكبس في كلّ ثلاث سنين شهراً فيجعلون المحرّم صفرًا حتّى لا تختلف شهورها في الحرّ والبرد، و ذلك هو النّسيء الذي حرّمه الله تعالى (٣) عليهم، فكان رمضان يشتّد فيه الحرّ و ربيع في زمان الريّع و جمادى في جمود الماء فلما حرّم الله النّسيء اختلفت الشهور في ذلك (٤).

و روى عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه إنّما سمي رمضان لأنّه يحرق الذنوب (٥).

مسألة: و صوم شهر رمضان واجب بالنصّ والإجماع،

قال الله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ (٦).

و روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «بنى الإسلام على خمس: شهاده أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم شهر رمضان، و حجّ البيت» (٧).

و جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه و آله لصوته دوى لا يفقه ما يقول، فدنا

ص: ١٢

١ - البقرة (٢): ١٨٧. [١]

٢ - تفسير ابن عباس: ٢٠، [٢] تفسير الدر المتنور ١٩٧: ١، و [٣] ينظر: سنن أبي داود ٢٩٥: ٢، الحديث ٢٣١٣، سنن البيهقي ٢٠١: ٤، و فيهما: فاختنان رجل، مكان: عمر بن الخطاب.

٣ - التوبه (٩): ٣٧. [٤]

٤ - التفسير الكبير ٨٣: ٥، [٥] تفسير القرطبي ٢٩٠: ٢-٢٩١، [٦] لسان العرب ١٦١: ٧-١٦٢. [٧]

٥ - المغني ٨٣: ٥، كنز العمال ٨: ٤٦٦ الحديث ٢٣٦٨٨، التفسير الكبير ٨٣: ٥. [٨] في الآخرين: يرمض الذنوب، مكان: يحرق الذنوب.

٦ - البقرة (٢): ١٨٥. [٩]

٧ - صحيح البخاري ٩: ١، صحيح مسلم ٤٥: ١ الحديث ١٦، سنن الترمذى ٥: ٥ الحديث ٢٦٠٩، [١٠] سنن النسائي ٨: ١٠٧، مسندة أحمد ١٢٠: ٢-٢٦، [١١] ١٤٣ و ١٤٣.

منه فإذا هو يسأله عن الإسلام، فذكر له إلى أن ذكر صوم رمضان، فقال: هل على غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولايّة، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الصوم جنّه من النار» [\(٢\)](#).

و عن أبي أيوب، [عن أبي الورد] [\(٣\)](#)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله في آخر جمعه من شعبان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنّ [\(٤\)](#) قد أظلّكم شهر فيه ليه خير من ألف شهر، شهر رمضان فرض الله صيامه» [الحديث](#) [\(٥\)](#). و الأخبار كثيرة في ذلك متواتره [\(٦\)](#)، و لا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان.

مسأله: و الصوم المشروع هو الإمساك من أول النهار إلى آخره

و هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس الذي تجب معه الصلاتان.

و قال الأعمش: إنما يجب الإمساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت و الطرق [\(٧\)](#).

لنا: قوله تعالى حتّى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم

ص: ١٣

١ - صحيح البخاري ١:١٨، صحيح مسلم ١:٤٠ الحديث ١١، سنن أبي داود ١:١٠٦ الحديث ٣٩١، سنن النسائي ١:٢٢٦
[١] ٢٢٧، الموطأ ١:١٧٥ الحديث [\[١\]](#).

٢ - التهذيب ٤:١٥١ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧:٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.١ [\[٢\]](#).

٣ - أثبناها من المصدر.

٤ - كثير من النسخ: إنكم.

٥ - التهذيب ٣:٥٧ الحديث ١٩٨ و ح ٤:١٥٢ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧:١٧١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [\[٣\]](#) ٢.

٦ - الوسائل ٧:٢ الباب ١ من أبواب وجوب الصوم و نيته. [\[٤\]](#)

٧ - تفسير الطبرى ٢:١٧٣، [٥]التفسير الكبير ٥:١١٠، [٦]المغنى ٣:٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤، المجموع ٣:٤٥، عمد القارئ ١٠:٢٩٧.

أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(١). وَ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَ الْأَعْمَشُ مُنْفَرِدٌ لَا يُعْتَدُ بِخَلَافَهُ؛ لِلإِجْمَاعِ.

ص: ١٤

[١] . ١٨٧: (٢) البقرة - ١

اشارة

فى التي

و هى شرط فى صحة الصوم واجبا كان أو ندب، رمضان كان أو غيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أكثر الفقهاء [\(١\)](#).

و حكى عن زفر بن الهذيل، و مجاهد، و عطاء أن صوم رمضان [\(٢\)](#) إذا تعين بأن كان مقيما صحيحا لا يفتقر إلى التي [\(٣\)](#).

لنا قوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّين [\(٤\)](#) و الصوم عباده، و معنى التي الإخلاص.

و قوله تعالى: وَ مَا لَأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِنْتِغَاءً وَ جَهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى [\(٥\)](#).

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إِنَّمَا [\(٦\)](#)

ص: ١٥

١ - حلية العلماء: ١٨٥، أحكام القرآن للجصي اص ٣:١٨، [١] المغني ١:٢٤٣، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٢٦، المهدى للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٣٠٠، بدايه المجتهد ١:٢٩٢، مقدمات ابن رشد ١:١٨١، الميزان الكبرى ٢:١٩، بدائع الصنائع ٢:٨٣.
٢ - ش: شهر رمضان.

٣ - حلية العلماء: ١٨٥، الميزان الكبرى ٣:١٩، المبسوط للسرخسى ٢:١٩، بدائع الصنائع ٣:٥٩، بدايه المجتهد ١:٢٩٢.

٤ - البينة [٢]. ٥: [٢]

٥ - الليل [٣]. ١٩-٢٠: [٤]

٦ - كلمة: «إِنَّمَا» لا توجد في أكثر النسخ.

الأعمال بالتيات» (١). و عنه عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (٢).

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن الرسول صلى الله عليه و آله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتِيَاتِ وَ لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى» (٣).

و عنه عليه السلام: «الأعمال بالتيات» (٤).

و عن الرضا عليه السلام أنه قال: «لا قول إلاّ بعمل ولا عمل إلاّ بيته ولا بيته إلاّ باصابه السنة» (٥).

و لأنّه يحتمل وجهاً الطاعه و غيرها و لا مميز إلاّ بيته. و لأنّ قضاة (٦) يفتقر إلى بيته فكذا الأداء، كالصلاه.

احتاج المخالف: بأنّ الصوم في رمضان فرض مستحقّ بعينه فلا يفتقر إلى بيته، كره الوديعه و الغصب (٧).

والجواب: الفرق بأنه حقّ الآدمي.

مسأله: قال الشيخ -رحمه الله- يكفي في شهر رمضان بيته القربه

و هو أن ينوي الصوم متقرّباً إلى الله تعالى لا غير، و لا يفتقر إلى بيته التعيين، أعني أن ينوي

ص: ١٦

١ - صحيح البخاري ١:٢، صحيح مسلم ٣:١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢:٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذى ٤:١٧٩ الحديث ١٦٤٧، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، مسند أحمد ١:٢٥، سنن البيهقي ٧:٣٤١، كنز العيتان ٧٩٣-٣:٧٩٢ الحديث ٨٧٧٩-٨٧٨٠.

٢ - سنن النسائي ٤:١٩٦، سنن الدارمي ٤:٧، [٢] سنن البيهقي ٤:٢١٣، سنن الدارقطنى ١٧٢-٢:١٧١ الحديث ١، كنز العمال ٤:٤٩٣ الحديث ٢٣٧٨٩.

٣ - التهذيب ٤:١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ٧:٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٠.١٢ [٣]

٤ - التهذيب ٤:١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ٧:٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٠.١١ [٤]

٥ - التهذيب ٤:١٨٦ الحديث ٤:٥٢٠، الوسائل ٧:٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٠.١٣ [٥]

٦ - ص: القضاء.

٧ - المبسوط للسرخسي ٣:٥٩، الهدایه للمرغیانی ١:١٢٩، المجموع ٦:٣٠١

وجه ذلك الصوم كرمضان أو غيره (١) و قال مالك: لا بد من تعيين في رمضان و غيره (٢). و به قال الشافعى (٣)، و أحمد في أحد القولين، و في القول الثاني كقولنا (٤) و هو مذهب أبي حنيفة بشرط أن يكون مقينا (٥).

لنا: أن القصد من تعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، و هو غير حاصل في صوره التزاع؛ لأنَّ رمضان لا يقع فيه غيره، بل هو على وجه واحد فاستغني عن تعيينه، كرد الوديعه. و لأنَّ فرض مستحق في زمان بعينه (٦)، فلا يجب تعين التي له، كطواب الزياره عندهم.

احتتجوا: بأنَّ صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضاء (٧). و لأنَّه واجب مؤقت فافتقر إلى التعيين، كالصلاه.

والجواب: الفرق بين صوره التزاع و المقياس عليه؛ لأنَّ تلك الأوقات لا تعين؛ لوقوع القضاء و الصلاه فيها فاحتاجت إلى التعيين.

مسألة: ما عدا رمضان إن تعين زمانه بالنذر و شبهه كالنذور المعينة

اشاره

بوقت هل تكفى تعيين القرابه فيها أم لا؟

قال الشيخ: لا تكفى (٨)، و به قال

ص: ١٧

١- المبسوط ١:٢٧٦، [١] الخلاف ١:٣٧٥ مسألة ٤، الجمل و العقود: ١٠٩.

٢- بدایه المجتهد ٢:٢٩٢، المعني ٣:٢٦، المیزان الکبری ٢:٢٢، المجموع ٦:٣٠٢.

٣- الأئمَّ ٢:٩٦، حلیه العلماء ١:١٨٦، المهدی للشیرازی ٣:١٨١، المجموع ٦:٣٠٢، السراج الوھیاج: ١٣٨، المیزان الکبری ٣:٢٧، المعني ٢:٢٢.

٤- المعني ٣:٢٦، الكافی لابن قدامه ١:٤٧٢، الإنصاف ٣:٢٩٣، المجموع ٦:٣٠٢.

٥- المبسوط للسرخسی ٣:٦٠، تحفه الفقهاء ١:٣٤٧-٣٤٨، بدائع الصنائع ٢:٨٣، مجمع الأنہر ١:٢٣٣.

٦- خاوح: معین.

٧- المعني ٣:٢٨، المهدی للشیرازی ١:١٨١، بدایه المجتهد ١:٢٩٣.

٨- المبسوط ١:٢٧٧، الخلاف ١:٣٧٥ مسألة ٤، الجمل و العقود: ١٠٩.

و قال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى نيه التعين (٤). و هو مذهب السيد المرتضى رحمه الله (٥).

احتىج الشیخ: بأنّه صوم واجب لا يتعین وقته بأصل الشرع فيقتصر إلى التعين كالنذر المطلقاً.

احتىج أبو حنيفة: بأنه زمان تعين للصوم بسبب النذر فكان كرمصان، و لأنّ الأصل براءة الذمة (٦)، و هو قوى.

أمّا ما لا يتعين صومه، كالنذور المطلقة، و الكفارات، و القضايا، و صوم النفل فلا بدّ فيه من نيه التعين. و هو قول علمائنا و كافة الجمهور، إلّا النافل: لأنّه زمان لا يتعين الصوم فيه و لا يتخصّص وجهه، فاحتاج إلى التّيّه المفيدة للاختصاص، و هو عام في الفرض و النفل.

١٨: ص

١- أقال الشافعى: إنّ صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب لا يصحّ إلا بتعين التّيّه و لم يفصل بين صوم الواجب المعين و غير المعين، ينظر: الأُمّ ٩٥-٩٦، حلية العلماء ١٨٦، المهدى للشيرازى ١٨١، المجموع ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٩٢:٦، مغني المحتاج ٤٢٤:١، السراج الوهاج ١٣٨:٦.

٢- المغني ٢٩٢:٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٢٩:٣، المجموع ٣٠٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٩٢:٦.

٣- المغني ٢٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢٩:٣، الكافي لابن قدامة ٤٧٢:١، الإنصال ٢٩٣:٣، المجموع ٣٠٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٩٢:٦.

٤- تحفه الفقهاء ٣٤٧:١، بداع الصنائع ٨٤:٢، الهدایه للمرغینانی ١١٨:١، مجمع الأنہر ٢٣٣-٢٣٢:١.

٥- جمل العلم و العمل ٨٩:٥.

٦- تحفه الفقهاء ٣٤٨:١، بداع الصنائع ٨٤:٢، شرح فتح القدیر ٣٠٢:١، المجموع ٣٠٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٩٢:٦.

الأول: قال الشيخ: تكفي نية التعيين عن نية القربة

و لا ينعكس (١) في كل صوره يشترط فيها نية التعيين لأن ينوى أن يصوم شهر رمضان أو غيره، و حينئذ لا بد من نية القربة؛ لأنها شرط في كل عباده، و نية التعيين مغایر لها و غير مستلزم لها؛ لجواز قصد أحدهما حاله الذهول عن الآخر، فإذاً لا بد من نية التقرب (٣) أيضاً. أمّا إن نوى مع التعيين التقرب فإنه يجزئه قوله - واحداً، و كان مقصود الشيخ - رحمه الله - هذا.

الثاني: هل أخذ تعين الفرض شرط في نية التعيين أم لا؟

فيه للشافعى (٤) قولان: أحدهما: أنه شرط؛ لأن صوم رمضان قد يقع نفلاً عن المراحل. و الثاني:

الإجزاء (٥) بيته أنه من رمضان؛ لأن لا يقع إلا فرضاً ممّن عليه فرضه (٦). و هذا قوى.

الثالث: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بتبيه أنه منه إذا كان سفر التقصير؛

لأن الصوم عندنا في السفر محروم على ما يأتي، و إن نواه عن غير رمضان فرضاً كان أو نفلاً لم يصح. و به قال الشافعى (٧)، و أكثر الفقهاء (٨)، و قال أبو حنيفة: يقع عمّا نواه

ص: ١٩٠

١- اش، ك، ق، ح و خانو لا تنفكّ.

٢- (٢) المبسوط ١:٢٧٨، [١] الخلاف ١:٣٧٥ مسألة ٤.

٣- ص: القربة.

٤- (٤) كثير من النسخ للشافعى.

٥- (٥) ش، م و ص: الاجراء.

٦- (٦) حلية العلماء ١:١٨٧، المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٩٣-٦:٢٩٤، مغني المحتاج ٤:٤٢٥، السراج الوهاج ١:١٣٨.

٧- (٧) المهدى للشيرازى ١:١٨٩، المجموع ٦:٢٦٣ و ٦:٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤١.

٨- (٨) المغني ٣:٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢١، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٦، الإنصاف ٣:٢٨٨، [٢] المجموع ٦:٢٦٣.

إذا كان واجباً. قال محمد و أبو يوسف: يقع عن رمضان [\(١\)](#). و تردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز إيقاع الصومين فيه [\(٢\)](#).

لنا: أن الصوم منهى عنه بقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» [\(٣\)](#) ولما يأتي.

و منهى عنه لا يقع مأموراً به، فلا يقع عباده؛ لأن زمان أبيح الفطر فيه للعذر، فلا يجوز صيامه عن غير رمضان، كالمريض والشيخ الهم.

احتج أبو حنيفة: بأن زمان تخير فيه بين الصوم والإفطار، فجاز أن يصوم ما شاء، كالمقيم في غير رمضان [\(٤\)](#).

و احتج أبو يوسف و محمد: بأن الصوم واجب رخص فيه للعذر والمشقة، فإذا صام لم يرخص [\(٥\)](#).

و الجواب: لا نسلم التخيير على ما يأتي، و الفرق بين المقيم و المسافر أن المقيم يجوز له الإفطار بالأصله لأجل العذر. و لأنه يجوز له التطوع، بخلاف صوره التزاع.

و عن الثاني: أنه لا يلزم من فعله منهى عنه اعتباره شرعاً، كإتمام الصلاة.

الرابع: لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل،

وقع عن رمضان

ص: ٢٠

١ - المبسوط للسرخسي ٣:٦١، بداع الصنائع ٢:٨٤، الهداية للمرغيناني ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤٠، مجمع الأئم ١:٢٣٣.
٢ - المبسوط ١:٢٧٧.

٣ - صحيح البخاري ٣:٤٤، صحيح مسلم ٢:٧٨٦ الحديث ١١٥، سنن أبي داود ٢:٣١٧ الحديث ١٤٠٧، [١] سنن الترمذى ٣:٩٠ ذيل الحديث ٧١٠، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٤، ١٦٦٥، سنن النسائي ٤:١٧٤، ١٧٦-٤:١٧٤، مسندي أحمد ٣:٣١٩ و ٣٥٢، وج [٣] ٥:٤٣٤.

٤ - المبسوط للسرخسي ٣:٦١، بداع الصنائع ٢:٨٤، الهداية للمرغيناني ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤١-٢:٢٤٠، مجمع الأئم ١:٢٣٣.

٥ - المبسوط للسرخسي ٣:٦١، بداع الصنائع ٢:٨٤، الهداية للمرغيناني ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤١-٢:٢٤٠، مجمع الأئم ١:٢٣٣.

٦ - ص، ش، ن و ك: يترخص.

الدليل بعينه. وقيل: لا- يجوز؛ لأنَّه لم ينحو المطلق فينصرف إلى رمضان وصرف الصوم إلى غير رمضان لا- يجوز، فلا- يقع أحد هما، أمَّا رمضان فلا- أنه لم ينوه، وأما غيره فالعدم صحيحة إيقاعه (٢)، ونحن هنا في الموضعين من المترددين.

مسألة: و يجوز في الصوم المتعين - كرمضان و النذر المعين - أن ينوي من

اشارہ

اللهم

و يتضيق حتى ^(٣) يطلع الفجر، فلا يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم، ولو أخرها و طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم إذا كان عاماً و وجّب عليه قضاوه، ولو تركها ناسياً أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال.

وقال الشافعى: لا يجزئ الصيام إلا بيته من الليل فى الواجب كله، المعين وغيره (٤) - و به قال مالك (٥)، وأحمد (٦) - و فى جواز مقارنه التيه لطلوع الفجر عنده وجهان (٧).

٢١:

- ١-١) يراجع: ص ١٦.

٢-٢) السرائر: ٨٤.

٣-٣) ح، ق و خ: حين.

٤-٤) الأَمْ ١٠٣، حلية العلماء ٢:١٠٣، المهدب للشيرازى ٣:١٨٦، المجموع ٦:٢٨٩ و ٣٠١، فتح العزيز بهامش الـ

٥-٥) إرشاد السالك: ٤٨، بدایه المجتهد ١:٢٩٣، مقدمات ابن رشد ١:١٨٢، بلغه السالك ٢:٢٤٤، الميزان الكبرى ١:٢٢، الميزان الكبرى ٢:٣٠٢، مغني المحتاج ٤:٤٢٣، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢:٢٢، عمده القارئ ١:٣٠٣.

٦-٦) المغني ٣:١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٦، الكافى لابن قدامة ١:٤٧٢، الإنصاف ٣:٢٩٤، زاد المستقنع: ٢٨.

٧-٧) حلية العلماء ٣:١٨٦، المهدب للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٠٦.

و قال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان بيته قبل الزوال، و كذا كل صوم معين [\(١\)](#).

لنا: على الحكم الأول، و هو جواز إيقاعها ليلا: الإجماع و النص، قال عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [\(٢\)](#).

و على الحكم الثاني، و هو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم:

ال الحديث [\(٣\)](#) أيضا، و بأن النبي شرط في الصوم على ما تقدم، فمن تركها متعمدا فقد أخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا؛ لعدم الشرط، فلا يتجدد له انعقاد.

و على الحكم الثالث، و هو الجواز مع العذر و النسيان: بما روى أن ليله الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله، فشهد برؤيه الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه و آله [\(٤\)](#) مناديا ينادي: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليسك [\(٥\)](#) و إذا جاء مع العذر - و هو الجهل بالهلال - جاز مع النسيان.

احتى الشافعى [\(٦\)](#): بقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر» [\(٧\)](#).

ص: ٢٢

١ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٢، تحفه الفقهاء ١:٣٤٩، بدائع الصنائع ٢:٨٥، الهدایه للمرغینانی ١:١١٨، [١]شرح فتح القدیر ٢:٢٣٣، مجمع الأنهر ١:٢٣٢.

٢ - وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: «من لم يبيت الصيام قبل [طلوع] الفجر فلا صيام له» ينظر: سنن النسائي ٤:١٩٦، سنن الدارمی ٢:٧، سنن البيهقی ٤:٢١٣، سنن الدارقطنی ١:١٧١-٢:١٧٢ الحدیث ١، کنز العممال ٨:٤٩٣ الحدیث ٢:٢٣٧٨٩.

٣ - أكثر النسخ بالحدیث.

٤ - ص، ف و ق: عليه السلام.

٥ - ينظر: الهدایه للمرغینانی ١:١١٨، المبسوط للسرخسى ٣:٦٢.

٦ - المهدی للشیرازی ١:١٨٠، المجموع ١:٣٠١، فتح العزیز بهامش المجموع ٣٠٣-٣٠٤:٣٠٦، مغنى المحتاج ١:٤٢٣.

٧ - سنن النسائي ٤:١٩٦، سنن الدارمی ٢:٧، [٢]سنن الدارقطنی ١:١٧٢-٢:١٧١ الحدیث ١، سنن البيهقی ٤:٢١٣، کنز العممال ٨:٤٩٣ الحدیث ٢:٢٣٧٨٩. و لفظ الحدیث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

احتَجَّ أَبُو حِنيفَةَ (١) بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْثَةَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيَّ يَوْمَ (٢) عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ فَلِيمْسِكْ بِقِيهِ نَهَارَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِيصُمْ (٣). وَكَانَ صُومًا واجِبًا مُتَعِينًا، فَأَجَازَهُ بَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ وَلَاَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الدَّمَهِ فَهُوَ كَالنَّطْقَعِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ وَارِدٌ فِي الدَّاْكِرِ؛ إِذَا سَتَحِيلَ تَكْلِيفَ السَّاهِيِّ وَالْمَعْذُورِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ صُومَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ واجِبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيفَطَرْ» (٤).

سَلَّمَنَا الْوَجْبُ لِكَتَهْ تَجَدَّدُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَكَانَ كَمِنْ نَذْرِ إِتْمَامِ صِيَامِ يَوْمِ صَامَهُ نَدْبَا، فَإِنَّ تَيْهَ الْفَرْضِ تَتَجَدَّدُ عَنْدَ تَجَدَّدِهِ، بِخَلَافِ صُورَهِ التَّزَاعِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ ثَابِتٌ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ سُوْمَحْ فِي تَبَيِّنِهِ مِنَ الظَّلَلِ تَكْثِيرًا لَهُ؛ إِذَا قَدْ يَبْدُو لَهُ الصُّومُ فِي النَّهَارِ، وَلَوْ اشْرَطَتِ التَّيِّهَ لِمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَامِحُ الشَّرْعُ فِيهِ كَمَا سَامِحُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَهِ، وَتَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ، بِخَلَافِ الْفَرْضِ.

ص: ٢٣

١ - المبسوط للسرخسي٢:٦٢، الهدایه للمرغینانی١:١١٨، [١]شرح فتح القدير٢:٢٣٧، المغنی٣:١٨، الشرح الكبير [٢]بها مش المغنی٣:٢٦، المجموع٦:٣٠١.

٢ - ح و خ: إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَ فِي يَوْمٍ، وَفِي الْمَصَادِرِ: إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ.

٣ - صحيح مسلم٢:٧٩٨ الحديث١١٣٦، مسنون أحمد٦:٣٥٩، [٣]جامع الأصول٧:٢٠٣ الحديث٧:٢٠٣، سنن البيهقي٤:٢٨٨، المعجم الكبير للطبراني٧:٣١ الحديث٦٢٨٨، وج١١:٢٤٠ الحديث١١٨٠٤، وج٢٤:٢٧٥ الحديث٧٠٠.

٤ - صحيح البخاري٣:٥٧، صحيح مسلم٢:٧٩٥ الحديث١١٢٩، سنن النسائي٤:٢٠٤، الموطأ١:٢٩٩ الحديث٣٤، [٤]سنن البيهقي٤:٢٩٠، مسنون أحمد٤:٩٥، [٥]جامع الأصول٧:٢٠٥ الحديث٤٤٤٨.

و أيضاً يتقدّم بصوم كفّاره الظهار، فإنه عند أبي حنيفة لا يثبت في الذمّة ولا يصحّ بيته من النهار [\(١\)](#).

فروع:

الأول: لو نوى أى وقت كان من الليل أجزاء.

و قال بعض الشافعية: إنما تصحّ التيّه في النصف الثاني دون الأوّل؛ لاختصاصه بأذان الصبح والدفع من مزدلفة [\(٢\)](#).

ولنا: عموم [\(٣\)](#) قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [\(٤\)](#) من غير تفصيل.

و لأنّ تخصيصه بالنصف الثاني مناف للغرض و مفض إلى تفوّيت الصوم؛ إذ التقدّيم رخصه فالتضييق [\(٥\)](#) ينافيها، و أكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني و لا يذكر الصوم، و نمنع [\(٦\)](#) المقياس عليه، و قد مضى البحث في الأذان [\(٧\)](#)، و سأّلتى

ص: ٢٤

١ - قال أبو حنيفة: صوم الواجب ضربان: ضرب يتعلّق بزمان بعينه كم Hasan... و ضرب ثبت في الذمّة و كان دينا غير معين يومه كصوم الكفارات فلا يصحّ إلا بيته من الليل. ينظر: تحفة الفقهاء ١:٣٤٩، الهداية للمرغيني ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤٠، مجمع الأنهر ١:٢٢٤.

٢ - المهدّب للشيرازي ١:١٨٠، المجموع ١:٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٠٥، مغني المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧، المغني ٣:٢١.

٣ - كثير من النسخ: مفهوم، مكان: عموم.

٤ - ورد الحديث بألّفاظ مختلفة، منها: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ينظر: سنن النسائي ٤:١٩٦، سنن الدارمي ٢:٧، سنن الدارقطني ١٧١، سنن البهقي ١٧٢-٢:١٧٢، الحديث ٤:٢١٣، كنز العمال ٨:٤٩٣، الحديث ٢:٢٣٧٨٩.

٥ - كثير من النسخ: فالتضييق.

٦ - بعض النسخ: و يمنع.

٧ - يراجع: الجزء الرابع ٤٢٥.

في الدفع من مزدلفة، على أنهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي [\(١\)](#) منهما في النصف الأول إلى فواتهما، بخلاف التيه، وأن اختصاصها بالنصف الآخر بمعنى التجويف والتخيير فيه واشتراط التيه بمعنى التحريم وفوات الصوم بفوائتها فيه، و مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس.

الثاني: يجوز مقارنه التيه لظهور الفجر؛

لأن محل الصوم هو النهار والتيه له فجازت مقارنتها له؛ لأن التقديم للمشقة فلا يمنع جواز المقارنة.

وقال بعض الشافعية: يجب تقديمها على الفجر، لقوله عليه السلام: «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له» [\(٢\)](#).
ولأنه يجب إمساكه بآخر جزء من الليل ليكمل به صوم النهار، فوجب تقديم التيه على ذلك [\(٣\)](#).

والجواب: لما تعدد إيقاع العزم مع الطلوع، لعدم ضبطه، لم يكلف الرسول عليه السلام [\(٤\)](#) به، وبعد ذلك لا يجوز، فوجبت القبلية لذلك، لأنها في الأصل واجبه قبل الفجر ونمنع [\(٥\)](#) من الإمساك بالليل وإن كان الصوم لا يتم إلا به، فلا نسلم أنه تجب تيته.

الثالث: لا يتشرط في التيه من الليل الاستمرار على حكم الصوم،

فيجوز

ص: ٢٥

١- إذا: فلا يقتضي.

٢- سنن أبي داود ٢:٣٢٩، الحديث ٢٤٥٤، [١] سنن الترمذى ٣:١٠٨، [٢] سنن النسائي ٤:١٩٦، سنن الدارمى ٢:٦،
[٣] مسنند أحمد ٦:٢٨٧، [٤] سنن الدارقطنى ٢:١٧٢، الحديث ٣، سنن البيهقى ٤:٢٠٢، كنز العمة ٨:٤٩٣، الحديث ٢٣٧٩٠، فييض
القدير ٦:٢٢٢، الحديث ٩٠٢٠، جامع الأصول ٧:١٨٦، الحديث ٤٣٩٦.

٣- حلية العلماء ٣:١٨٦، المهدى للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٠٥، ٣٠٩ و ٣١٠،
المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج ١٣٧، الميزان الكبير ٢:٢٢.

٤- ح و خ: صلى الله عليه و آله.

٥- بعض النسخ: و يمنع.

أن ينوى ليلاً ويفعل بعدها ما ينافي الصوم إلى قبل الفجر، وأن ينام بعد التيه -خلافاً لأبي إسحاق من الشافعية [\(١\)](#)- لقوله تعالى:
وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [\(٢\)](#).

مسألة: و ما ليس بمعين، كالقضاء والنذور المطلقة، فوق التيه فيه من الليل

مستمر إلى الزوال،

[\(٣\)](#)

فيجوز إيقاعها في أي جزء كان من هذا الزمان إذا لم يفعل المنافي نهاراً.

وقال أبو حنيفة: لا- يجزئ إلا من الليل [\(٤\)](#)، وبه قال الفقهاء. وقول السيد المرتضى -رحمه الله-: إن وقت تيه الصوم الواجب من أول الفجر إلى الزوال [\(٥\)](#)، إنما أراد به وقت التضييق [\(٦\)](#).

لنا: أنه صوم لم يتعين زمانه، فجاز تجديد التيه فيه إلى الزوال كالنافلة.

ويؤيد هذه الرواية الشيخ في الصحيح -عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من [\(٧\)](#) رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه ويعتذر به إذا لم يحدث [\(٨\)](#) شيئاً» [\(٩\)](#).

ص: ٢٦

١- حلية العلماء ٣:١٨٦، المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٨٨، [١]فتح العزيز بهامش المجموع [٢] ٣٠٦-٣٠٧.

٢- البقرة ٢:١٨٧. [٣]

٣- كثير من النسخ: مستمراً.

٤- المبسوط للسرخسى ٣:٨٥، تحفة الفقهاء ١:٣٤٩، بدائع الصنائع ٢:٨٥، الهدایة للمرغینانی ١:١١٩، شرح فتح القدیر ٢:٢٤٠-

٥- مجمع الأئمہ ١:٢٣٤، عمدۃ القارئ ٣٠٥. ٢٤١.

٦- جمل العلم و العمل ٨٩، الانتصار ٦٠.

٧- ح بزياده: شهر، كما في الوسائل.

٨- ح: إذا لم يكن أحدث، كما في الوسائل. [٤]

٩- التهذيب ٤:١٨٦، الحديث ٥٢٢، الوسائل ٤:٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢. [٥]

و عن صالح بن عبد الله [\(١\)](#)،عن أبي إبراهيم عليه السلام،قال:قلت له:رجل جعل لله عليه صيام شهر،فيصبح و هو ينوى الصوم،ثم يبدوا له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال:«هذا كله جائز» [\(٢\)](#).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح لم [\(٣\)](#) يطعم و لم يشرب و لم ينوى صوماً، و كان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم يعتد به من شهر رمضان» [\(٤\)](#) و إنما اعتبرنا الزوال؛ لأن الواجب الإتيان بصوم الغريضه من أول النهار إلى آخره، فإذا نوى قبل الزوال؛ احتسب له صيام ذلك اليوم كله؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوى [\(٥\)](#) الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواف بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» [\(٦\)](#).

و عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل [يكون] [\(٧\)](#) عليه

ص: ٢٧

١- صالح بن عبد الله الخثعمي، عده الشيخ في رجاله تاره بإضافه وصفه بالكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، و بغير إضافه من أصحاب الرضا عليه السلام، قال المامقاني: لم أقف فيه على مدح رجال الطوسي: ٣٧٨، ٢١٨، تبييض المقال ٩٣: ٢: ٩٣ [١]

٢- التهذيب ٤: ١٨٧، الحديث ٤: ٥٢٣، الوسائل ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤: ٤ [٢]

٣- ح: و لم، كما في المصادر.

٤- التهذيب ٤: ١٨٧، الحديث ٤: ٥٢٦ و ص ١٨٨ الحديث ٥: ٥٣٠، الوسائل ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦: ٦ [٣]

٥- ح: و لا ينوى، كما في المصادر.

٦- التهذيب ٤: ١٨٨، الحديث ٤: ٥٢٨، الوسائل ٥: ٦، الباب ٧: ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨: ٨ [٤]

٧- ثبتناها من المصادر.

أيام من شهر رمضان ي يريد أن يقضيها متى ينوى [\(١\) الصيام](#)? قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم له أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» [\(٢\)](#).

أمّا حديث أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلَتْ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ، أَيْ جُوَزٌ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [\(٣\)](#) فَإِنَّهُ مَعَ إِرْسَالِهِ لَا تَعْرِضُ فِيهِ بِالْتِيهِ.

احتَاجَ الْفَقَهَاءُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَبِتِ الصَّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» [\(٤\)](#).

وَلَأَنَّهُ زَمَانٌ لَا يَوْصِفُ نَهَارَهُ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ أَوَّلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ مِنَ الظَّلَلِ لَمْ يَوْصِفْ أَوَّلَهُ بِالْتَّحْرِيمِ، بِخَلَافِ الصَّوْمِ الْمُعَيْنِ [\(٥\)](#).
وَالْجَوابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْصُوصٌ بِصَوْمِ النَّافِلَةِ فَيُنَدَّرَجُ فِيهِ مَا شَابَهُ فِي عَدْمِ التَّعْيِنِ [\(٦\)](#)، وَكَذَا عَنِ الثَّانِي.

مسأله: وَفِي وَقْتِهَا لِصَوْمِ النَّافِلَةِ قُولَانُ:

ص: ٢٨

١- اهامش ح و المصادر: متى ي يريد أن ينوى.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٨٠، الحديث ٤:٨٤٧، الاستبصار ٢:١٢١، الوسائل ٣٩٤، ٣٨٥، الباب ٢:٦، أبواب وجوب الصوم الحديث [١].١٠

٣- ٣) التهذيب ٤:١٨٨، الحديث ٥:٥٢٩، الاستبصار ٢:١١٨، الوسائل ٧:٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) سنن النسائي ٤:١٩٧، سنن البيهقي ٤:٢٠٢، كنز العمال ٨:٤٩٣، الحديث ٢:٤٩٣، ٢٣٧٩١، وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، سنن الترمذى ٣:١٠٨، الحديث ٣:٧٣٠، [٣] سنن الدارقطنى ٢:٦، [٤] سنن الدارمي ٢:١٧١، الحديث ١، سنن البيهقي ٤:٢١٣، الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٨١.

٥- ٥) المبسط للسرخسى ٣:٦٢، المغني ٣:١٩، المجموع ٦:٣٠١، بلغه السالك ١:٢٤٥.

٦- ٦) م و ك: التعين.

أحد هما: أنه يجب من الليل، بمعنى أنه لا يصح الصوم إلا بيته [\(١\)](#) من الليل، ذهب إليه مالك [\(٢\)](#)، و داود [\(٣\)](#)، و المزنى [\(٤\)](#)، و روى عن عبد الله بن عمر [\(٥\)](#).

و قال علماؤنا أجمع: يجوز تجديدها نهارا، و به قال ابن مسعود، و حذيفه، و سعيد بن المسيب، و سعيد بن جبير، و النخعى [\(٦\)](#)، و الشافعى [\(٧\)](#)، و أحمد [\(٨\)](#)، و أصحاب الرأى [\(٩\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإنني إذا صائم» [\(١٠\)](#).

ص ٢٩

١- أح: بيته.

٢- ٢) بدايه المجتهد ١:٢٩٣، بلغه السالك ١:٢٤٥، إرشاد السالك: ٤٨، حلية العلماء ٣:١٩١، المغني ٣:٢٩، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٣٣، عمده القاري ١٠:٣٠٣.

٣- ٣) حلية العلماء ٣:١٩١، المغني ٣:٢٩، [١] الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٣٣ [٢].

٤- ٤) حلية العلماء ٣:١٩١، المهدب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٢، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣١٠.

٥- ٥) المغني ٣:٣٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٣٥.

٦- ٦) المغني ٣:٢٩، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٣٣.

٧- ٧) الأم ٢:٩٥، حلية العلماء ٣:١٩٠، المهدب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٢ و ٣٠٢، [٣] فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣١٠، [٤] مغني المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج ١:١٣٧، الميزان الكبرى ٢:٢٢، رحمة الأمه بها مش الميزان الكبرى ١:١٣٢.

٨- ٨) المغني ٣:٢٩، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٣٣ و ٣:٣٥، الكافي لابن قدامة ٤:٤٧٣، الإنفاق ٣:٢٩٧، [٥] زاد المستقنع ٢:٢٨.

٩- ٩) المبسوط للسرخسى ٣:٨٥، تحفة الفقهاء ٢:٨٥، الهدایه للمرغیانی ١:١١٩، شرح فتح القدیر ٢:٢٤١، مجمع الأنهر ١:٢٣٣، عمده القاري ١٠:٣٠٣.

١٠- ١٠) صحيح مسلم ٢:٨٠٩ الحديث ١١٥٤ سنن أبي داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٥، [٧] سنن الترمذى ٣:١١١ الحديث ٧٣٣ [٨] سنن ابن ماجه ١:٥٤٣ الحديث ١٧٠١، سنن النسائي ٤:١٩٣، مسند أحمد ٦:٢٠٧، [٩] سنن الدارقطنى ٢:١٧٥ الحديث ١٨، سنن البهقى ٤:٢٠٣، كنز العمال ٧:٨١ الحديث ٤:٢٧٧ عبد الرزاق ١٨٠٥٩ الحديث ٧٧٩٢ [١٠].

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال على عليه السلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثمّ بدا له [الصيام](#) قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً أو يفطر [فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر](#)» [\(٣\)](#).

و عن أبي بصير قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرّض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهل بيته فيقول: عندكم شيء و إلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام» [\(٦\)](#).

و لأنّ نفل الصلاة مخفف [\(٧\)](#) عن فرضها بترك القيام، و فعلها على الراحله إلى غير القبله، فكذا الصوم.

احتاج مالك: بظاهر قوله عليه السلام: «لا - صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [\(٨\)](#). و لأنّ الصلاة يتساوى وقت تيئه فرضها و نفلها، فكذا الصوم [\(٩\)](#).

ص: ٣٠

-
- ١- في المصادر: ذكر، مكان: بدا له.
 - ٢- في المصادر: و لم يفطر، مكان: أو يفطر.
 - ٣- التهذيب ٤:١٨٧، الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧:٥، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥.٥. [١]
 - ٤- كثير من النسخ: «إن شاء الله».
 - ٥- التهذيب ٤:١٨٦، الحديث ٥٢١، الوسائل ٧:٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.١. [٢]
 - ٦- التهذيب ٤:١٨٨، الحديث ٥٣١، الوسائل ٧:٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧.٧. [٣]
 - ٧- م: يخفف.
 - ٨- سنن النسائي ٤:١٩٧، سنن البيهقي ٤:٢٠٢، كنز العمال ٨:٤٩٣، الحديث ٢٣٧٩١ و اللفظ فيها: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».
 - ٩- بدايه المجتهد ١:٢٩٣، بلغه السالك ١:٢٤٥، المغني ٣:٢٩. [٤]

والجواب عن الحديث: أنه مخصوص بالناسى والمعدور [\(١\)](#). ولأن حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه، فإن في طريقه يحيى بن أيوب [\(٢\)](#)، وضيقه أحمد.

و عن القياس بالفرق؛ لأن التيه مع أول الصلاة في النفل لا يؤدى اشتراطها إلى تقليلها؛ لأنها لا تقع إلا بقصد و نية إلى فعلها.

أمّا اشتراط الصوم من الليل فإنه يؤدى إلى تقليل النفل، فإنه ربما عن [\(٣\)](#) له الصوم بالنهار فعفى عن ذلك، كما تجوز الصلاة نفلا على الراحله لهذه العلة.

مسأله: و في امتداد وقتها للنافل قوله:

اشارة

أحد هما: أنه إلى الزوال، فيفوت بعده. ذهب إليه بعض علمائنا [\(٤\)](#)، وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط [\(٥\)](#)، وبه قال أبو حنيفة [\(٦\)](#)، والشافعى في أحد قوله [\(٧\)](#)، وأحمد في إحدى الروايتين [\(٨\)](#).

ص: ٣١

- ١- بعض النسخ: و المندور.
- ٢- يحيى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى روى عن حميد الطويل و يحيى بن سعيد الأنصارى و عبد الله بن أبي بكر بن حزم و جمع كثير، و روى عنه شيخه ابن حريج و الليث. قال ابن حجر: كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيرا، و نقل الذهبى عن الدارقطنى أن في بعض حديثه اضطرابا، و ذكره العقili فى الضعفاء، مات سنة ١٦٨هـ. تهذيب التهذيب ١١:١٨٦، [١] ميزان الاعتدال ٤:٣٦٢، الضعفاء الكبير للعقili ٤:٣٩١.
- ٣- بعض النسخ: عين.
- ٤- المختلف: ٢١٢: نقله عن ابن أبي عقيل.
- ٥- المبسوط ٢٧٧: الخلاف ١:٣٧٧ مسألة ٦.
- ٦- المبسوط للسرخسى ٣:٦٢، تحفة الفقهاء ٢:٨٥، الهدایه للمرغینانی ١:١١٩، شرح فتح القدیر ٢:٢٤١، مجمع الأنهر ١:٢٣٣، عمدة القارئ ١٠:٣٠٣.
- ٧- الأم ٢:٩٥، الأم (مختصر المزنی) ٨:٥٦، حلية العلماء ٣:١٩٠، المهدب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٢ و ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣١١-٦:٣١٠، مغني المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج ١٣٧، الميزان الكبرى ٢:٢٢، رحمة الأمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٢.
- ٨- المغني ٣:٢٩، ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٣ و ٣٥، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٣، الإنفاق ٣:٢٩٧، [٢] زاد المستقنع ٢٨:.

و ثانيةهما: أنه يمتدّ وقتها بامتداد النهار، فتجوز التيه بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار ما يصحّ صومه، فلو انتهى النهار بانتهاء التيه لم يقع الصوم، و هو اختيار السيد المرتضى [\(١\)](#)، و ابن إدريس [\(٢\)](#)، و أكثر علمائنا [\(٣\)](#)، و هو قول للسافعى أيضاً غير مشهور [\(٤\)](#). قال الشيخ في الخلاف: لا أعرف به نصاً [\(٥\)](#).

لنا: على امتداد التيه بامتداد النهار ما رواه الجمهور والأصحاب عن الرسول صلى الله عليه و آله و على علیه السلام أنّهما يدخلان المتنزل، فإن وجدا طعاماً أكلا و إلا صاماً، وقد تقدّم الحديثان من غير تعين [\(٦\)](#).

و ما رواه الشيخ في حديث هشام بن سالم الصحيح [\(٧\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «و إن نوافع بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» [\(٨\)](#) و كذا حديث أبي بصير عنه عليه السلام [\(٩\)](#)، و حديث محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام، عن على صلوات الله عليه و آله [\(١٠\)](#)، فإنه دالٌّ بإطلاقه على صوره التزاع.

ص: ٣٢

١- الانتصار: ٦١، ٦٠، جمل العلم و العمل: ٨٩.

٢- السرائر: ٨٤.

٣- منهم: الشيخ الصدوق في الفقيه ٢:٩٧، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧٨، و [١] ابن زهرة الحلبي في الغني (الجواعف الفقيهي): ٥٧١-٥٧٠، و ابن حمزة في الوسيط (الجواعف الفقيهي): ٦٨٣، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني: ١٥٤.

٤- حلية العلماء ١٩١:٣، المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣١١-٦:٣١٠، ممعنى المحتاج ٤٢٤:١، السراج الوهاج: ١٣٧.

٥- الخلاف ١:٣٧٧ مسألة ٦.

٦- يراجع: ص ٣٠، ٢٩ [٢].

٧- خا و هامش ح: في الصحيح.

٨- التهذيب ٤:١٨٨ الحديث ٤:٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٦:٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨. [٣]

٩- التهذيب ٤:١٨٦ الحديث ٤:٥٢١، الوسائل ٧:٧ الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١. [٤]

١٠- التهذيب ٤:١٨٧ الحديث ٤:٥٢٥، الوسائل ٥:٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥. [٥]

و لأنّه نوى في جزء من النهار فكان مجزئاً، كما لو نوى قبل الزوال. وأنّ جميع الليل محلّ لتيه الفرض، فإذا تعلّقت تيه النفل بالنهار، كانت في جميعه.

احتّج المخالف: بأنّ تيه ينبغي أن تكون من أول النهار أو قبله، فإذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفاً، وجعلت تيه مع معظم النهار بمتنزله تيه مع جميعه، كما لو أدرك الإمام بعد الرفع لم يدرك الركعه؛ لفوات معظمها، ولو أدركه قبله، أدركها؛ لإدراكه معظمها [\(١\)](#).

والجواب: لا يعارض ما ذكر تموه ما تلوناه من الأحاديث العامة و القياسات الكثيرة.

فرع: هل يحكم له بالصوم الشرعي المثار عليه من وقت تيه، أو من ابتداء

النهار؟

[\(٢\)](#)

قال الشيخ في الخلاف بالثاني [\(٣\)](#)، وبه قال أكثر الشافعية، وقال آخرون منهم: إنّه يكون صائماً من حين تيه [\(٤\)](#)، وبه قال أحمد [\(٥\)](#).

لنا: أن الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه. وأنّه لو جاز ذلك لجاز إذا أكل في أول النهار أن يصوم بقيته.

ويؤيده: رواية [\(٦\)](#) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٧\)](#).

احتّج المخالف: بأنّ ما قبل تيه لم يقصد بالإمساك فيه الصوم،

ص: ٣٣

١- المبسط للسرخسيٰ ٣:٦٢، ٦٣، المغني ٣:٣١، المهدى للشيرازى ١:١٨١.

٢- ش و ك: مسألة.

٣- الخلاف ١:٣٧٧ مسألة ٧.

٤- حلية العلماء ١٩١، المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ١:٢٩٢، ٢٩٣-٦:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٥، ٣١٦، مغني المحتاج ٤:٤٢٤، السراج الوهاج ١:١٣٨.

٥- المغني ٣:٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٨.

٦- غ و ف: ما رواه.

٧- التهذيب ٤:١٨٨ الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٧:٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨

و الجواب: لا امتناع في ذلك، كما لو نسي التيه بعد فعلها، فإنه يحکم بكونه صائماً تلك الحال حکماً وإن انتفى القصد في تلك الحال، و كما لو أدرك الإمام راكعاً فإنه يحسب له تلك الرکعه وإن فات بعضها.

لا يقال: إنما لم يجز لمن أكل الصوم بقیه النهار؛ لأنّه لم يترك حکم العاده، لا لما ذكرتموه.

و لأنّ روایه هشام تدلّ على أنه يحسب له من وقت التيه إذا أوقعها بعد الزوال.

و لروایه عبد الله بن سنان الصحیحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلِيَصُومْ، إِنَّهُ يُحْسَبُ لِهِ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا» (٢).

لأنّا نقول: لو كانت العلّه ترك العاده لكان -من شرب جرعه أو أكل شيئاً يسيراً لا يحصل به غداء (٣) -صائماً، وليس كذلك. ولا ريب في دلائله روایه هشام على أن الناوي بعد الزوال يحتسب (٤) له من حين التيه، والناوي قبله يحتسب (٥) له من أول النهار، فالأولى العمل بمضمونها، وتحمل روایه ابن سنان عليها؛ لإمكانه.

إذا ثبت هذا، فالشرط عدم إيقاع ما يفسد الصوم لو كان صائماً قبل التيه، ولو فعل ما ينقض به الصوم ثم نوى، لم يعتد به بلا خلاف.

مساله: قال الشيخ في الخلاف: أجاز أصحابنا في رمضان خاصه أن تقدم تيهه

ص: ٣٤

١- المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٣، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣١٦، المغنی ٣:٣١، الشرح الكبير بها مش المغنی ٣:٣٦.

٢- التهذيب ٤:١٨٧، الحديث ٥:٢٤، الوسائل ٥:٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣: [١].

٣- بعض النسخ: الغداء و الغداء - بالمد -: طعام الغداء. المصباح المنير: ٤٤٣.

٤- بعض النسخ: يحسب.

٥- بعض النسخ: يحسب.

عليه بيوم أو أيام (١). و قال في المبسوط: لو نوى قبل الهلال صوم الشهر، أجزأته التيه السابقة إن عرض له ليله الصيام سهو أو نوم أو إغماء، فإن كان ذاكرا فلا بدّ له من تجديدها (٢)، و بنحوه قال في النهاية (٣) و الجمل (٤). و يمكن أن يحتجّ له بأنّ المقارنه غير شرط، و لهذا جاز تقديمها من أول الليل و إن يعقبها (٥) الأكل و الشرب و الجماع، و إذا جاز ذلك، جاز أن يتقدّم بيوم أو يومين أو ثلاث؛ لتقارب الزمان هنا، كما هو ثمّ. و لكنّ هذا ضعيف جداً؛ لأنّ تقديم التيه من أول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السّيّلام: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» (٦). و لأنّ مقارنه التيه لأول طلوع الفجر عسر جداً، فانتفي، و صار المعتبر فعلها في الزمان الممتدّ من أول الليل إلى آخره، بخلاف تقديمها (٧) باليوم والأيام. و لأنّه لا فاصل بين الليله و اليوم بغيرهما، بخلاف الأيام السابقة. و لأنّه قياس من غير جامع، فلا يكون مسّموا.

مسأله: و جوز أصحابنا في رمضان أن ينوي من أول الشهر صومه أجمع

اشارة

و لا يحتاج كلّ ليله إلى تيه، و في غيره لا بدّ من تيه (٨) لكلّ يوم. و به قال مالك (٩)،

ص: ٣٥

١- الخلاف ١:٣٧٦ مسألة-٥.

٢- المبسوط ١:٢٧٦ [١]

٣- النهاية: ١٥١-١٥٢.

٤- الجمل و العقود: ١٠٩.

٥- غ، ف، ق و خ: تعقبها.

٦- سنن النسائي ١٩٧، سنن البيهقي ٤:٢٠٢، كنز العم ٨:٤٩٣، الحديث ٢٣٧٩١. و بتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، [٢]سنن الترمذى ٣:١٠٨ الحديث ٧٣٠، [٣]سنن الدارمى ٢:٦، [٤]سنن الدارقطنى ٢:١٧١ الحديث ١، سنن البيهقي ٤:٢١٣، الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٨١.

٧- بعض النسخ: تقديمها.

٨- ح: تيه.

٩- مقدمات ابن رشد ١:١٨٣، إرشاد السالك: ٤٨، بلغه السالك ١:١٤٥، الشرح الصغير بها مش بلغه السالك ١:١٤٥.

وأحمد في إحدى الروايتين (١)، وإسحاق (٢)، وحكى عن زفر (٣).

وقال أبو حنيفة (٤)، والشافعى (٥)، وأحمد في روايه: أنه لا بد من تجديد الـتـيـه لـكـلـ يـوم (٦).

لـنـا: أـنـه نـوـى فـى زـمـان يـصـلـح جـنـسـه لـتـيـه الصـوم لـا يـتـخـلـل (٧) بـيـنـه وـبـيـنـ فـعلـه زـمـان يـصـلـح جـنـسـه لـصـوم سـوـاه، فـجاز ذـلـك، كـمـا لـو نـوـى الـيـوم الـأـوـل مـن لـيـلـتـه، وـلـأـنـه عـبـادـه وـاحـدـه حـرـمـتـه وـاحـدـه وـيـخـرـج مـنـه بـمـعـنـى وـاحـدـه هوـ الفـطـر، فـصـارـ كـصـلـاه وـاحـدـه، وـلـأـنـ حـرـمـتـه حـرـمـه وـاحـدـه فـيـؤـثـرـ فـيـه الـتـيـه الـوـاحـدـه كـمـا أـثـرـتـ فـيـ الـيـوم الـوـاحـدـ، إـذـا وـقـعـتـ فـيـ اـبـدـائـه.

احتـجـجـ المـخـالـفـ: بـأـنـه صـوم وـاجـبـ، فـوـجـبـ أـنـ يـنـوـيـه مـنـ لـيـلـتـه، كـاـلـيـوم الـأـوـلـ وـلـأـنـ هـذـه الـأـيـامـ عـبـادـاتـ يـتـخـلـلـهـا مـاـ يـنـافـيـهـاـ، وـلـاـ يـفـسـدـ بـعـضـهاـ بـفـسـادـ بـعـضـ، فـأـشـبـهـتـ القـضـاءـ (٨).

وـالـجـوـابـ: مـساـوـاهـ الـلـيـلـهـ الـأـوـلـىـ لـبـاقـىـ الـلـيـالـىـ، كـمـاـ يـبـيـنـاـ، فـكـمـاـ جـازـ إـيقـاعـ الـتـيـهـ

صـ: ٣٦

١ـ المـغـنىـ ٣:٢٣ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ المـغـنىـ ٣:٢٨ـ، الـكـافـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١:٤٧٢ـ، الـإـنـصـافـ ٣:٢٩٥ـ.

٢ـ المـغـنىـ ٣:٢٣ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ المـغـنىـ ٣:٢٨ـ، الـمـجـمـوعـ ٦:٣٠٢ـ.

٣ـ المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٦٠ـ.

٤ـ المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٦٠ـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ٨:٨٥ـ، الـهـدـاـيـهـ لـلـمـرـغـيـنـاـنـيـ ١:١١٨ـ وـ ١٢٨ـ، شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ ٢:٢٣٤ـ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ١:٢٣٣ـ.

٥ـ الـأـمـ (مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ) ٦:٦٥ـ، حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣:١٨٥ـ، الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:١٨٠ـ، الـمـجـمـوعـ ٦:٣٠٢ـ، [١] فـتحـ الـعـزـيزـ بـهـاـمـشـ الـمـجـمـوعـ ٦:٢٨٩ـ وـ ٢٩١ـ، [٢] مـغـنىـ الـمـحـتـاجـ ٤٢٤ـ، السـرـاجـ الـوـهـاجـ ١٣٧ـ، الـمـيـزـانـ الـكـبـرـىـ ٢:٢٢ـ، رـحـمـهـ الـأـمـ بـهـاـمـشـ الـمـيـزـانـ الـكـبـرـىـ ١:١٣٢ـ.

٦ـ المـغـنىـ ٣:٢٣ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ المـغـنىـ ٣:٢٨ـ، الـكـافـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١:٤٧٢ـ، الـإـنـصـافـ ٣:٢٩٥ـ، زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ ٢٨ـ.

٧ـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ: لـاـ يـتـخـلـلـ.

٨ـ المـغـنىـ ٣:٢٤ـ، الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:١٨٠ـ، المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٦٠ـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ٨:٨٥ـ، الـمـجـمـوعـ ٦:٣٠٢ـ.

في كل ليله جاز في الأولى، و كونها عبادات متعدده صحيح من وجه، و هي متتحده من وجه آخر على ما قدمناه.

و اعلم أنّ عندي في هذه المسألة إشكالاً؛ إذ الحقّ أنها عبادات منفصلة، و لهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، بخلاف الصلاة الواحدة و اليوم الواحد، و ما ذكره أصحابنا قياساً محسّن لا نعمل به؛ لعدم النصّ على الفرع و على علته، لكنّ الشيخ رحمة الله (١)، و السيد المرتضى رضى الله عنه ادعياً هاهنا الإجماع (٢) و لم يثبت عندنا ذلك، فالأولى تجديد بيته لكلّ يوم من ليلته.

فروع:

الأول: إن قلنا بالاكتفاء بالبيه الواحد

فإنّ الأولى (٣) تجديدها بلا خلاف.

الثاني: لو نذر شهراً معيناً، أو أياماً معينة متابعة، لم يكتفى فيها بالبيه الواحد،

أمّا عندنا؛ فلعدم النصّ، و أمّا عندهم؛ فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره، و بين صوم يجوز أن يقع فيه سواه.

الثالث: لو فاتته البيه من أول الشهر لعذر و غيره، هل يكتفى بالواحد في ثاني

ليله أو ثالث ليله للباقي من الشهر؟

فيه تردد.

أمّا إن قلنا بعدم الاكتفاء في الأولى قبلنا به هاهنا، و إن قلنا بالاكتفاء هنا كـ فالأولى الاكتفاء هنا، لأنّ البيه الواحد قد كانت مجزئه عن الجميع فعن البعض أولى، لكنّ هذه كلّها قياسات لا يعتمد عليها.

مسألة: يستحبّ صيام يوم الثلاثاء من شعبان

اشارة

إذا لم ير الهلال بيته أنّه من

ص: ٣٧

١ - الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة - ٣.

٢ - (٢) الانتصار: ٦١.

٣-٣) ش:فال أولى.

شعبان، ولا يكره صومه، سواء كان هناك مانع من الرؤيه كالغيم و شبهه، أو لم يكن هناك مانع.

و قال المفید رحمة الله: إنما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو و ارتفاع المowanع، و يكره مع الصحو و ارتفاع المowanع، إلا من كان صائما قبله [\(١\)](#)، و به قال الشافعى [\(٢\)](#)، و الأوزاعى [\(٣\)](#).

و قال أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ السَّمَاءَ مَصْحِيْهِ، كَرِهَ صَوْمَهُ، وَ إِنْ كَانَتْ مَغْيِمَهُ، وَجَبَ صَوْمَهُ، وَ يُحَكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ [\(٤\)](#). وَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ [\(٥\)](#)، وَ قَالَ الْحَسْنُ، وَ أَبْنَ سَيْرِينَ: إِنْ صَامَ الْإِمَامَ صَامُوا، وَ إِنْ أَفْطَرُ أَفْطَرُوا [\(٦\)](#). وَ هُوَ مَرْوَى عَنْ أَحْمَدَ [\(٧\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٨\)](#)، و مالك مثل قولنا [\(٩\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن على عليه السلام أنه قال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوما من رمضان» [\(١٠\)](#).

ص: ٣٨

- ١- انقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٦٥٠
- ٢- المجموع ٦:٤٠٣ و ٤٢٠
- ٣- حلية العلماء ١٧٨:٣، المجموع ٤٢١-٦:٤٢٠، عمده القاري ١٠:٢٧٩
- ٤- المغني ١٤:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٥:٣، الكافي لابن قدامة ٤٦٨:١، الإنصال ٣:٢٦٩، زاد المستقنع ٢٨:٢٧٩
- ٥- المغني ١٣:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٥:٣، المجموع ٤٠٣، مقدمات ابن رشد ١:١٨٦
- ٦- حلية العلماء ١٧٩:٣، المغني ١٣:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٦:٣، المجموع ٤٠٣ و ٤٠٨
- ٧- المغني ١٣:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٦:٣، الكافي لابن قدامة ٤٦٨:١، الإنصال ٣:٢٧٠
- ٨- المبسوط للسرخسي ٦٣:٣، تحفة الفقهاء ٢:٧٨، الهدایه للمرغینانی ١١٩:١، ١٢٠، شرح فتح القدیر ٢:٢٤٣، مجمع الأنهر ٣٤٣:١، عمده القاري ١٠:٢٧٩
- ٩- الموطا ٣٠٩:١، بلغه السالك ٢٤٢:١، عمده القاري ١٠:٢٧٩
- ١٠- سنن الدارقطنی ١٧٠:٢، الحديث ١٥:٢، سنن البيهقی ١٦:٣، المغني ٢١١:٤، ٢١٢:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٦:٣، المجموع ٤٠٣ و ٤١٢، فتح العزیز بها مش المجموع ٢٥٢:٦، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ٢:٧٩ الحديث ٣٤٨:٥٩، [٣] الوسائل ١٤:٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩:٤]

و رووه عن عائشه (١) و أبي هريره (٢) و رووا عن عائشه أنها كانت تصومه (٣) و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من أفتر يوما من شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفقت» (٤) له، وإن كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام» (٥).

و عن بشير البشري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صوم يوم الشك، فقال: «صممه، فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت» (٦) له (٧).

و عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحبت إلى من أن أفتر يوما من رمضان» (٨).

ص: ٣٩

١- مسند أحمد ١٢٦، ٦:١٢٦، [١] سنن البيهقي ٤:٢١١، مجمع الزوائد ٣:١٤٨.

٢- سنن البيهقي ٤:٢١١.

٣- المجموع ٦:٤٠٣.

٤- ح: وفقت، كما في الاستبصار.

٥- التهذيب ٤:١٨١، الحديث ٢:٧٧، الاستبصار ٥٠٢، الوسائل ٢:٢٣٤، الحديث ٢:٧٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧.

[٢]

٦- ص، ش و خا: وقعت.

٧- التهذيب ٤:١٨١، الحديث ٤:٥٠٤، الاستبصار ٢:٧٨، الوسائل ٢:٢٣٦، الحديث ٢:٧٨، الباب ٧:١٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

[٣]

٨- التهذيب ٤:١٨١، الحديث ٤:٥٠٥، الاستبصار ٢:٧٨، الوسائل ٢:٢٣٧، الحديث ٢:٧٨، الباب ٧:١٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

[٤]

و لأنّه يوم محكوم به من شعبان، فلا يكره صومه، كما لو كانت عادته صيامه.

و لأنّ الاحتياط يقتضى الصوم، فلا وجه للكرابيـه، و لأنّه يوم محكوم به من شعبان، فكان كغيره من أيامه.

احتیج الشافعی (١): بما رواه أبو هریره أنّ النبی صلی الله عليه و آله نهى عن صيام سـه أيام: اليوم الذي يشكـ فيـه من رمضان، و يوم الفطر، و يوم الأضحـ، و أيام التشريق (٢).

و عن عمـار بن ياسـ قال: من صام يوم الشكـ فقد عصـ أبا القاسم صلـ الله عليه و آله (٣).

و عن أبي هریره أنّ النبـي صـ الله عليه و آله قال: «لاـ تقدـموا هـالـلـ رـمـضـانـ بـيـوـمـ وـ لـاـ بـيـوـمـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـوـافـقـ صـوـمـاـ كـانـ يـصـوـمـهـ أـحـدـ كـمـ» (٤).

و روـيـ أـصـحـابـناـ شـبـهـ ذـلـكـ، روـيـ الشـيـخـ عنـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـهـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «عـدـ شـعـبـانـ تـسـعـهـ وـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ، إـنـ كـانـ مـغـيـمـهـ (٥)

صـ ٤٠

١ـ المهدـبـ للـشـيرـازـيـ ١:١٨٨ـ، المـجمـوعـ ١:٤٠٦ـ، مـعـنـ الـمـحـتـاجـ ١:٤٣٣ـ.

٢ـ سنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٥٧ـ الحـدـيـثـ ٦ـ، سنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٢٠٨ـ، مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٣:٢٠٣ـ.

٣ـ صحيحـ الـبـخارـيـ ٣:٣٤ـ، سنـ أـبـيـ دـاوـدـ ٢:٣٠٠ـ الحـدـيـثـ ٢٣٣٤ـ، [١] سنـ التـرمـذـيـ ٣:٧٠ـ، [٢] سنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٦٨٦ـ الحـدـيـثـ ٢٣٣٤ـ، [٣] سنـ الدـارـمـيـ ٤:١٥٣ـ، سنـ النـسـائـيـ ٤:١٥٣ـ، سنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٥٧ـ الحـدـيـثـ ٢٤٣ـ وـ صـ ٣٥٨٧ـ وـ صـ ٢٤٣ـ الحـدـيـثـ ٣٥٨٨ـ، سنـ الدـارـقـطـنـيـ ٥:٢٣٩ـ، سنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٢٠٨ـ، عـمـدـهـ الـقـارـئـ ١٠:٢٧٩ـ.

٤ـ صحيحـ الـبـخارـيـ ٣:٣٥ـ، صحيحـ مـسـلـمـ ٢:٧٦٢ـ الحـدـيـثـ ١٠٨٢ـ، سنـ أـبـيـ دـاوـدـ ٢:٣٠٠ـ الحـدـيـثـ ٢٣٣٥ـ، [٤] سنـ التـرمـذـيـ ٣:٦٨ـ الحـدـيـثـ ٦٨٤ـ، وـ صـ ٦٩ـ الحـدـيـثـ ٦٨٥ـ وـ [٥] صـ ٧١ـ الحـدـيـثـ ٦٨٧ـ، سنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٥٢٨ـ، سنـ النـسـائـيـ ١٦٥٠ـ، سنـ الدـارـمـيـ ٤:١٥٤ـ، الإـحسـانـ بـتـرـتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ٥:٢٣٩ـ، سنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٥٩ـ الحـدـيـثـ ١٥ـ، سنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٢٠٧ـ، عـمـدـهـ الـقـارـئـ ١٠:٢٧٢ـ.

٥ـ بعضـ النـسـخـ: مـعـيـمـهـ.

فأصبح صائماً، وإن كانت مصححه و تبصّرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً» [\(١\)](#).

و عن عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [إني] [\(٢\)](#) جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصنم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه» [\(٣\)](#) و عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة أيام العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان» [\(٤\)](#).

احتجج أحمد [\(٥\)](#): بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تغطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرروا له» [\(٦\)](#) و معنى الإقدار التضييق [\(٧\)](#)، كما في قوله تعالى: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [\(٨\)](#).

ص: ٤١

١- التهذيب ٤:١٥٩ الحديث ٤٤٧ و ص ١٨٠ الحديث ١، الاستبصار ٢:٧٧، الحديث ٢:٢٣٣، الوسائل ٧:٢١٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [\[١\]](#)

٢- أثبناها من المصادر.

٣- التهذيب ٤:١٨٣ الحديث ٥١٠، الاستبصار ٢:٧٩، الحديث ٢:٢٤٢، الوسائل ٧:١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣. [\[٢\]](#)

٤- التهذيب ٤:١٨٣ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢:٧٩، الحديث ٢:٢٤١، الوسائل ٧:١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢. [\[٣\]](#)

٥- المغني ٣:١٥، الشرح الكبير [\[٤\]](#) [بها مش المغني ٣:٦].

٦- صحيح البخاري ٣:٣٤، صحيح مسلم ٢:٧٥٩ الحديث ١٠٨٠، سنن أبي داود ٢:٢٩٧ الحديث ٢٣٢٠، [\[٥\]](#) الموطأ ١:٢٨٦ الحديث ٢، [\[٦\]](#) سنن الدارمي ٢:٤، [\[٧\]](#) مسند أحمد ٢:٥، [\[٨\]](#) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥:٢٤٢ الحديث ٣٥٨٥، سنن الدارقطني ١:١٦١ الحديث ٢:٢٢، سنن البيهقي ٤:٢٠٤.

٧- كثير من النسخ: التضييق.

٨- الطلاق (٦٥). [\[٩\]](#)

و التضييق (١) له أن يجعل شعبان تسعه و عشرين يوماً. فـأَنْ يَصُومَ مَعَ الْغَيْمِ وَ الْمَانِعِ، وَ يَفْطَرُ لَا مَعَهُمَا، وَ هُوَ الرَّاوِي، فـكَانَ فَعْلُهُ تَفْسِيرًا.

و لأنّه شك في أحد طرفى الشهور لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر. و لأن الاحتياط يقتضى الصوم.

و احتاج ابن سيرين (٢): بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَ الْفَطْرُ يَوْمٌ تَفْطَرُونَ، وَ الْأَضْحَى يَوْمٌ تَضَّحَّوْنَ» (٣). قيل معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة و معظم الناس (٤).

و الجواب: أن الأحاديث الدالة على النهي منصرفه إلى الصوم بيته أنه من رمضان؛ لأنّه (٥) ظاهراً من غير رمضان فاعتقاد أنه منه قبيح، فإن راده فعله على هذا الوجه قبيحه و يقع الفعل باعتبار قبح الإرادة قبيحاً، فـكَانَ مَنْهَا عَنْهُ، وَ النَّهَى فِي الْعِبَادَاتِ يَدْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول: «يُومُ الشَّكْ أَمْرَنَا بِصِيامِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ، أَمْرَنَا أَنْ يَصُومَهُ (٦) إِنَّسَانٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ (٧) عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ» (٨).

ص: ٤٢

- ١- كثير من النسخ: التضييق.
- ٢- المغني ٣:١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦.
- ٣- سنن أبي داود ٢:٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤ [١] فيه: بتفاوت)، سنن الترمذى ٣:٨٠ الحديث ٦٩٧، [٢] سنن الدارقطنى ١٦٤ الحديث ٣٥، كنز العمال ٨:٤٨٨ الحديث ٢٣٧٦٠.
- ٤- سنن الترمذى ٣:٨٠، [٣] المغني ١٤:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦.
- ٥- هامش ح بزيادة: كان.
- ٦- كثير من النسخ: أن يصوم.
- ٧- ش: نصومه، ن: نصوم.
- ٨- التهذيب ٤:١٦٤ الحديث ٤٦٣ و ص ١٨٣ الحديث ٢:٨٠، الاستبصار ٥١١، الحديث ٢٤٣، الوسائل ٧:١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤. [٤]

و حديث أَحْمَدُ عَلَى الْوَجْبِ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ، إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدْهُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [\(١\)](#).

على أن مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملا عدده شعبان ثلاثين» [\(٢\)](#).

وفى حديث آخر عن ربعى بن حراش [\(٣\)](#) أن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين [\(٤\)](#)، ثم صوموا، و إن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم أفطروا» [\(٥\)](#).

ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك، و لهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان، و لا الطلاق المعلق به عنده. و أما الكراهي مع الصحو فمنفيه بما ذكرناه من الأدلة.

و قد روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه و آله كان يصل شعبان برمضان [\(٦\)](#)،

ص: ٤٣

١- صحيح البخاري ٣:٣٤.

٢- صحيح مسلم ٢:٧٥٩ الحديث ١٠٨٠.

٣- ربعى بن حرش بن عبد الله بن بجاد العبسى أبو مريم الكوفى روى عن عمر و على عليه السلام و ابن مسعود و أبي موسى و عمران بن حصين و حذيفه بن اليمان، و روى عنه عبد الملك بن عمير و أبو مالك الأشعى و الشعى، مات سنة ١٠١ و قيل ١٠٤ و ١٠٥. تهذيب التهذيب ٣:٢٣٦، [١] العبر ١:٩١ [٢]

٤- غ بزيادة يوما، كما فى بعض المصادر.

٥- سنن الدارقطنى ٢:١٦٠ الحديث ٢٠، و بتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢:٢٩٨، [٣] سنن النسائي ٤:١٣٥، سنن الدارقطنى ٢:١٦٠ الحديث ٢:٢٣، ٢٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥:١٩٠، سنن البيهقي ٤:٢٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٦٤ الحديث ٧٣٣٧، [٤] كنز العمال ٨:٤٨٨ الحديث ٢٣٧٥٨.

٦- سنن أبي داود ٢:٣٠٠ الحديث ٢٣٣٦، سنن ابن ماجه ١:٥٢٨ الحديث ١٦٤٩، ١٦٤٨، سنن النسائي ٤:١٥٠ و ١٩٩، سنن الدارمى ٢:١٧، سنن البيهقي ٤:٢١٠، مجمع الزوائد ٣:١٩٢، المعجم الكبير للطبرانى ٤:٢٢٤ الحديث ٥٩٤.

و هو عامٌ، و يحمل [\(١\)](#)نهى تقديم الصوم على العاجز لينقى بالإفطار على الصوم الواجب، كما حمل روايه أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» [\(٢\)](#).

و احتجاج ابن سيرين ورد على الظاهر إذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعه كثيره، و خفاوه عن واحد و اثنين، لا العكس.

فروع:

الأول: لو نوى أنه من رمضان كان حراماً، و لم يجزئه لو خرج من رمضان؟

لما يتبناه من أن النهى يدل على الفساد، و لحديث علّي بن الحسين عليهما السلام [\(٣\)](#).

و لما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاه و إن كان كذلك» [\(٤\)](#) يريد: من صامه على أنه من رمضان [\(٥\)](#)، و يدل عليه قوله عليه السلام: «و إن كان كذلك» لأن التشبيه إنما هو للтиه.

ولو نوى أنه من شعبان ندبا، ثم بان أنه من رمضان، أجزأ عنه؛ لأن صوم شرعى غير منهى عنه، فكان مجزئاً عن الواجب، لأن رمضان لا يقع فيه غيره،

ص: ٤٤

-
- ١- ان و م: و نحمل.
 - ٢- ٢) سنن أبي داود ٢:٣٠٠ الحديث ٢٣٣٧، [١]سنن ابن ماجه ١:٥٢٨ الحديث ١٦٥١، سنن الترمذى ٣:١١٥ الحديث ٧٣٨، [٢]سنن الدارمى ٢:١٧، [٣]مسند أحمد ٢:٤٤٢، [٤]سنن البيهقي ٤:٢٠٩، كنز العمال ٨:٥٠٦ الحديث ٢٣٨٥٧، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٦١ الحديث ٧٣٢٥ [\[٥\]](#) في بعض المصادر بتفاوت.
 - ٣- التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧:١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨. [\[٦\]](#)
 - ٤- التهذيب ٤:١٦٢ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٧:١٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥. [\[٧\]](#)
 - ٥- ح: من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه، قضاه، كما في المصادر.

و نيه الوجوب ساقطه؛ للعذر، كناسى التيه إلى قبل الزوال، و لما ذكرناه من الأحاديث [\(١\)](#).

الثانى: لو نوى الله واجب أو ندب و لم يعيّن لم يصح صومه،

و لا يجزئه لو خرج من رمضان إلا أن يجدد التيه قبل الزوال.

الثالث: لو نوى الله من رمضان فقد بيتنا أنه لا يجزئه -

و تردد [\(٢\)](#)الشيخ فى الخلاف [\(٣\)](#)- ولو ثبت الهلال قبل الزوال، جدد التيه و أجزاءه؛ لأن محل التيه باق.

الرابع: لو صامه بيته أنه من شعبان ندب، ثم بان أنه من رمضان

و النهار باق، جدد نيه الوجوب، و لو لم يعلم حتى فات النهار أجزأ عنه على ما بيتنا [\(٤\)](#).

الخامس: لو نوى أنه إن كان من رمضان فهو واجب،

و إن كان من شعبان فهو ندب، للشيخ قولان:

أحدهما: الإجزاء لو بان من رمضان، ذكره في الخلاف؛ لأن نيه القربه كافيه و قد نوى القربه [\(٥\)](#).

و الثاني: لا- يجزئه [\(٦\)](#)- و به قال الشافعى [\(٧\)](#)- لأن نيته متربّده، و الجزم شرطها، و التعين ليس بشرط إذا علم أنه من شهر رمضان، أما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك.

السادس: لو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان، فإن من رمضان قبل الزوال

و لم يتناول شيئاً، نوى حينئذ الصوم الواجب، و أجزاءه؛ لما بيتنا أن محل التيه إلى

ص: ٤٥

١-١) يراجع: ص ٤٣، ٤٢.

٢-٢) بعض النسخ: و قد تردد.

٣-٣) الخلاف ١: ٣٧٨ مسألة ٩.

٤-٤) غ: بيتنا.

٥- الخلاف ١:٣٨٢ مسألة ٢٢، ٢١.

٦- [١] . ١٥١: النهاية.

٧- الأُمّ (مختصر المزنى) ٨:٥٦، المهدّب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٥، ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٢٣، معنى المحتاج ١:٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

الزوال، و العذر موجود و هو الجهل، فكان كتارك الـتيه نسيانا.

ولو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيـه نهاره و وجـب عليه القضاـء، و به قال أبو حنيـه [\(١\)](#).

و الشافعـي أوجـب القضاـء في المـوضعين [\(٢\)](#)، و قد سـلف ضـعفـه [\(٣\)](#).

و روـي عن عـطاء آنه قال: يـأكل بـقـيـه يـومـه [\(٤\)](#). و لا نـعـلم أحدـا قالـه سـواـه، إـلـىـ فـي روـاـيـه عنـ أـحـمـدـ ذـكـرـها أـبـوـ الخطـاب [\(٥\)](#).

و احـتجـجـواـ بالـقـيـاسـ عـلـىـ المسـافـر [\(٦\)](#)، و هو خـطـأـ؛ لأنـ لـلـمـسـافـرـ الفـطـرـ بـعـدـ قـدـومـهـ ظـاهـراـ وـ باـطـنـاـ، بـخـلـافـ صـورـهـ النـزـاعـ. وـ لـمـ رـوـاهـ
الـجمـهـورـ [\(٧\)](#) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ الـأـعـرـابـيـ لـمـ شـهـدـ بـالـهـلـالـ، أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ النـاسـ بـالـصـومـ وـ صـامـ [\(٨\)](#).

السابـقـ: لـوـ نـوـىـ الصـومـ فـيـ رـمـضـانـ، ثـمـ نـوـىـ الـخـرـوجـ مـنـهـ بـعـدـ انـقـادـهـ، لـمـ يـبـطـلـ

صـوـمـهـ،

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ [\(٩\)](#) وـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ. وـ فـيـ الـآـخـرـ: يـبـطـلـ؛ لأنـ الـتـيـهـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ وـ لـمـ يـحـصـلـ [\(١٠\)](#).

صـ: ٤٦

١- المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٦٣ـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢:٧٨ـ، ٧٩ـ.

٢- الأمـ ٢:١٠٢ـ، حلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣:١٧٩ـ، المـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:١٧٩ـ، المـجـمـوعـ ٢:٢٧١ـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ١:٤٣٨ـ، السـرـاجـ الـوـهـاجـ ١٤٣ـ.

٣- يـرـاجـعـ: صـ ٤٢ـ.

٤- المـغـنـيـ ٣:٧٤ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـعـنـىـ ٣:١٥ـ.

٥- المـغـنـيـ ٣:٧٤ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـعـنـىـ ١٥:٣ـ، زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ ٢٨ـ، الـإـنـصـافـ ٣:٢٨١ـ.

٦- المـغـنـيـ ٣:٧٤ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـعـنـىـ ٣:١٥ـ.

٧- حـ: لـمـ رـوـاهـ الـجـمـهـورـ.

٨- سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢:٣٠٢ـ الحـدـيـثـ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٥٢٩ـ الحـدـيـثـ، سنـنـ التـرـمـذـيـ ٣:٧٤ـ الحـدـيـثـ، سنـنـ

الـنسـائـيـ ٤:١٣١ـ، سنـنـ الدـارـمـيـ ٢:٥ـ، سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٥٧ـ، الحـدـيـثـ ١٢ـ٧ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٢١٢ـ فـيـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ بـتـفـاوـتـ.

٩- المـبـسوـطـ ١:٢٧٨ـ، [١] الـخـلـافـ ١:٤٠١ـ مـسـأـلـهـ ٨٩ـ.

١٠- حلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣:١٨٧ـ، المـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:١٨١ـ، المـجـمـوعـ ٦:٢٩٧ـ.

لنا: أنه صام بشرطه، و هو التّيَهُ، فكان مجزئاً و لا يبطل بعد انعقاده، و نمنع (١) كون استدامه التّيَهُ شرطاً.

الثامن: لو شكَّ هل يخرج أم لا، لم يخرج عندنا!

لما تقدّم في المتيقّن، فمع الشكّ أولى، و للشافعى وجهان (٢).

التاسع: لو نوى الله يصوم غداً من رمضان لسنة تسعين مثلاً، و كانت سنة

إحدى و تسعين و غلط في ذلك، صحت بيته،

خلافاً لبعض الشافعية (٣)، لأنّه صام بشرطه فلا يؤثّر فيه غلطه، كما لو حسب أنّه الاثنين فنواه و كان الثلاثاء.

العاشر: لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني،

أو كان عليه يوم من سنة أربع فنواه من سنة خمس، الحقّ عندي أنّه لا يجزئ، لأنّه صوم لا يتعيّن بزمان، فلا بدّ فيه من التّيَهُ، و الذي عليه لم ينوه، فلم يكن مجزئاً، كما لو كان عليه رقبه من ظهار فنواها عن الفطر.

الحادي عشر: لو أخبره عدل واحد برأيه الهلال، فإن قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد

الواحد فلا بحث،

و إن أوجبنا الشاهدين فهل يجوز له أن ينوي عن رمضان واجباً؟ فيه تردد ينشأ، من كون المخبر إفاده الظنّ بخبره، فجاز له التّيَهُ، و يجزئه لو بان أنّه من رمضان؛ لأنّه نوى بضرب من الظنّ، فكان كالشاهدين. و من كونه يوماً محكوماً به (٤) من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شكّ بشهادة الواحد، فكان الواجب بيته النقل. و الأخير عندي أقرب.

ص: ٤٧

١- بعض النسخ ذو يمنع.

٢- حلية العلماء ١٨٧، المهدّب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٧، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٣.

٣- حلية العلماء ١٨٩، المجموع ٣:١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٩٥، مغني المحتاج ١:٤٢٥، السراج الوهاج ١٣٨.

٤- ش: بأنّه، مكان: به.

أو أخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدته، فهل يجزئه الصوم لو نوى أنه من رمضان؟ فيه التردد، من حيث إن المخبر إفاده الظن، كما لو أخبر عن مشاهدته، ومن حيث إنه لم يخرج كونه يوم شَكْ، و التردد هنا أضعف؛ لأن الحساب ليس بطريق إلى إثبات الأَهْلَهُ و لا- يتعلق وجوبه به، وإنما يثبت بالرؤيه أو استكمال ثلا-ثين، و لا- ريب في عدم الوجوب ها هنا، بخلاف المخبر الواحد عن الرؤيه؛ لوقوع الخلاف هناك و إن كان الحق عدمه أيضا على ما يأتي.

الثالث عشر: لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد الشك و التردد،

لم يصح صومه؛ لأنّه لم يفعل تيه جازمه فلا تكون مجزئه، كما لو تردد بين الصوم و عدمه. و إن قصد التبرّك، أو أن ذلك موقف على مشيئة الله تعالى و توفيقه و تمكينه، لم يكن شرطاً و صح صومه.

الرابع عشر: لو نوى قضاء رمضان أو تطوعاً، لم يجزئه، لأنّه صوم لا يتعين

بوقته فافتقر إلى التعين.

و لأنّه جعله مشتركاً بين الفرض و النفل، فلا يتعين لأحدهما؛ لعدم الأولويّه، و لا لغيرهما؛ لعدم القصد.

و قال أبو يوسف: إنّه يقع عن القضاء؛ لأنّ التطوع لا يفتقر إلى التعين، فكأنّه نوى القضاء، و صوماً مطلقاً. و قال محمد: يقع تطوعاً (٢). و به قال الشافعى (٣)، لأنّ زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت تيه الفرض بالتشرييك بقى تيه الصوم، فوقع تطوعاً.

ص: ٤٨

١- بعض النسخ: و التيسير.

٢- كذا نسب إليهما، و الموجود في المصادر هكذا: يقع صومه عن رمضان و لا- يكون عن غيره بيته. المبسوط للسرخسي٢:١٤٢، تحفة الفقهاء ٣:٣٤٨، بداع الصنائع ٢:٨٤، الهدایه للمرغینانی١١٩، ١١٨:١، شرح فتح القدیر ٢:٢٣٩، مجمع الأئم٢:٢٣٣.

٣- الأم ٢:١٠٢، المجموع ٦:٢٩٩.

والجواب عن الأوّل: أنّ التطوع وإن لم يفتقر إلى التعيين، إلاّ أنه يصحّ أن ينويه ويعينه، وهو مناف للفرض فلا يصحّ مجامعته، بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق؛ لأنّه جزء من الفرض غير مناف له فافترا.

و عن الثاني: أنّ زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء، فلا تخصيص، ونّيتهما واقعه، وليس سقوط نّيته الفرض للتشريك أولى من سقوط نّيته النفل، فإما أن يسقطا و هو المطلوب، أو ثبتا و هو محال.

الخامس عشر: لو نوى ليله الثلاثاء من رمضان أنه إن كان غداً من رمضان فإنه

صائم منه،

و إن كان من شوّال فهو مفطر، قال بعض الشافعية: صحت نيته و صومه؛ لأنّه بنى نيته على أصل و هو بقاء الشهر [\(١\)](#)، و عندى فيه تردد.

ولو نوى أنه صائم فيه عن رمضان أو نافله لم يجز بلا خلاف؛ لأنّه جعله مشتركاً و لم يخلصه للفرض.

ال السادس عشر: لو ترك النبي عامداً إلى الزوال ثم جدّدها لم يجزئه على ما

تقدّم ،

[\(٢\)](#)

و يجب عليه الإمساك و القضاء، و هل يثاب على الإمساك؟ قيل: لا؛ لعدم الاعتداد به و عدم الإجزاء، فكان كما لو أكل متعمداً ثم أمسك [\(٣\)](#)، و الصحيح عندى أنه يثاب عليه ثواب الإمساك؛ لأنّه واجب يستحق [\(٤\)](#) بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب، لا ثواب الصوم.

السابع عشر: قد يتنا أنّ محلّ النبي من أول الليل إلى الزوال مع النسيان في

الصوم الواجب رمضان كان أو غيره،

[\(٥\)](#)

فإن خرج الزوال و لم ينوه، خرج محلّ النبي في

- ١ - المهدّب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٢٦-٣٢٧، مغني المحتاج ١:٤٢٦، السراج الوهاج: ١٣٨.
- ٢ - ٢) يراجع: ص ٢١. [١]
- ٣ - المجموع ٦:٢٩٢، ٦:٢٧٢، ٦:٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣١٦.
- ٤ - ٤) بعض التسخ: مستحق.
- ٥ - ٥) يراجع: ص ٢١. [٢]

الفرض دون التفل. هذا لمن أصبح بيته الإفطار، أما لو أصبح بيته الصوم ندبا في يوم الشك، فإنه يجدد بيته الوجوب مع قيام البيته متى كان من النهار.

الثامن عشر: لو أصبح بيته الإفطار مع علمه بأنه من الشهر و وجوبه عليه،

ثم جدد بيته لم يجزئه، سواء كان قبل الزوال أو بعده، لأنّه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه، ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر، ويجب عليه الإمساك، سواء أفتر أولاً، ووجب عليه القضاء.

الناسع عشر: قال الشيخ في المبسوط: النبي وإن كانت إراده لا تتعلق بالعدم،

فإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس و قهرها على الامتناع بتجديده (١) الخوف من عقاب الله و غير ذلك، أو يفعل كراهيه لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلقه على هذا الوجه و لا تنافي الأصول (٢).

و تحرير ما استشكله الشيخ أن الإرادة صفة مميزة لبعض المقدورات من بعض يتضى تخصيص إيقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهى التي إنما (٣) تتعلق بالممكنت المقدوره لنا.

إذا تقرّر هذا فنقول: النفي غير مقدور لنا على رأى قوم؛ لأنّ القدر تتعلق بالإيجاد؛ إذ لا تخصيص للعدم، فلا يكون بعضه مقدوراً دون بعض. و لأنّه مستمرّ، و الصوم عباره عن الإمساك، و هو في الحقيقة راجع إلى النفي فكيف تصحّ إرادته! فأجاب الشيخ بأنّ متعلق الإرادة توطين النفس على الامتناع و قهرها عليه بتخويفها من العقاب و هو معنى وجودي.

أو نقول: الإرادة ها هنا راجعه إلى الكراهيه (٤) أعني أنه يحدث كراهيه تتعلق

ص: ٥٠

١- بعض النسخ: بتحذير.

٢- (١) المبسوط ١: ٢٧٨. [١]

٣- ش: وإنما.

٤- (٤) ن، م و ح: الكراهيه.

بإحداث المفطرات. هذا ما قرره الشيخ، و الحق في ذلك قد ذكرناه في كتابنا الكلامي (١).

العشرون: تَيِّه صوم الصبي منعقده و صومه شرعي

و لو (٢) بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد تييه الفرض و إلّا فلا.

الحادي والعشرون: لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه، أجزاء،

سواء وافق ذلك صوم يوم عادته صومه، أولاً، و سواء صام قبله أولاً، و لا يكره له ذلك.

و قال بعض الشافعية: يكره له (٣)، و هو خطأ؛ لأنّه إذا جاز له أن يصومه تطوعاً لسبب من موافقه (٤) يوم عادته صومه أو تقدّم صومه عليه، ففي الفرض أولى، كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه. على أنا نمنع كراهية صومه منفرداً، و قد سلف.

إذا ثبت هذا، فلو صامه تطوعاً من غير سبب فعنده أنه مستحبّ و لا بحث (٥) حينئذ، و عند المفید-رحمه الله-أنّه مکروه (٦)، على ما تقدّم، و كما عند الشافعی، فهل يصحّ أم لا؟ قال بعض الشافعية: لا يصحّ؛ لأنّ الغرض به القربة و هي لا تحصل بذلك (٧)، و فيه نظر.

ص: ٥١

١- ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٩٤.

٢- بعض النسخ: فلو.

٣- حليه العلماء ٣: ٢١٣، المهدى للشيرازى ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٩ - ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤.

٤- بعض النسخ: موافقه.

٥- كثير من النسخ: و لا يجب.

٦- يستفاد من المقنعة: ٤٨ و ٥٩ الاستحباب، و نقل عنه في المعتبر: [١] يكره مع الصحو، و قال صاحب الحدائق: «و ما نقل هنا عن الشيخ المفید قدس سره لعله من غير المقنعة؛ لأنّ كلامه في المقنعة صريح في الاستحباب مطلقاً».

٧- المهدى للشيرازى ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤ - ٤١٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

اشاره

فيما يمسك عنه الصائم

يحب الإمساك عن الأكل و الشرب، و الجماع و الإنزال، و الكذب على الله و على رسوله و الأئمه عليهم السلام، و الارتماس في الماء، و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و البقاء [\(١\)](#) على الجنابه حتى يطلع الفجر من غير ضروره، و معاوده النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر، و القيء عامدا، و الحقنه، و جميع المحرمات، فها هنا [\(٢\)](#) مسائل:

المسئله الأولى: وجوب الإمساك عن الأكل و الشرب نهارا مستفاد من النص

و الإجماع.

قال الله تعالى: و كُلُوا و اشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَنِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ [\(٣\)](#).

و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «و الذى نفسى بيده لخلوف [\(٤\)](#) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، بترك طعامه و شرابه و شهوته

ص: ٥٢

١- كثير من النسخ: و المقام.

٢- ش، م و ن: فهنا.

٣- [\[١\] . \[٢\] :١٨٧](#) البقره

٤- كثير من النسخ: لخلوق.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فی الصحيح -عن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: «كان بلال يؤذن للنبي صلی الله علیه و آله حين يطلع الفجر، فقال النبي صلی الله علیه و آله: إِذَا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم» (۲).

و فی الصحيح عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام (۳) على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرَ وَ كَانَ كَالْقُبْطَيْه» (۴) الیضاe فثم يحرم الطعام و تحل الصلاة صلاة الفجر» قلت: فلسنا فی وقت إلی أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هیهات، أین تذهب؟ تلك صلاة الصیبان» (۵).

و فی الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول:

«لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء» (۶).

ص: ۵۳

١- صحيح البخاری ٣:٣١، صحيح مسلم ٢:٨٠٧، سنن الترمذی ١١٥١، سنن الحدیث ٣:١٣٦، سنن النسائی ٤:١٦٢-٤:١٦٣، الموطأ ١:٣١٠، الحديث ٥٨، [١] سنن الدارمی ٢٥-٢٤، [٢] مسند أحمد ٢:٤٩٥، [٣] سنن الدارقطنی ٢:٢٠٣، الحديث ٥، سنن البیهقی ٤:٣٠٤، کنز العمیال ٨:٤٥٦، المصنف لعبد الرزاق ٢٣٦٣٦، الحديث ٤:٣٠٦، [٤] المعجم الكبير للطبرانی ٣:٤٥، الحديث ٣:٤٢٣٥، مجمع الزوائد ١٢٣٥، ٣:١٦٥.

٢- التهذیب ٤:١٨٤، الحديث ٤:١٣، الوسائل ٧:٧٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٥]

٣- ح بزياده: الشراب، كما في الوسائل. [٦]

٤- أكثر النسخ: كالقطنه، و في بعضها: كالهبطيه. القبطيه: الثوب من ثياب مصر رقيقه بيضاء. النهايه لابن الأثير ٤:٦. [٧]

٥- التهذیب ٤:١٨٥، الحديث ٥:١٤، الوسائل ٣:١٥٢، الباب ٢٧ من أبواب المواقیت الحديث ١. [٨]

٦- التهذیب ٤:٢٠٢، الحديث ٥٨٤، الاستبصار ٢:٨٠، الحديث ٢:٢٤٤، الوسائل ٧:١٨، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٩]

و قد أجمع المسلمون: على الفطر بالأكل و الشرب و إن اختلفوا في تفاصيل تأتى إن شاء الله.

المآلـة الثـالـة: يـقـع الإـفـطـار بـالـأـكـل و الشـرـب لـالـمـعـتـاد بـلـخـلـاف عـلـى مـا تـقـدـمـ،

أمّا ما ليس بمعتاد فذهب علماؤنا إلى أنه يفطر، وأن حكم المعتاد، سواء تغذى به أو لم يتغذى به، وهو قول عامة أهل العلم، إلاّ ما نستثنى.

و قال الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر بما ليس بطعم و لا شراب [\(١\)](#).

و حكى عن أبي طلحه الأنصاري أنّه كان يأكل البرد في الصوم، و يقول: ليس بطعم و لا شراب [\(٢\)](#).

و قال أبو حنيفة: لو ابتلع حصاء أو فستقه بقشرها، لم تجب الكفاره فيعتبر في إيجاب الكفاره ما يتغذى به أو يتداوى به [\(٣\)](#).

لنا: دلالة الكتاب و السنّة على تحريم الأكل و الشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، و فعل أبي طلحه لم يثبت، و لو ثبت لم يكن حجّه. و لأنّ الإمساك يجب عمّا يصل إلى الجوف، و تناول ما ليس بمعتاد - كالحصاء و المياه المستخرجه من الأشجار - ينافي الإمساك، فكان مفسدا للصوم.

المآلـة الثـالـة: بـقـاـيـا الـغـذـاء الـمـسـتـخـلـفـه بـيـن أـسـنـانـه إـذـا اـبـتـلـعـهـا نـهـارـا فـسـدـ صـومـهـ،

سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها.

و قال أحمد: إن كان يسيرا لا يمكنه التحرّز منه فابتلעה لم يفطر، و إن كان كثيراً فطر [\(٤\)](#).

ص: ٥٤

١- حلية العلماء ١٩٤، المغني و الشرح ٣:٣٧، ٣٨، المجموع ٦:٣١٧.

٢- المغني و الشرح ٣:٣٧، ٣٨، المجموع ٦:٣١٧. و قريب منه في مسند أحمد ٣:٢٧٩.

٣- المبسط للسرخسي ١٠٠، ١٣٨ و ٣:٧٤، تحفه الفقهاء ١:٣٥٣ و ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢:٩٩، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٤، شرح فتح القدیر ٢:٢٦٠، مجمع الأنهر ١:٢٤١-٢٤٢.

٤- المغني ٣:٤٦، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩، [٢] الإنفاق ٣:٣٠٧.

و قال الشافعى: إن كان ممّا يجرى به الريق، و لا يتميّز عنه، فبلغه مع ريقه، لم يفطره، و إن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خبز حصل في فيه، متميّزاً عن الريق، فابتلعته مع ذكره للصوم، فسد صومه [\(١\)](#).

و قال أبو حنيفة: لا يفطر به [\(٢\)](#).

لنا: أنه بلغ طعاماً مختاراً ذاكراً، فوجب أن يفطر، كما لو ابتدأ أكلًا. و لأنّه جنس المفطر فتساوي الكلّ، و الجزء فيه، كالملاء.

احتاج أبو حنيفة: لأنّه لا يمكنه التحرّز منه، فأشبّه ما يجرى به الريق [\(٣\)](#).

والجواب: بأنّ ما يجرى به الريق لا يمكنه لفظه، و البصاق لا يخرج به جميع الريق، و في توالى البصاق مشقة، فيكون منفيًا.

و قد تحصل من هذا: إن كان موضع يمكنه التحرّز منه و لفظه، يجب، و كلّ موضع لا يمكنه ذلك، فإنه لا يفطره.

المسائلة الرابعة: الريق إذا جرى على حلقة على ما جرت به العادة، لا يفطر؟

اشارة

لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه و لا بدّ منه، و لو انقطع جفّ حلقة.

و لو جمعه في فيه ثم ابتلعته، لم يفطر، و للشافعى قولان: أحدهما الإفطار [\(٤\)](#).

ص: ٥٥

١ - الأئمّة: ٢:٩٦، حلية العلماء: ٣:١٩٤، الميزان الكبير: ٢:٢٣، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبير: ١:١٣٣، المجموع: ٦:٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع: ٦:٣٩٤، مغني المحتاج: ١:٤٢٩-٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤٠.

٢ - كذا نسب إليه، و الموجود في كتبه التفصيل بين القليل و الكثير، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٣:٩٣-٩٤، تحفة الفقهاء بداع الصنائع: ٢:٩٠، الهداية للمرغيني: ١:١٢٣، شرح فتح القدير: ٢:٢٥٨، مجمع الأئمّة: ١:٢٤٦، الدرّ المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأئمّة: ١:٢٤٦.

٣ - المبسوط للسرخسيّ ٣:٩٤، تحفة الفقهاء بداع الصنائع: ٣:٣٥٣، الهداية للمرغيني: ١:١٢٣، شرح فتح القدير: ٢:٢٥٨.

٤ - المهذب للشيرازى: ١:١٨٢، المجموع: ٦:٣١٨-٣١٥، فتح العزيز بهامش المجموع: ٦:٣٩١، مغني المحتاج: ١:٤٢٩، السراج الوهاج: ١٤٠.

لنا: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعْدَتِهِ، فَلَا يَكُونُ مَفْطُرًا، كَالْقَلِيلِ. وَ لَأَنَّ قَلِيلَهُ لَا يَفْطُرُ، فَكَذَا كَثِيرٌ.

فروع:

الأول: لو أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه،

(١)

ثُمَّ ابْتَلَاهُ، أَفْطَرَ.

الثاني: لو ترك في فمه حصاء أو درهماً، فآخرجه وعليه بله من الريق،

(٢)

ثُمَّ أَعْادَهُ فِيهِ، فَالْوِجْهُ الْإِفْطَارُ، قَلْ أَوْ كَثْرٌ؛ لَا بَتْلَاعُهُ الْبَلَلُ الَّذِي عَلَى ذَلِكَ الْجَسْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجَمْهُورِ: لَا يَفْطُرُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا [\(٣\)](#).

الثالث: لو ابتلع ريق غيره، أَفْطَرَ.

لا يقال: قد روت عائشه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها و هو صائم و يمسّ لسانها [\(٤\)](#).

لأننا نقول: قد طعن أبو داود في هذه الرواية و قال: إن سندها ليس ب صحيح [\(٥\)](#).

و لو سلمنا، فلا نسلم أن الممسّ كان في الصوم، فيجوز أنّه كان يقبلها في الصوم، و يمسّ لسانها في غيره. سلمنا، لكن الممسّ لا يستلزم الابتلاع، فيجوز أن يمسّ ريقها و يبصّه. سلمنا، لكن يجوز أن لا يكون على لسانها شيء من الريق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ص: ٥٦

١- بعض النسخ: لو خرج.

٢- م و ح: فيه.

٣- المغني ٣:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٤، الكافي لابن قدامة ٤٧٥-٤٧٦، الإنفاق ٣:٣٢٥.

٤- سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٣٨٦، [١]سنن البيهقي ٤:٢٣٤.

٥- المغني ٤١:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٧٤، ٧٥-٣:٤٢، ٧٤، المجموع ٣١٨:٦، عمده القارئ ٩:١١.

الصائم يقبل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه» [\(١\)](#).

و عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتا لي صغيره وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيئاً، قال: فقال لها: «لا بأس، ليس عليك شيء» [\(٢\)](#).

وفى الحسن عن علّى بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل الصائم، ألم أن يمتص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» [\(٣\)](#).

لأننا نقول: قد يبَيِّنَ أَنَّ الْمَصْرَ لا يُسْتَلزمُ الْإِبْلَاعَ. وَ حَدِيثُ أَبِي ولادَ لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ أَنَّ الرِّيقَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِالْمَصْرِ؛ لَا سَتَحَالَهُ ذَلِكُ فِي الْبَنْتِ شَرْعاً، فَجَازَ أَنْ يَبْلُغَ [\(٤\)](#) شَيْئاً مِنْ رِيقِهَا بِسَبَبِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ شَعْرَ أوْ تَعْمِدَ.

الرابع: لو أبْرَزَ لسانه وَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ ابتَلَعَهُ، لَمْ يَفْطُرْ؛

[\(٥\)](#)

لأنه لم ينفصل عن محله المعتاد، فكان كما لو وجد الريق على لسانه باطنًا.

الخامس: لو جَمِعَ فِيهِ قَلْسًا وَ ابْتَلَعَهُ، فَإِنْ كَانَ خَالِيَا مِنَ الطَّعَامِ،

لم يفطر؛

[\(٦\)](#)

لما رواه محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: «لا» [\(٧\)](#).

ولو مازجه غذاء و تعمّد اجتلابه [\(٩\)](#)، أفطر و إن لم يبتلعه [\(١٠\)](#)، ولو لم يتعتمد،

ص: ٥٧

١- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٧:٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٢- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٦، الوسائل ٧:٧١ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

٣- التهذيب ٤:٣٢٠ الحديث ٩٧٨، الوسائل ٧:٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

٤- ك، م و ق: يبلغ، ش: يبتلع.

٥- بعض النسخ: و عليه الماء، مكان: و عليه ريق.

٦- ص، ق، خاوه: فيه.

- ٧-٧) قلس من باب ضرب:خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.المصباح المنير ٢:٥١٣ [٤]
- ٨-٨) التهذيب ٤:٢٦٥ الحديث ٧٩٥،الوسائل ٧:٦٣،الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٥]
- ٩-٩) ق و ح:ابتلاعه.
- ١٠-١٠) ف،غ و ح:يبلعه.

لم يفطر باحتلابه، و أفتر بابتلاعه عمداً.

ال السادس: لو ابتلع النخامة المحتلبة من صدره أو رأسه، لم يفطر.

و قال الشافعى: يفطر (١)، و عن أَحْمَد روايتان (٢).

لنا: أنه معتمد في الفم غير وacial من خارج فأشبه الرقيق. ولأن البلوي تعم به؛ لعدم انفكاك الصائم عنه، فالاحتراز عنه مشقة عظيمه، فوجب العفو عنه، كالرقيق.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزِدَرَ الصَّائِمُ نَخَامَتِهِ^(٣).

احتیجو: ابیانه بمکن الاحتراز منها فأشہت القیء (۴).

و الجواب: المنع من تمكّن الاحتراز دائمًا.

السابع: حكم الازدراد حكم الأكل فيما تقدّم، فلو انتلع المعتاد أو غيره أبطل

صومه على ما سلف في الأكل.

(۵)

هذا على المذهب المشهور. و اختيار السيد المرتضى أن ابتلاء الحصاء و ما أشبهها ليس يفسد (٦).

السؤال الخامس: الجماع في القبر، مفسد للصوم مع العمد، بلا خلاف بين

شاد

للمعلماء

قال الله تعالى: فَالآنَ يَأْشِرُوهُنَّ إِلَيْ قُولِهِ تَعَالَى: حَتَّىٰ يَسْتَئِنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثْيَضُ (٧).

٥٨:

١- أحليه العلماء ١٩٤:٣، المهذب للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ٣١٩:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٨:٦-٣٩٢، مغني المحتاج ٤٢٧:١، المساح للهناجى ١٣٩.

- ٣-٣) الكافي ٤:١١٥ الحديث ١، [١] التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٥، الوسائل ٧:٧٧، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحادي ١.١ [٢]
- ٤-٤) المغني ٣:٤١، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٥.
- ٥-٥) يراجع: ص ٥٤.
- ٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.
- ٧-٧) البقره (٢). ١٨٧: [٣].

و ما تقدّم في حديث محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام (١)، سواء أُنزل أو لم ينزل بلا خلاف.

أمّا الوطء في الدبر، فإنّ كان مع إنزاله فلا خلاف بين العلماء كافّه في إفساده الصوم، وإنّ كان بدون إنزال فالذى عليه المعول (٢)، إفساد الصوم به؛ لأنّه وطء في محل الشهوة فأشبّه الوطء في الفرج.

و قد روى الشيخ عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (٣) في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة قال:

«لا ينقض صومها و ليس عليها (٤) غسل» (٥). و هو مقطوع السند فلا اعتداد به.

و روى الشيخ عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمة لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» (٦).

قال الشيخ: هذا خبر غير معمول عليه، و هو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه (٧).

فروع:

الأول: لو جامعها في غير الفرجين، فإن أُنزل، أفسد صومه للإنزال،

و إن لم ينزل لم يفسد صومه.

ص: ٥٩

١- اتقدّم في ص: ٥٣.

٢- ن، خا و ق: القول.

٣- أكثر النسخ و كذا المصادر بزيادة: قال.

٤- أكثر النسخ: «عليه».

٥- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١:٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣. [١]

٦- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٧ و ج ٧ ص ٤٦٠ الحديث ١٨٤٣، الوسائل ١:٤٨٣-٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث

[٢]. ٣

٧- التهذيب ٤:٣٢٠

الثاني: لو وطئ ميته في فرجها

قبل أو دبر [\(١\)](#)، كان حكمه حكم واطئ الحيّه.

الثالث: لو وطئ بهيمه، فإن أنزل أفسد صومه،

و إن لم ينزل تبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه؛ لأنّه مجبٌ حينئذ، و إلّا فلا.

وقال الشيخ: لا- يجب الغسل و يفطر [\(٢\)](#). والأولى الحكم بایتحاب الغسل والإفطار؛ لأنّه وطئ حيواناً في فرجه، فوجب تعليق الحكمين به، كالمرأة.

الرابع: لو وطئ الغلام في دبره، فإن أنزل أفسد صومه، و إن لم ينزل فكذلك؛

لأنّه يجب عليه الغسل على ما يبيّنه [\(٣\)](#)، فيكون مفسداً لصومه.

الخامس: البحث في الموطوء كالبحث في الواطيء، فيجب على الموطوء في

دبره الغسل و يكون مفطراً،

و كذا المرأة الموطوءة في الدبر أو القبل.

أمّا لو أنزل بمجامعتها في غير الفرجين، فإنّ الحكمين يختصّان به، و لا نعلم خلافاً في أنّ المرأة الموطوءة في قبلها طوعاً يفسد صومها.

السادس: لو تساحقت امرأتان فأنزلتا أفسدتا صومهما،

و إن لم تنزلا لم يفسد صومهما، و لو أنزلت واحدة اختصّ الفساد بها.

السابع: لو تساحق المحبوب فأنزل، أفسد ،

[\(٤\)\(٥\)](#)

و إن لم ينزل فهو على صومه.

اشارة

سواء أنزل باستمناء أو ملامسه أو قبله بلا خلاف.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٦٠

١- ح: قبلأ أو دبرا.

٢- (٢) الخلاف ١:٢٤ مسئلة ٥٩ و ص ٣٨٨ مسئلة ٤٢.

٣- ف، ك، ق، م و خ: بيننا.

٤- ص، ك و م: لو ساحق.

٥- غ بزياده: صومه.

عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى، قال: «عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع» [\(١\)](#).

و عن سماعه قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأه [\(٣\)](#) فأدفق، فقال [\(٤\)](#): «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبه» [\(٥\)](#).

و عن حفص بن سوقه [\(٦\)](#)، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في [قضاء] رمضان، فيسبقه الماء فينزل، فقال:

«عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع في [\(٧\)](#) رمضان» [\(٨\)](#). و إيجاب الكفاره يستلزم إفساد الصوم.

ص: ٦١

١- التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٤:٥٩٧، الوسائل ٧:٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٤:٣٢٠ الحديث ٤:٩٨٠، الوسائل ٧:٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.١ [٢]

٣- بعض النسخ: أمراته، كما في المصادر.

٤- كثير من النسخ: قال.

٥- التهذيب ٤:٣٢٠ الحديث ٤:٩٨١، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.٥ [٣]

٦- حفص بن سوقه العمرى مولى عمرو بن حرث المخزومى روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، أخوه زياد و محمد ابنا سوقه ثقات، قاله النجاشى، و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره فى الفهرست و قال: له أصل، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و اختار ما قاله النجاشى فى حقه. رجال الطوسي: ١٨٤، الفهرست: ٦٢، [٤] رجال النجاشى: ١٣٥، رجال العلام: ٥٨، [٥] تنقية المقال ١:٢٥٣. [٦]

٧- أثبتناها من المصادر.

٨- بعض النسخ بزيادة: شهر، كما في بعض المصادر.

٩- التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٤:٩٨٣، الوسائل ٧:٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.٢ [٧]

الأول: قال الشيخ: إنزال الماء الدافق على كل حال

عاماً ب مباشره و غير ذلك من إيقاع ما يوجب الإنزال، يفسد الصوم [\(١\)](#).

الثاني: قال: لو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه عاماً بشهود فأمنى، فعليه

القضاء،

فإن كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى، لم يكن عليه شيء. فإن أصغى أو تسمّع [\(٢\)](#) إلى حديث فأمنى، لم يكن عليه شيء [\(٣\)](#).

و قال الشافعى [\(٤\)](#)، و أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و الثورى: لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقاً؛ لأنّه إنزال عن غير مباشره، فأشبّه الإنزال بالفکر [\(٦\)](#). [\(٧\)](#) و قال أحمد [\(٨\)](#)، و مالك [\(٩\)](#)، و الحسن البصري [\(١٠\)](#)، و عطاء: يفسد الصوم به مطلقاً؛ لأنّه إنزال بفعل يتلذّذ به، و يمكن التحرّز منه، فأشبّه الإنزال باللمس [\(١١\)](#).

ص: ٦٢

١- المبسوط .١:٢٧٠ [١]

٢- ق و خ: سمع.

٣- المبسوط ١:٢٧٣-٢:٢٧٢ [٢]

٤- الأئمّة: ١٠٠، حلية العلماء ١٩٦، ٣: المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٣٢٢:٦، الميزان الكبرى ٢:٢٥، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٥، معنى المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤٠، ١٤١.

٥- المبسوط للسرخسى ٢:٧٠، تحفة الفقهاء ٣:٣٥٣، بدائع الصنائع ٣:٩٣، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٢، شرح فتح القدیر ٢:٢٥٦، مجمع الأنهر ١:٢٤٤.

٦- كثير من النسخ: بالذكر.

٧- المغني ٣:٤٩، المجموع ٦:٣٢٢.

٨- المغني ٣:٤٩، الكافى لابن قدامة ١:٤٧٧، الإنصال ٣:٣٠٢، زاد المستقنع: ٢٨.

٩- المدونه الكبرى ١:١٩٩، إرشاد السالك ٥:٥، بلغه السالك ١:٢٤٤، المغني ٣:٤٩، المجموع ٣٢٢:٦، الميزان الكبرى ٢:٢٥.

١٠- المغني ٣:٤٩، المجموع ٦:٣٢٢.

١١- المغني ٣:٤٩.

الثالث: لو أنزل عقيب ملاعبة، أفسد صومه؛

لأنها مظنه الإنزال، فلتحقق بالجماع. و يؤيده: حديث حفص بن سوقه [\(١\)](#).

الرابع: لو كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل،

لم يجز له التقبيل؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت كالأكل.

و إن كان ذا شهوة لا يبلغ [\(٢\)](#) معها غلبه الظن بالإنزال، كانت مكرروه على ما يأتي.

الخامس: لو قبل أو لامس أو استمنى بيده و لم ينزل،

لم يفسد صومه إجمالاً.

السادس: لو أنزل من غير شهوة - كالمريض - أفسد صومه

إذا كان عامداً.

السابع: لو فكر فأمنى، ففي الإفساد تردد

ينشأ من قوله عليه السّلام: «عفى لأمتي الخطأ والنسيان، و ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» [\(٣\)](#). و من كونه متمكناً من فعله و تركه، و لهذا نهى عن التفكير في ذاته تعالى، و أمر بالتفكير في مخلوقاته، و مدح الله المتفكرين في خلق السموات والأرض، و لو كان غير مقدور، لم يتعلّق به هذه الأحكام، كالاحتلام.

الثامن: لو خطط بقلبه صوره الفعل فأنزل، لم يفسد صومه؛

لأن الخاطر لا يمكن دفعه.

التاسع: إن قلنا: الإنزال بالنظر مفسد، فسواء في ذلك التكرار و عدمه -

وبه قال

- ١- التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧:٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث .٢
 ٢- كـ: لا يغلب.
- ٣- صحيح البخاري ٧:٥٩، صحيح مسلم ١:١١٦ الحديث ١٢٧، سنن أبي داود ٢:٢٦٤ الحديث ٢٢٠٩، سنن الترمذى ٣:٤٨٩ الحديث ١١٨٣، [١]سنن ابن ماجه ١:٦٥٨ الحديث ٢٠٤٠ و ص ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٤، مسند أحمد ٢:٤٧٤، ٤٨١ و [٢]سنن البيهقي ٧:٣٥٠ و ج ١٠:٦١، كنز العمال ١٢:١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٧، مجمع الزوائد ٦:٢٥٠

مالك-لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرّره [\(١\)](#). و قال أحمد:لا يفسد،إلا بالتكرار؛ لأن النظره الأولى لا يمكن التحرّز منها،فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه [\(٢\)](#).

و الجواب:المنع من عدم القدرة على التحرّز،و إن فرض سلّمنا.

العاشر:لو أمنذى بالتقبيل،لم يفطر عندنا.

وبه قال أبو حنيفة [\(٣\)](#)،و الشافعى [\(٤\)](#)،و هو مروي عن الحسن،و الشعبي،و الأوزاعى [\(٥\)](#). و قال مالك [\(٦\)](#) و أحمد:

يفطر [\(٧\)](#).

لنا:أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبہ البول. و لأن الأصل براءة الذمة، و القياس على الإنزال باطل؛ لأن الأصل أكبر ذنبًا، فالعقوبة به أشدّ.

احتُجّوا: بأنّه خارج تخلّله الشهوة خرج بالمبasherه، فأشبہ المنى [\(٨\)](#).

و الجواب: قد بينا الفرق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريه في شهر رمضان فامنذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله

ص:٦٤

-
- ١- المدونه الكبرى ١٩٩:١، إرشاد السالك: ٥٠، بلغه السالك ١:٢٤٤، المغني ٣:٤٩، المجموع ٦:٣٢٢، الميزان الكبرى ١:٢٥.
 - ٢- المغني ٣:٤٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٤٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٧، الإنصاف ٣:٣٠٢، زاد المستقنع ٢٨.
 - ٣- المبسوط للسرخسي ٣:٥٨، تحفة الفقهاء ٣:٣٦٤، الهداية للمرغيناني ١:١٢٣، شرح فتح القدير ٢:٢٥٧، مجمع الأئمّه ١:٢٤٥.
 - ٤- حلية العلماء ١٩٦:٣، المهدى للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ٦:٣٢٣، [١]الميزان الكبرى ٢:٢٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٥، معنى المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهاج ١:٤١.
 - ٥- المغني ٣:٤٧، المجموع ٦:٣٢٣، عمده القارئ ١١:٩.
 - ٦- المدونه الكبرى ١٩٧:١، بدايه المجتهد ١:٢٩٠، بلغه السالك ١:٢٤٤، المغني ٣:٤٧، المجموع ٦:٣٢٣، عمده القارئ ١١:٩.
 - ٧- المغني ٣:٤٧، الإنصاف ٣:٣٠١ [٢]
 - ٨- المغني ٣:٤٧

استغفار من لا يعود أبداً و يصوم يوم مكان يوم، و إن كان من حلال (١) يستغفر الله و لا يعود و يصوم يوم مكان يوم» (٢). قال الشيخ: إنه محمول على الاستحباب. (٣)

و هو حسن؟ لما يأتي.

السؤال السابع: الكذب على الله تعالى، و على رسوله و الأئمة عليهم السلام؟

اشاره

قال الشیخان: يفسد الصوم ،

(٤)

و به قال الأوزاعي (٥).

و قال السيد المرتضى -رحمه الله- لا يفسده (٦)، و هو قول الجمهور.

احتىج الشیخان: بما رواه الشیخ عن أبي بصیر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذب تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال: قلت: هلکنا، قال:

«ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله، و على رسوله صلى الله عليه و آله، و على الأئمة عليهم السلام» (٧).

و عن سماعه قال: سأله عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاوه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه إذا تعيم» (٨).

قال الشیخ -رحمه الله: نقض الوضوء عباره عن نقض ثوابه و كماله و وجهه الذي يستحق به الثواب؛ لأنّه لو لم يفعله، كان ثوابه أعظم، و قربته أزيد و أكثر،

ص: ٦٥

- ١- بعض النسخ: و إن كان حلالاً.
- ٢- التهذيب ٤:٢٧٢ الحديث ٤:٨٢٥ و ص ٣٢٠ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧:٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]
- ٣- التهذيب ٤:٣٢٠، الاستبصار ٢:٨٣.
- ٤- الشيخ المفيد في المقنع: ٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسط ١:٤٠١، و [٢] الخلاف ١:٢٧٠ مسألة ٨٥ و النهاية: ١٥٣، و [٣] الاقتصاد: ٤٣١، و [٤] الجمل و العقود: ١١١.

- ٥-٥) نقله عنه في المعترض ٢:٦٥٦، و [٥] يستفاد ذلك من الانتصار: ٦٣:٦ [٦]
- ٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩٠، رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثة): ٥٤:٢
- ٧-٧) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٧]
- ٨-٨) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٨]

ولا يريده عليه السلام نقض الوضوء الذى يجب معه الإعادة، على ما تقدم فى نقض الطهارة. و كذا فى الحديث الثانى يحمل الأمر بقضاء الوضوء على الاستحباب [\(١\)](#). و احتجوا أيضاً بالإجماع [\(٢\)](#).

و احتاج الآخرون: بالأصل الدال على البراءة، و عدم الدليل الناهض [\(٣\)](#) بإزالته، على أنّ الحديث الأول قد اشتمل على ما اتفق العلماء على تركه و هو النقض للوضوء، و الحديث الثانى ضعيف؛ لأنّ فى طريقه عثمان بن عيسى و سماعه، و هما واقفيتان، على أنّ سماعه لم يسنده إلى إمام، و الإجماع ممنوع مع وجود الخلاف.

و الإيراد على الحديث الأول ضعيف؛ لأنّه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث فى أحد الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما، تركه فى الحكم الثانى، و الأقرب الإفساد، عملاً بالرواية الأولى و بالاحتياط المعارض لأصل [\(٤\)](#) البراءة.

فروع:

الأول: المشاتمه والتلفظ بالقبح، لا يوجب الإفطار عندنا.

[\(٥\)](#)

و به قال باقى الفقهاء، إلا الأوزاعي [\(٦\)](#).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمة. و لأنّه نوع كلام لا يخرج به عن الإسلام، فلا يفترط به، كسائر أنواع الكلام.

احتاج الأوزاعي [\(٧\)](#): بما رواه أبو هريرة عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال:

ص: ٦٦

-
- ١- التهذيب ٤: ٢٠٣.
 - ٢- الخلاف ١: ٤٠١.
 - ٣- كثير من النسخ: الناقض.
 - ٤- خاوق: لا لأصل.
 - ٥- بعض النسخ: و النائحة، مكان: و التلفظ.
 - ٦- الميزان الكبير ٢: ٢٣، المجموع ٦: ٣٥٦.
 - ٧- المجموع ٦: ٣٥٦.

«من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجه أن يدع طعامه و شرابه» [\(١\)](#).

و عنه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرث ولا يجهل، فإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم إنّي صائم» [\(٢\)](#).

والجواب: ليس في الحديثين دلاله على الإفساد بالمشاتمه.

الثاني: الكذب على غير الله تعالى، و غير رسوله و الأئمه عليهم السلام لا يفطر

الصائم إجماعاً

ولما تقدّم في حديث أبي بصير [\(٣\)](#).

الثالث: لا فرق في الإفطار بالكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على

الأئمه عليهم السلام من أيّ أنواع الكذب،

في أمر الدنيا كان، أو في الآخرة، عملاً بالعموم [\(٤\)](#).

المسئلة الثامنة: الارتماس في الماء، قال الشیخان: إله يفسد الصوم .

اشارة

[\(٥\)](#)

وقال السيد المرتضى: لا يفسد، وهو مكرر [\(٦\)](#). و به قال مالك [\(٧\)](#)، وأحمد [\(٨\)](#)، و الحسن، و الشعبي [\(٩\)](#).

ص: ٦٧

١ - صحيح البخاري ٣:٣٣، سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٣:٨٧ الترمذى ٢٣٦٢، [١] سنن الترمذى ٣:٨٧ الحديث ٧٠٧، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٩ الحديث ١٦٨٩، مسند أحمد ٢:٤٥٢، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٧٠، كنز العمال ٣:٦٢١ الحديث ٨٢١٤

٢ - صحيح البخاري ٣:٣١، صحيح مسلم ٢:٨٠٦ الحديث ١١٥١، سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٢٣٦٣، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٣٩ الحديث ١٦٩١، سنن النسائي ٤:١٦٣، الموطأ ١:٣١٠ الحديث ٥٧، [٥] مسند أحمد ٢:٤٦٥، [٦] سنن البيهقي ٤:٢٦٩، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٩١ الحديث ٨٤٤٣

٣ - التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٧:٢ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٧]

٤-٤) الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥) الشيخ المفید فی المقنعه:٥٤، و الشیخ الطوسمی فی المبسوط ١:٤٠١ مسأله-٨٥، و النهایه:١٥٤، و الجمل و العقود:١١١.

٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٧) حکاہ عنه المحقق فی المعتربر ٢:٦٥٦ [٨].

٨) المغنی ٣:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٥٢، الكافی لابن قدامہ ١:٤٨٦، الإنصاف ٣:٣٠٩.

٩) المغنی ٣:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٥٢.

و الباقون من الجمهور على أنه غير مكروه [\(١\)](#). و للشيخ قول ثان بأنه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة، و هو جيد [\(٢\)](#).

لنا على التحرير: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت:

أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع [\(٣\)](#) خصال:

الأكل، و الشرب، و النساء، و الارتماس في الماء» [\(٤\)](#). و هو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها.

و في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، و لا يرمـس رأسه» [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن حرـيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمـس الصائم و لا المـحرم رأسه في الماء» [\(٦\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، و يصبـ على رأسه، و يتبرـ بالثوب، و ينـضـحـ المـروحـهـ، و ينـضـحـ الـبـورـيـاـ تـحـتـهـ» [\(٧\)](#)، و لا يغمـسـ رأسـهـ فيـ المـاءـ» [\(٨\)](#).

ص: ٦٨

١ - اتحـفـهـ الفـقهـاءـ ١:٣٦٨، المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ١:١٨٦، المـجمـوعـ ١:٣٤٨، فـتحـ العـزيـزـ بـهـامـشـ المـجمـوعـ ٦:٣٨٠، المـغـنـىـ ٣:٤٤، عـمـدـهـ القـارـئـ ١١:١١.

٢ - المـبـسوـطـ ١:٢٧٠، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٥.

٣ - فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ التـهـذـيـبـ وـ الـاستـبـصـارـ وـ الـوـسـائـلـ:ـ ثـلـاثـ.

٤ - التـهـذـيـبـ ٤:١٨٩، الـحـدـيـثـ ٥٣٥ـ وـ صـ ٢٠٢ـ الـحـدـيـثـ ٩٧١ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٠ـ الـحـدـيـثـ ٢٤٤ـ، الـوـسـائـلـ ٧:١٨ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ١ـ [١].

٥ - التـهـذـيـبـ ٤:٢٠٣ـ الـحـدـيـثـ ٥٨٧ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٤ـ الـحـدـيـثـ ٢٨٥ـ، الـوـسـائـلـ ٧:٢٤ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ٧ـ [٢].

٦ - التـهـذـيـبـ ٤:٢٠٣ـ الـحـدـيـثـ ٥٨٨ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٤ـ الـحـدـيـثـ ٢٥٩ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ٨ـ [٣].

٧ - كلـمـهـ:ـ (ـتـحـتـهـ)ـ تـوـجـدـ فـيـ هـامـشـ حـ وـ الـاستـبـصـارـ وـ الـوـسـائـلـ.ـ [٤].

٨ - التـهـذـيـبـ ٤:٢٠٤ـ الـحـدـيـثـ ٥٩١ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٤ـ الـحـدـيـثـ ٢٦٠ـ، الـوـسـائـلـ ٧:٢٢ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ٢ـ [٥].

و لأنّه مظنه لوصول الماء إلى الحلق غالباً، فنهى عنه، كالجماع المفضى إلى الإنزال؛ لاشتراكهما في كون كلّ واحد منهما مقدّمه للمفسد.

ولنا على عدم إيجاب القضاء و الكفاره: ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه [\(١\)](#) قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ولا يعود» [\(٢\)](#).

ولأنّ الأصل عدم وجوب أحدهما، فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل، ولم يوجد.

قال الشيخ: و لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء و الكفاره أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء [\(٣\)](#).

احتجّ السيد المرتضى: بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كره للصائم أن يرتمس في الماء» [\(٤\)](#).

ولأنّ الأصل عدم التحرير، فلا يرجع عنه إلا بدليل.

و احتجّ الجمهور [\(٥\)](#): بما روت عائشة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يصبح جنباً من جماع، لا من احتلام، ثم يغسل و يصوم [\(٦\)](#).

ص: ٦٩

١- غ و ف: فعلية، و في التهذيب والاستبصار: أ عليه.

٢- التهذيب ٤:٢٠٩، الحديث ٤:٦٠٧، الاستبصار ٢:٨٤، الحديث ٢:٢٦٣، الوسائل ٧:٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٣- الاستبصار ٢:٨٥.

٤- التهذيب ٤:٢٠٩، الحديث ٤:٦٠٦، الاستبصار ٢:٨٤، الحديث ٢:٢٦٢، الوسائل ٧:٢٤، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٥- المهدّب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٣٤٨، المغني ٣:٤٤.

٦- صحيح البخارى ٣:٣٩، صحيح مسلم ٢:٧٨٠، الحديث ٢:٧٨٠، سنن أبي داود ٢:٣١٢، الحديث ٢:٣١٢، [٣] الموطأ ١:٢٨٩، الحديث ١٠، [٤] مسند أحمد ٦:٣٨، [٥] سنن الترمذى ٣:١٤٩، [٦] سنن البيهقي ٧٧٩، سنن الدارمى ٤:٢١٣، سنن الدارمى ٣:١٣.

و روی أبو بکر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالعرج [\(١\)](#)، يصب على رأسه الماء و هو صائم، من العطش، أو من الحر [\(٢\)](#).

و الجواب عن الأول: أن الرواية ضعيفه السندي، وأيضا الكراهي قد تصدق على التحرير، فتحمل عليه؛ جمعا بين الأدلة.

و الأصل قد بيّنا بالأدلة زواله. و حديث عائشه محمول على أنه قارب من الصباح؛ لأن الصوم عندنا مشروط بالطهارة من الجنابة في أوله على ما يأتي.

و لأنّه عليه السلام كان يصلّى في أول الوقت.

و حديث عبد الرحمن يقول بموجبه؛ لأنّ صب الماء على الرأس ليس بمكرر، بخلاف الارتماس؛ إذ دخول الماء إلى الباطن [\(٣\)](#) في الارتماس أكثر منه في صب الماء.

فروع:

الأول: لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرّد والاغتسال،

و ليس بمكرر، بل قد يكون مستحبا.

الثاني: لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه، أفسد صومه،

سواء دخل الماء اختياراً أو اضطراراً، إذا كان الارتماس مختاراً.

الثالث: لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه،

فإن تعمّد إدخال الماء،

ص: ٧٠

-
- ١- العرج-فتح العين و سكون الراء-: قريه جامعه من عمل الفرع، على أيام من عمل المدينه. النهايه لابن الأثير ٤:٢٠٤ [١]
 - ٢- سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٢٣٦٥، [٢] الموطأ ١:٢٩٤ الحديث ٢٢، [٣] مسنون أحمد ٣:٤٧٥ و ج ٥:٣٨٠ [٤]
 - ٣- ح، ق و خا: في الباطن، مكان: إلى الباطن.

أفسد صومه. وإن لم يتعمّد و كان الصبّ يؤدّى إليه قطعاً، أفسد أيضاً مع الاختيار لا مع الاضطرار، وإن لم يؤدّ إلىه، لم يفسد صومه.

الرابع: لا فرق في التحرير بين الارتماس في الماء الجاري، والراكد الظاهر

و النجس،

(١)

عملاً بعموم النهي.

المُسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِيصالُ الغَبَارِ الْغَلِيلِيَّظَ إِلَى الْحَلْقِ اخْتِيَاراً مُفْسِدَ لِلصُّومِ،

مثل غبار النفض و الدقيق و خالف فيه الجمهور (٢).

لنا: أنه أوصى إلى جوفه ما ينافي الصوم، فكان مفسداً له.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري (٣)، قال: سمعته يقول: «إذا شم رائحة غليظه، أو كنس بيته، فدخل في أنفه و حلقه غبار، فإن ذلك له فطر (٤)، مثل الأكل و الشرب و النكاح» (٥).

و في رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، قال: «لا بأس»، و سأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: «لا بأس» (٦). و هي محمولة على عدم تمكّن

ص: ٧١

١- ح، ق و خابو الطاهر.

٢- تحفة الفقهاء ٣٥٣، المبسوط للسرخسي ١:٣٥٣، المجموع ٦:٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٨٦، المغني ٣:٤٠، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٥.

٣- كذا في النسخ، وفي التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزى، وفي الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزى.

٤- ش و ن: مفطر، كما في الوسائل. [١]

٥- التهذيب ٤:٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٤:٩٤ الحديث ٢:٩٤، الوسائل ٣٠٥، الباب ٧:٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١:٢.

٦- التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٣:١٠٠٣، الوسائل ٧:٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢:٣.

الاحتراس منه، و على قول السيد المرتضى (١) ينبغي عدم الإفساد بذلك.

أما لو كان مضطراً أو دخل الغبار بغير شعور منه أو بغير اختيار، فإنه لا يفطره إجماعاً.

المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مِنْ أَجْنَبِ لَيْلًا، وَ تَعْمَدُ الْبَقَاءُ عَلَى الْجَنَابِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ

اشارة

ولا عذر،

حتى يطلع الفجر، أفسد صومه. و به قال أبو هريرة، و سالم بن عبد الله، و الحسن البصري، و طاوس، و عروه. و به قال الحسن بن صالح بن حي، و النخعي في الفرض خاصه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» (٣).

و عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه» (٤).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: «إنه لحقيقة أن لا أراه يدركه أبداً» (٥).

ص: ٧٢

١- جمل العلم والعمل: ٩٠، الانتصار: ٦٣.

٢- المغني ٣:٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤، المجموع ٦:٣٠٧، ٣٠٨، عمده القاري ١١:٦، حلية العلماء ٣:١٩٢، الميزان الكبير ٢:٢٢، ١٩٣.

٣- سنن ابن ماجه ١:٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ١٧٠٢، ٢٨٦، [١]سنن البيهقي ٤:٢١٤، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٨٠ الحديث ٤:٧٣٩٩.

٤- المعجم الكبير للطبراني ١٨:٢٩٣ الحديث ٧٥١، صحيح مسلم ٢:٧٧٩ الحديث ١١٠٩، سنن ابن ماجه ١:٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢:٢٤٨ و ٢٨٦، سنن البيهقي ٤:٢١٤، ٢١٥. بتفاوت في الجميع.

٥- التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

و عن سليمان بن جعفر المروزى (١)، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجب الرجل فى شهر رمضان بليل، ولا يغسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه» (٢).

ولأنّ حدث الجنابه مناف للصوم، فلا يجتمعه. وأنّه منهى عن تعمّد الإنزال نهاراً للهتك، وهو موجود في صوره التزاع.

احتّج المخالف (٣): بما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:

ذهبت أنا وأبي، حتى دخلنا على عائشه فقالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمه فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبي هريرة فأخبرناه بذلك فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثيه الفضل بن عباس (٤).

ولأنّبقاء الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه، كما لو احتمل في نهار رمضان، ثم أدعوا في حديث أبي هريرة احتمال النسخ (٥).

والجواب عن الأول: قد يتنا أن المراد من قوله: ليصبح، أي: يقارب

ص: ٧٣

١ - في التهذيب: سليمان بن حفص المروزى، وفي الاستبصار: سليمان بن جعفر المروزى، وفي هامش الاستبصار عن بعض نسخه: سليمان بن حفص المروزى، قال السيد الخوئي: و هو الصحيح الموافق للتهدىء: بباب الكفاره في اعتماد إطار يوم من شهر رمضان الحديث ٦١٧.

٢ - التهدىء ٤: ٢١٢، الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧، الوسائل ٧: ٤٣، الحديث ٢٧٣، ٢: ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١]. الحديث ٣.

٣ - المغني ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٨.

٤ - صحيح البخارى ٣: ٣٨، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩، الحديث ١١٠٩، الموطأ ١: ٢٩٠، الحديث ١١، [٢][٣] مسنـد أـحمد ٦: ٣١٣ سنـن البـيهـى ٤: ٢١٤، بـتفـاوـتـ فـيـ الجـمـيعـ.

٥ - المغني ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٥٥، المجموع ٦: ٣٠٨، سنـن البـيهـى ٤: ٢١٥.

الصباح (١): لما عرف من حاله عليه السّلام في مواظبيه لأداء الفرائض في أول أوقاتها و لأنه لا يطلق هذا اللفظ غالباً إلا في المستدام، ولا شك في كراهيته، ومن المستبعد مداومه الرسول صلّى الله عليه و آلـه على المكروره، إن لم نقل بالتحريم، فهذا مدفوع حينئذ وأيضاً نحمله على ما ذكرناه تجوازاً، جمعاً بين الأدلة و الفرق بين المقيس والأصل في قياسهم ظاهر؛ لأن العلة وهي الهاتك غير موجودة في الأصل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسماعيل بن عيسى (٢)، قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتى أصبح (٣)، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي؛ فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام» (٤).

و عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخّر الغسل

۷۴:

۱- ایراجع: ص ۷۰

٢ - ٢) إسماعيل بن عيسى، قال المامقانى لم يعنونه أحد إلاـ الوحيد فى التعليقه، فإـنه قال: إسماعيل بن عيسى عـده حالـى مـمدوحاـ لأنـ للصدوق طرـيقاـ إـلـيهـ وـ قال السـيد الخـوئـىـ اـشـتـبهـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـحـيدـ، فـإـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـوـجـيزـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـسـمـيـنـ بـإـسـمـاعـيلـ، وـ لـيـسـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ مـنـهـمـ وـ قـدـ ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهــ أـنـ غـيرـهـ مـجـاهـيلـ، إـذـنـ يـكـونـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ مـجـهـولـاــ نـعـمـ، فـيـ خـاتـمـ الـوـجـيزـ أـنـ طـرـيقـ الصـدـوقـ إـلـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ حـسـنـ، لـكـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـفـسـهـ مـمـدوـحـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ ١:١٤١ـ، [١]ـ مـشـيخـ الـفـقـيـهـ ٤:٤٢ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٣:١٥٨ـ، [٢]

٣-٣) غ: يصبح.

٤-٤) التهذيب ٤:٢١٣ الحديث ٦١٩، الاستبصار ٨٨:٢ الحديث ٢٧٥، الوسائل ٧:٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

متعمداً حتى يطلع الفجر» [\(١\)](#).

لأننا نقول: قد تأول الشيخ الحديث الأول بأمررين.

أحدهما: أنه للتقىء، ولهذا أسنده الإمام عليه السلام إلى عائشه ولم يستنده إلى آبائه عليهم السلام.

و ثانيهما: أن تعمد النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة، وليس بمحرّم، ولم يذكر في الحديث أنه تعمد ترك الاغتسال.

و تأول الثاني بالأول، و باحتمال تأخير الغسل لعذر من برد أو عوز ماء أو انتظاره أو غير ذلك، وهو سائع للضروره [\(٢\)](#)، و كلاهما جيد.

فروع:

الأول: لم أجد لأصحابنا نصا صريحاً في حكم الحيض في ذلك،

معنى [\(٣\)](#) أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، و يبطل الصوم لو أحالت به حتى طلع [\(٤\)](#) الفجر؟ و الأقرب ذلك؛ لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابه. و ابن أبي عقيل قال: إنّ الحائض و النساء إذا طهرتا من دمهمما ليلاً فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامتين، وجب عليهما القضاء خاصه [\(٥\)](#).

الثاني: إذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع عليه الفجر،

فإن لم يعلم ضيق

ص: ٧٥

١- التهذيب ٤:٢١٣، الحديث ٦٢٠، الاستبصار ٢:٨٨، الوسائل ٢٧٦، ٢٧٧، الحديث ٢:٤٤، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٢- التهذيب ٤:٢١٣، الاستبصار ٢:٨٨، ٨٩.

٣- ص، ح و ق: يعني، مكان: بمعنى.

٤- ن و ش: يطلع.

٥- نقله عنه في المختلف: ٢٢٠.

الوقت، نزع و أتم صومه من غير تلّمٰ (١) و لا تحرّك حركه الجماع و وجّب عليه الغسل و القضاء إن كان قد ترك المراعاه على ما يأتي، فإن نزعه بيته المجامعه (٢)، فقد أفتخر و وجّب عليه ما على المجامع.

و إن كان قد راعى الفجر و لم يغلب على ظنه قربه، فجامع ثم نزع مع أول طلوعه، لم يفسد صومه. و به قال الشافعى (٣)، و أبو حنيفة (٤).

و قال مالك (٥)، و أحمد، و المزنى، و زفر: يبطل صومه، و أوجب أحمد الكفاره (٦).

لنا: أن النزع ترك للجماع، فلا يتعلّق به ما يتعلّق بالجماع، وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا، فخرج منها، أو حلف لا يلبس الثوب، فاشتغل بنزعه.

احتُجّوا: بأن النزع يلتّدّ به، كما يلتّد بالإيلاج، فأفسد الصوم كالإيلاج (٧).

والجواب: الالتّاذ لا اعتداد به، كما لو جامع في غير الفرجين و لم ينزل، فإن اللذه تحصل و لا يفسد الصوم.

الثالث: لو طلع الفجر و في فيه طعام، لفظه، فإن ابتلعه أفسد صومه.

لأنه؛

ص: ٧٦

١- التلّوم: الانتظار و التمكث. الصحاح ٥: ٢٠٣٤

٢- ك، م و ن: المجامع.

٣- الأُمّ ٩٧، حلية العلماء ٢٠٢، المهدّب للشیرازی ١: ١٨٢، المجموع ١: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١.

٤- المبسوط للسرخسی ١٤٠، بداع الصنائع ٩١، مجمع الأنهر ٢: ٢٤٤، المجموع ١: ٣١١، المغني ٦: ٣٦٥.

٥- بلغه السالك ٢٥٢، حلية العلماء ١٩٣، المغني ٣: ٦٥، المجموع ٣: ٣١١، فتح العزيز بها مش المجموع ٦: ٤٠٣، ٤٠٤.

٦- المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٣: ٦٧، المجموع ٣: ٣١١، حلية العلماء ١٩٣، فتح العزيز بها مش المجموع ٦: ٤٠٣.

٧- المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٣: ٦٧، المبسوط للسرخسی ١٤٠، بداع الصنائع ٩١.

أوصل طعاماً إلى جوفه باختياره مع ذكر الصوم، ففسد صومه.

المُسَائِلُ الْحَادِيَّةُ عَشْرٌ: إِذَا أَجْنَبَ لِيَلَّا ثُمَّ نَامَ نَاوِيَا لِلْغَسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ صَحَّ

اشاره

صومه،

ولو نام غير ناو للغسل، فسد صومه و عليه قضاوه. ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور.

لنا: إنّا قد بَيَّنَاهُ^(١) أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي ابْتِدَائِهِ شَرْطٌ لِصَحَّتِهِ، وَ بِنَوْمِهِ قَدْ فَرَطَ فِي تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، فَيُفْسَدُ صَوْمَهُ.

وَ يُؤْتَيْدُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيخُ عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهُ[فِي]^(٢) جَوْفِ الْلَّيلِ فِي رَمَضَانَ، فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا، وَ لَمْ يَسْتِيقْظِ حَتَّى يَدْرِكَ الْفَجْرَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ»^(٣).

وَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَصَابَهُ جَنَابَهُ، ثُمَّ يَنَمُ حَتَّى يَصْبِحَ مَتَعَمِّدًا، قَالَ: «يَتَمَّ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ»^(٤).

وَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ أَبْنَى يَعْفُورِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْنِبُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ، ثُمَّ يَنَمُ حَتَّى يَصْبِحَ، قَالَ: «يَتَمَّ يَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، إِنْ لَمْ يَسْتِيقْظِ حَتَّى يَصْبِحَ، أَتَمْ يَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ»^(٥).

وَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ

ص: ٧٧

١- يراجع: ص ٥٢.

٢- في النسخ: من و ما أثبتناه من المصادر.

٣- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧:٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٤- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧:٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٥- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

الرجل تصيّبه الجنابه في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتّم صومه ويقضى ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن له، أو يستنقى، فطلع الفجر، فلا يقضى يومه» [\(١\)](#). و حجّه الجمهور ظاهره، وقد سلف جوابها [\(٢\)](#).

فروع:

الأول: لو أجب فنام على عزم الترک للغسل،

فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمداً.

الثاني: لو أجب ثم نام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ،

فمفهوم ما تقدّم من الأحاديث يدلّ على الإفساد و وجوب القضاء لكن قد روى الشيخ-رحمه الله في الصحيح-عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبته» [\(٣\)](#). وهو الصحيح عندى، و عمل الأصحاب عليه.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ-في الصحيح-عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان في أول الليل، وأخر الغسل حتى طلع الفجر، قال: «يتّم صومه ولا قضاء عليه» [\(٤\)](#).

ص: ٧٨

١ - ١ التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١]. الحديث ٣.

٢ - ٢ يراجع: ص ٦٩

٣ - ٣ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٥، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧١، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢]. الحديث ١.

٤ - ٤ التهذيب ٤:٢١٠ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ٢:٨٥ الحديث ٢٦٤، الوسائل ٧:٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣]. الحديث ٤.

الثالث: هل يختص هذا الحكم برمضان؟

(١)

فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعيم، ولا قياس يدل عليه، و من تعيم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقا.

الرابع: لو احتمل نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد، لم يفطر يومه

ولم يفسد صومه،

ويجوز له تأخيره، ولا نعلم فيه خلافا.

المؤلم الثاني عشر: القىء عمداً يفسد الصوم.

اشارة

و عليه أكثر علمائنا (٢)، وبه قال عامة أهل العلم.

و قال السيد المرتضى: لا يفسد (٣). و اختاره ابن إدريس (٤)، وبه قال عبد الله بن عباس، و عبد الله بن مسعود (٥).

لنا: اتفاق (٦) العلماء على ذلك، و مخالفه منشد لا يعتد به.

و ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء، و من استقاء فليقض» (٧).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سأله عن القيء في

ص: ٧٩

١- كثير من النسخ: يختص.

٢- ينظر: الخلاف ١:٣٨٢، مسألة ١٩٢، الغنيه (الجواجم الفقهية): ٥٧١، الكافي في الفقه: ١٨٣، المهدب ١:١٩٢، المعتر ٢:٦٦٠ [١].

٣- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٤- السرائر: ٨٨.

٥- حلية العلماء ٣:١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١:٢٣٨، [٢] المغني ٥:٥٤، المجموع ٣:٣٢٠، عمده القاري ٦:٣٦، ١١:٣٦.

٦- ص: أن اتفاق.

٧ - ٧) سِنَنُ أَبْيَ دَاوِدْ ٢:٣١٠ الحَدِيثْ ٢٣٨٠، [٣]سِنَنُ التَّرْمِذِيَّ ٣:٩٨ الحَدِيثْ ٧٢٠، [٤]سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١:٥٣٦ الحَدِيثْ ١٦٧٦، سِنَنُ الدَّارِمِيَّ ٢:١٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢:٤٩٨، [٥]سِنَنُ البَيْهَقِيَّ ٤:٢١٩، عَمَدَهُ الْقَارَئُ ١١:٣٥، ٣٦.

رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره [\(١\)](#)، فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه، أفتر و عليه القضاء» [\(٢\)](#).

و عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقينا الصائم فقد أفتر، وإن ذرعه من غير أن يتقينا فليتم صومه» [\(٣\)](#).

ولأنه تعمد سلوک الطعام في حلقة، فأفسد صومه، كالأكل. وأنه لا ينفك غالباً عن ابتلاع شيء منه، فكان مفسداً.

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على شغلها [\(٤\)](#).

واحتاج ابن مسعود و ابن عباس [\(٥\)](#): بما رواه زيد بن أسلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يفتر من قاء أو احتجم أو احتلم» [\(٦\)](#).

ولأنّ الفطر بما يصل لا بما يخرج.

والجواب عن الأول: أنّ الدليل قد بيّناه، والأصل خرج عن دلالته به.

و عن الثاني: أنّا نقول بموجبه و نحمله على من قاء من غير قصد، كمن ذرعه القيء؛ لأنّه عليه السلام فصّل ذلك و بيّنه، فكان مختصّاً بحديثهم، فيقدم في العمل.

و عن الثالث: بالنقض بخروج المنى و الحيض.

ص: ٨٠

١- أكثر النسخ: يبدوه.

٢- التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٤:٣٢٢، الوسائل ٩٩١، الباب ٧:٦١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [١].

٣- التهذيب ٤:٢٦٤ الحديث ٤:٢٦٤، الوسائل ٧٩١، الباب ٧:٦٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٢].

٤- السرائر: ٨٨

٥- حليه العلماء ٣:١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١:٢٣٨، [٣] المغني ٥٥:٣، المجموع ٣٢٠:٦، عمده القارئ ١١:٣٦.

٦- سنن أبي داود ٢:٣١٠، الحديث ٢٣٧٦، [٤] سنن البيهقي ٤:٢٢٠، جامع الأصول ٧:١٩١، الحديث ٤٤٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١:٢٣٩. [٥]

لو ذرעה القىء، لم يفطر. و عليه علماؤنا أجمع، و هو قول العلماء كافه.

و حكى عن الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه أنه قال: يفطر (١) و هو خطأ للخبر الذي رويناه. و لأنّه حصل بغير اختيار، فهو بمترله غبار الطريق إذا وصل إلى حلقة.

أما القلس -فتح القاف واللام- فلا يفسد الصوم، و هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقىء، فإن عاد فهو القىء. كما قاله في الصحاح (٢).

وقال اليزيدي (٣): القلس: خروج الطعام أو الشراب إلى الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه (٤).

أما لو ابتلع شيئاً منه بعد خروجه من حلقه إلى فمه أو خارج، فإن تعميده، أفتر، سواء كان عامداً أو غير عامد، و إن لم يتعميده، لم يفطر إذا كان القىء عن غير عمد.

المقالة الثالثة عشر: الاحتقان بالمائات مفسد للصوم.

اشارة

ذهب إليه المفيد - رحمه الله (٥) - و به قال الشيخ في المبسوط و الجمل (٦)، و أبو الصلاح (٧). و به قال

ص: ٨١

١- المجموع ٦:٣٢٠، الميزان الكبير ٢:٢٣، عمد القاري ١١:٣٦.

٢-٢) الصحاح [١]. ٣:٩٦٥

٣- يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوى الإمام أبو محمد اليزيدي النحوى المقرئ اللغوى، حدث عن أبي عمرو و الخليل و عنهما أخذ العربية، و روى عنه ابنه محمد و أبو عبيد و خلق، و هو الذى خلف أبا عمرو بن العلاء فى القراءة، له كتاب التوادر فى اللغة. مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ. بغية الوعاء: ٤١٤، ٤١٥، العبر ١:٢٦٤، [٢] شذرات الذهب ٤:٢. [٣]

٤-٤) نقله عنه فى السرائر: ٨٨.

٥-٥) المقنعة: ٥٤.

٦-٦) المبسوط ١:٢٧٢، الجمل و العقود: ١١٢.

٧-٧) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعى (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد (٣).

و قال الشيخ فى النهاية: لا يفسد الصوم وإن فعل محرما (٤). و هو اختيار السيد المرتضى (٥)، و ابن إدريس (٦)، و به قال الحسن بن صالح بن حى و داود (٧)، و ابن أبي عقيل منى (٨).

و قال مالك: يفطر بالكثير منها لا بالقليل (٩). و الأقوى عندى مذهب السيد المرتضى.

لنا: أن الأصل الصحّه، فلا يعدل عنه إلاّ بدليل. و لأنّه عباده شرعاً، فلا يفسد إلاّ بموجب شرعى.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن على بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب:

«لا يأس بالجامد» (١٠).

ص: ٨٢

-
- ١ - الأَمْ (مختصر المزنى) ٨:٥٨، المهدى للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٥٨ و ٣٦٣، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج ١:١٣٩، المغني و الشرح ٣:٣٩.
 - ٢ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، تحفة الفقهاء ١:٣٥٥، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الهدایه للمرغينانى ١:١٢٥، [١]شرح فتح القدير ٢:٢٦٥، مجمع الأنهر ١:٢٤١.
 - ٣ - المغني و الشرح ٣:٣٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٩ [٢].
 - ٤ - (٤) النهاية: ١٥٦.
 - ٥ - جمل العلم و العمل: ٩٠.
 - ٦ - السرائر: ٨٨.
 - ٧ - حلية العلماء ٣:١٩٤، المجموع ٦:٣٢٠.
 - ٨ - نقله عنه في المختلف: ٢٢١.
 - ٩ - المدوّنه الكبرى ١:١٩٧، بلغه السالك ١:٢٥٢.
 - ١٠ - (١٠) التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢:٢٥٧، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

و روى -في الحسن- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى [\(١\) عليه السلام](#)، قال: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء و هما صائمان؟ قال: «لا بأس» [\(٢\)](#) و هو عام في الجامد و غيره.

ولأن الحقنه لا تصل إلى المعده، و لا إلى موضع الاغتداء فلا تؤثر فسادا، كالاكتحال.

ولأنها لا تجري في مجرى [\(٣\) الاغتداء](#)، فلا تفسد الصوم، كالاكتحال.

احتجموا [\(٤\)](#): بما رواه الشيخ -في الصحيح- عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعَلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ» [\(٥\)](#).

ولأنه أوصل إلى جوفه ما يصلح بدنـه، و هو ذاكر للصوم، فكان كالأكل.

والجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه؛ إذ الاحتقان عندنا حرام بالمائع، أما أنه مفسد، فلا، و لا دلاله للحديث عليه. و أما القياس فباطل بما قدمناه [\(٦\)](#)، و للفرق؛ لوجود الهتك في الأصل دون الفرع.

فروع:

الأول: الاحتقان بالجامد لا بأس به وإن كان مكروها،

ذهب إليه الشيخ [\(٧\)](#).

ص: ٨٣

١- غ بزيادة: بن جعفر.

٢- التهذيب ٤:٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [١].

٣- بعض النسخ: لا يجري مجرى.

٤- ينظر: المعتبر [٢] .٢:٦٥٩

٥- التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢٥٦، الوسائل ٧:٢٧ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ [٣].

٦- يراجع: ص ٨٢

٧- المبسوط ١:٢٧٢، [٤][النهاية: ١٥٦]. [٥]

و أفسد به الصوم الجمهور على ما تقدم؛ فإنهم لم يفرقوا بين المائع والجامد (١)، وكذا أبو الصلاح (٢)، و ابن البراج (٣).

الثاني: قال الشيخ لو داوي جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أفسد صومه.

(٤)

و به قال الشافعى (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و أحمد (٧).

و قال مالك: لا يفطر (٨). و به قال أبو يوسف، و محمد (٩)، و هو الحق عندى.

لنا: أن الحقن لا تفسد الصوم، فكذا هنا. و لأنّه ليس بمنفذ في الخلقه (١٠)، و إنما حدث بجنباته، فالواصل منه لا يفطره.

احتسبوا: بأنّه أوصل إلى جوفه المفترض مع ذكره، فكان مفسدا (١١)، كالحقن.

والجواب: المぬ من الأصل وقد تقدم.

ص: ٨٤

١ - الأَمْ (مختصر المزنى) ٨:٥٨، الميزان الْكَبْرِيٌّ ٢:٢٤، المجموع ٦:٣١٣، المبسوط للسرخسٰ ٣:٦٧، الْهُدَىِيَّةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيَّةِ ١:٢٢٥، المغنِي ٣:٣٩، الإنْصَاف ٣:٢٩٩.

٢ - الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

٣ - المهدب ١:١٩٢.

٤ - نقله في المعتبر ٢:٦٥٩ [١] عن المبسوط، و الذي في المبسوط ١:٢٧٣ : [٢] متى صب الدواء في محله فوصل إلى جوفه، أفطر.

٥ - الأَمْ ٢:١٠١، حلية العلماء ٣:١٩٥، المهدب للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٢، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩.

٦ - المبسوط للسرخسٰ ٣:٦٨، تحفة الفقهاء ٢:٩٣، الْهُدَىِيَّةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيَّةِ ١:١٢٥، [٣] شرح فتح القدير ٢:٢٦٦، ٢٦٧، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

٧ - المغنِي و الشرح ٣:٣٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٤، الإنْصَاف ١:٢٩٩.

٨ - المدوّنَةُ الْكَبْرِيٌّ ١:١٩٨، بدایه المجتهد ١:٢٩٠، حلية العلماء ٣:١٩٥، المغنِي ٣:٣٩، المجموع ٦:٣٢٠، بلغه السالك ١:٢٥٢.

٩ - المبسوط للسرخسٰ ٣:٦٨، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الْهُدَىِيَّةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيَّةِ ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢:٢٦٦، تحفة الفقهاء ٣:٣٥٦، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

١٠ - ح، ق و ش: الحلق.

١١ - المغنِي و الشرح ٣:٣٩، المجموع ٦:٣١٢، المبسوط للسرخسٰ ٣:٦٨، بدائع الصنائع ٢:٩٣.

الثالث: لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه، أو أمر غيره بذلك،

قال الشيخ:

يفسد صومه (١) و به قال الشافعى (٢).

و الأقوى أنه لا يفسد الصوم - و به قال أبو يوسف، و محمد (٣)-لما سلف.

الرابع: لو قطّر في أذنه دهناً أو غيره، لم يفطر.

و قال أبو الصلاح: يفطر (٤)، و به قال الشافعى (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و أحمد (٨) إذا وصل إلى الدماغ.

لنا: الأصل الحلّ و عدم الإفساد به، فالخروج عنه يحتاج (٩) إلى دليل شرعى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمّاد بن عثمان قال: سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه؟ قال: «نعم» (١٠).

ص: ٨٥

-
- ١- المبسوط [١]: ٢٧٣، ١: ١.
- ٢- حليه العلماء: ١٩٥، المهدب للشيرازى: ١: ١٨٢، المجموع: ٣: ٣١٢ و ٣٢٠، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع: ٦: ٣٨٠، ٣: ٣٨٠.
- ٣- حليه العلماء: ١٩٥، المجموع: ٣: ٣٢٠، ٦: ٣٢٠.
- ٤- الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.
- ٥- المهدب للشيرازى: ١: ١٨٢، المجموع: ٣: ٣١٤ و ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع: ٦: ٣٦٧-٦: ٣٦٩، مغني المحتاج: ١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، الميزان الكبرى: ٢: ٢٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى: ١: ١٣٣.
- ٦- المبسوط للسرخسى: ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء: ٣: ٣٥٥، بداع الصنائع: ٢: ٩٣، الهدایة للمرغينانی: ١: ١٢٥، شرح فتح القدیر: ٢: ٢٦٦، مجمع الأنهر: ١: ٢٤١.
- ٧- المدونه الكبرى: ١: ١٩٨، بلغه السالك: ١: ٢٤٥، ٢٤٦.
- ٨- المعني و الشرح: ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة: ٤٧٤، الإنصاف: ٣: ٢٩٩.
- ٩- بعض النسخ: محتاج.
- ١٠- التهذيب: ٤: ٣١١، الحديث: ٩٤١، الاستبصار: ٢: ٩٥، الحديث: ٣٠٧، الوسائل: ٧: ٥١، الباب: ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٥]: ٤، الحديث.

و عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلا بالسует فإنه يكره»^(١).

احتتجوا: بأن الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذيه^(٢)، فيفطر به، كجوف البدن^(٣).

والجواب: المぬ من ذلك، كالاكتحال.

الخامس: لو قطّر في أحليه دواء أو غيره، لم يفطر

سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. و به قال أبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

و قال الشافعى: يفطر^(٦)، و به قال أبو يوسف، واضطراب قول محمد فيه^(٧).

لنا: أن المثانة ليست محل للاعتداء، فلا يفطر بما يصل إليها، كالمستنشق غير البالغ. و لأنّه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، و إنما يخرج البول رشحا، فالذى يجعل فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كما لو ترك في فمه شيئاً ولم يبلغه^(٨).

احتتجوا: بأن لها منفذًا إلى الجوف. و لأنّها كالدماغ في أنها من باطن البدن^(٩).

ص: ٨٦

١- التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩٢، الوسائل ٧:٥٠، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.^[١]

٢- بعض النسخ: تغذية.

٣- المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٥، المجموع ٦:٣٦٩، المغنی و الشرح ٣:٣٩، تحفه الفقهاء ٣:٣٥٥.

٤- المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، تحفه الفقهاء ٣:٣٥٥، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٥، شرح فتح القدیر ٢:٢٦٧، المغنی ٣:٤٦.

٥- المغنی ٣:٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٤٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٥، الإنصال ٣:٣٠٧.

٦- حلیه العلماء ٣:١٩٤، المهدی للشیرازی ١:١٨٢، المجموع ٦:٣٢٠، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٣٧٠، مغنی المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، المیزان الکبری ٢:٢٤.

٧- المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، بدائع الصنائع ٣:٩٣، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٥، شرح فتح القدیر ٢:٢٦٧، المجموع ٦:٣٢٠، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥.

٨- ش: و لم يبلغه.

٩- المهدی للشیرازی ١:١٨٢، المغنی ١:٤٦، بدائع الصنائع ٢:٩٣، شرح فتح القدیر ٢:٢٦٧، المجموع ٦:٣١٢.

والجواب: قد يبأّ أنه ليس بين المثانة والجوف منفذ.

وأمّا وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر، ويتأكّد ذلك في الصوم.

روى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثم قال: «قالت مريم: إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (١) [أى] (٢) صمتا، فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال (٣): «وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه تساب جاريها لها و هي صائمه، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بطعم، فقال لها: كلى، فقالت:

إِنِّي صائمه، فقال: كيف تكونين صائمه وقد سبّت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب» (٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك، وشعرك وجلدك» و عدد أشياء غير هذا، قال: «ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك» (٥).

مسأله: و منع المفید-رحمه الله-من السعوط،

و هو الذي يصل إلى الدماغ من أنفه (٦)، وأبو الصلاح أيضاً، وأفسدا به الصوم مطلقاً (٧). و به قال

ص: ٨٧

[١] - مريم (١٩): ٢٦.

[٢] - في النسخ: و صمتا، و في بعض المصادر: أي صوما و صمتا، و ما أثبناه من التهذيب و المصباح.

[٣] - بعض النسخ: و قال.

[٤] - الكافي ٤:٨٧ الحديث ٣، [٢] الفقيه ٢:٦٨ الحديث ٢٨٤ و فيهما: تساب، مكان: تساب، مصباح المتهدج: ٥٦٩، [٣] التهذيب

[٤] - الحديث ٤:١٩٤ الوسائل ٥٥٣، الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣. [٤]

[٥] - الكافي ٤:٨٧ الحديث ١، [٥] الفقيه ٢:٦٧ الحديث ٢٧٨، التهذيب ٤:١٩٤ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٧:١١٦ الباب ١١ من أبواب

آداب الصائم الحديث ١. [٦]

[٦] - المقنعه: ٥٤.

[٧] - الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعى (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد (٣).

و قال الشيخ فى المبسوط: إنَّه مكروره لا يفسد الصوم، سواء بلغ إلى الدماغ أو لم يبلغ، إلَّا ما نزل إلى الحلق، فإنَّه يفطر و يوجب القضاء (٤). و به قال مالك (٥)، و الأوزاعي، و داود (٦)، و هو الصحيح عندى.

لنا: أنَّ الصوم عباده شرعية، و قد انعقد شرعاً، فلا يفسد إلَّا بدليل شرعى، و لأنَّه لم يصل إلى الحلق فأشباهه إذا لم يصل إلى الدماغ.

احتُجِّوا: بأنَّ النبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للقيط بن صبره (٧): «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ، إلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا» (٨).

و لأنَّ الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذيه، فأفطر به، كجوف البدن (٩).

ص: ٨٨

١ - المهدى للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ١:٣١٣، ٦:٣١٢، ٣١٢، ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٤، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، الميزان الكجرى ٢:٢٤، رحمة الأمه بهامش الميزان الكجرى ١:١٣٣.

٢ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، تحفة الفقهاء ٣٥٥، بداع الصنائع ٢:٩٣، الهدایة للمرغينانى ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢:٢٦٥، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

٣ - المغني و الشرح ٣:٣٩، الكافى لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصال ٣:٢٩٩، زاد المستقنع: ٢٨.

٤ - المبسوط ١:٢٧٢. [١]

٥ - المدونه الكجرى ١:١٩٧-١:١٩٨، بلغه السالك ١:٢٤٥، ٢٤٦، حلية العلماء ١٩٥، ٣:١٩٥، المغني و الشرح ٣:٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٤.

٦ - المجموع ٦:٣٢٠.

٧ - لقيط بن عامر بن عبد الله بن المتفق...أبو رزين العقيلي، و يقال: لقيط بن صبره روى عن النبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنه ابنه عاصم بن لقيط و ابن أخيه وكيع بن عدس و عبد الله بن حاچب بن عامر و عمرو بن أوس الثقفى. أسد الغابه ٤:٢٦٦، [٢] تهذيب التهذيب ٨:٤٥٦. [٣]

٨ - سنن أبي داود ٢:٣٠٨ الحديث ٢٣٦٦، [٤] سنن الترمذى ٣:١٥٥ الحديث ٧٨٨، [٥] سنن ابن ماجه ١:١٤٢ الحديث ٤٠٧، سنن النسائي ١:٦٦، مستند أحمد ٤:٣٣، سنن البيهقى ٤:٢٦١.

٩ - المهدى للشيرازى ١:١٨٢، المجموع ١:٣١٢، الكافى لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصال ٣:٢٩٩، بداع الصنائع ٢:٩٣.

و الجواب عن الأول: أنَّ المぬ إنما كان للخوف من النزول إلى الحلق؛ إذ يعرض ذلك في الاستنشاق البالغ غالباً.

و عن الثاني: أنَّ التغذية لا تحصل من ذلك. و اشتراك الدماغ والمعده في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم؛ لأنَّ الحكم ثبت [\(١\)](#) في المعده؛ لأنَّها محلُّ الاغتناء. أمَّا ما يصل إلى الدماغ فلا يسمى أكلاً.

و أمَّا الكراهيَة؛ فلما رواه الشيخ عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السَّلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم» [\(٢\)](#).

قال الشيخ: و أمَّا السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يوجب الكفاره، و إنَّما وردت مورد الكراهيَة [\(٣\)](#).

مسأله: و في مضغ العلك لعلمائنا قولان: أحدهما: التحرير.

اشارة

اختاره الشيخ في بعض كتبه [\(٤\)](#).

و القول الآخر: أنَّه مكررٌ. و به قال أكثر علمائنا [\(٥\)](#)، و ذهب إليه الشعبيُّ، و النخعيُّ، و قتادة [\(٦\)](#)، و الشافعيُّ [\(٧\)](#)، و أحمد [\(٨\)](#)، و إسحاق [\(٩\)](#)، و أصحاب

ص: ٨٩

١ - بعض النسخ: يثبت.

٢ - [\[١\]](#) التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٤: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣: ٣.

٣ - [\[٢\]](#) التهذيب ٤: ٢١٤.

٤ - [\[٢\]](#) النهاية: ١٥٧ .١.

٥ - [\[٥\]](#) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣ و ابن البراج في المهدب ١: ١٩٣، و ابن إدريس في السرائر: ٨٨، و المحقق الحلبي في المعنبر ٢: ٦٥٨.

٦ - المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٧، عمده القاري ١١: ٢٢.

٧ - [\[٧\]](#) الأَمْ (مختصر المزنِي) ٨: ٥٨، المهدب للشيرازي ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٢، المعني ٣: ٤٤، السراج الوهاج: ١٤٢.

٨ - المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٢٧، [٣] زاد المستقنع: ٢٩.

٩ - لم نعثر عليه.

الرأي (١).

لنا: الأصل عدم التحرير، فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل شرعي، ولم يثبت.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: «نعم، إن شاء» (٢).

فإن احتجَّ الشيخ بأنَّه لا بدَّ من تحلُّل أجزاء منه تشيع (٣) في الفم، و يتعدَّى مع الريق إلى المعدة، منعنا ذلك. نعم، لو تحقَّق ذلك أفسد صومه، أمَّا مع عدم التحقُّق فلا.

قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر أبي بصير: هذا الخبر غير معمول عليه (٤).

فإن أراد الشيخ أنَّه مكروه، و قول الإمام عليه السلام: «لا - بأس» ينافي، فهو ممكن، إلا أنَّ لفظه: «لا - بأس» قد تستعمل كثيراً في المكرورة، و إنْ عنيَّ أنَّه محظى، فهو ممنوع. وقد تردد في المبسوط و جعل الأحوط فيه التحرير (٥).

فروع:

الأول: لا فرق بين العلك ذي الطعم و عدمه:

عملاً بالإطلاق.

الثاني: لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل أجزاؤه،

و الضعيف الذي يتحلل أجزاؤه إذا تحفظ من ابتلاعها؛ عملاً بالإطلاق.

ص: ٩٠

١ - المغني ٤٤:٣، المبسوط للسرخسي ١٠٠:٣، تحفة الفقهاء ٣٦٧:١، بدائع الصنائع ١٠٦:٢، الهدایه للمرغینانی ١٢٥:١، شرح فتح القدیر ٢٦٨:٢، مجمع الأنهر ٢٤٧:١.

٢ - التهذيب ٣٢٤:٤، الحديث ١٠٠٢، الوسائل ٧٧٤:٧، الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣:١ [١].

٣ - ح: تقع.

٤ - التهذيب ٣٢٤:٤.

٥ - المبسوط ٢٧٣:١.

ينشأ من استحاله انتقال الأعراض فلا بد من تحلل أجزاء يستصحبها الطعم، ومن عدم نزول شيء من العلك، و مجرد (١) الطعم لا يفطر، فقد قيل: من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه، ولا يفطره إجماعا.

مسألة: لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه إذا لم يتعد الحلق، كمحض الخاتم،

و مضغ الطعام للصبي، و زق (٢) الطائر؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله قال لمن قبل امرأته: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته» (٣) شبه القبلة بالمضمضة، وهو يدل على عدم الإفطار بما يحصل في الفم.

و روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: «نعم، و يذوق المرق و يزق الفرج» (٤).

و في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر» (٥).

و في الصحيح عن الحلباني أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدوّق المرق تنظر إليه؟ فقال: «لا بأس» و سُئل عن المرأة يكون لها الصبي و هي صائمه فتمضغ

ص: ٩١

- ١- كثير من النسخ: و بمجرد.
- ٢- زق الطائر فرحة: أي: أطعمه بفيه. الصحاح [١: ٤٩١ .٤: ١٤٩١]
- ٣- مج الرجل الشراب من فيه، إذا رمى به. الصحاح [٢: ٣٤٠ .١: ٣٤]
- ٤- سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٢٨٥، سنن الدارمي ٢:١٣، مسنن أحمد ١:٢١ و ٥٢، المستدرك للحاكم ١:٤٣١، سنن البيهقي ٤:٢٦١ ليس في المصادر: ثم مججته.
- ٥- التهذيب ٤:٣١١ الحديث ٩٤١، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٧:٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]
- ٦- التهذيب ٤:٣١١ الحديث ٩٤٠، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٧:٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

له الخبز فتطعمه [\(١\)](#)? فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا» [\(٢\)](#).

وَ لَا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلغه؟ فقال: «لَا» [\(٣\)](#). قال الشيخ: لأنَّه محمول على من لا حاجه به إلى ذلك؛ لأنَّ الرخصه قد [\(٤\)](#) وردت في ذلك عند الضروره الداعيه إليه، من فساد طعام، أو هلاك صبي، أو طائر، فأمّا مع فقد ذلك أجمع، فلا يجوز على حال [\(٥\)](#).

مسأله: لو أدخل فمه شيئاً و ابتلعه سهوا، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء

عليه،

[\(٦\)](#)

و إلّا وجب القضاء.

و لو تمضمض فابتلع الماء سهوا، فإن كان للتبرّد، فعليه القضاء، وإن كان للصلوة، فلا شئ عليه. و كذا لو ابتلع ما لا يقصده، كالذباب و قطر المطر، و لو فعله عمداً أفتر، و سيأتي البحث في ذلك كلّه.

روى الشيخ عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الذَّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ» [\(٧\)](#).

مسأله: و لا بأس للصائم بالسوائل.

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع -إلّا ابن أبي عقيل،

ص: ٩٢

-
- ١- كثير من النسخ: تطعمه، مكان: فتطعمه.
 - ٢- التهذيب ٤:٣١٢ الحديث ٩٤٢، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٢:٧٤ [١] الوسائل ٣٠٨ [١] الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، و ص ٧٦ الباب ٣٨ الحديث ١.
 - ٣- التهذيب ٤:٣١٢ الحديث ٩٤٣، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣٠٩ [٢] الوسائل ٧:٧٤ [٢] الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

- ٤- لا توجد كلمه (قد) في أكثر النسخ.

- ٥- التهذيب ٤:٣١٢، الاستبصار ٢:٩٥

- ٦- كذا في النسخ، و لعل الأنسب: لو أدخل في فمه.

٧-٧) التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧:٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ [٣].

فإنه كرهه بالرطب (١)-سواء كان رطباً أو يابساً، أوّل النهار أو آخره. و به قال مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣).

و قال أَحْمَدَ: يكره بالرطب و يكره أيضاً باليابس بعد الزوال (٤). و به قال ابن عمر، و عطاء، و مجاهد، و الأوزاعي (٥)، و الشافعى (٦)، و إسحاق (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي إسحاق الخوارزمي (٨) قال: سألت عاصم الأحول (٩) أ يستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: بربط السواك و يابسه؟ قال: نعم، قلت: أوّل النهار و آخره؟ قال: نعم، قال: عمن؟ قال: عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

ص: ٩٣

-
- ١- نقله عنه في المختلف: ٢٢٣.
 - ٢- (٢) الموطأ ١:٣١١ الحديث ٦٠، بلغه السالك ١:٢٤٦.
 - ٣- (٣) المبسوط للسرخسي ٣:٩٩، تحفة الفقهاء ٢:١٠٦، الهدایة للمرغینانی ١:١٢٦، شرح فتح القدیر ٢:٢٧٠، مجمع الأنهر ١:٢٤٧، عمدہ القارئ ١:١٤.
 - ٤- (٤) المغني ١:١١٠ و ج ٣:٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٦، الإنصال ١١٧، ١١٨، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٥.
 - ٥- (٥) المجموع ١:٢٧٩.
 - ٦- (٦) الأم ٢:١٠١، المجموع ١:٢٧٥ و ٢٧٩، المبسوط للسرخسي ٣:٩٩، شرح فتح القدیر ٢:٢٧٠، عمدہ القارئ ١:١٤.
 - ٧- (٧) المغني ٣:٤٥، ٤٦، عمدہ القارئ ١:١٤.
 - ٨- (٨) قال البيهقي: أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، و يقال إبراهيم عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث بيلخ عن عاصم الأحول، و قال ابن حجر: إبراهيم بيطار الخوارزمي القاضي، و قال في إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي: هو إبراهيم بن بيطار، و قال الذهبي في إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي، و في إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي: هذا هو ابن بيطار روى عن عاصم الأحول و روى عنه الفضل بن موسى السيناني و محمد بن سلام البيكندي. سنن البيهقي ٤:٢٧٢، لسان الميزان ١:٤١ و ٧٦، ميزان الاعتلال ١:٢٥ و ٤٥.
 - ٩- (٩) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري أحد حفاظ البصرة روى عن أنس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمه الجرمي و غيرهم، و روى عنه قتادة و سليمان التيمي و داود بن أبي هند و غيرهم. كان قاضياً بالمداين لأبي جعفر. مات سنة ١٤٢ هـ و قيل: ١٤٣ هـ. تهذيب التهذيب ٥:٤٢، [١] ميزان الاعتلال ٢:٣٥٠، العبر ١:١٤٩. [٢]

عليه و آله (١).

و عن عامر بن ربيعه، [عن أبيه] (٢) قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصى يتسوّكُ و هو صائم (٣).

و من طريق الخاچة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء و بالعود
الرطب يجد طعمه؟ فقال:

«لا بأس به» (٤).

ولأنه طهر فأشبه المضمضة.

احتج الشافعی (٥): بما روى ختباب بن الأرت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صمت فاستاكوا بالغداه، و لا تستاكوا
بالعششى، فإنه ليس من صائم تيسّ شفاته إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة» (٦).

و عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا صمت فاستاكوا بالغداه، و لا تستاكوا بالعششى» (٧).

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

ص: ٩٤

١- سنن الدارقطني ٢: ٢٠٢ الحديث ١، سنن البيهقي ٤: ٢٧٢ .

٢- أثبناها من المصادر.

٣- صحيح البخاري ٣: ٤٠، سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٤: ٢٣٦٤، [١] سنن الترمذى ٣: ١٠٤، [٢] مسند أحمد ٧٢٥،

٣: ٤٤٥، [٣] سنن الدارقطني ٢: ٢٠٢ الحديث ٣، سنن البيهقي ٤: ٢٧٢ .

٤- التهذيب ٤: ٢٦٢ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩١، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
ال الحديث ٣. [٤]

٥- المجموع ١: ٢٧٩، [٥] شرح القدير ٢٧١، ٢٧٠، ٢٧٢ .

٦- سنن الدارقطني ٢: ٢٠٤ الحديث ٨، سنن البيهقي ٤: ٢٧٤، الجامع الصغير للسيوطى ١: ٣٠، المعجم الكبير للطبرانى ٤: ٧٨
ال الحديث ٣٦٩٦ .

٧- سنن الدارقطني ٢: ٢٠٤ الحديث ٧، سنن البيهقي ٤: ٢٧٤، المعجم الكبير للطبرانى ٤: ٧٨ الحديث ٣٦٩٦ .

المسك الأذفر» [\(١\)](#). فهو أثر مرغوب فيه، فأشباه إزاله دم الشهاده بالغسل.

و الجواب عن الأول: أنه محمول على التسوك لاستجلاب الريق، و يؤيده تمام الحديث.

و عن الثاني: أنه يزيد الخلوف ولا يزيله.

لا - يقال: قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستاك الصائم أى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب» [\(٣\)](#).

قال الشيخ: هذان الخبران محمولان على الكراهيه، لا التحرير [\(٤\)](#); لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: «لا يضر أن يبلل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء» [\(٥\)](#).

ص: ٩٥

١ - صحيح البخاري ٣:٣١ و ٣٤، صحيح مسلم ٢:٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن الترمذى ٣:١٣٦ الحديث ٧٦٤، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائي ٤:١٥٩ و ١٦٢، سنن الدارمي ٢:٢٤، [٢] الموطأ ١:٣١٠ الحديث ٥٨، [٣] مسنون أحمد ١:٤٤٦ و ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٥٧، ٢٣٤، ٢٣٢ و ٢٧٣، ٢٧٤-٤:٢٧٣. كلامه «الأذفر» لا توجد في المصادر المذكورة، نعم، نقلها في المعنى عن أحمد.

٢ - التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٧:٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٤]. ٨.

٣ - التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٦، الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٣، الوسائل ٧:٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٥]. ٧.

٤ - الاستبصار ٢:٩٢.

٥ - التهذيب ٤:٢٦٣ الحديث ٧٨٧، الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٤، الوسائل ٧:٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٦]. ١١.

و في الحسن عن موسى بن أبي الحسن الرازي (١)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان، فقال: «جائز» فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: «الماء للمضمضه أرطب من السواك» (٢).

فإن قال قائل: لا بدّ من الماء للمضمضه من أجل السنة، فلا بدّ من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣).

و هذا يدلّ على أنّ الشيخ يرى كراهيه التسوّك (٤) بالرطب، كما ذهب إليه أحمد، و هو مذهب قتاده، و الشعبي، و الحكم (٥)؛ لأنّ الرطب ينتشر (٦) في الفم و يستجلب الريق، فكره، كالعلك، و هو ممنوع؛ لأنّ اليابس ينتشر (٧) و الرطب للينه لا ينتشر (٨) و لا يستجلب الريق؛ لأنّه لا يجاوز به الأسنان.

و مع ذلك فهو معارض بما (٩) رواه نافع عن ابن عمر أنّه قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم (١٠).

ص: ٩٦

-
- ١- موسى بن أبي الحسن الرازي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و روى عنه إبراهيم بن هاشم. قال المامقانى: لم يتبن حاله. جامع الروايات، ٢:٢٧١، [١] تنقية المقال، ٣:٢٥٢، [٢] معجم رجال الحديث، ١٩:١٩. [٣]
 - ٢- التهذيب، ٤:٢٦٣، الحديث، ٧٨٨، الاستبصار، ٢:٩٢، الحديث، ٢٩٥، الوسائل، ٧:٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤]
 - ٣- التهذيب، ٤:٢٦٣.
 - ٤- ف، غ، ص و خا: السواك.
 - ٥- المغني، ٣:٤٥، ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٧٦.
 - ٦- بعض النسخ: ينتشر.
 - ٧- م و ش: ينتشر.
 - ٨- بعض النسخ: لا ينتشر.
 - ٩- كثير من النسخ: لاما.
 - ١٠- المصنف لعبد الرزاق، ٤:٢٠٣ الرقم ٧٤٩٧ نقله عن عكرمه عن ابن عباس.

و يحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوّك، لا للطاعة، بل لاستجلاب الريق.

فرع:

لو كان السواك يابساً، جاز أن يبله بالماء و يتسوّك به و يتحفظ من ابتلاع رطوبته. ذهب إليه علماؤنا، و يؤيّده: ما تقدّم من العمومات.

و كذا يجوز أن يتسوّك بالماء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبّي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس» [\(١\)](#)

مسألة: و إنما يبطل الصوم بما عدناه إذا وقع عمداً،

اشارة

فأماماً لو [\(٢\)](#) وقع نسياناً، فلا عندنا، وفيه بحث يأتي، و خلاف بين العلماء نذكره.

و كذلك ما يحصل عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقة [\(٣\)](#) من الطريق، و الذباب، أو يرثّ عليه الماء فيدخل مسامعه و حلقة، أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقة من ماء المضمضة، أو يصب [\(٤\)](#) في أنفه أو حلقة شيء كرها، فهذا كلّه لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلم بين العلماء كافّه.

أمّا لو أكره على الإفطار، بأن و جر [\(٥\)](#) في حلقة الماء كرها، لم يفطر.

و لو توعده و خوفه حتى أكل، فكذلك عندنا. قال الشيخ: إنّه يفطر [\(٦\)](#)،

ص: ٩٧

١ - ١ التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٢، الاستبصار ٢:٩١، الوسائل ٧:٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) ش و ن: إذا.

٣ - ٣) غ و ف: في حلقة.

٤ - ٤) بعض النسخ: يصيب.

٥ - ٥) بعض النسخ: وجد.

٦ - ٦) المبسوط ١:٢٧٣.

وقال أبو حنيفة (٢)، و مالك: يفطر مع الإكراه فى الصوره الأولى، و الثانية أيضاً (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتى: الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه» (٤).

ولأنه غير متمكن من الفعل فى الصورتين، فلا يصح تكليفه عقلاً.

ولأن هنا معنى حرمه الصوم، فإذا حصل بغير اختياره لم يفطره، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه، أو ذرعة القوى.

احتتجوا ببيان الطعام وصل (٥) إلى جوفه مع ذكره للصوم، فأفطر، كما لو كان مريضاً فأكل. و كذا الحائض تفطر و إن خرج الدم
كرها (٦).

والجواب: أنه يبطل بغبار الطريق، و عند أبي حنيفة: لو بلع ما بين أسنانه، لم يفطر (٧)، فيتتضى قياسه به.

ص: ٩٨

- ١ - أحليه العلماء ١٩٧، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٩٨، مغني المحتاج ١:٤٣٠، الميزان الكبرى ٢:٢٧، السراج الوهاج ١:٤٠، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٦
- ٢ - المبسوط للسرخسى ٣:٩٨، تحفه الفقهاء ١:٣٥٤، بدائع الصنائع ٢:٩١، الهدایه للمرغينانى ١:١٢٢، شرح فتح القدير ٢:٢٥٥، مجمع الأنهر ١:٢٤١
- ٣ - المدونه الكبرى ١:٢٠٩، إرشاد السالك ٤٩، بلغه السالك ١:٢٤٧، المجموع ٦:٣٢٦ [١]

- ٤ - الجامع الصغير للسيوطى ٢:٢٤، كنز العمال ٤:٢٣٣ الحديث ٤:٢٣٣، و بتفاوت يسير ينظر: سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و سنن البيهقى ٦:٨٤، و ح ٧:٣٥٦، ٣٥٧، و من طريق الخاصه ينظر: عوالى الثالثى ١:٢٣٢ الحديث ١:١٣١، [٢] الوسائل ٤:١٢٨٤ [٣] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢ و ح ٥:٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٢.

٥ - بعض التسخن: دخل

٦ - المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المبسوط للسرخسى ٣:١٩٨، بدائع الصنائع ٢:٩١

٧ - تحفه الفقهاء ١:٣٥٣، بدائع الصنائع ٢:٩٠

و أَمَّا الْحِيْضُ، فَلِيْس خروج الدَّم مطْلِقًا هو المُفْتَر؛ لأنَّ الْمُسْتَحَاضِه يخرج دَمَهَا، و لا تُفْتَر [\(١\)](#)، فإذا لم يَعْقُل معناه لم يَصُح الْقِيَاس عليه.

و المريض مخصوص، فلا يحمل عليه غيره.

فروع:

الأول: لا فرق بين أنواع المفترات في ذلك،

و سيرتى.

الثاني: لو فعل المفتر جاهلا بالتحريم فالوجه الإفساد؛

لأنَّ له طرِيقاً إلى العلم، فالتفريط ثابت من جهة، فلا يسقط الحكم عنه.

و يمكن أن يقال بعدم الفساد؛ لأنَّ الجاهل بالتحريم، كالناسى. و لما رواه زراره و أبو بصير قالا: سأَلَنَا أبا جعفر عليه السَّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلَّا أنَّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شئ» [\(٢\)](#).

و الوجه: الأول، و يحمل الحديث على عدم وجوب الكفاره و إن وجب القضاء.

الثالث: لو أكل أو جامِن ناسيا، فظُنَّ فساد صومه، فتعتمد الأكل و الشرب،

قال الشيخ: يفطر، و عليه القضاء و الكفاره. قال: و ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقضى و لا يكفر [\(٣\)](#).

و الوجه عندي ما اختاره الشيخ؛ لأنَّ الجاهل غير معدور مع إمكان التعلم.

مسائله: قد بيَّنَ أَنَّه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛ لأنَّه انعقد

اشارة

شرعًا،

[\(٤\)](#)

فلا يخرج عنه إلَّا بدليل شرعى.

-
- ١- بعض النسخ: و لا يفطرن.
 - ٢- التهذيب ٤: ٢٠٨، الحديث ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [١].
 - [٢] -٣) المبسوط ١: ٢٧٣ .
 - ٤- يراجع: ص ٤٦ .

هذا إذا عاد و نوى الصوم، أما لو لم ينبو بعد ذلك الصوم، فالوجه وجوب القضاء. و به قال أصحاب الرأي [\(١\)](#)، و الشافعى في أحد الوجهين.

و في الثاني: أنه يفطر مطلقاً [\(٢\)](#). و به قال أحمد [\(٣\)](#)، و أبو ثور [\(٤\)](#).

أما وجوب القضاء؛ فلأنه لم يصم، فلا يعتد بإمساكه.

و أما عدم وجوب الكفاره، فبالأصل السالم عن معارضه الها тек.

فروع:

الأول: لو نوى القطع في النافلة واستمرّ، لم يصح صومه،

و إن عاد فنوى الصوم، صحيح، كما لو أصبح غير ناو للصوم. و به قال من منع في الفرض [\(٥\)](#): لأن شرط التيه المشترطه في الصوم استدامتها حكماً في جميع زمان الصوم المفروض، لا النافلة.

الثاني: لو نوى أنه سيفطر بعد ساعه أخرى، لم يفطر؛

لأنه لو نوى الإفطار في الحال، لم يفطر، فال الأولى في المستقبل عدمه.

الثالث: لو نوى أنه إن وجدت طعاماً أفطرت، وإن لم أجده أتممت صومي،

لم يفطر، لأن بطيء الفطر جزءاً لا يفطر، فال الأولى أنه لا يفطر مع تردد، وقد نازع في هذين الفرعين بعض المشترطين، لاستمرار حكم التيه [\(٦\)](#).

ص: ١٠٠

١- المغني ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١.

٢- المهدب للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٧، المغني ٣:٥٦، [١] حلية العلماء ٣:١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١، [٢] بدائع الصنائع ٢:٩٢.

٣- المغني ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١، الإنصال ٣:٢٩٧.

٤- المغني ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١.

٥- المغني ٣:٥٦،٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١.

٦- المغني ٣:٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢، الإنصال ٣:٢٩٧.

الرابع: قال الشيخ: لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان،

ثم جدد تيه الصوم قبل الزوال، لم ينعقد [\(١\)](#). و فيه تردد.

ص: ١٠١

[١] . [٢٧٧: ١: ١] - المبسوط

اشاره

فيما يوجب القضاء والكفاره، أو القضاء خاصه

مسألة: إذا وطئ في فرج المرأة مقيماً صحيحاً بالغاً، وجوب عليه القضاء

اشاره

والكافاره.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال النخعى، و الشعبي، و سعيد بن جبیر، و قتادة: لا كفاره عليه [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: هلْ كُنْتَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلُكَكَ؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امرأةٍ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَبَّهُ تَعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ كَذَلِكَ أَتَى بَرْعَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَيلَ: مَرْقٌ - الْمَكْتَلُ [\(٢\)](#) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَتَصْدِقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابْنِيْها [\(٣\)](#)

ص: ١٠٢

١- المغني ٣:٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٧، المجموع ٦:٣٤٤.

٢- في النسخ: قيل: العرق: مكتل و مقتضى العباره ما أثبتناه. قال في المصباح المنير: [١] المكتل - بكسر الميم - الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر و غيره، و قال في ص ٤٠٥: العرق: بفتحتين - ضفيريه تنسب من خوص و هو المكتل و الزبيل، و يقال: إنه يسع خمسه عشر صاعاً.

٣- اللابيه: الحرر، وهي الأرض ذات الحجاره السود التي قد ألبستها لكثرتها... و المدينه ما بين حررتين عظيمتين، النهايه لابن الأثير [\[٢\]](#). ٤:٢٧٤.

أهل بيت أوحوج منا، فضحك النبي صلّى الله عليه وآلـه حتـى بدت أنـيابـه، ثم قال:

«اذهب فأطعـمه عـيالـك» [\(١\)](#).

و من طريقـهـ ما رواهـ الشـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ عـبـدـ الـلـهـ بنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ فـيـ رـجـلـ أـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـدـاـ، يـوـمـاـ وـاحـدـاـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ، قـالـ: «يـعـقـ نـسـمـهـ، أـوـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، أـوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ تـصـدـقـ بـمـاـ يـطـيقـ» [\(٢\)](#). وـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـجـمـاعـ مـفـطـرـ [\(٣\)](#).

وـ ماـ رـوـاهـ الشـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ أـنـ هـنـاـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـدـاـ، فـقـالـ: «إـنـ رـجـلاـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـقـالـ: هـلـكـتـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ؟ قـالـ: مـاـ لـكـ؟ قـالـ: النـارـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ؟ قـالـ: وـ مـالـكـ؟ قـالـ: وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـيـ، قـالـ: تـصـدـقـ وـ اـسـتـغـفـرـ رـبـكـ، فـقـالـ الرـجـلـ: فـوـالـذـىـ عـظـمـ حـقـكـ مـاـ تـرـكـتـ فـيـ الـبـيـتـ شـيـئـاـ قـلـيـلاـ وـ لـاـ كـثـيرـاـ، قـالـ فـدـخـلـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ بـمـكـتـلـ مـنـ تـمـرـ، فـيـهـ عـشـرـونـ صـاعـاـ، يـكـونـ عـشـرـهـ أـصـوـعـ بـصـاعـنـاـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ خـذـ هـذـاـ التـمـرـ فـتـصـدـقـ بـهـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـتـصـدـقـ وـ قـدـ أـخـبـرـتـكـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ بـيـتـ قـلـيـلـ وـ لـاـ كـثـيرـ؟ قـالـ: فـخـذـهـ فـأـطـعـمـهـ [\(٤\)](#) عـيـالـكـ، وـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ» [\(٥\)](#). قـالـ: فـلـمـاـ رـجـعـنـاـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ: إـنـهـ بـدـأـ

صـ: ١٠٣

١ـ صحيح البخاري ٤١: ٣، صحيح مسلم ٧٨١: ٢، الحديث ١١١، سنن أبي داود ٣١٣: ٢، الحديث ٢٣٩٠، [١] سنن ابن ماجه ٥٣٤: ١، الحديث ١٦٧١، سنن الترمذى ١٠٢: ٣، الحديث ٧٢٤، [٢] سنن الدارمى ١١: ٢، مسنـدـ أـحـمـدـ ٢٤١، ٢٨١ وـ ٥١٦، [٣] سنن الدارقطنى ١٩٠: ٢، الحديث ٤٩، سنن البيهقى ٢٢١: ٤، وـ ٢٢٤، المصنف لعبد الرزاق ١٩٤: ٤، الحديث ٧٤٥٧، [٤] مجمع الزوائد ١٦٨: ٣.

٢ـ التهذيب ٣٢١: ٤، الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٩٥: ٢، الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٦]

ـ ٣ـ يـرـاجـعـ: صـ ٥٨.

ـ ٤ـ بعضـ النـسـخـ: وـ أـطـعـمـهـ.

بالعتق قال (١): «أعتق أو صم أو تصدق» (٢).

ولأنه إجماع، وخلاف أولئك غير معتمد به.

احتتجوا: بأنها عباده لا تتعلق الكفاره بقضائهما فلا تتعلق بأدائهما، كالصلاه (٣) والجواب: المنع من المساواه؛ لوقوع الفرق من حيث إن الأداء متعلق بزمان مخصوص يتعين به، بخلاف القضاء الذي محله العمر، والصلاه لا تدخل في جبرانها المال، بخلاف الصيام.

لــ يقال: قد روى الشيخ عن عمّار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجتمع أهله، فقال: «يغتسل ولا شيء عليه» (٤).

لأننا نقول: يحتمل أن يكون الجماع وقع ليلاً، ويحتمل أن يكون سهواً. قال الشيخ: و يحتمل أن يكون جاهلاً بالتحريم (٥)؛ لما رواه عن زراره وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتي أهله وهو محرم، وهو لا يرى، إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء» (٦).

و الوجه عندى التأويلان الأولان.

و بالجملة فالروايات ضعيفتنا السند، مخالفتان للأصول التي مهدناها،

ص: ١٠٤

١- ح: فقال.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٠٦، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠، الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٣- ٣) المغني ٣:٥٨، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٥٧، المجموع ٦:٣٤٤.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٠٨، الحديث ٤٠٢، الاستبصار ٢:٨١، الحديث ٢٤٨، الوسائل ٧:٣٤، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٠٨، الاستبصار ٤:٨١، ٨٢.

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٠٨، الحديث ٤٠٣، الاستبصار ٢:٨٢، الحديث ٢٤٩، الوسائل ٧:٣٥، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

و للروايات الشهيره،فلا تعارض بهما [\(١\)](#).

فروع:

الأول: يحتمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعُمُهُ عِيَالَكَ» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لم يملّكه التمر،

بل تطوع عليه السَّلام عنه بالتكفير،فلمّا أخبره بحاجته صرفه إليه و يحتمل أنه ملّكه التمر ليصدق به عن نفسه،فلمّا أخبره بفقره،قدّم حاجته على الكفاره،فيحتمل أن يكون أمره بذلك و الكفاره باقه في ذمته،و يحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه،ويحتمل أن يكون صرف الكفاره إليه و إلى عياله لما كان هو المتطوع بها،أو تكون مصروفه إلى عياله.

الثاني: يجب مع الكفاره القضاء و هو وفاق العلماء كافه،

[\(٢\)](#)

إلا الأوزاعي، فإنه حكى عنه أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام، قضى، و إن كفر بالصوم، لم يقض؛ لأنَّه صام شهرين [\(٣\)](#).

و هو خطأ؛ لأنَّ الصوم نوع من أنواع الكفاره، فوجب معه القضاء، كالعتق، و الصوم في الكفاره عوض عن العتق؛ لقيامه مقامه، فلا يقع عن رمضان.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزى، عن الفقيه عليه السَّلام قال: «إذا أجبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلِيلٍ [وَ لَا يغتسل حتى يصبح] [\(٤\)](#)، فعليه صوم شهرين متبعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» [\(٥\)](#).

ص: ١٠٥

١- اغ: فلا تعارض بينهما.

٢- ص: اتفاق.

٣- المغني ٣:٥٨، المجموع ٦:٣٤٥.

٤- أثبناها من المصادر.

٥- التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢:٨٧، الحديث ٢:٢٧٣، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

و للشافعى قول: إنّه إذا وجبت الكفاره سقط القضاء؛ لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله، لم يأمر الأعرابى بالقضاء [\(١\)](#).

و هو باطل؛ لما تقدّم. و لما رواه الجمهور أنّ النبى صلّى الله عليه و آله قال للأعرابى: «و صم يوماً مكانه» [\(٢\)](#).

الثالث: هذا الحكم يتعلق بوطء الميتة والحيثة والنائم والمكره والجنون

و الصغيره والمزنى بها؛

عملاً بالإطلاق.

الرابع: روى الشيخ عن سماعه قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان

متعمداً،

فقال: «عليه عتق رقبه و إطعام [\(٣\)](#) ستين مسكيناً، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و أين [\(٤\)](#) له مثل ذلك اليوم» [\(٥\)](#).

قال الشيخ: يتحمل أن يكون المراد بالواو التخيير، لا الجمع، كما في قوله تعالى: فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ [\(٦\)](#) و يتحمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها، مثل أن يطأ في الحيض، أو في حال الظهار قبل الكفاره؛ لأنّه قد وطئ محظياً في شهر رمضان [\(٧\)](#).

ص: ١٠٦

١ - أحليه العلماء ٣:٢٠٠، المجموع ٦:٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١، مغني المحتاج ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦، سنن الترمذى ٣:١٠٣.

٢ - سنن أبي داود ٢:٣١٤ الحديث ٢٣٩٣ و ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤ الحديث ١٦٧١، الموطأ ١:٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن الدارقطنى ٢:١٩٠ الحديث ٥١، سنن البيهقي ٤:٢٢٦-٢٢٧، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٩٦ الحديث ٧٤٦١، مجمع الزوائد ٣:١٦٨.

٣ - ك: أو إطعام.

٤ - في التهذيب والاستبصار: «و أتّى».

٥ - التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٤:٢٠٨، الاستبصار ٤:٦، الحديث ٢:٩٧، الوسائل ٣١٥، الحديث ٢:٩٧ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

[٢] .٣:٤) النساء (٤).

٧ -٧ (التهذيب ٤:٢٠٨، الاستبصار ٤:٦)، الحديث ٢:٩٧.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روی عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفتر فيه: ثلاثة كفارات، و روی عنهم أيضاً: كفاره واحد، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفتر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متابعين و إطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالاً، أو أفتر عليه، فعليه كفاره واحد» [\(١\)](#).

و بمضمون هذه الرواية أفتى أبو جعفر بن بابويه رحمه الله [\(٢\)](#).

مسألة: و يفسد صوم المرأة بلا خلاف نعلمها؟

اشارة

لأنّه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل و المرأة، كالأكل. و هل تلزمها الكفاره؟ ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة [\(٤\)](#)، و أبو ثور، و ابن المنذر [\(٥\)](#)، و الشافعي في أحد القولين، و في الآخر: لا كفاره عليها [\(٦\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٧\)](#).

لنا: أنها شاركت الرجل في السبب و حكم الإفطار فشاركته في الحكم الآخر

ص: ١٠٧

١ - التهذيب ٤:٢٠٩ الحديث ٤:٢٠٥، الاستبصار ٢:٩٧، الوسائل ٣١٦، الحديث ٢:٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.١ [أفي الآخرين: «أو أفتر على حلال» مكان: «أو أفتر عليه»].

٢ - الفقيه ٢:٧٣، المقنع: ٦٠-٦١، الهدایة: ٤٧.

٣ - المدونة الكبرى ١:١٩٦، بداية المجتهد ١:٣٠٤، بلغه السالك ١:٢٤٩.

٤ - المبسوط للسرخسي ٣:٧٢، تحفة الفقهاء ١:٣٦١، بدائع الصنائع ٢:٩٨، الهدایة للمرغيني ١:١٢٤، شرح فتح القدير ٢:٢٦٢، مجمع الأنهر ١:٢٤٠.

٥ - المغني ٣:٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٩، المجموع ٦:٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤٣، عمده القاري ١١:٢٧.

٦ - حلية العلماء ٣:٢٠٠، المهدی للشيرازی ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤٣، مغني المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهاج: ١٤٥، ١٤٦.

٧ - المغني ٣:٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٨١، الإنصاف ٣:٣١٤ [٢].

و هو الكفاره.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي (١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

كتب: «من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، فعليه عتق رقبه مؤمنه، ويصوم يوما بدل يوم» (٢). و هو عام في الرجل والمرأه.
و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: «من أحب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبه، أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه، و لن يدركه أبدا» (٣) و إذا كان حكم المقام على الجنابه عمدا يوجب الكفاره عليها بالعموم، فالجماع نهارا أولى.

احتـجـجـ المـخـالـفـ: بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـمـرـ الـوـاطـيـ فـيـ رـمـضـانـ أـنـ يـعـتـقـ

ص: ١٠٨

١ - هشام بن إبراهيم البغدادي المشرقي. قال المامقاني: إن الأكثـرـ ضـبـطـوهـ بـالـقـافـ، وـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الدـامـادـ جـزـمـ بـكـونـهـ بـالـفـاءـ، وـ قـالـ أـيـضاـ: هـشـامـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ثـلـاثـةـ: أحـدـهـمـ: الـبـغـدـادـيـ الـمـشـرـقـيـ الثـقـهـ الـذـىـ أـدـرـكـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ صـاحـبـهـ، وـ لـمـ يـنـقـلـ مـصـاحـبـهـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـاـ خـرـوـجـهـ مـنـ بـغـدـادـ وـ لـاـ حـضـورـهـ الـمـدـيـنـهـ وـ لـاـ خـرـاسـانـ وـ هـوـ الثـقـهـ الـمـتـنـزـهـ عـنـ كـلـ شـيـنـ، الثـالـثـ: الـرـاشـدـيـ الـهـمـدـانـيـ الـذـىـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـعـبـاسـيـ، وـ هـوـ الـفـاسـقـ الـخـبـيـثـ الـذـىـ وـلـاـ الـمـأـمـونـ حـجـابـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ. الثالث: العباسـيـ، وـ هـوـ الـذـىـ حـكـمـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـزـنـدـقـهـ. وـ قـالـ الـكـشـيـ، قـالـ حـمـدوـيـهـ: هـشـامـ الـمـشـرـقـيـ هـوـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ الـبـغـدـادـيـ، فـسـأـلـتـ عـنـهـ وـ قـلـتـ: ثـقـهـ هـوـ؟ فـقـالـ: ثـقـهـ ثـقـهـ. وـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ تـوـثـيقـ الـكـشـيـ فـيـ حـقـهــ قـالـ: التـغـاـيرـ بـيـنـ هـذـاـ وـ هـشـامـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـعـبـاسـيـ ظـاهـرـ وـ إـنـ كـانـ يـشـتـرـ كـانـ فـيـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـذـاـ ثـقـهـ ثـقـهـ، وـ ذـاكـ زـنـدـيقـ كـذـابـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ اـشـتـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ، فـزـعـمـوـاـ الـاتـحادـ، وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ النـجـاشـيـ مـنـ أـنـ الـعـبـاسـيـ هـوـ الـمـشـرـقـيـ، وـ هـوـ سـهـوـ مـنـهـ جـزـماـ، كـمـاـ أـنـ تـسـمـيـتـهـ بـهـاـشـمـ دـوـنـ هـشـامـ هـوـ سـهـوـ آـخـرـ. رـجـالـ الـكـشـيـ: ٥٠، رـجـالـ النـجـاشـيـ: ٤٣٥، تـنـقـيـحـ المـقـالـ: ٣، [١] معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ [٢]. ١٩:٣٢٦

٢ - التـهـذـيـبـ ٤:٢٠٧ـ، الـحـدـيـثـ ٦٠ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٩٦ـ، الـحـدـيـثـ ٣١١ـ، الـوـسـائـلـ ٧:٣١ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ
الـحـدـيـثـ ١١ـ [٣]

٣ - التـهـذـيـبـ ٤:٢١٢ـ، الـحـدـيـثـ ٦١٨ـ، وـ صـ ٣٢٠ـ الـحـدـيـثـ ٩٨٢ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:٨٧ـ، الـحـدـيـثـ ٢٧٤ـ، الـوـسـائـلـ ٧:٤٣ـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ٤ـ [٤]

رقبه، و لم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجوده منها [\(١\)](#). و لأنّه حقّ مالى يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل، كالمهر [\(٢\)](#).

والجواب: أنّه عليه السلام بينه في تلك الحال؛ لأنّه سأله، و التخصيص عقيب السؤال لا يدلّ على نفي الحكم عن غيره. بل لو قيل: يجب بمقتضى ما ذكرتكم، كان أولى؛ لقوله عليه السلام: «حُكْمُهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ» [\(٣\)](#).

و عن الثاني: بالفرق بينه وبين المهر، و هو ظاهر.

فروع:

الأول: لو أكره امرأته على الجماع و هما صائمان، وجب عليه كفارقان،

ذكره الشيخ-رحمه الله [\(٤\)](#) و أكثر علمائنا [\(٥\)](#).

و قال الجمهور: تسقط الكفاره عنها و عنه؛ لأنّ صومها صحيح، فلا كفاره عنه [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

ولنا: أنّه هتك تفرد بفعله، و لا يحصل إلّا من اثنين، فكان عليه عقوبتهما معاً و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائم، فقال: إنّ كان استكر لها، فعليه

ص: ١٠٩

١- أغ، ف، ك و م: منها.

٢- المغني ٣:٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٨١، المجموع ٦:٣٣٠، ٦:٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٤، ٤:٤٤٣، ٦:٤٤٣، مغني المحتاج ١:٤٤٤.

٣- عوالى الثالث ١:٤٥٦ الحديث ١٩٧. [١]

٤- المبسوط ١:٢٧٥، [٢] النهاية ١٥٤، [٣] الخلاف ١:٣٨٤ مسألة ٢٧.

٥- منهم: ابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف ٢٢٣، و ابن إدريس في السرائر ٨٨، و المحقق الحلبي في الشرائع ١:١٩٤.

٦- هامش ح: عليه.

٧- المغني ٣:٦٢، ٦٣-٣:٦٢، الهدایة للمرغینانی ١:١٢٤.

كفارتان، وإن كانت طاوعته، فعليه كفاره، وعليها كفارها، وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته، ضرب خمسه وعشرين سوطاً، وضربت خمسه وعشرين سوطاً^(١). وفي سند الرواية ضعف. وبالجملة فتحن في هذا من المترددين.

الثاني: أنا سنين أن الكفاره مخيره، لكن بعض أصحابنا ذهب إلى ترتيبها.

(٢)

والتغريب عليه: إن أكرهها فهل الكفارتان عنه؟ أو كفاره عنه و كفاره عنها يتحملها بسبب الإكراه؟ فيه تردد، أقربه أنهما معاً عنه. فإن قلنا: إنهما عندهما^(٣)، فإن اتفق حالهما و كانوا من أهل العتق، أعتق رقبتين، و إن كانوا من أهل الصيام، صام أربعه أشهر، و إن كانوا من أهل الإطعام، أطعم مائه وعشرين مسكينا.

وإن اختلف حالهما، فإن كان هو أعلى، أعتق عن نفسه، و هل يجوز له أن يصوم عنها؟ فيه تردد، أقربه أنه لا يجوز؛ لأن الكفاره وإن كانت عنها، إلا أنه بالإكراه تحملها، فكان الاعتبار بقدرته.

وإن كان هو من أهل الصيام، و الزوجة من أهل الإطعام، صام عن نفسه وعنها. و كذلك إن كانت هي أعلى حالاً منه، وجب عليه ما يقدر عليه هو، و لا اعتبار بحالها.

و إنما ذكرنا هذه الفروع، لمنازعه الشافعية^(٤) في بعضها^(٥).

ص: ١١٠

-
- ١- التهذيب ٤:٢١٥، الحديث ٤:٦٢٥، الوسائل ٧:٣٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]
 - ٢- نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٢٢٥، وقال السيد المرتضى في جمل العلم والعمل ص ٩١: قيل: إنها مرتبة، وقيل: إنه مخير فيها.
 - ٣- أكثر النسخ: إنها عنها.
 - ٤- ص، ن، ح و ق: الشافعى.
 - ٥- المهدى للشيرازي ١:١٨٤، المجموع ٦:٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤٦

الثالث: لو كان مجنونا فوطئها و هي صائمه، فإن طاوعته، لزمها الكفاره،

الرابع: لو زنى بأمرأه في نهار رمضان، فإن طاوعته، فعليهما كفاراتان،

الخامس: إذا استدخلت ذكره و هو نائم، أفترط، دونه،

و يجُبُ عَلَيْهَا كُفَّارَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَ لَا كُفَّارَهُ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَيْهَا عَنْهُ.

ال السادس: لو أكرهته على الجماع، وجبت عليها كفارة عن نفسها،

و هل يجب عليه كفاره عن نفسه؟ فيه تردد ينشأ من إمكان تحقق الإكراه في الجماع، و عدمه، نظراً إلى استناد الميل القلبي إلى الاختيار خاصّه.

مسائله:لو وطئ امرأته في دبرها فأنزل،وجب عليه القضاء و الكفاره إجماعاً،

شاده

وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، فِيهِ قُولَانٌ:

أحد هما: أنه كذلک و به قال الشافعی (٢)، وأحمد (٣)، وأبو حنفه في روايه.

لنا: أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفاره، كالوطء. و لأنّه وطء في محل مشتهي طبعا، فكان كالقبل. و لأنّه وجب أحد المعلولين، فيثبت

- ٢ - ٢) حلية العلماء ٣:٢٠٣، المهدّب للشيرازى ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٤١، مغني المحتاج ١:٤٤٤ .
- ٣ - ٣) المغني ٣:٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٩، الكافى لابن قدامة ١:٤٨٠، الإنصاف ٣:٣١١-٣١٢، زاد المستقنع: ٢٩.
- ٤ - ٤) المبسوط للسرخسى ٣:٧٩، تحفه الفقهاء ١:٣٦٢، بدائع الصنائع ٢:٩٨، الهدایه للمرغينانى ١:١٢٤، شرح فتح القدير ١:٢٤٠، مجمع الأنهر ٢:٢٦١

الآخر. و لأنّه و طء مقصود (١) في فرج، فيجب به الغسل و الكفاره. و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله أمر من قال: و اقعد أهلي، بالقضاء و الكفاره (٢)، و لم يستفصله مع الاحتمال، فيكون عاماً في مطلق الوطء.

و احتج أبو حنيفة: بأنّه و طء لا يتعلّق به حدّ، فلا يتعلّق به كفاره (٣).

و الجواب: المぬ من عدم الحدّ، سلّمنا لكن لا ملازمته، كما في الأكل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمه، قال:

«لا ينقض صومها، و ليس عليه غسل» (٤).

و عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه، لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» (٥).

لأنّا نقول: إنّهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما.

فروع:

الأول: لو وطئ غلاماً فأنزل، لزمته الكفاره

و إن لم ينزل، قال الشيخ (٦)، و السيد المرتضى: تجب الكفاره أيضاً (٧)، و به قال الشافعى (٨).

ص: ١١٢

١- أص، ق، خا و ح: معقود.

٢- تقدّمت الإشاره إلى مصادره في ص ١٠٣.

٣- بدائع الصنائع ٢:٩٨.

٤- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١:٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣. [١]

٥- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٧، الوسائل ١:٤٨٢ الباب ١٢ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ٣. [٢]

٦- المبسوط ١، ٢:٢٧٠، [٣]الخلاف ١:٣٨٧ مسألة ٤١-.

٧- نقله عنه في المعترض [٤]. ٢:٦٦٩

٨- الأئمّة ١:١٠١، حلية العلماء ٣:٢٠٣، المهدّب للشيرازى ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤٧، مغني المحتاج ١:٤٤٤.

و قال أبو حنيفة: يلزم القضاء لا غير [\(١\)](#).

لنا: أنه وطع عمداً وطئاً يصير به جنباً، فتجب به الكفاره. وأنه جماع في فرج محرم شرعاً مشتهي طبعاً، فأوجب الكفاره. وأن إحدى العقوبتين ثابتة، فيثبت الأخرى.

و ادعى الشيخ أبو جعفر - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك [\(٢\)](#).

و ادعى السيد المرتضى إجماع الإماميه على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول، فيجب القول بفساد الصوم، ويلزم من إفطاره متعمداً الكفاره [\(٣\)](#).

الثاني: لو وطئ في فرج البهيمه، فأنزل، وجب القضاء و الكفاره،

و إن لم ينزل، قال الشيخ لا نصّ فيه، و يجب القول بالقضاء؛ لأنّه مجمع عليه دون الكفاره [\(٤\)](#).

و منع ابن إدريس من إيجاب القضاء أيضاً [\(٥\)](#)، وهو قويّ.

الثالث: لا فرق بين وطء الزوجه والأجنبية الصغيرة و الكبيرة؛

لأنه إذا وجب بوطء الزوجه، فهو طء الأجنبية أولى.

الرابع: إذا أوجبنا الكفاره على الواطئ دبراً، وجب على المفعول؛

لأنه هتك مشترك بين فعليهما، فاشتركا في العقوبة.

الخامس: لو أنزل عند الملائمه أو الملامسه أو التقبيل، أو استمنى بيده، لزمه

القضاء و الكفاره،

و كذا لو وطع فيما دون الفرجين فأنزل. و به قال مالك [\(٦\)](#),

ص: ١١٣

١- حلية العلماء ٣:٢٠٣، المجموع ٦:٣٤٢، المغني ٣:٦١، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٥٩.

٢- الخلاف ١:٣٨٧ مسألة ٤١.

[١] ٢:٦٦٩ نقله عنه في المعتبر .٣-٣

.٤٢-٤) الخلاف ١:٣٨٨ مسألة-

٥) السرائر: ٨٦

.٦) المدوّنة الكبرى ١:١٩٥، بلغه السالك ١:٢٤٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:١٦٤.

و أبو ثور [\(١\)](#).

وقال أَحْمَدٌ: يُجْبِي الْوَطَءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَعَنْهُ فِي الْقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ رِوَايَاتٌ [\(٢\)](#).

وقال الشافعى [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفاره [\(٤\)](#).

لَنَا: أَنَّهُ أَجْنَبَ مُخْتَارًا مَتَعَمِّدًا، فَكَانَ كَالْمُجَامِعِ.

و لَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَمَدًا وَأَفْطَرَ بِهِ، فَلَزِمَتِهِ الْكَفَّارَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَمْرَ المُفْطَرِ بِالْكَفَّارَهُ [\(٥\)](#).

و لَأَنَّهُ وَجَبَتِ إِحْدَى الْعَقَوبَتَيْنِ، فَتَجَبَ الْأُخْرَى.

و يُؤْتَى لَهُ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَمْنَى، قَالَ:

«عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الذِّي يَجَامِعُ» [\(٦\)](#).

و عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق، قال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبه» [\(٧\)](#).

ص: ١١٤

١- المجموع ٦:٣٣٠ و ٣٤٢، بدايه المجتهد ١:٣٠٠.

٢- المغني ٣:٥٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٦٣، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٠، الإنصاف ٣:٣١٦-٣١٧.

٣- حلية العلماء ٣:٢٠٤، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٣٠ و ٣٤٢، معني المحتاج ١:٤٤٣.

٤ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٥، تحفة الفقهاء ١:٣٦١، بدائع الصنائع ٢:١٠٠، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٥، شرح فتح القدیر ٢:٢٦٥، مجمع الأنهر ١:٢٤٦.

٥) صحيح مسلم ٢:٧٨٢ الحديث ١١١١، الموطأ ١:٢٩٦، الحديث ٢٨.

٦) التهذيب ٤:٢٧٣ الحديث ٨٢٦ و فيه: سأله أبا الحسن، الاستبصار ٢:٨١ الحديث ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٧) التهذيب ٤:٣٢٠ الحديث ٩٨١، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [٣]

و عن حفص بن سوقه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريه وهو في [قضاء شهر]
رمضان، فيسبقه الماء، فينزل، فقال: «عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع [في رمضان]» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

السادس: لو نظر أو تسمّع لكلام أو حادث فآمني، لم يفسد صومه.

و به قال الشافعى [\(٤\)](#)، و أبو حنيفة [\(٥\)](#).

و قال الشيخ-رحمه الله- إن نظر إلى محلّه، لم يلزم شئ بالإمناء، وإن نظر إلى محظمه، لم يلزمه القضاء [\(٦\)](#).
و قال مالك: إن أنزل من النظر الأولى، أفتر و لا كفاره عليه، وإن استدام النظر حتى أنزل، وجبت عليه الكفاره [\(٧\)](#).
احتى الشافعى: بأنه إنزال [\(٨\)](#) من غير مباشره، فلم يفطر به، كالاحتلام. و لأنّه إنزال من غير مباشره، فأشبّه إذا فكر فأنزل [\(٩\)](#).

ص: ١١٥

-
- ١- أثبناهما من المصادر.
 - ٢- أثبناهما من المصادر.
 - ٣- ٣) التهذيب ٤:٣٢١، الحديث ٩٨٣، الوسائل ٩٦، الباب ٧:٢٥، الباب ٤ [١] من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. و ص ٩٣ الباب ٥٦ الحديث ١.
 - ٤- ٤) الأئمّة ١:١٠٠، حلية العلماء ٣:١٩٦، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٢ و ٣٤٢، مغني المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤١-١٤٠، الميزان الكبير ٢:٢٥، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبير ١:١٣٥.
 - ٥- المبسوط للسرخسى ٣:٧٠، تحفة الفقهاء ٣:٣٥٣، بداع الصنائع ٢:٩١، الهدایه للمرغينانى ١:١٢٢، شرح فتح القدير ٢:٢٥٦، مجمع الأنهر ١:٢٤٤.
 - ٦- المبسوط ١:٢٧٢.
 - ٧- المدونه الكبيرى ١:١٩٩، بلغه السالك ١:٢٤٤، إرشاد السالك ٥:٥، المعني ٣:٤٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٤:٤٣.
 - ٨- ق، ك، ص و خا:أنزل.
 - ٩- المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٤٢، الميزان الكبير ٢:٢٥، مغني المحتاج ١:٤٣٠.

احتَجَّ مالكٌ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ مُتَلَذِّذًا، كَاللَّامِس (١).

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ مِنَ النَّظَرِ الْأُولَى، لَمْ يُفْطِرْ وَلَمْ يُفْسِدْ الصُّومَ، سَوَاءً كَانَ نَظَرًا (٢) إِلَى مَحْرَمٍ أَوْ مَحْلِمٍ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ الْأُولَى لَا يَمْكُنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا، فَلَا يَحْصُلُ مَا أَفْضَتْ (٣) إِلَيْهِ النَّظَرُ، كَالْدَبَابُ وَغَبَارُ الطَّرِيقِ إِذَا دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِّهِ، فَلَا يَعْدُلُ عَنْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

وَإِنْ أَنْزَلَ مِنَ نَظَرٍ مُتَكَرِّرٍ يَعْلَمُ مَعَهُ الْإِنْزَالُ، كَانَ حَكْمُهُ حُكْمُ الْمُقْبَلِ وَاللَّامِسِ.

السابع: قال أبو الصلاح: لو أصغى فأمني، قضاه.

(٤)

الثامن: لو قبل، أو لمس فأمني، لم يفطر.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي (٥).

وَقَالَ أَحْمَدَ: يَفْطِرُ (٦).

لَنَا: أَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجَبُ الغَسْلُ، إِنْضَمَ إِلَى الْمُبَاشِرَةِ، لَمْ يُفْسِدْ الصُّومَ، كَالْبُولُ.

احتَجَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ تَخَلَّتْهُ (٧) الشَّهْوَةُ، إِنْضَمَ إِلَى الْمُبَاشِرَةِ، أَفْطُرَ بِهِ، كَالْمُنْتَيِّ (٨).

وَالجَوابُ: الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمُنْتَيِّ يُلْتَدَّ بِخُروجهِ وَيُوجَبُ الغَسْلُ، بِخَلَافِهِ. وَفِي رَوَايَةِ

ص: ١١٦

١- المَعْنَى ٣:٤٩، الشَّرِحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْلُهُ المَعْنَى ٣:٤٣.

٢- بَعْضُ النَّسْخَ: نَظَرٌ.

٣- كَثِيرٌ مِنَ النَّسْخَ: اقْتَضَتْ.

٤- الْكَافِيُّ فِي الْفَقْهِ: ١٨٣.

٥- حلَّيَ الْعُلَمَاءُ ١٩٦، المَجْمُوعُ ٣:٣٢٢، ٦:٣٢٢، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ١:٤٣٠، ٤٣١، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ: ١٤١، الْمِيزَانُ الْكَبِيرُ ٢:٢٥، رَحْمَةُ الْأَمَّةِ بِهَا مِثْلُهُ الْمِيزَانُ الْكَبِيرُ ١:١٣٥.

٦- المَعْنَى ٣:٤٧، الشَّرِحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْلُهُ المَعْنَى ٣:٤٣، الْكَافِيُّ لِابْنِ قَدَّامَهُ ١:٤٧٦، الْإِنْصَافُ ٣:٣٠١.

٧- كَثِيرٌ مِنَ النَّسْخَ: تَخَلَّتْ.

٨-٨) المغني ٤٧:٣، الشرح الكبير بها مش المغني ٤٣:٣.

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يقضى [\(١\)](#)، وحمله الشيخ على الاستحباب [\(٢\)](#)، وهو حسن.

الناسع: لو تساحت امرأة، فإن لم تنزل، لم يتعلّق بهما حكم سوى الإنم،

و إن أُنزلتا، فسد صومهما.

و هل يجب عليهما القضاء و الكفاره؟ الوجه لزومهما؛ لأن الجماع من المرأة موجب للكفاره عليها على ما مضى [\(٣\)](#). و عن أحمد رواياتان [\(٤\)](#).

ولو ساحق المجبوب فأُنزل، فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أُنزل.

و قد سلف أنه يجب القضاء و الكفاره عندنا [\(٥\)](#).

العاشر: لو طلع الفجر و هو مجتمع فاستدام الجماع، فعليه القضاء و الكفاره.

و به قال مالك [\(٦\)](#)، و الشافعى [\(٧\)](#)، و أحمد [\(٨\)](#).

و قال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفاره [\(٩\)](#).

لنا: أنه ترك صوم [\(١٠\)](#) رمضان بجماع أثم به بحرمه [\(١١\)](#) الصوم، فوجبت به

ص: ١١٧

١- الفقيه ٢:٧١ الحديث ٢٩٩، التهذيب ٤:٢٧٢، الحديث ٤:٢٧٢ الاستبصار ٢:٨٢٥، الحديث ٢:٨٣، الوسائل ٧:٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٢-٢ الاستبصار ٢:٨٣.

٣-٣ يراجع: ص ١٠٧. [٢]

٤-٤ المغني ٣:٦٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٦٢، الإنفاق ٣:٣١٧.

٥-٥ يراجع: ص ١١٣. [٣]

٦-٦ المغني ٣:٦٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٦٦، حلية العلماء ٣:٢٠٢، بلغه السالك ١:٢٥٢.

٧-٧ حلية العلماء ٣:٢٠٢، المهدى للشيرازى ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٣٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٤٠٣، المغني ٣:٦٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٦٦.

٨-٨ المغني ٣:٦٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٦٦، الإنفاق ٣:٣٢١.

٩-٩ حلية العلماء ٣:٢٠٢، بدائع الصنائع ٢:٩١، المبسوط للسرخسى ٣:٦٥، المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٦٦.

۱۰-۱۰) غ:صوم شهر.

۱۱-۱۱) غ، ف، ش و م: لحرمه.

الكافر، كما لو وطع بعد طلوع الفجر.

احتَجَّ أبو حنيفة: بِأَنَّ وَطَاهُ لَمْ يَصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا، فَلَمْ يَوْجُبْ الْكَافرَةُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّيْهَ وَجَامِعَ (١).

وَالجَوابُ: مِنْ حِثِّ الْفَرْقَ، وَمِنْ حِثِّ الْمَنْعَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ تَارِكَ التَّيْهَ تَرَكَ التَّيْهَ، لَا لِلْجَمَاعِ. (٢)

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّا نَمْنَعُ مِنْ عَدْمِ وَجْوبِ الْكَافَرَةِ.

الحادي عشر: لَوْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوْلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَلَوْمَ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَكْمٌ، إِلَّا مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِنْ فَرَطَ فِي تَحْصِيلِ الْوَقْتِ، لِزَمْهِ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٣)، وَالشَّافِعِيَّ (٤) –لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجَمَاعِ، فَلَا يَتَعَلَّقْ بِهِ حَكْمُ الْجَمَاعِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا وَهُوَ فِيهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجَمَهُورِ: يَحْبُّ الْكَافَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّزَعَ جَمَاعٌ يَلْتَذَّ بِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِدَامِ، كَالْإِيَلاَجِ (٥).

وَقَالَ مَالِكُ: يَبْطِلُ صَوْمَهُ وَلَا كَافَرَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مَا فَعَلَهُ فِي تَرَكِ الْجَمَاعِ، فَكَانَ كَالْمَكْرُهِ (٦).

ص: ١١٨

١- المبسط للسرخسيٰ، ١٤١، ٣:٦٦، المغني، ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٦٦، بداع الصنائع، ٢:٩١.

٢- غ، ف و ش: يترك.

٣- بداع الصنائع، ٢:٩١، المبسط للسرخسيٰ، ٣:٦٦، المغني، ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٦٧.

٤- الأَمَّ، ٢:٩٧، المهدى للشيرازى، ١:١٨٢، حلية العلماء، ٣:١٩٣، المجموع، ٦:٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع، ٦:٤٠٣، مغني المحتاج، ١:٤٢٢، السراج الوهاج، ١:١٤١، المغني، ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٦٧.

٥- المغني، ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٦٧.

٦- حلية العلماء، ٣:١٩٣، المجموع، ٦:٣١١، المغني، ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣:٦٧، رحمه الأَمَّ بهامش الميزان الكبير، ١:١٣٥.

و الجواب عن الأول: أن البحث فيما لو نزع غير متلذذ.

و عن الثاني: بالتسليم و لا يقتضي ذلك وجوب [القضاء](#).

مسأله: و لو أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختياراً،

اشارة

وجب عليه القضاء و الكفاره. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عطاء، و الحسن البصري، و الزهرى، و الثورى، و الأوزاعى، و إسحاق [\(٢\)](#)، و أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و مالك [\(٤\)](#).

و قال الشافعى: لا تجب الكفاره، بل القضاء خاصه [\(٥\)](#). و به قال سعيد بن جبیر، و النخعى، و محمد بن سيرين، و حمّاد بن أبي سليمان، و أحمد، و داود [\(٦\)](#).

لنا: أنّه أفترط بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت فيه الكفاره، كالجماع.

و لأنّ الكفاره في باب المواقعه تعلقت بجنايه إفساد الصوم، و هذه جنايه إفساد الصوم، فالشرع الوارد لم يكن واردا هنا.

و يؤثّر في رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفترط في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

«يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر، تصدق

ص: ١١٩

١- كثیر من النسخ: من وجوب.

٢- حلیه العلماء ١٩٩، المغنی ٣:٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٦٩، بدايه المجتهد ٢:٣٠٢، تفسیر القرطبي ٢:٣٢١ [١]

٣- المبسوط للسرخسى ٣:٧٣، تحفه الفقهاء ١:٣٦١، بدائع الصنائع ٢:٩٧، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٤ [٢]

٤- بدايه المجتهد ٢:٣٠٢، حلیه العلماء ١٩٩، المغنی ٣:٣٢١، تفسیر القرطبي ٣:٢٣٢ [٣]

٥- حلیه العلماء ١٩٨، المهدی للشیرازی ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٨، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤٤٦، المغنی ٣:٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٦٩، مغنی المحتاج ١:٤٤٢، السراج الوهاج: ١٤٥.

٦- حلیه العلماء ١٩٨، المغنی ٣:٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٦٩، المجموع ٦:٣٢٩، ٣٣٠، [٤] فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤٤٦، [٥] المحلی ٦:١٨٥.

بما يطيق» [\(١\)](#).

و عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد، مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه و آله» [\(٢\)](#).

احتَجَ الشافعِيُّ بِأَنَّ السَّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الْجَمَاعِ، وَغَيْرِ الْجَمَاعِ لَا يَقْاسُ عَلَيْهِ، كَالإِفْطَارِ بِاسْتِدْعَاءِ الْقَيْءِ، وَبَلْعِ الْجُوزِ وَالْحَصَادِ.

و لأن الدليل ينفي [\(٣\)](#) وجوب الكفاره؛ لأن التوبه كافية لرفع الذنب، إلا أننا تركنا العمل في باب المواقعة، فيبقى المتنازع فيه على قضيه الدليل [\(٤\)](#) والجواب عن الأول: أنا قد بيأنا من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وجوب الكفاره، وقياس مع قيام شرائطه يعمل به عنده، وقد تم هنا؛ إذ الكفاره في باب المواقعة تعلقت بجنايه إفساد الصوم، فيثبت في موارده، بخلاف استدعاء القيء، و بلع الحصاد و الجوز؛ لأن الجنائيه في المتنازع فيه أبلغ. على أننا نمنع عدم الكفاره في بلع الحصاد و الجوز، و يخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقى على عمومه، و بهذا يظهر الجواب عن الثاني.

فروع:

الأول: لا فرق بين الرجل والمرأه والعبد والختن في ذلك،

إلا ما نستثنى [\(٥\)](#).

ص: ١٢٠

- ١- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.١ [١]
- ٢- التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢:٩٦ الحديث ٣١٢، الوسائل ٧:٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.١ [٢]
- ٣- بعض النسخ: يبقى.
- ٤- مغني المحتاج ٤٤٣، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٨.
- ٥- كثير من النسخ: يستثنى.

الثاني: لا فرق بين أكل المحلل والمحرّم في الكفاره،

و سياتى.

الثالث: لا فرق بين المعتمد وغيره في المأكول والمشروب، فلو ازدرد حصاء

و شبهها،

أو شرب ما لم تجر به العاده، تعلق به وجوب القضاء و الكفاره، خلافا للسيد المرتضى -رحمه الله- [\(١\)](#) و لأبي حنيفة [\(٢\)](#)، و الشافعى [\(٣\)](#).

لنا: أنه مناف للصوم، فيكون مفسداً. و تجب به الكفاره؛ لما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أفترى رمضان، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَقْ رَقْبَهُ، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا [\(٤\)](#).

و عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أفترى رمضان فقال: «أعتق رقبه» [\(٥\)](#) و لم يستفصله، و كذا من طريق الخاصه [\(٦\)](#).

مسألة: و يجب بإصال الغار والدقيق إلى الحلق القضاء و الكفاره.

ذهب إليه الشيخ -رحمه الله [\(٧\)](#)- و أتباعه [\(٨\)](#)، وخالف فيه الشافعى [\(٩\)](#)،

ص: ١٢١

- ١- جمل العلم و العمل: ٩٠.
- ٢- المبسوط للسرخسى ١٣٨: ٣، تحفه الفقهاء ٣٥٥: ١، بداع الصنائع ٣٩٩: ٢، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢٤٢: ٢، مجمع الأنهر ٤٣٠: ٢.
- ٣- المهدى للشيرازى ١٨٢: ١، المجموع ٣١٧: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٧: ٦، مغنى المحتاج ٤٣٠: ١.
- ٤- صحيح مسلم ٧٨٢: ٢، الحديث ١١١، سنن ابن ماجه ٥٣٤: ١، الموطأ ٢٩٦: ١، الحديث ١٦٧١، [١] سنن أبي داود ٣١٣: ٢، الحديث ٢٣٩٢: ٢.
- ٥- سنن ابن ماجه ٥٣٤: ١، ذيل الحديث ١٦٧١، الموطأ ٢٩٧: ١، الحديث ٢٩٥: ٤، الحديث ١٩٥: ٤، الحديث ٧٤٥٨: ٥، الحديث ٧٤٥٩: ٥.
- ٦- الكافي ٤: ١٠٢ الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢: ٧٢ الحديث ٣٠٩، التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٣٠: ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٥. [٤]
- ٧- المبسوط ٢٧١: ١، [٥] الخلاف ٣٨١: ١، مسألة ١٧-١٧، الجمل و العقود: ١١١.

٨-٨) المهدّب ١٩٢:١، الوسيله(الجوامع الفقهيه):٦٨٣.

٩-٩) المهدّب للشيرازي ١٨٣:١، المجموع ٣٢٨:٦، [٦]فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٦:٦، [٧]معنى المحتاج ٤٢٩:١، السراج الوهاج:١٤٠.

و أبو حنيفة (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣).

لنا: أنه مفسد للصوم؛ لمنافاته له، فكان موجباً للكفارة، كالأكل. و لأنّا بيتنا أنّ ازدراد ما لا يعتاد، يوجب القضاء والكفارة، فكذا (٤) الغبار.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزى قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر، مثل الأكل و الشرب والنكاف» (٥).

والاستدلال بهذه الرواية ضعيف؟ لوجهين:

أحدهما: عدم الاتصال (٦) إلى إمام؛ إذ قول الراوى: سمعته، كما يحتمل أن يكون إماماً، يحتمل أن يكون غيره.

الثاني: اشتمال هذه الرواية على أحكام لا تثبت على ما يأتي.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الصائم يدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس» (٧) و عن مسعود بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ علينا

ص: ١٢٢

١- المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، تحفة الفقهاء ١:٣٥٣، الهداية للمرغينانى ١٢٣:١، مجمع الأئم ٢٤٥:١.

٢- إرشاد السالك ٤٩:٢٥١، بلغه السالك ٢٥١:٢.

٣- المغني ٣:٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٨، الكافي لابن قدامه ٤٧٥:١، الإنصاف ٣:٣٠٦ [١].

٤- كثير من النسخ: و كذلك.

٥- التهذيب ٤:٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢:٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧:٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١. [٢] في التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزى و في الوسائل: [٣] سليمان بن جعفر (حفص) المروزى.

٦- كثير من النسخ: الإيصال.

٧- التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٣٠٣، الوسائل ٧:٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٤]

عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعم» [\(١\)](#).

لأنّا نقول: إنّهما ضعيفتا السنّد. وأيضاً فإنّا نقول بموجبهما؛ إذ المفتر عنده إدخال الغبار والذباب عمداً إلى الفم، لا دخولهما مطلقاً؛ إذ قد يدخلان من غير اختيار، فلا يفطران.

لا - يقال: إنّ تعليل أمير المؤمنين عليه السلام بـ«أنّه ليس بطعم» ينفي ما ذكرتم من الاحتمال؛ لأنّه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الإفطار بالدخول ناسياً أو من غير قصد.

لأنّا نقول: لا امتناع في إرادته: أنّه ليس بطعم مقصود أكله وإن كان بعيداً، فالأولى الاعتماد على الأول.

و بالجملة فإنّ السيد المرتضى -رحمه الله- لم يوجب الكفاره [\(٢\)](#)، وهو قويّ.

وقال أبو الصلاح -رحمه الله- إذا وقف في الغبار، لزمه القضاء [\(٣\)](#).

مسألة: وأوجب الشیخان القضاة و الكفاره بتعمّد الكذب على الله و على رسوله

و على الأئمّة عليهم السلام .

[\(٤\)](#)

و خالف فيه السيد المرتضى [\(٥\)](#)، و ابن أبي عقيل -رحمهما الله [\(٦\)](#)- و هو قول الجمهور كافّه، و هو الأقرب عندي.

لنا: الأصل براءة الذمة و عدم وجوب الكفاره؛ لأنّ الذنب يسقط بالتوبه،

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧:٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٣- الكافي في الفقه: ١٧٩. [٢]

٤- الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٢٧٠:١، و [٣] النهايه: ١٥٣، و [٤] الخلاف ٤٠١:١ مسألة ٨٥، و الجمل و العقود: ١١١.

٥- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٦- نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

فلا يستعقب شيئاً آخر إلا بدليل.

احتاج الشیخان: بما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الكذب تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال: قلت: هلکنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنها ذلک الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله، و على الأئمّة عليهم السلام» [\(١\)](#).

و الإفطار يستلزم الكفاره؛ لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعق نسمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسکيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» [\(٢\)](#).

و بما رواه سماعه، قال: سأله عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفتر و عليه قضاوه، و هو صائم يقضى صومه و وضوئه إذا تعمّد» [\(٣\)](#).

ولأن الاحتياط يقتضي ذلك.

و الجواب عن الحديثين: باشتمالها على ما منعتم من العمل به، فتكون ضعيفة، و الثانية ضعيفه السند، و هي غير مسنده إلى إمام.

و لا نسلم أن الإفطار يستلزم وجوب الكفاره؛ لأنّه قد يحصل الإفطار و إن لم تجب الكفاره، على ما يأتي.

والاحتياط معارض براءه الذمه [\(٤\)](#).

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٥ و فيه: «و تفطر الصيام» مكان: «و تفطر الصائم»، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ [١].

٢- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و [٢] تقدم الحديث في ص ١١٩.

٣- التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣].

٤- كثير من النسخ: براءه الذمه، ح: لبراءه الذمه.

وجب عليه القضاء والكافر. ذهب إليه الشيخان [\(١\)](#).

و قال ابن أبي عقيل: عليه القضاء خاصّه [\(٢\)](#) و به قال أبو هريرة، و الحسن البصري، و سالم بن عبد الله، و النخعى، و عروه، و طاوس [\(٣\)](#)، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى [\(٤\)](#) و قال الجمهور: لا قضاء عليه و لا كفاره، و صومه صحيح.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه» [\(٥\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال:

«يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: و قال: «إنه خليق [\(٦\)](#) أن لا أراه يدركه أبداً» [\(٧\)](#).

و عن سليمان بن جعفر المروزى، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل [و لا يغتسل حتى يصبح] [\(٨\)](#) فعليه صوم شهرين

ص: ١٢٥

١- الشيخ المفید فی المقنعه: ٥٥، و الشیخ الطوسمی فی المبسوط ٢٧١: ١، و النهایه: ١٥٤، و الخلاف ١: ٣٨٠ مسألة-١٣.

٢- نقله عنه فی المختلف: ٢٢٠.

٣- المغنی ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٥٤، المجموع ٣٠٧: ٦، حلیه العلماء ١٩٢: ٣.

٤- جمل العلم و العمل: ٩٠-٩١، الانتصار: ٦٣.

٥- مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣، الحديث ١٧٠٢، المصنف لعبد الرزاق ٤: ١٨٠ الحديث ٧٣٩٨. باختلاف فی الجميع.

٦- ص: لخليق، كما فی الاستبصار و فی ح: حقيق، كما فی الوسائل. [١]

٧- التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٨- ثبتناها من المصادر.

متابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(١) و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سأله عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغسل، وإن أجب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعه حتى يغسل، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه رقه، أو إطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبدا»^(٢).

ولأنه تعمد البقاء على الجنابه نهارا، فكان كمن تعمد فعلها نهارا.

احتاج ابن أبي عقيل: بما رواه إسماعيل بن عيسى، قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى، فإن أبي عليه السلام قال:

قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام»^(٤).

و احتاج المخالف^(٥): بقوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِطْرُ الْأَيْضُ^(٦) و جواز المباشره إلى هذه الغايه يستلزم جواز ترك

ص: ١٢٦

١ - ١ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٤:٦١٧، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢:٢٧٣، الوسائل ٧:٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، [١] في التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزي، وفي الوسائل: [٢] سليمان بن جعفر (حفص) المروزي.

٢ - ٢ ش و كث: و قضى، كما في الاستبصار.

٣ - ٣ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٤:٦١٨، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢:٢٧٤، الوسائل ٧:٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٤:٢١٠ الحديث ٤:٦١٠، الاستبصار ٢:٨٥ الحديث ٢:٢٦٦، الوسائل ٧:٣٩، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [٤]

٥ - ٥ المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٣٠٨، [٥] المبسوط للسرخسى ٣:٥٦، بدائع الصنائع ٢:٩٢.

٦ - ٦ البقره (٢): ١٨٧. [٦]

الاغتسال في أول الفجر.

و بما رواه (١) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُه (٢).

والجواب عن الأول: أن النوم عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال، فجاز أن يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا.

و عن الحديث الآخر: ما قدمناه (٣) من أن المراد أنه كان عليه السلام يقارب بالاغتسال طلوع الفجر، لا أنه يفعله بعده، و إلا لزム أن يكون مداوما لترك الفريضه في أول وقتها مع المكنه؛ لأن قولهم: كان يفعل كذا يعطى المداومه.

و عن الآيه: لا نسلّم (٤) أن التقييد بالغايه لاحق بالمعطوف عليه، و لأن منع المباشره بعد الطلوع لثلا يهتك الصوم بالجنابه، و هو موجود في صوره التزاع.

مسأله: و لو أجب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر، وجب عليه القضاء

والكافاره؟

لأن مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، و يصير كالمتعمد للبقاء على الجنابه.

أمّا لو نام على عزم الاغتسال ثم اتبه، ثم نام ثانيا ثم اتبه، ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال أيضا حتى طلع الفجر، قال الشیخان: يجب القضاء والكافاره (٥).

و احتججا: بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجب في شهر

ص: ١٢٧

١- بعض النسخ: رواه.

٢- صحيح البخاري ٣:٤٠، صحيح مسلم ٢:٧٨٠-٧٨١، الحديث ١١١٠، سنن أبي داود ٢:٣١٢، الحديث ٢٣٨٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٤٤ الحديث ١٧٠٤، سنن النسائي ١:١٠٨، سنن الدارمي ٢:١٣، سنن البيهقي ٤:٢١٤.

٣- يراجع: ص ٧٠ و ٧٤ [٢].

٤- ق، ح و خ: لا يستلزم، مكان: لا نسلّم.

٥- الشيخ المفید في المقنقعه: ٥٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧١، و [٣] النهاية: ١٥٤، و [٤] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ٨٧، ٨٨.

رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتذر ربه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: «إنه خلائق أن لا أراه يدركه أبداً» [\(١\)](#) و بما رواه سليمان بن جعفر المرزوقي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدمت [\(٢\)](#) و بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه [\(٣\)](#).

و شيء [\(٤\)](#) من هذه الروايات غير دال [\(٥\)](#) على مطلوبهما.

أما الأول: فلانه عليه السلام علق وجوب الكفاره على ترك الغسل متعمداً حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم، و روايه سليمان داله على وجوب الكفاره مطلقاً، وكذا روايه إبراهيم بن عبد الحميد مع إرسالها وعدم ذكر المسؤول، و كما يحتمل تكرر النوم، يحتمل ترك الغسل متعمداً، بل هو الأولى؛ لما تقدم من الروايات، فيحمل المطلق عليه.

ولا روايه تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه الرواية عليها. على أن الأصل براءه الذمة، فلا يخرج منه إلا بدليل.

ولأن النوم ساعي، ولا قصد له في ترك الغسل، فلا عقوبته؛ إذ الكفاره مترتبة [\(٦\)](#)

ص: ١٢٨

١ - ١ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١] الحديث ٢.

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢] الحديث ٣. [٣] في التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المرزوقي، وفي الوسائل: [٣] سليمان بن جعفر (حفص) المرزوقي، وقد تقدمت الرواية في ص ١٠٥.

٣ - ٣ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤] الحديث ٤.

٤ - ٤ ح، و خا: هى، مكان: و شيء.

٥ - ٥ ص: داله.

٦ - ٦ ح، ق و خا: مرتبه.

على التفريط أو الإثم، و ليس أحدهما ثابتًا، فإذا الأولى عندنا سقوط الكفاره، إلا مع العمد.

مسأله: في الارتماس في الماء أقوال:

أحدها: أنه يجب القضاء و الكفاره. اختاره الشيخ في بعض كتبه [\(١\)](#) و المفيض رحمه الله [\(٢\)](#).

و ثانيها: أنه مكروه. و هو اختيار السيد المرتضى [\(٣\)](#)، و به قال مالك [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#).

و ثالثها: أنه حرام و لا يفسد الصوم و لا يوجب قضاء و لا كفاره. اختاره الشيخ في الاستبصار [\(٦\)](#)، و به أعمل.

و رابعها: أنه سائغ مطلقاً. و هو قول ابن أبي عقيل من علمائنا [\(٧\)](#)، و به قال الجمهور، إلا من استثنائه [\(٨\)](#).

لنا: على التحرير ما تقدم من الأخبار الدالة على النهي [\(٩\)](#). و على عدم إيجاب القضاء و الكفاره: الأصل و ما تقدم من الأحاديث [\(١٠\)](#). و هذه المسأله قد مضى

ص: ١٢٩

١- النهاية: ١٥٤، المبسوط ١: ٢٧٠، [١] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ٨٥، الجمل و العقود: ١١١.

٢- المقنعة: ٥٤.

٣- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٤- نقله عنه في المعتبر [٢]: ٦٥٦.

٥- الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٦، الإنصاف ١: ٣٠٩، المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٣: ٥٢.

٦- الاستبصار ٢: ٨٥.

٧- نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

٨- كثير من النسخ: من استثناء.

٩- يراجع: ص ٦٨ [٣].

١٠- يراجع: ص ٦٩ [٤].

مسألة: و كُلَّ موضع يجب فيه القضاء منفرداً أو منضماً إلى وجوب الكفاره فإنه

يجب يوم مكان يوم.

ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول عامة الفقهاء.

و حكى عن ربيعه أنه قال: يجب مكان كُلَّ يوم اثنا عشر يوماً. و قال سعيد بن المسيب: إنَّه يصوم عن كُلَّ يوم شهراً. و قال إبراهيم النخعي و وكيع: يصوم عن كُلَّ يوم ثلاثة آلاف يوم (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَصَمَ يَوْمًا مَكَانًا» (٣) وَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَصَمَ يَوْمًا وَاسْتغْفَرَ اللَّهَ» (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام وقد سُئلَ عَمَّنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَداً، فقال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [مَتَعَمِّدًا] (٥) فَعَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبِهِ مَؤْمَنًا، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًا» (٦).

و في حديث سماعه عن المجامع: «وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ لَهُ مَثَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ» (٧).

و لأنَّ القضاء يكون على حسب الأداء، كسائر العبادات. و لأنَّ قضاء العباده يستوى فيه الترك بالعذر و غير العذر، كالصلوة و الحجّ.

ص: ١٣٠

١- يراجع: ص ٦٧-٧١.

٢- حليه العلماء ١٩٩، المغني ٣:٥٢، المجموع ٣:٣٢٩، [١] المبسوط للسرخسي ٣:٧٢.

٣- صحيح البخاري ٤١:٤٢-٣:٤١، صحيح مسلم ٢:٧٨١، الحديث ١١١١، سنن الدارقطني ٢:١٩٠، الموطأ ١:٢٩٧، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن البيهقي ٤:٢٢٦.

٤- سنن أبي داود ٢:٣١٤ الحديث ٢٣٩٣.

٥- أثبّتناها من التهذيب و الوسائل. [٣]

٦- التهذيب ٤:٢٠٧ الحديث ٤:٢٠٧، الاستبصار ٦٠٠، الحديث ٣١١، الوسائل ٧:٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤].

٧- التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٤:٢٠٨، الوسائل ٧:٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣. [٥]

احتىجَّ ربيعه: بأنَّ رمضان يجزئ عن السنة، و هي اثنا عشر شهراً، فكل يوم منه في مقابله اثنى عشر يوماً من غيره [\(١\)](#). و هذا ليس بصحيح؛ لأنَّا لا نسلِّم وجوب صوم السنة والإجزاء [\(٢\)](#) عنه برمضان.

مسألة: و الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سفين

اشارة

مسكيناً.

هذا اختيار أكثر علمائنا [\(٣\)](#)، و به قال مالك [\(٤\)](#).
و قال أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و الثوري [\(٦\)](#)، و الشافعى [\(٧\)](#)، و الأوزاعى: إنَّها على الترتيب [\(٨\)](#). و به قال ابن أبي عقيل من علمائنا [\(٩\)](#)، و للسيد المرتضى -رحمه الله- قولان [\(١٠\)](#)، و عن أحمد روايتان [\(١١\)](#).

و قال الحسن البصري: هو مخير بين تحرير رقبه و نحر بدنـه [\(١٢\)](#).

ص: ١٣١

-
- ١- المغني ٣:٥٢، المجموع ٦:٣٢٩.
 - ٢- ف، ش، ك، م و يحتمل غ: الاجتزاء.
 - ٣- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧١، و [١] النهاية: ١٥٤، و [٢] الجمل و العقود: ١١١، و سلار في المراسيم: ١٨٧، و المحقق في المعتبر ٢:٦٧٢. [٣]
 - ٤- الموطأ ١:٢٩٦، إرشاد السالك: ٥١، بدايه المجتهد ١:٣٠٥، المجموع ٦:٣٤٥، المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩، المدونة الكبرى ١:٢١٩، بلغه السالك: ٢٥١.
 - ٥- المبسوط للسرخسي ٣:٧١، مجمع الأنهر ١:٢٣٩، بداع الصنائع ٩٦، الهدایة للمرغینانی ١:١٢٥، [٤] المجموع ٦:٣٤٥، [٥] شرح فتح القدير ٢:٢٦٤.
 - ٦- المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩، المجموع ٦:٣٤٥.
 - ٧- الأئمّة ٢:٩٨، حلية العلماء ٣:٢٠١، المهدّب للشيرازی ١:١٨٤، مغني المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦، المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩.
 - ٨- المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩، المجموع ٦:٣٤٥.
 - ٩- نقله عنه في المختلف: ٢٢٥.
 - ١٠- جمل العلم و العمل: ٩١.
 - ١١- المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٢، الإنصال ٣:٣٢٢، [٦] المجموع ٦:٣٤٥.
 - ١٢- المجموع ٦:٣٤٥، حلية العلماء ٣:٢٠١.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفر بعشق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً (١) وـ«أو» للتخيير.

و من طريق **الخاصّة**: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل أفطر في شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق» (٢).

ولأنّها تجب بالمخالفه، فكانت على التخيير، كفّاره اليمين، وجزاء الصيد.

احتَجَّ ابن أبي عقيل (٣) بما رواه الشيخ عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال، كتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبه مؤمنه، وصوم يوماً بدل يوم» (٤).

و احتَجَ الجمهور (٥) بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبه تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: فهل تجد (٦) إطعام ستين.

ص: ١٣٢

١- صحيح مسلم ٢:٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، [١] الموطأ ١:٢٩٦ الحديث ٢٨، [٢] سنن الدارقطني ٢:١٩١ الحديث ٥٣، سنن البيهقي ٤:٢٢٥.

٢- التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

٣- (٣) نقله عنه في المختلف: ٢٢٥.

٤- التهذيب ٤:٢٠٧ الحديث ٤٠٠، الاستبصار ٢:٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧:٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤].

٥- المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٣:٦٩، المهدّب للشيرازي ١:١٨٤، المجموع ٦:٣٣٣.

٦- ح: أنّ النبيّ، مكان: أنّ رسول الله.

٧- خ: فهل تستطيع، كما في بعض المصادر.

مسكينا» (١). فدلّ على أنها للترتيب.

ولأنها كفاره فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب، ككفاره القتل والظهار.

و احتاج الحسن (٢): بما رواه ابن المسيب، فقال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله يضرب نحره و ينتف شعره، و يقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «و ما ذاك؟» فقال: أصبت أهلى في رمضان و أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «هل تستطيع أن تعتق رقبه؟» فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنك؟» فقال: لا (٣).

و عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أفتر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنك، فإن لم يوجد فليطعم ثلاثين صاعاً» (٤).

والجواب عن الأول: أن إيجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها، و ذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: هلكت، فقال: ما لك؟ قال وقعت على أهلى، قال: تصدق و استغفر ربّك» (٥) و مع ذلك لا تعيّن الصدقة أولاً إجماعاً (٦).

ص: ١٣٣

-
- ١ - صحيح البخاري ٣:٤١، صحيح مسلم ٣:٧٨١، الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣، [١] سنن الترمذى ٢:٣٩٠، الحديث ٧٢٤، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الدارقطنى ٢:١٩٠، الحديث ٤٩، سنن البيهقي ٤:٢٢٢.
 - ٢ - المجموع ٦:٣٤٥.
 - ٣ - الموطأ ١:٢٩٧ الحديث ٢٩، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٢٧.
 - ٤ - سنن الدارقطنى ٢:١٩١، الحديث ٥٤، الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٦٦، كنز العمال ٨:٤٩٤ الحديث ٢٣٧٩٥ و ص ٥٠٠ الحديث ٢٣٨٢٤.
 - ٥ - التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤].
 - ٦ - ق، خا و متن ح: و لا إجماعها، مكان: أولاً إجماعاً، هامش ح: و لا إجماع هنا.

و عن الثاني:أنّ أمره عليه السّلام بشيء بعد آخر،لا يدلّ على الترتيب؛إذ ليس بتصريح (١) فيه. سلّمنا لكنّه معارض بخبرنا الدالّ بتصریحه على التخیر.

و لأنّ فيه تيسيرا و تخفيفا،فيكون العمل به راجعا. سلّمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة؛إذ تنزيله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية، و ليس كذلك إذا حملناه على الاستحباب.

و عن الثالث: بالفرق بين الصورتين؛ لقوه الذنب في القتل والظهار، بخلاف صوره النزاع؛ إذ قد يحمله على ذلك نوع من الضروره القليله، بخلاف القتل والظهار.

و عن الرابع: أنّه معارض بحديث الجماعة، فيكون أولى من روایه ابن المسیب. و لأنّه لا يقول بموجبه، لأنّه نقله عن العتق إلى الهدى على الترتيب و الحسن يقول على التخیر، فما يذهب إليه، لا يدلّ الحديث عليه.

و عن الخامس: أنّ روایه الحارث بن عبیده عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن جابر. و الحارث و مقاتل ضعيفان.

فروع:

الأول: الترتيب وإن لم يكن واجبا على ما اخترناه، إلا أنه مستحب؛

للخلاص من الخلاف.

الثاني: صوم الشهرين متتابع.

و عليه علماؤنا أجمع، و به قال عامّه الفقهاء، إلا ابن أبي ليلي، فإنه لم يوجب التابع (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال لمن واقع

ص: ١٣٤

١- كثير من النسخ: ليس بتصريح.

٢- المبسوط للسرخسي٢:٧٢، المجموع٦:٣٤٥، عمده القارئ١١:٢٨.

أهلة: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» [\(١\)](#).

و ما رواه أبو هريرة أيضا عنه عليه السلام أنه أمر الذي أفتر يوما من رمضان بـكفاره الظهار [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان، فقال: «عليه... صيام شهرين متتابعين» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أو يصوم شهرين متتابعين» [\(٤\)](#).

و لأنّها كفاره فيها صوم شهرين، فكان متتابعاً كالظهار و القتل.

احتّج ابن أبي ليلى [\(٥\)](#): بما رواه أبو هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكفر بعتر قبه، أو صيام شهرين، أو إطعام سفين مسكيناً، و لم يذكر التتابع [\(٦\)](#)، فكان الأصل عدمه.

والجواب: ما نقلناه أولى؛ لأنّ لفظ الرسول صلى الله عليه و آله، و ما نقلتموه لفظ الراوى. و لأنّ الأخذ بالزيادة أولى؛ لجواز سهو الراوى عنها.

الثالث: لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر،

و هو خمسة عشر صاعاً لستين

ص: ١٣٥

١ - صحيح البخاري ٤٢، ٤١، ٣: ٧٨١، صحيح مسلم ١١١، ٢: ٧٨١، سنن أبي داود ٣١٣، ٢: ٣٩٠، [١] سنن الترمذى ١٠٢، ٧٢٤، [٢] سنن ابن ماجه ١٥٣٤، ١٦٧١، سنن الدارقطنى ٢: ١٩٠، ٢: ١٩٠، الحديث ٣: ١٠٢.

٢ - سنن الدارقطنى ١٩٠، ٢: ١٩٠، الحديث ٥٢، سنن البيهقى ٤: ٢٢٥.

٣ - التهذيب ٤: ٢٠٨، الحديث ٤: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٩٧، الحديث ٣١٥، الوسائل ٧: ٣٦، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

٤ - التهذيب ٤: ٢٠٥، الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥، الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤].

٥ - المجموع ٦: ٣٤٥.

٦ - سنن الدارقطنى ١٩١، ٢: ١٩١، الحديث ٥٣، صحيح مسلم ١١١، ٢: ٧٨١، سنن البيهقى ٤: ٢٢٥.

مسكينا،لكل مسكين مدّ و قد سلف تقدير المدّ [\(١\)](#). و به قال الشافعى [\(٢\)](#)، و عطاء، و الأوزاعى [\(٣\)](#).

و قال أبو حنيفة:من البر لكل مسكين نصف صاع، و من غيره صاع [\(٤\)](#).

و قال أحمد:مدّ من بّر، و نصف صاع من غيره [\(٥\)](#) و قال الشيخ:لكل مسكين مدان من طعام [\(٦\)](#).

لنا:ما رواه الجمهور فى حديث المجامع أنه أتى النبي صلّى الله عليه و آله، بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال:«خذ هذا فأطعم عيالك» [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّه:ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:سألته عن رجل أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال:«عليه خمسة عشر صاعا،لكل مسكين مدّ بمدّ النبي صلّى الله عليه و آله» [\(٨\)](#).

ولأنّها أنواع تؤدي إلى واجب ف تكون متساوية المقدار.

احتّجّ أبو حنيفة [\(٩\)](#):بما رواه [\(١٠\)](#) عن النبي صلّى الله عليه و آله في حديث سلمه

ص: ١٣٦

١- يراجع:الجزء الثامن:١٩١،١٩٢.

٢- الأم ٢٨٤:٥، حلية العلماء ١٩٦:٧، المجموع ٣٤٥:٦، ج ٣٧٨:١٧، مغني المحتاج ٣٦٧:٣، السراج الوهاج:٤٤١.

٣- المغني ٦٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١:٣.

٤- بدائع الصنائع ١٠٢:٥، المبسوط للسرخسي ١١٣:٣، و ج ١٦:٧، الهداية للمرغيني ١٢٧:١، و ج ٢١:٢، شرح فتح القدير ٢٧٧-٢:٢٧٧، المغني ٦٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١:٣، المجموع ٣٤٥:٦، مجمع الأئمّه ٤٥٣:١، تحفه الفقهاء ٢١٥:٢.

٥- المغني ٦٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١:٣، الإنصاف ٥٠:٣.

٦- المبسوط ٢٧١:١.

٧- سنن أبي داود ٣١٤:٢، [١]سنن الدارقطني ١٩٠:٢، الحديث ٤٩، ٥٠، سنن البيهقي ٢٢٢:٤.

٨- التهذيب ٤٠٧:٤، الحديث ٥٩٩، الوسائل ٣١:٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠:١٠.

٩- المغني ٦٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١:٣، المبسوط للسرخسي ١٦:٧، الهداية للمرغيني ٢١:٢.

١٠- أكثر النسخ:بما رواه.

بن صخر: «أطعم وسقا من تمر» [\(١\)](#).

و احتاج أحمد [\(٢\)](#): بما رواه أبو زيد المدنى [\(٣\)](#): قال: جاءت امرأة من بنى بياضه بنصف و سق شعير، فقال النبي صلى الله عليه و آله للظاهر: «أطعم هذا، فإن مدى شعير مكان مدى برأ» [\(٤\)](#).

والجواب عن الأول: أنه مختلف فيه.

و عن الثاني: بأنه غير صوره التزاع.

الرابع: إذا قلنا: إنها على الترتيب،

إذا عدم الرقبه فصام ثم وجد الرقبه في أثنائه، جاز له المضي فيه، و الانتقال إلى الرقبه أفضل.

و قال أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و المزنى: لا يجزئه الصوم، و يكفر بالعتق [\(٦\)](#). و للشافعى وجها [\(٧\)](#).

لنا: أنه بفقد الرقبه تعين عليه الصيام، فلا يزول هذا الحكم بوجود الرقبه كما لو وجدتها بعد الفراغ من الصيام.

ص: ١٣٧

١- سنن أبي داود ٢:٢٦٥ الحديث، مسنون أحمد ٤:٣٧، سنن الدارمي ٢:١٦٣، [١]سنن البيهقي ٧:٣٩٠.

٢- المغني ٣:٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

٣- في المغني و الشرح أيضاً أبو زيد المدنى، ولكن في السنن الكبرى للبيهقي أبو يزيد المدنى. قال ابن حجر: أبو يزيد المدنى في أهل البصرة. روى عن أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمر و أسماء بنت عميس و أم أيمن و عكرمة. و روى عنه أبيوب و أبو الهيثم و أبو عامر. و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه ثقة. تهذيب التهذيب ١٢:٢٨٠. [٢]

٤- المغني ٣:٧٠، [٣]الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢، [٤]سنن البيهقي ٧:٣٩٢. في سنن البيهقي عن أبو يزيد المدنى كما تقدم ترجمته.

٥- المبسوط للسرخسى ٦:٢٣٤ و ج ٧:١٢، تحفة الفقهاء ٢:٣٤٥، بدائع الصنائع ٥:٩٨، المغني ٣:٦٨، [٥]الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧١. [٦]

٦- الأعم (مختصر المزنى) ٨:٢٠٦، حلية العلماء ٧:١٩٥، المجموع ١٧:٣٧٤.

٧- الأعم ٥:٢٨٣، المجموع ١٧:٣٧٤، حلية العلماء ٧:١٩٥.

و لأنّه بدل عن واجب، فجاز المضي فيه بعد الشروع و ترك الانتقال، كالمتيّم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء، وقد سلف البحث فيه [\(١\)](#).

احتَجَّ أبو حنيفة: بأنّه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمتيّم يرى الماء [\(٢\)](#).

والجواب: أنّ المتيّم بعد الدخول في الصلاة يمضى، أمّا قبلها [فلا] [\(٣\)](#)، و الفرق: أنّه لم يتتبّس بما فعل التيّم له، فلم يظهر له حكم.

و أيضاً بالفرق [\(٤\)](#)، بأنّ التيّم لا يرفع الحدث، و إنّما يسْتره، فإذا وجد الماء، ظهر حكمه، بخلاف الصوم، فإنه يرفع حكم الجماع بالكليّة.

و لأنّ الصوم تطول مدّته، فيشّق إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء والتيّم.

الخامس: روى الشيخ -في الصحيح- عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله

عليه السلام في حديث المجامع

لما جاء إلى النبي صلّى الله عليه و آله، فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر في عشرون صاعاً يكون عشره أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله: «خذ هذا التمر فتصدق به» فقال: يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، فقال: «فخذه فأطعمه عيالك واستغفر لله عزّ و جلّ» [\(٥\)](#).

ص: ١٣٨

١- يراجع: الجزء الثالث: ١٣٧.

٢- المبسوط للسرخسي٢:٢٣٤ و ج ١٢:٦، تحفة الفقهاء ٢:٣٤٥، المغني ٣:٦٨، بدائع الصنائع ٥:٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧١.

٣- أضفناها لاستقامه العبارة.

٤- ف و غ: فالفرق.

٥- التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

و روی عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل أفتر يوما من شهر رمضان، فقال: «كفارته جريبان من طعام، و هو عشرون صاعا» [\(١\)](#). و لا ينافي ما قدّمناه من التقدير.

أما الأول فلأنه فقير، فإذا كفر بعشره أصوع، خرج عن العهد؛ لأنَّه فقير غير متمكن من الصيام، و إلا لأمره عليه السلام به. و أما الثاني: فالاحتمال صغر الصاع؛ جمعاً بين الأدلة.

السادس: روی الشیخ عن عمر الساباطی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصائم يصبه عطش حتى يخاف على نفسه، قال: «يسرب بقدر ما يمسك رمه و لا يسرب حتى يروي» [\(٢\)](#). و الرواية مناسبة للمذهب، لأنَّه في محلِّ الضروره. إذا ثبت هذا، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ الوجه عدم الوجوب؛ لأنَّه إذا شرب بقدر ما يمسك رمه مخافه التلف، كان بمنزلة المكره. و لأنَّ التكليف يسقط حينئذ و لا يجوز له التعذر، فلو شرب زياذاً على ذلك، وجب عليه القضاء و الكفارة.

مسألة: و لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر،

اشارة

تصدق بما وجد،

أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكن، استغفر لله تعالى و لا شيء عليه. ذهب إليه علماؤنا.

و اختلف الجمهور فقال الزهرى، و الشورى، و أبو ثور: إذا لم يتمكن من الأصناف الثلاثة، كانت الكفاره ثابتة في ذمتها [\(٣\)](#)، و هو قياس قول أبي حنيفة [\(٤\)](#).

ص: ١٣٩

١ - التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٧:٣٠ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [١]

٢ - التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ١٠١١ و ص ٣٢٦ الحديث ٧٠٢ و ١٥٢ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣ - المغني ٣:٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

٤ - المغني ٣:٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

و قال الأوزاعي: سقطت عنه الكفاره [\(١\)](#). و للشافعى قولان [\(٢\)](#)، و عن أحمد روايتان [\(٣\)](#).

لنا على سقوطها عن ذمته: ما رواه الجمهور أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للمجامع: «اذهب فكله أنت و عيالك» [\(٤\)](#) و لم يأمره بالكافر في ثانى الحال، ولو كان باقياً في ذمته، لأمره بالإخراج مع التمكّن.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في حديث المجامع أيضاً من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فخذه فأطعمه عيالك و استغفر

الله عزّ و جلّ» [\(٥\)](#).

و ما رواه في الصحيح -عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» [\(٦\)](#).

و في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال:

«يتصدق بما يطيق» [\(٧\)](#). و لو ثبتت الكفار في ذمته ليئنه عليهم السلام، و لما وقع

ص: ١٤٠

١- المغني ٣:٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

٢- الأم ٢:٩٩، حلية العلماء ٣:٢٠٤، المهدب للشيرازي ١:١٨٥، المجموع ٤:٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٥٤، مغني المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهاج ١٤٦.

٣- المغني و الشرح الكافي لابن قدامة ١:٤٨٢، الإنصاف ٣:٣٢٣.

٤- صحيح البخاري ٣:٤١، صحيح مسلم ٢:٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الترمذى ٣:١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن الدارقطنى ٢:١٩٠ الحديث ٤٩.

٥- التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٦- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٧- التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٦، الاستبصار ٢:٨١ الحديث ٢٤٦ و ص ٩٦ الحديث ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

الإجزاء (١) بالصدقه بالممکن.

و لأنّ الكفاره حقّ من حقوق الله تعالى، لا على وجه البدل، فلم تجب مع العجز، كصدقه الفطر.

احتسبوا (٢): بأنّ النبی صلی الله عليه و آله أمر الأعرابی بأن يأخذ التمر و يكفر عن نفسه، بعد أن أعلمته بعجزه عن الأنواع الثلاثة، وإنما أمره بصرفة إلى أهله لما أخبره بحاجتهم إليه (٣)، فدلّ على أنّ الكفاره واجبه مع العجز.

ولأنّه حقّ لله تعالى في المال، فلا تسقط بالعجز، كسائر الكفارات.

والجواب عن الأول: أنه عليه السلام لم يدفعه إلى لأنّ الكفاره واجبه عليه، بل كان تبرعاً منه عليه السلام بذلك، وعندنا أنه يجوز التبرع بالكافرنه.

و عن الثاني: أنه قياس في معارضه النصّ، فلا يسمع.

فروع:

الأول: حد العجز عن التكبير: أن لا يجد ما يصرفه في الكفاره فاضلا عن قوله

و قوت عياله ذلك اليوم.

الثاني: لا يسقط القضاء بسقوط الكفاره مع العجز، بل يجب،

ولو عجز عنه، سقط؛ لعدم القدرة التي هي شرط التكليف.

الثالث: اختلفت عباره الشيختين هنا،

فقال المفید-رحمه الله-: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما متتابعات، لكنّ عشره مساكين ثلاثة أيام،

ص: ١٤١.

١- أغ، ش و م: الاجتراء.

٢- المغنی ٣:٧٢، الشرح الكبير بها مش المغنی ٣:٧٢.

٣- صحيح البخاري ٤٢، ٤١، ٣:٤١، صحيح مسلم ٢٧٨١، الحديث ١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، سنن الترمذى ١٠٢، الحديث ٧٢٤، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الدارقطنى ٢:١٩٠، الحديث ٤٩.

فإن لم يقدر على ذلك، فليصدق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع [\(١\)](#). فجعل صوم الثمانية عشر واجباً بعد العجز عن الأصناف على التعيين، وخير بين الصدقة مطلقاً بالممكّن، وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله - فإن لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة، فليصدق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر، صام ما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن، قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى [\(٢\)](#). فجعل الصدقة بما يتمكّن واجباً بعد العجز عن الثلاثة الأصناف، وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده، وجعل الصوم بما تمكّن مرتبةثالثة، و حديث عبد الله بن سنان يدلّ على الصدقة بما تمكّن عند العجز [\(٣\)](#).

و قد روى الشيخ عن أبي بصير و سماعه بن مهران، قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً من كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام» [\(٤\)](#).

الرابع: أطلق الشيخ - رحمه الله - الثمانية عشر يوماً و قيدها المفید - رحمه

الله - بالتتابع ،

[\(٥\)](#)

و هو اختيار السيد المرتضى [\(٦\)](#). ووجه ما قاله الشيخ؛ عملاً

ص: ١٤٢

١- المقنעה: ٥٥.

٢- النهاية: ١٥٤ [١].

٣- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٤- التهذيب ٤:٢٠٧ الحديث ٤٠١، الاستبصار ٦، الحديث ٣١٤، الوسائل ٧:٢٧٩ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

٥- النهاية: ١٥٤ .

٦- المقنعة: ٥٥.

٧- جمل العلم و العمل: ٩١.

بأصاله براءه الذمه، و عدم التقييد فى الخبر.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفْرَقُ كُفَّارَهُ الظَّهَارَ وَ كُفَّارَهُ الدَّمْ وَ كُفَّارَهُ اليمين» [\(١\)](#).

الخامس: لو تمكّن من صيام شهر، هل يجب عليه أم لا؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الشهرين اللذين يجب تحتمهما الشهر الواحد، و من النص على وجوب الشهري عشر لا غير عند العجز عن الأصناف الثلاثة، أمّا لو تمكّن من الصدقة على ثلاثين، وجب، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفْرَقُ كُفَّارَهُ الظَّهَارَ وَ كُفَّارَهُ الدَّمْ وَ كُفَّارَهُ اليمين» [\(٢\)](#).

السادس: لو تمكّن من صيام شهر و الصدقة على ثلاثين هل يجبان معاً عليه أو

أحدهما؟

فيه التردد المذكور.

مسائله: و الكفاره تجب في إفطار رمضان بلا خلاف، إلا من شذوذ لا اعتداد

اشارة

بهم،

و قد سلف البحث فيه معهم [\(٣\)](#).

و تجب أيضاً في قصائه بعد الزوال، و في النذر المعين قبل الزوال و بعده، و في الاعتكاف. ذهب إليه علماؤنا.

و أطبق الجمهور كافة على سقوط الكفاره فيما عدا رمضان، إلا قتاده، فإنه أوجب الكفاره في قصاء رمضان [\(٤\)](#).

ص: ١٤٣

١ - ١ التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧:٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقىء الصوم الواجب [١] [٣].

٢ - ٢ لم نعثر عليه في المصادر الموجودة من العامة. و نحوه من طريق الخاصه عن الإمام الصادق عليه السلام، ينظر: الكافي ٤:١٠١، ١٠٢ الحديث ١ و ٣، الفقيه ٢:٧٢ الحديث ١، التهذيب ٤:٢٠٥، ٢٠٦ الحديث ٥٩٤، ٥٩٦، الاستبصار ٢:٩٥، ٩٦ الحديث ٣١٣، الوسائل ٧:٢٨، ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٣.

.١١٩ ص: ٣-٣) يراجع:

٤- ٤) المغني ٣:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٨.

و اتفق علماؤنا و الجمھور على عدم إيجاب الكفاره فيما عدا ما ذكرناه. أمّا قضاء رمضان؛ فلأنّ عباده تجب الكفاره في أدائها، فتجب في قضائها، كالحجّ.

و يؤيده: ما رواه الشیخ فی الصحيح عن برد بن معاویه العجلی، عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل أتی أهله فی يوم يقضیه من شهر رمضان، قال:

«إن کان أتی أهله قبل الزوال، فلا شیء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن کان أتی أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدق على عشرة مساکین» [\(۱\)](#).

و فی الصحيح عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضی شهر رمضان، فقال: «إن کان وقع علیها قبل صلاة العصر، فلا شیء عليه، يصوم يوماً بدلہ، وإن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساکین، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام» [\(۲\)](#).

قال الشیخ: و لا - تنافی بين الخبرین؛ لأنّ وقت الصلاتین واحد و هو الزوال، إلا أنّ الظهر قبل العصر على ما تقدّم، فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر؛ لقرب ما بين الوقتين، و عما بعده لما بعد العصر؛ لذلک [\(۳\)](#).

و أمّا النذر المعین: فلتعین زمانه، كما تعین رمضان، فصار الإفطار فيه هتكا؛ لحرمه صوم متعین، فأوجب الإثم، و الكفاره تتبع الإثم في فطر الصوم المتعین زمانه، كرمضان.

و يؤيده: ما رواه الشیخ عن القاسم الصیقل [\(۴\)](#) أنه كتب إليه: يا سیدی رجل نذر

ص ۱۴۴

١ - التهذیب ٤:٢٧٨ الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢:١٢٠ الحديث ٣٩١، الوسائل ٧:٢٥٣ الباب ٢٩ من أبواب احکام شهر رمضان [١] الحديث ١.١.

٢ - التهذیب ٤:٢٧٩ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢:١٢٠ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٧:٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب احکام شهر رمضان [٢] الحديث ٢.٢.

٣ - ٣) الاستبصار ٢:١٢١.

٤ - ٤) القاسم الصیقل روى عنه محمد بن عيسى و محمد بن عبد الله الواسطى و على بن الریان، عدّه الشیخ في رجاله من أصحاب الھادى عليه السلام. قال المامقانی: و ظاهره كونه إمامياً و لكن حاله مجھول، رجال الطوسي: ٤٢١، جامع الرواہ ٢:١٧ [٤] تقيیم المقال ٢:٢٠ من أبواب القاف.

أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟ فأجابه:

«يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه» [\(١\)](#).

و عن علي بن مهزيار أنه كتب إليه يسألة: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً بيته، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟ فكتب عليه السلام:

«يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه» [\(٢\)](#).

و أمّا الاعتكاف، فلأنه إذا كان واجباً، كرمضان في التعيين [\(٣\)](#)، فهو يكتفى بمتلزمه ما وجب في رمضان.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان» [\(٤\)](#).

و عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر» [\(٥\)](#).

و عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن معتكف

ص: ١٤٥

١ - ١) التهذيب ٤:٢٨٦ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٦، الوسائل ٧:٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقائه الصوم الواجب [١] الحديث ٣.

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢٨٦ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٧:٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقائه الصوم الواجب [٢] الحديث ١.

٣ - كثير من النسخ: المتعين، وفي بعضها: التعيين.

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٨٨٦، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

واقع أهله، قال: «عليه ما على من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا»
[\(١\)](#).

و قد روى الشيخ، في الحسن - عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، و ضربت له قبه من شعر، و شمر المثـر، و طوى فراشه» فقال بعضـهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمـا اعتزال النساء فلا» [\(٢\)](#) قال الشيخ: لا ينافي ذلك الأخبار المتقدـمة؛ لأنـ قوله عليه السلام: «أمـا اعتزال النساء فلا» المعنى فيه مخالطـهن و مجالـستـهن، دون أن يكون المراد: و ظـهـنـ في حال الاعتكـاف؛ لأنـ الذي يحرـمـ في حال الاعتكـافـ الجـمـاعـ، دونـ ماـ سـواـهـ [\(٣\)](#)، و سـيـأـتـىـ الـبـحـثـ فيـ ذـلـكـ إنـ شـاءـ اللهـ.

فروع:

الأول: فرق علماؤنا بين الإفطار في قضاء رمضان أول النهار،

و بعد الزوال، فأوجـبـواـ الكـفـارـهـ فيـ الثـانـيـ دونـ الأـولـ.

وـ الجـمـهـورـ لمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـهـماـ، بلـ قـالـواـ بـسـقوـطـ الـكـفـارـهـ فـيـ الـبـايـنـ، إـلـاـ قـنـادـهـ، فـإـنـهـ أـوـجـبـهاـ فـيـهـماـ مـعاـ [\(٤\)](#). وـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ منـ عـلـمـائـنـاـ اختـارـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ فـيـ سـقـوـطـ

ص: ١٤٦

١- التهـذـيبـ ٤:٢٩٢ـ الحديثـ ٨٨٨ـ الاستـبـصـارـ ٢:١٣٠ـ الحديثـ ٤٢٥ـ الوـسـائـلـ ٧:٤٠٧ـ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ الـاعـتكـافـ الحديثـ ٥ـ.

[١]

٢- التـهـذـيبـ ٤:٢٨٧ـ الحديثـ ٨٦٩ـ الاستـبـصـارـ ٢:١٣٠ـ الحديثـ ٤٢٦ـ الوـسـائـلـ ٧:٤٠٥ـ الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ الـاعـتكـافـ الحديثـ ٢ـ.

[٢]

٣- التـهـذـيبـ ٤:٢٩٢ـ الاستـبـصـارـ ٢:١٣١ـ.

٤- حلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٤ـ، المـغـنـىـ ٣ـ:٢٠٤ـ، المـغـنـىـ ٣ـ:٦٤ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـىـ ٣ـ:٦٨ـ، بـدـاـيـهـ الـمـجـتـهـدـ ١ـ:٣٠٧ـ.

الكافر (١).

لنا: ما تقدم (٢)، ولأنه قبل الزوال مخير بين الإتمام والإفطار (٣)، فلا يتعين صومه، وبعد الزوال يتعين صومه، فيجري مجرى رمضان.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«صوم النافلة، لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضه، لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» (٤).

و عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال» (٥).

الثاني: الكفار في قضاء رمضان ما قدمناه من إطعام عشرة مساكين،

(٦)

فإن لم يتمكن، صام ثلاثة أيام (٧)، وقد روى أنه لا كفاره عليه. و روى أن عليه كفاره رمضان.

روى الشيخ ياسناده عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟

ص: ١٤٧

- ١- انقله عنه في المختلف: ٢٤٧.
- ٢- يراجع: ص ١٤٣ [١].
- ٣- كثير من النسخ: و الإبطال.
- ٤- التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث [٢].
- ٥- التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث [٣].
- ٦- كثير من النسخ: من إطاعمه.
- ٧- يراجع: ص ١٤٤، ١٤٣ [٤].

قال: «هو بال الخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت [الشمس] [\(١\)](#) فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» سئل: فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: [\[٢\]](#) «قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» [\(٣\)](#).

و روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل قضى من رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفاره ما على الذي أصاب في رمضان؛ لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» [\(٤\)](#).

قال الشيخ: وجه الجمع بينهما أنه يحتمل أن تكون الرواية الأولى وارده فيما لا يمكن من الإطعام، ولا صيام ثلاثة أيام. و الرواية الثانية وارده فيما أفتر بعد الزوال استخفافا بالفرض و تهاونا به، فأماما من أفتر على غير ذلك فلا [\(٥\)](#).

الثالث: المشهور في كفاره من أفتر في يوم تعين صومه بالنذر أنها مثل

رمضان ،

[\(٦\)](#)

و روى كفاره يمين [\(٧\)](#)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى

ص: ١٤٨

١- أثبناها من المصادر.

٢-) أثبناها من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٨٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢:١٢١ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧:٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان
ال الحديث ٤: [١]

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٧٩ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢:١٢١ الحديث ٢:١٢١ الوسائل ٧:٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان
ال الحديث ٣: [٢]

٥) التهذيب ٤:٢٧٩-٤:٢٨٠، الاستبصار ١٢٢-١٢١ .

٦) ينظر: جمل العمل و العمل: الكافي في الفقه: ٩٥، المهدى: ١٨٥، [٣] المهدى: ١٩٨، شرائع الإسلام: ١:١٩١، ١:١٩١ [٤]

٧) الفقيه ٣:٢٣٠ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٦:٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر و العهد الحديث ٥: [٥]

إدريس (١) يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ، مَا يَلْزَمْنِي مِنَ الْكُفَّارِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأَتْهُ: «لَا تُنْزِلْنِي إِلَّا مَعَهُ، وَلَا يُنْزِلْكَ صُومُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرْضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نُوْيَتْ ذَلِكَ، وَإِنْ (٢) كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَهُ فَتَصَدِّقْ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعِهِ (٣) مَسَاكِينَ، نَسَأَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي» (٤).

قال الشيخ: لا ينافي ذلك ما تقدم لأن الكفاره تجب على قدر طاقه الإنسان، فمن تمكّن من عتق رقبه لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين (٥).

و ابن أبي عقيل من علمائنا لم يوجب كفاره في ذلك (٦)، كالجمهور.

الرابع: لو قضى ما تعين صومه بالنذر، لم يجب عليه بالإفطار شيء سوى

القضاء،

سواء كان قبل الزوال أو بعده، عملاً بأصل براءه الذمة السليم عن المعارض، والقياس على قضاء رمضان ضعيف؛ لتعين الصوم هناك بعد الزوال، بخلاف صوره التزاع.

مسألة: و إنما يفسد الصيام إذا وقع ذلك منه عمداً مختاراً مع وجوب الصوم

اشارة

عليه،

فهذه قيود ثلاثة لا بد منها.

الأول: العمد، و لا خلاف بين علمائنا في أن الناسي لا يفسد صومه، و لا يجب عليه قضاء و لا كفاره بفعل المنظر ناسيًا. و به قال أبو هريرة، و ابن عمر، و عطاء،

ص: ١٤٩

١- بندر مولى إدريس لم نعثر على ترجمته إلا ما نقل السيد الخوئي في معجمه عن البرقى أنه ذكره في أصحاب الجواب عليه السلام. معجم رجال الحديث ٣٦٥: ٣.

٢- كثير من النسخ: فإن.

٣- هامش ح: على سبعه، كما في الاستبصار والوسائل. [١]

٤- التهذيب ٤: ٢٨٦، الحديث ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥، الحديث ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤. [٢]

٥- التهذيب ٤: ٢٨٦، الاستبصار ٢: ١٢٦.

٦- نقله عنه في المختلف: ٢٢٨.

و طاوس، والأوزاعي، والثورى (١)، و الشافعى (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق (٤)، و أصحاب الرأى (٥).

وقال ربيعه (٦)، و مالك: يفطر الناسى بذلك (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعنه الله و سقاه» (٨).

و عنه عليه السلام: «من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» (٩).

ص: ١٥٠

١ - حليه العلماء ١٩٧، المغني ٣:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦، المجموع ٦:٣٢٤، عمده القارئ ١١:١٧.

٢ - (الأم) ٢:٩٧، حليه العلماء ١٩٦، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٤، مغنى المحتاج ١ : ٤٤٣، السراج الوهاج: ١٤٥، المغني ٣:٥٣، [١] بدايه المجتهد ١:٣٠٣، عمده القارئ ١١:١٧.

٣ - المغني ٣:٥٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦، [٣] الكافي لابن قدامة ١:٤٧٧، [٤] زاد المستقنع: ٢٨.

٤ - المغني ٣:٥٣، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦، [٦] المجموع ٦:٣٢٤، عمده القارئ ١١:١٧.

٥ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٥، بداع الصنائع ٢:٩٠، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٢، [٧] شرح فتح القدیر ٢:٢٥٤، مجمع الأنهر ١:٢٤٤، عمده القارئ ١١:١٧.

٦ - المغني ٣:٥٣، [٨] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦، [٩] المجموع ٦:٣٢٤، [١٠] شرح الزرقانى على موطن مالك ٢:١٨٨، عمده القارئ ١١:١٧.

٧ - الموطن ١:٣٠٤، [١١] المدونة الكبرى ١:٢٠٨، بدايه المجتهد ١:٣٠٣، بلغه السالك ١:٢٤٦، إرشاد السالك: ٤٩، شرح الزرقانى على موطن مالك ٢:١٨٨، المغني ٣:٥٣، [١٢] المجموع ٦:٣٢٤، عمده القارئ ١١:١٧.

٨ - صحيح البخارى ٣:٤٠، صحيح مسلم ٢:٨٠٩، الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجه ١:٥٣٥ الحديث ١٦٧٣، سنن الدارمى ٢:١٣، [١٣] مسند أحمد ٥١٣، ٤٩١، ٤٨٩، [١٤] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢١٢ الحديث ٣٥١٠، ٣٥١١، سنن الدارقطنى ٢:١٧٨ الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٤:٢٢٩.

٩ - سنن الترمذى ٣:١٠٠، [١٥] سنن الدارقطنى ٢:١٨٠ الحديث ٨:٤٩٨، الحديث ٢٣٨١٥.

و عن عليه السلام قال: «لَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيَا» [\(١\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله فليتّم صيامه» [\(٢\)](#).

و عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فیأكل في شهر رمضان قال: «يتّم صومه، فإنما هو شيء أطعمه الله عزّ و جلّ» [\(٣\)](#).

و عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل و شرب ناسيا فقال: «يتّم صومه و ليس عليه قضاوه» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

ولأن التكليف بالإمساك يستدعي الشعور، وهو مفقود [\(٦\)](#) عن الناسي، فكان غير مكلف به، و إلا لزم تكليف ما لا يطاق.

ولأنها عباده ذات تحليل و تحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده و سهوه، كالصلوة و الحجّ.

ولأنه عليه السلام قطع نسبة الأكل و الشرب إليه، فلا يكون منافيا لصومه.

احتاج مالك: بأن الأكل ضد الصوم؛ لأن كف، فلا يجامعه، ككلام الناسي

ص: ١٥١

١- المغني ٣:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦، المبسوط للسرخسي ٣:٦٥، عمده القاري ١١:١٧.

٢- التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٤٠٩ و ص ٢٧٧ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث

[١].٩

٣- التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٨١٠، الوسائل ٧:٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.٦. [٢]

٤- ق و خ: قضاء منه.

٥- التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. و [٣] فيما: «و ليس عليه قضاء» مكان: «و ليس عليه قضاوه».

٦- بعض النسخ: معفوّ.

و الجواب:الضد هو الأكل عمدا،لا مطلق الأكل،فإنه نفس المتنازع،و المقيس عليه ممنوع،على ما تقدم (٢).

فروع:

الأول:لا فرق بين أنواع المفطرات فى ذلك،

ولا نعلم فيه خلافا.

الثاني:لو فعل شيئا من ذلك و هو نائم،لم يفسد صومه؛

لعدم القصد و العلم بالصوم فهو أذر من الناسى.

الثالث:لو فعله جاهلا بالتحريم،

تعلق به الحكم.

الرابع:لو فعله مكرها أو متوعدا بالمؤاخذه،كان بحكم الناسى.

و فرق الشيخ بينهما (٣)،و قد سلف (٤).

مسأله:و لو أجب ليلا فانتبه ثم نام حتى أصبح،وجب عليه القضاء خاصه،

فيحصل من هذا و مما تقدم أن المجنب إذا نام،فإن كان على عزم ترك الاغتسال حتى أصبح،وجب عليه القضاء و الكفاره،و إن نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر فكذلك،و إن نام من أول مرّه عازما على الاغتسال و طلع الفجر،فلا شيء عليه،و إن نام ثانيا و استمر به النوم (٥) على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر،وجب عليه القضاء خاصه،و الأحكام

ص:١٥٢

١- المغني ٣:٥٣،شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢:١٨٨.

٢- يراجع:الجزء الخامس:٢٨٥.

٣- المبسوط ١:٢٧٣.

٤- يراجع:ص ٩٧.

٥-٥) بعض النسخ: منه النوم.

أمّا هذا الحكم، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، سأله عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل فنام، وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتّم صومه و يقضى يوما آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «فيأكل يومه ذلك و ليقضى، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» (٢).

و في الصحيح عن ابن أبي عفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتّم صومه (٣) و يقضى يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه و جاز له» (٤).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل تصيّبه الجنابه في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتّم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى، فطلع الفجر، فلا يقضي يومه (٥)» (٦).

و في الصحيح عن معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»

ص: ١٥٣

١- يراجع: ص ١٢٧ [١].

٢- التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٤٦١، الاستبصار ٨٦، الوسائل ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٣- (٣) كثير من النسخ: يومه.

٤- التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٤٦٢، الاستبصار ٨٦، الوسائل ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

٥- (٥) بعض النسخ: «صومه» كما في الوسائل. [٤]

٦- التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٨٦، الوسائل ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٥]

قلت: فإن هو استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه» [\(١\)](#).

و لأنّه فرط في الاغتسال، فوجب عليه القضاء. و لا تجب الكفاره؛ لأنّ المنع من النوم الأولى تضييق على المكلّف.

مسأله: و يجب القضاء في الصوم إذا كان واجباً متعيناً بسبعين أشياء،

[\(٢\)](#)

و إنما اشترطنا الوجوب والتعيين؛ لأنّ ما فسد صومه لا يسمى الإتيان ببدلته قضاء إلا مع القيدين؛ لأنّ القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته، و إلا فكل صوم صادفه أحد السبعه يفسد، فإن كان واجباً أتى ببدلته و لا يسمى قضاء، و إن كان متعيناً سمي البديل قضاء، فمن ظن بقاء الليل فجامع، أو أكل، أو شرب، أو فعل المفترض مطلقاً ثم تبيّن أنه كان طالعاً، فإن كان قد رصد الفجر فلم يتتبه [\(٣\)](#)، أتم صومه و لا شيء عليه، و إن لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاه ثم تبيّن أنه كان طالعاً وجب عليه القضاء، لا غير، مع إتمام ذلك اليوم، و لا كفاره عليه، و هذا التفصيل ذهب إليه علماؤنا خاصّه.

و قال الشافعى: لا كفاره عليه مطلقاً، سواء رصد أو لم يرصد، مع ظن الليل، و عليه القضاء [\(٤\)](#). و هو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكى عن إسحاق بن راهويه، و داود أنّهما قالا: لا يجب عليه القضاء. و هو مذهب الحسن، و مجاهد، و عطاء، و عروه [\(٥\)](#).

و قال أحمد: إذا جامع بظن أن الفجر لم يطلع، و تبيّن أنه كان طالعاً، وجب

ص: ١٥٤

١ - ١ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٤٦١٥، الاستبصار ٢:٨٧، الحديث ٢٧١، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٢ - ٢ بعض النسخ: إن كان.

٣ - ٣ ف، ك و يتحمل ش: يتبيّنه.

٤ - ٤ حلية العلماء ٢٠٢، المجموع ٣:١٩٣، المغني ٦:٣٠٩، المغني ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٧.

٥ - ٥ حلية العلماء ١٩٣، المجموع ٣:٣٠٩، المغني ٦:٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٣.

عليه القضاء و الكفاره مطلقا، و لم يعتبر [\(١\)المراعاه](#) [\(٢\)](#).

لنا: أنه مفترط بترك المراعاه، فوجب عليه القضاء؛ لإفساده الصوم بالتناول، و لا كفاره؛ لعدم الإثم.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، قال: سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه و لا إعاده عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع، فليتم صومه و يقضى يوما آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين [\(٤\)](#)، فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه، و إن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر، أفطر» ثم قال: «إن أبي كان ليه يصلى و أنا أكل، فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر، فأمرني، فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان» [\(٥\)](#).

و أمّا مع المراعاه فلا- قضاء عليه؛ لأنّ الأصل بقاء الليل، و قد اعتمد بالمراها، فجاز له التناول مطلقا، فلا إفساد حينئذ و جرى مجرى الساهي.

احتاج من لم يوجب القضاء مطلقا [\(٦\)](#): بما رواه زيد بن وهب، قال: كنت جالسا

ص: ١٥٥

١- بعض النسخ: و لم يتبعن.

٢- المغني ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٦٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٨، [١] الإنصاف ٣:٣١٣.

٣- التهذيب ٤:٢٦٩ الحديث ٤:١١٢، الاستبصار ٢:١١٦ الحديث ٢:٣٧٨، الوسائل ٧:٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٤- بعض النسخ: و قد تبيّن.

٥- التهذيب ٤:٢٦٩ الحديث ٤:١١٢، الاستبصار ٢:١١٦ الحديث ٢:٣٧٩، الوسائل ٧:٨١ [٣] الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، و ص ٨٣ الباب ٤٥، الحديث ١.

٦- المغني ٣:٧٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٥٣، المجموع ٦:٣١٠.

فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی رمضان فی زمن عمر بن الخطّاب، فأتینا بعسas (١) فيها شراب من بیت حفچه، فشربنا و نحن نری أنه من اللیل، ثم انکشف السحاب، فإذا الشمّس طالعه، قال: فجعل الناس يقولون: نقضی يوم ما مكانه، فقال عمر: و اللّه لا نقضیه، ما تجأننا (٢) لایثم (٣).

و لأنّه لم يقصد الأكل فی الصوم، فلم يلزمھ القضاء، كالناسى.

واحتیج الموجبون مطلقاً: بأنّه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشكّ. و لأنّه جهل وقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان. و لأنّه يمكن التحرّز منه، فأشبّه أكل العمد (٤).

واستدلّ أحمد (٥) على وجوب الكفاره بالجماع بأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصیل (٦). و لأنّه أفسد صوم رمضان بجماع تامّ، فوجبته عليه الكفاره، كما لو علم.

والجواب عن الأول: يتحمل أنّ عمر راعى (٧) الفجر.

و عن الثاني: أنه بترك المراعاه مفترط، بخلاف (٨) الناسى.

ص: ١٥٦

١- العس: القدح الكبير، و جمعه عسas، النهاية لابن الأثير [١]. ٣:٢٣٦

٢- الجنف: الميل، لسان العرب [٢]. ٩:٣٢

٣- سنن البيهقي ٤:٢١٧ بتفاوت.

٤- المغني ٣:٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٨.

٥- المغني ٣:٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٧.

٦- صحيح البخاري ٣:٤١، ٤٢، صحيح مسلم ٢:٧٨١، الحديث ١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجه

١:٥٣٤، الحديث ٦٧١، الموطأ ١:٢٩٦، ٢٩٧، الحديث ٢٨، ٢٩، سنن الدارقطني ٢:١٩٠، سنن البيهقي ٤:٢٢٦.

٧- ق:رأى.

٨- كثیر من النسخ: يخالف.

و عن الثالث: بالمنع من أكله (١) مختاراً ذاكراً للصوم؛ لأنَّ التقدير أنَّه قد راعى و لم يظفر (٢) بالفجر، فلم يكن آكلاً مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب، و هو المأخوذ عليه.

و عن الرابع: أنَّ الجهل مع قيام الموجب مقتض للعذر.

و عن الخامس: بعدم تسليم إمكان التحرر؛ إذ المأخوذ عليه الإمساك نهاراً مع علمه بذلك.

و عن السادس: أنَّه عليه السلام إنما أمره بذلك للهتك، و لهذا شكا الأعرابي من كثرة الذنب و شدَّه المؤاخذة، و ذلك إنما يكون مع قصد الإفطار، فلا يتناول صوره التزاع، و لأنَّها حكاية حال فلا تكون عامَّة.

مسائله: لو أخبره غيره بأنَّ الفجر لم يطلع، فأخذ إليه مع القدرة على

المراعاه و تركها، ثم فعل المفتر، وجب عليه القضاء،

(٣)

لا غير؛ لأنَّه بترك المراعاه مفترط، فأفسد صومه، و وجب القضاء، و بالبناء على أصل البقاء و صدق المخبر سقط الإثم، فلا كفاره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاويه بن عمِّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجاريه أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول (٤): لم يطلع، فأكل، ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تَنْتَ يَوْمَكَ (٥) و تَقْضِيهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَصَاؤِهِ» (٦).

ص: ١٥٧

١- هامش ح: بالمنع من أنه أكل.

٢- بعض النسخ: يظنّ.

٣- خلد إلى كذا وأخلد: ركن، المصباح المنير: ١٧٧. [١]

٤- ح بزياده: الجاريه.

٥- ش، ك و م: صومه، مكان: يومك، و في كثير من النسخ: يومه، و ما أثبتناه من المصادر.

٦- التهذيب ٤: ٢٦٩ الحديث ٤: ٨١٣، الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

مسألة: لو أخبره غيره بطلوع الفجر، فظنّ كذب المخبر و كان الفجر

اشارة

طالعاً،

(١)

فتناول المفترض، وجوب القضاء خاصّه؛ للتفریط بترك المراعاه مع القدر؛ لأنّ البحث فيه، و سقوط الكفاره؛ لعدم الإثم، بناء على أصل بقاء الليل.

و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم (٢)، فكفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنه يسخر فأكل، قال: «يتم صومه و يقضى» .
(٣)

فروع:

الأول: لا فرق بين أن يكون المخبر عدلاً أو فاسقاً!

عملاً بالإطلاق و ترك استفصال الحال عند السؤال.

الثاني: لو أخبره عدلاً بطلوع الفجر فلم يكفّ

فالأشبه وجوب القضاء و الكفاره؛ لأنّ قولهما محکوم به شرعاً، فيترتّب عليه توابعه.

الثالث: لو أخبره بدخول الليل، فأخذ إليه و أفتر

ثمّ بان كذبه مع قدرته على المراعاه، وجوب عليه القضاء خاصّه؛ لما تقدّم.

مسألة: لو ظنّ دخول الليل لظلمه عرضت إما لغيم أو غيره، فأفتر، ثمّ تبيّن

فساد ظنه، أتمّ

و وجوب عليه القضاء. ذهب إلى المفید-رحمه الله (٤)- و أبو الصلاح الحلبي (٥)، و هو قول الجمهور، و اختياره السيد المرتضى-رحمه الله (٦)- و الشيخ-

-
- ١) أثبناها من المصادر.
 - ٢) ح بزياده: أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، كَمَا فِي الْوَسَائِلِ. [١]
 - ٣) التهذيب ٤: ٢٧٠ الحديث ٤: ٨١٤، الوسائل ٧: ٨٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]
 - ٤) المقنعه: ٥٧.
 - ٥) الكافي في الفقه: ١٨٣. [٣]
 - ٦) جمل العلم و العمل: ٩١.

و قال في النهاية: إن غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، فليمسك، و لا قضاء عليه (٢)، و كذا في التهذيب (٣)، و اختاره ابن إدريس (٤)، و الأقوى خيره المفيد.

لنا: أنّه تناول ما ينافي الصوم عمداً، فلزمه القضاء، و لا كفاره عليه؛ لحصول الشبهه و عدم العلم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ -في الحسن -عن أبي بصير و سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغضيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فقال: «على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول: ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٥) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعله قضاوه؛ لأنَّه أكل متعمداً» (٦).

و احتاج الجمهور (٧) على ذلك أيضاً: بما رواه حنظله (٨)، قال: كنّا في شهر رمضان و في السماء سحاب، فظنّنا أنَّ الشمس غابت، فأفطر بعضنا، فأمر عمر من

ص: ١٥٩

-
- ١- المبسوط ١:٢٧٢ .
 - ٢- النهاية: [١] ١٥٥ .
 - ٣- التهذيب ٤:٢٧٠ .
 - ٤- السرائر: ٨٥ .
 - ٥- البقره (٢): ١٨٧ .
 - ٦- التهذيب ٤:٢٧٠، الحديث ٨١٥، الاستبصار ٢:١١٥، الوسائل ٢:٣٧٧، الحديث ٧:٨٧ الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]
 - ٧- المجموع ٦:٣٢٨، ٣٢٠ .
 - ٨- حنظله بن أبي حنظله الأنباري إمام مسجد قباء روى عنه جبله بن سحيم قال: صلّيت خلف حنظله الأنباري إمام مسجد قباء من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أسد الغابه ٢:٥٦، [٤] الإصابه ١:٣٥٩ . [٥]

كان أفتر أن يصوم مكانه [\(١\)](#).

احتَجَّ الشِّيخُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيُّ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ [\(٢\)](#) فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ، فَقَالَ: «قَدْ تَمَّ صُومُهُ وَلَا يَقْضِيهِ» [\(٣\)](#).

وَبِمَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثْلِ ذَلِكَ [\(٤\)](#).

وَبِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقَرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعْدَتِ الصَّلَاةَ وَمَضَى صُومُكَ، وَتَكَفَّ عنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قدْ [\(٥\)](#) أَصَبَّتْ مِنْهُ شَيئًا» [\(٦\)](#).

وَلَأَنَّ التَّكْلِيفَ هُنَا مَنْوَطٌ بِالظَّنِّ بِالْعَدْمِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَالجَوابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ الثَّانِيِّ، أَبُو جَمِيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ الْثَالِثُ، لَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَى صُورَهُ التَّزَاعُ وَهُوَ سَقْوَطُ الْقَضَاءِ، وَالتَّكْلِيفُ مَنْوَطٌ بِاستِمرَارِ الظَّنِّ وَلَمْ يَحْصُلْ هُنَا، كَمَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ ظَنِّهِ. وَحَدِيشَا وَإِنْ كَانَ يَرْوِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْيَقْطَنِيِّ عَنْ يُونَسَ

ص: ١٦٠

١- سنن البهقي ٤:٢١٧، بتفاوت. وَأَورَدَهُ الشِّيرازِيُّ فِي المَهْدِبِ ١:١٨٣، وَالنَّوْوَى فِي المَجْمُوعِ ٦:٣١٠.

٢- بعض النسخ: غيمه، وَفِي التَّهذِيبِ وَالْوَسَائِلِ: [١] غيم.

٣- التَّهذِيبُ ٤:٢٧٠، الْحَدِيثُ ٤:٨١٦، الْاسْتِبْصَارُ ٢:١١٥، الْحَدِيثُ ٣٧٤، الْوَسَائِلُ ٧:٨٨ الْبَابُ ٥١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ

[٢].

٤- التَّهذِيبُ ٤:٢٧١، الْحَدِيثُ ٤:٨١٧، الْاسْتِبْصَارُ ٢:١١٥، الْحَدِيثُ ٣٧٥، الْوَسَائِلُ ٧:٨٨ الْبَابُ ٥١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ

[٣].

٥- لا تَوَجُّدُ كَلْمَهُ «قَدْ» فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ، كَمَا فِي الْاسْتِبْصَارِ.

٦- التَّهذِيبُ ٤:٢٧١، الْحَدِيثُ ٤:٨١٨، الْاسْتِبْصَارُ ٢:١١٥، الْحَدِيثُ ٣٧٦، الْوَسَائِلُ ٧:٨٧ الْبَابُ ٥١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ

[٤].

بن عبد الرحمن، وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس (١)، إلا أنه اعتمد بأنه تناول ما ينافي الصوم مختاراً عامداً ذاكراً للصوم، فلزم القضاء، وسقطت الكفاره؛ لعدم العلم و حصول (٢) الشبهه، فلا إثم. و لأنّه جهل وقت الصيام فلم يعذر، كالجهل بأوّل رمضان. و لأنّه أفترط مع ذكر الصوم فأفترط كما لو أكل يوم الشكّ.

مسأله: و لو أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبيّن طلوعه و لا عدمه و استمرّ به

اشارة

الشكّ،

فليس عليه قضاء و له الأكل حتّى يتبيّن (٣) الطلوع. و به قال ابن عباس، و عطاء، و الأوزاعي (٤)، و الشافعى (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأى (٧).

و قال مالك: يجب القضاء (٨).

لنا: قوله تعالى: وَ كُلُوا وَ اشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٩) جعل غاية إباحة الأكل التبيّن و قد يكون قبله شاكاً، فلو لزمته القضاء حينئذ، لحرم عليه الأكل.

ص: ١٦١

١ - انقله النجاشي في رجاله قال: و ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشي: ٣٣٣.

٢ - ص: و لحصول.

٣ - ك: تبيّن، ص: تيقن، م و ش: يتبيّن.

٤ - المغني ٣:٧٧، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٣:٥٢، المجموع ٢:٦.٣٠٦ [٢]

٥ - حلية العلماء ٣:١٩٣، المجموع ٦:٣٠٦، [٣] مغني المحتاج ١:٤٣٢، السراج الوهاج: ١٤١، المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير [٤] بهامش المغني ٣:٥٢.

٦ - المغني ٣:٧٧، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٣:٥٢، الكافي لابن قدامة ١:٤٧١، [٦] الإنفاق ٣:٣١٠.

٧ - تحفة الفقهاء ١:٣٦٥-١:٣٦٦، بدائع الصنائع ٢:١٠٥، الهداية للمرغيني ١:١٣٠، [٧] مجمع الأنهر ١:٢٤٢، ٢٤٣، المجموع ٦:٣٠٦، [٨] المغني ٣:٧٧، الشرح الكبير [٩] بهامش المغني ٣:٥٢.

٨ - المدونه الكبرى ١:١٩٢، مقدّمات ابن رشد ١:١٨٥، حلية العلماء ٣:١٩٣، المغني ٣:٧٧، [١٠] الشرح الكبير [١١] بهامش المغني ٣:٥٢، [١٢] المجموع ٦:٣٠٦ [١٣]

٩ - البقره (٢): ١٨٧ [١٤]

و ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (١) و كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت.

و لأنّ الأصل بقاء الليل فيستصحب حكمه إلى أن يعلم زواله، ومع الشك لا علم.

و لأنّ الأصل براءه الذمّة فلا يصار إلى خلافه، إلّا بدليل.

احتىج مالك: بأنّ الأصل بقاء الصوم في ذمّته، فلا يسقط بالشكّ. و لأنّه أكل شاكّاً في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل مع الشكّ في غروب الشمس [\(٢\)](#).

و الجواب عن الأول: أن السقوط إنما هو بعد الثبوت، و الصوم مختص بالنهار.

و عن الثاني: بأن الأصل بقاء الليل في الصوره الأولى، وبقاء النهار في الصوره الأخيرة، فافتقرقا.

فروع:

الأول: لو أكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك، وجب عليه القضاء؛

لأنّ الأصل بقاء النهار و هل تجب الكفارة؟ فيه تردد ينشأ من كون الأصل بقاء النهار، فلا يجوز له الإفطار فوجبت عليه الكفارة كالعالم ببقائه، و من عدم الها tek و الإثم فلا كفارة، و الأخير أقرب.

الثاني: لو ظنَّ أنَّ الشمْس قد غَرِبت، فَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَمَرَ الظَّنُّ، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ؛

لأنَّ الأَصْنَافَ يَأْتِيُهُ الْذَّمَّةُ، وَالْمَعَارِضُ، وَهُوَ فَسَادُ الظَّرْبِ مُنْتَفٌ.

الثالث: لِهُ ظُنْنٌ أَنَّ الْفَحْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَمَّ الظَّرَفَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَنْصَارًا؛

١٦٢:

[١] - صحيح البخاري ١٦٠، وج ٢٢٥-٣:٢٢٥، الموطأ ٧٤:١٥، الحديث ١٥، [١] مسنن أحمد ١٢٣:٢٠.

٢-٢) المعني، ٧٧:٣، الشرح الكبير بهامش المعني، ٥٢:٣.

الرابع: لو ظن الغروب أو الطلوع، فأكل ثم شُكَّ بعد الأكل ولم يتبين، فلا قضاء

عليه؛

لأنه لم يوجد يقين (٢) أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبه ما (٣) لو صلّى بالاجتهاد، ثم شُكَّ في الإصابة بعد صلاته.

مسألة: القىء عامداً موجباً للقضاء خاصه.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وأكثر فقهاء الجمهور (٥).

و قال السيد المرتضى: أخطأ و لا قضاء عليه (٦).

و قال أبو ثور: يجب عليه القضاء و الكفاره (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من ذرعه القىء و هو صائم فليس عليه قضاء، و إن استقام فليقض» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه سماعه (٩) و الحلبى، و قد تقدّمنا (١٠).

ص: ١٦٣

١- بعض النسخ: كما.

٢- ص، م و ك: تعين.

٣- بعض النسخ: بما.

٤- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٥، و [١] المبسوط ١:٢٧٢، و الخلاف ١:٣٨٢ مسألة ١٩-١٩، و أبو الصلاح الحلبى في الكافى في الفقه: ١٨٣، و ابن البراج في المهدب ١:١٩٢، و ابن إدريس في السرائر: ٨٥ و المحقق الحلّي في المعتبر [٢] ٢:٦٧٨.

٥- ينظر: المغني ٣:٥٤، المجموع ٦:٣١٩، المبسوط للسرخسى ٣:٥٦، نيل الأوطار ٤:٢٨٠.

٦- جمل العلم و العمل: ٩٠.

٧- المجموع ٦:٣٢٠، عمده القارئ ١١:٣٦.

٨- سنن أبي داود ٢:٣١٠ الحديث ٢٢٨٠، [٣] سنن الترمذى ٣:٩٨ الحديث ٧٢٠، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٣٦ الحديث ٤:٢١٩، الموطأ ١:٣٠٤ الحديث ٤:٤٧، [٥] سنن الدارمى ٢:١٤، مسند أحمد ٢:٤٩٨، [٦] سنن البيهقي ٤:٢١٩.

٩- التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧:٦١ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

١٠- التهذيب ٤:٢٦٤ الحديث ٧٩١، الوسائل ٧:٦٠ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. وقد تقدّمت الرواياتان في ص ٧٩٨٠.

احتَجَّ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى: بِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّهُ وَبِرَاءَهُ الذَّمَّهُ، وَلَا يَكُونُ مَقْتَضِيًّا وَهُوَ الْإِمسَاكُ مُوجَدٌ، وَالْمُعَارِضُ وَهُوَ الْقَيْءُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا؛ لِأَنَّ الصَّومَ إِمسَاكٌ عَمَّا يَصْلُ إِلَى الْجَوْفَ، لَا مَا يَنْفَصِلُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ مَنَافًّا.

احتَجَّ أَبُو ثُورٍ: بِأَنَّ سَلُوكَ فِي مَجْرِيِ الطَّعَامِ، فَكَانَ مَوْجِبًا لِلْقَضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ، كَالْأَكْلِ [\(١\)](#).
وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَصَارُ إِلَى خَلَافَهُ، وَهُوَ إِذَا مَا وُجِدَ دَلِيلٌ مَنَافٌ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَا بِالْأَدَلَّةِ تَعْلُقَ الْقَضَاءِ [\(٢\)](#).

أَمَّا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا كُفَّارَهُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا أَجْمَعُ، وَقَوْلُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ.

وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّهُ [\(٣\)](#)، وَهُوَ خَطَّأٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» [\(٤\)](#). وَلَا يَكُونُ مَفْسِدًا.

مَسَأَلَهُ: وَلَوْ تَمْضِمْضُ، لَمْ يَفْطُرْ بِلَا خَلَافٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ كَافِهِ،

اشاره

سواءٌ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَيْتَ لَوْ تَمْضِمْضَتْ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقَالَ: «فِيمَهُ» [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

ص: ١٦٤

١- عمده القاريء ٣٦:١١.

٢-٢ يراجع: ص ٧٩.

٣-٣ حلية العلماء ١٩٦:٣، المجموع ٣٢٠:٦.

٤-٤ سنن أبي داود ٣١٠:٢، الحديث ٢٣٨٠، [١] سنن الترمذى ٩٨:٣، الحديث ٧٢٠، [٢] سنن ابن ماجه ٥٣٦:١، الحديث ١٦٧٦، الموطأ ٤:٣٠٤، الحديث ٤٧:١، [٣] سنن الدارمى ١٤:٢، مسنن أحمد ٤٩٨:٢، [٤] سنن البيهقي ١٩٦:٤، الحديث ٤:٢١٩.

٥-٥ أى فما ذا؟ للاستفهام فأبدل الألف هاءً، للوقف و السكت. النهاية لابن الأثير ٣٧٧:٤، و [٥] لعل المراد فيما نحن فيه: فما الفرق بينهما؟

٦-٦ سنن أبي داود ٣١١:٢، الحديث ٢٣٨٥، [٦] سنن الدارمى ١٣:٢، مسنن أحمد ٢١:١، سنن البيهقي ٢٦١:٤.

و لأنّ الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين.

أما لو تمضمض، فدخل الماء في حلقه، فإن تعميده ابتلاع الماء، وجب عليه القضاء والكافر. و هو قول كل من أوجبها بالأكل والشرب. و إن لم يقصده، بل ابتلعه بغير (١) اختياره، فإن كان قد تمضمض للصلوة، فلا قضاء عليه ولا كافر، و إن كان للتبرد أو للعبث، وجب عليه القضاء خاصه. و هو قول علمائنا.

وقال الشافعى: إن لم يكن بالغ، وإنما رفق فسبق الماء فقولان:

أحدهما: يفطر (٢). و به قال أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤)، و المزنى (٥).

والثانى: لا يفطر (٦)، و به قال الأوزاعى (٧)، و أحمد (٨)، و إسحاق، و أبو ثور.

و اختاره الريبع (٩)، و الحسن البصري (١٠).

ص: ١٦٥

١- غ و ف: من غير.

٢- (٢) الأم ١:١٠١، المغني ٢:٤٢، حليه العلماء ٣:١٩٧، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٦، [١]فتح العزيز بهامش المجموع [٢]. ٦:٣٩٣

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٣:٦٦، المجموع ٦:٣٢٧، المغني ٣:٤٢، بدائع الصنائع ٢:٩١، تحفة الفقهاء ١:٣٥٤.

٤- (٤) المدونه الكبرى ١:٢٠٠، المجموع ٦:٣٢٧، المغني ٣:٤٢، نيل الأوطار ٤:٢٨٨، حليه العلماء ٣:١٩٧

٥- (٥) الأم (مختصر المزنى) ٨:٥٨، المجموع ٦:٣٢٧، نيل الأوطار ٤:٢٨٨، حليه العلماء ٣:١٩٧

٦- (٦) الأم ١:١٠١، الأم (مختصر المزنى) ٨:٥٨، حليه العلماء ٣:١٩٧، المهدى للشيرازى ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٧، المغني ٣:٤٢

٧- (٧) المغني ٣:٤٢، المجموع ٦:٣٢٧

٨- (٨) المغني ٣:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٠، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٨، الإنصاف ٣:٣٠٩ [٣]

٩- (٩) الريبع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد الأزدي أحد أصحاب الشافعى و الرواه عنه، و روى عن ابن وهب و أبي

الأسود، و روى عنه أبو داود و النسائي. مات سنة ٢٥٦ هـ. طبقات الشافعى [٤]ابن شهبه ١:٦٤، تهذيب التهذيب ٣:٢٤٥ [٥]

١٠- (١٠) المجموع ٦:٣٢٧

و إن بالغ، بأن زاد على ثلات مرات فوصل الماء إلى جوفه، أفتر قولًا واحدًا و به قال أحمد [\(١\)](#).

و روى عن عبد الله بن عباس أنه إن توضأً لمكتوبه [\(٢\)](#)، لم يفتر، و إن كان للنافلة، أفتر [\(٣\)](#). و هو رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#). و به قال النخعى [\(٥\)](#).

لنا: أنه إذا توضأً للصلوة، فعل فعلاً مشروعاً، فلا يتربّب عليه عقوبته؛ لعدم التفريط شرعاً. و لأنّه وصل إلى حلقة من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابه إلى حلقة.

أما إذا كان متبرداً أو عابشاً؛ فلأنّه فرط بتعريف الصوم للإفساد، فلزمته العقوبة للتفرط. و لأنّه وصل بفعل منهى عنه، فأشبه المتعمد، و لا كفاره عليه؛ لأنّه غير قاصد للإفساد والهتك.

و يؤيّد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سأله عن رجل عبت بالماء يتضمض به من عطش، فدخل حلقة، قال: «عليه قضاؤه، و إن كان في وضوء فلا بأس» [\(٦\)](#).

و عن الريان بن الصلت، عن يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقة، فلا شيء عليه و قد تم

ص: ١٦٦

١- المغني ٣:٤٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥١، [٢] الكافي لابن قدامة ١:٤٧٨، الإنفاق ٣:٣٠٩. [٣]

٢- ح: للمكتوبه.

٣- المجموع ٦:٣٢٧.

٤- التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧:٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.١ [٤]

٥- المجموع ٦:٣٢٧، حلية العلماء ٣:١٩٧.

٦- التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.٤ [٥]

صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه، فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض [\(١\)](#).

احتج أبو حنيفة: بأنّه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه، فأفطر، كما لو تعمّد شربه [\(٢\)](#).

والجواب: الفرق؛ لأنّه فعل مشوّعاً فيما أذعينا سقوط القضاء فيه من غير إسراف، بخلاف المتعمّد.

و احتج أيضاً: بأنّ الأكل على أنّ الليل قد دخل، مفترض وهو بالناسى أشبه؛ لأنّ كلاًّ منهما لا يعلم أنّه صائم، فالسابق إلى جوفه الماء أولى بالإفطار؛ لأنّه يعلم أنّه صائم [\(٣\)](#).

والجواب: ليس العلم وحده كافياً؛ لأنّ المكره على الأكل عالم أنّه صائم، ومع ذلك لا يفتر، و كذلك [\(٤\)](#) صوره التزاع.

فروع:

الأول: حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد؟ لعدم النصّ فيه،

ونحن لا نقول بالقياس.

الثاني: روى عمار السباطي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتضمض فدخل في حلقه الماء و هو صائم،

قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد» قلت: فإن تمضمض الثانيه فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت:

ص: ١٦٧

١- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٤:٥٩٣، الوسائل ٧:٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣:٣.

٢- المغني ٣:٤٢، بداع الصنائع ٢:٩١، المبسوط للسرخسي ٣:٦٦.

٣- الهدایه للمرغینانی ١:١٣٠.

٤- كـ: فكذا.

تمضمض الثالثه؟ قال: «ليس عليه شيء ولا قضاء»^(١). و نحن نقول بموجب هذه الرواية و نحملها على المتمضمض للصلاه.

الثالث: روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتضمض ،

(٢)

قال: «لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»^(٣).

قال الشيخ: وقد روى: «مره واحدة»^(٤).

الرابع: إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلاة الفرض و النفل، و عليه

دللت روايه سماعيه .

(٥)

و قد روى الشيخ-في الصحيح-عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاه، فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوئه لصلاه فليس عليه قضاء، وإن كان وضوئه لصلاه نافله فعله فعليه القضاء»^(٦).

الخامس: المشهور بين علمائنا أنه لا كفاره عليه، إلا إذا تعمد الابتاع،

و يلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفاره.

و استدلّ بما رواه سليمان بن جعفر المروزـي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شـم رائحة غليظه، أو كنس بيـتا فدخل في أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شـهرين متتابعين، فإنـ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النـكافـح»^(٧).

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [١]

٢- ص: تمضمض، كما في التهذيب.

٣- الكافي ٤:١٠٧ الحديث ٢، [٢] التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]

٤- التهذيب ٤:٣٢٥ الحديث ٩٩٨.

- ٥- التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٤].
٦- التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧:٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث [٥].
٧- التهذيب ٤:٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢:٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧:٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٦]افي التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزى، وفى الوسائل: [٧]سليمان بن جعفر(حفص)المروزى.

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا فدخل حلقة شيء ولم ينزله وبلغه متعمدا، كان عليه ما على من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا [\(١\)](#).

مسألة: اختلف علماؤنا في الحقنه،

فقال السيد المرتضى -رحمه الله-: إنها محرّمه، ولا يجب به قضاء ولا كفارة [\(٢\)](#). وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وداود [\(٣\)](#).

و قال الشيخ في النهاية: يجب القضاء بالماع لا بالجامد [\(٤\)](#).

و قال أبو الصلاح: يجب القضاء مطلقا [\(٥\)](#). وبه قال الشافعى [\(٦\)](#)، وأبو حنيفة [\(٧\)](#)، وأحمد [\(٨\)](#).

و قال مالك: يفطر بالكثير، ويجب به القضاء [\(٩\)](#).

لنا على التحريم: ما تقدم، وعلى عدم إيجاب القضاء والكافر الأصل السالم عن المعارض.

ص: ١٦٩

-
- ١- الاستبصار ٢:٩٥ .
 - ٢- جمل العلم و العمل ٩٠ .
 - ٣- حليه العلماء ١٩٤:٣، المجموع ٣٢٠:٦ .
 - ٤- النهاية [١] . ١٥٦ .
 - ٥- الكافي في الفقه ١٨٣ .
 - ٦- الأئم (مختصر المزنى) ٥٨:٥، حليه العلماء ١٩٤:٣، المذهب للشيرازى ١٨٢:١، المجموع ٣١٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٣:٦، السراج الوهاج ١٣٩، المغني ٣٥:٣ .
 - ٧- المبسط للسرخسى ٦٧:٣، بداع الصنائع ٩٣:٢، مجمع الأنهر ٢٤١:١ .
 - ٨- المغني و الشرح ٣٣٩:٣، الكافي لابن قدامة ٤٧٤:١، الإنصاف ٢٩٩:٣ .
 - ٩- المدونه الكبرى ١٩٧:١، بلغه السالك ٢٥٢:١، إرشاد السالك ٥٠:٤٩ .

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سئل (١) عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء و مما صائمان؟ فقال: «لا بأس» (٢).

ولأن الحقنه لا تحصل إلى المعده، ولا إلى موضع الاغذاء، فلا يؤثر فسادا في الصوم، كالاكتحال، وقد سلف البحث في ذلك كله (٣).

مسأله: لو ارتد عن الإسلام، أفطر بلا خلاف بين أهل العلم، و عليه قضاوه،

لأن الصوم عباده من شرطها اليه فأبطلتها الرده، كالصلاه و الحجّ. وأنها عباده محضه فنافاها الكفر، كالصلاه.

هذا إذا ارتد في أثناء اليوم، أما لو ارتد بعد انقضائه، صحيح صوم ذلك اليوم، ولا قضاء عليه فيه، خلافا لبعض الجمهور (٤).

لنا: أنه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهده، والإحباط باطل، وقد بيّنا في كتابنا الكلامي (٥).

مسأله: لو سافر سفرا مخصوصا، أو حاضت المرأة أو نفست، أفطروا،

و عليهم القضاء لا غير،

و سيأتي البحث في ذلك كله إن شاء الله.

مسأله: لو كرر السبب المقضي لوجوب الكفاره في رمضان، كالجماع مثلا،

تكثرت الكفاره.

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، إلا روايه عن أبي حنيفة (٦)،

ص: ١٧٠

١- في المصادر: قال: سأله، مكان: سئل.

٢- الكافي ٤:١١٠ الحديث ٥، [١] التهذيب ٤:٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٣- يراجع: ص ٨٣ [٣]

٤- حلية العلماء ١٧٢، المغني ٣:٥٥، المجموع ٣:١٤٣، السراج الوهاج ٦:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٢، معنى المحتاج ١:٤٣٧.

٥- كشف المراد: ٣٢٧، أنوار الملوك: ١٧٢.

٦- المبسط للسرخسي ٣:٧٤، تحفة الفقهاء ١:٣٦٢، المجموع ٦:٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٠، بدائع الصنائع ٢:١٠١.

سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

أما لو جامع في يومين من رمضان واحد، وجبت عليه كفاراتان، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى (١)، ومالك (٢)، والليث، وابن المنذر، وروى أيضاً عن عطاء ومححول (٣).

وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأول فكفاره واحد، وإن كفر فروايتان: إحداهما: أنها كفاره واحده أيضاً (٤). وبه قال أحمد (٥)، والزهري، والأوزاعي (٦).

لنا: أن صوم كل يوم عباده منفرد عن الآخر لا يتّحد صحته مع صحة ما قبله ولا ما بعده، ولا بطلانه مع بطلانه، فلا يتّحد أثر السبيبين فيهما.

ولأن أحد الأثرين لا يتّحد مع الآخر، وهو القضاء، وكذا (٧) الأثر (٨) الآخر.

ولأن المقتضى مستقل بالتأثير في الأول، وهو موجود في الثاني، فيؤثر أثره نوعاً لا شخصاً، وإن تواردت العلل على معلول واحد.

ولأن الكفاره عقوبه على إفساد صوم صحيح فتكرر بتكرره.

ولأن كل يوم عباده منفرد، فإذا وجبت الكفاره بإفساده، لم تتدخل مع

ص: ١٧١

١ - ١ الأَمْ ٢:٩٩، حلية العلماء ٣:٢٠١، المجموع ٣:٣٣٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٤٥٠، المعنى ٣:٧٣، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٦٤، مغني المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهاج: ١٤٦.

٢ - بدایه المجتهد ١:٣٠٦، المدونة الكبرى ١:٢١٨، حلية العلماء ٣:٢٠١.

٣ - المغني ٣:٧٣، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٦٤.

٤ - تحفه الفقهاء ٢:٣٦٢، بداع الصنائع ١:١٠١، المبسوط للسرخسي ٣:٧٤.

٥ - المغني ٣:٧٣، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٦٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٢، الإنصاف ٣:٣١٩، زاد المستقنع ٢٩.

٦ - المغني ٣:٧٣، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٦٤.

٧ - كـ: فكذا.

٨ - ش، ق و خ: الأمر.

غيرها، كرمضانين و كالحجّين.

احتّج أبو حنيفة: بأنّها تجب على وجه العقوبة، و لهذا تسقط بالشبهة، و هو إذا ظنَّ أنَّ الفجر لم يطلع، و ما هذا سببه يتداخل العقوبة فيه، كالحدود [\(١\)](#).

و الجواب: الفرق، فإنَّ الحدود عقوبة على البدن، و هذه كفاره فاعتبارها بالكافارات أولى.

و لأنَّ الحدود تتداخل في سببين. و لأنَّ الحد مبني على التخفيف، فلم يتكرر سببه قبل استيفائه، و ليس كذلك التكبير في مقابله الإفساد.

مسأله: و لو كرر في يوم واحد، قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نصّ،

اشاره

و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه لا يتكرر الكفاره [\(٢\)](#).

و قال السيد المرتضى -رحمه الله-: يتكرر الكفاره [\(٣\)](#).

و قال ابن الجنيد: إنَّ كفر عن الأولى كفر ثانياً، و إلا كفر كفاره واحده عنهم [\(٤\)](#).

و بقول الشيخ -رحمه الله- قال أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و مالك [\(٦\)](#)، و الشافعى [\(٧\)](#).

و بقول ابن الجنيد قال أحمد [\(٨\)](#)، و الأقوى ما اختاره الشيخ.

لنا: أنَّ الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح، فلا يوجب الكفاره. و لأنَّه

ص: ١٧٢

١- المبسط للسرخسى ٣:٧٤، تحفه الفقهاء ١:٣٦٢، بداع الصنائع ٢:١٠١.

٢- المبسط ١:٣٨٧، [١] الخلاف ٢:٢٧٤، مسألة ٣:٣٨٧.

٣- نقله عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٨٧، مسألة ٣:٣٨، و المحقق الحلبي في المعتر [\[٢\]](#) ٢:٦٨٠.

٤- نقله عنه في المعتر [\[٣\]](#) ٢:٦٨٠.

٥- المبسط للسرخسى ٣:٧٤، بداع الصنائع ٢:١٠١، حلية العلماء ٢:٢٠١، المغني ٣:٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٥، تحفه الفقهاء ١:٣٦٢.

٦- المدونه الكبرى ١:٢١٨، بدايه المجتهد ١:٣٠٦، المجموع ٦:٣٣٧، المغني ٣:٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٥.

٧- حلية العلماء ٣:٢٠١، المهدب للشيرازى ١:١٨٤، المجموع ٦:٣٣٦، المغني ٣:٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٥، فتح

العزيز بهامش المجموع ٤٥٠:٦، مغني المحتاج ٤٤٤:١.

٨-٨) المغني ٧٣:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥:٣، الإنصاف ٣١٩:٣، [٤] الكافي لابن قدامة ٤٨٢:١.

لم يحصل به هتك فلا يساوى ما يوجبه، ولأنّ أحد الأمرين [\(١\)](#) و هو القضاء لا يثبت، فلا يثبت الآخر.

احتَجَجَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ: بِأَنَّ الْجَمَاعَ سَبَبَ تَامًّا فِي وِجْوبِ الْكُفَّارِ بِتَكْرِرِهِ؛ عَمَلاً بِالْمُقْتَضِيِّ، وَ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَهُ [\(٢\)](#) فِي يَوْمَيْنِ.

وَ بِمَا رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكُفَّارَ تَكَرَّرَ بِتَكَرَّرِ الْوَطَءِ [\(٣\)](#). وَ لَأَنَّهُ وَطَءُ مُحَرَّمٍ كَحْرَمَهُ رَمَضَانُ، فَأُوْجَبَ الْكُفَّارُ، كَالْأَوَّلِ [\(٤\)](#).

وَ الْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْجَمَاعَ مُطْلَقاً لَيْسَ بِمُقْتَضِيِّ الْكُفَّارِ، بَلْ مَعَ وَصْفِ الْهَتْكِ، وَ إِلَّا لَوْجَبَ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَ بِهَذَا ظَهَرَ الْفَرَقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَطَءِيْمَيْنِ.

وَ رَوَايَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا - يَحْضُرُنِي الْآنُ حَالُ روَايَتِهَا، وَ الْفَرَقُ بَيْنَ حَرْمَهِ الْأَكْلِ أَوْلًا وَ ثَانِيَا ظَاهِرٌ وَ إِنْ اشْتَرَكَ فِي التَّحْرِيمِ، إِلَّا أَنَّ لِلْأَوَّلِ مِنْ يَهِ الْهَتْكِ، بِخَلْفِ الثَّانِيِّ.

وَ قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِيُسَّرَّ أَصْحَابَنَا فِيهِ نَصٌّ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَقْوَفِهِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُنْقَوَلَةِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَنِيدِ:

إِنَّهُ قَالَ قِيَاسًا، وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا [\(٥\)](#).

فَرَوْعُونَ:

الأَوَّلُ: لَا يَتَكَرَّرُ الْقَضَاءُ بِتَكَرَّرِ السَّبَبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِجْمَاعًا

الثَّانِي: لَوْ أَكَلَ مَرَارًا أَوْ شَرَبَ كَذَلِكَ فَكَفَّارَهُ وَاحِدَهُ؛

لَأَنَّ الْإِمسَاكَ وَ إِنْ وَجَبَ،

ص: ١٧٣

١- كثير من النسخ: أحد الأثرين.

٢- غ، م، ف و ك: لو كرره.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١:٢٥٤، الحديث ٣، الخصال: ٤٥٠، الحديث ٥٤، الوسائل ٧٣٦، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [١].
٤- لم نعثر على هذا الاحتجاج.

إلا أنه ليس بصوم صحيح، والكافاره تختص [\(١\)](#) بما يحصل به الفطر و يفسد به الصوم الصحيح.

ولأن النبي صلى الله عليه و آله أمر بالكماره حين أخبره بالفطر [\(٢\)](#)، فاختص الحكم به، كما لو نطق به النبي صلى الله عليه و آله؛ لأن الجواب يتضمن إعاده السؤال.

الثالث: لو اختلف السبب، كمن جامع وأكل في يوم واحد، هل تكرر الكفاره

أم لا؟

فيه تردد ينشأ من تعليق الكفاره بالجماع والأكل مثلا مطلقا وقد وجدا، فتكررت الكفاره، و الفرق بينه وبين إيجاد السبب أن التعليق على الماهيه المتناوله للواحد والكثير، و من كون السبب الهتك و إفساد الصوم الصحيح، و هو منتف في الثاني.

مسأله: من أفتر مستحلاً وقد ولد على الفطر فهو مرقد.

و إن لم يعرف قواعد الإسلام، عَرَفَ، ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطره.

و إن اعتقاد التحرير، عَزَّرَ، فإن عاد عَزَّرَ، فإن عاد قتل في الثالثه. و قيل: بل في الرابعه [\(٣\)](#).

و الأول: روايه سماعيه، قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان [\(٤\)](#) ثلاثة مرات، وقد يرفع إلى الإمام ثلاثة مرات، قال: «فليقتل في الثالثه» [\(٥\)](#).

ص: ١٧٤

١- كثير من النسخ: مختص.

٢- صحيح مسلم ٢:٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣٩٢ الحديث ٢:٣١٣، سنن الدارقطني ٢:١٩٢ الحديث ٥٣، سنن البهقي ٤:٢٢٥.

٣- قال الشيخ في النهاية: فإن تعمد الإفطار ثلاثة مرات، قتله الإمام في الثالثه أو الرابعة. النهاية ١٥٥ [١].

٤- هامش ح بن زياده: وقد أفتر، كما في المصادر.

٥- الكافي ٤:١٠٣ الحديث ٦، [٢] الفقيه ٢:٧٣ الحديث ٣١٥، التهذيب ٤:٢٠٧ الحديث ٥٩٨، الوسائل ٧: ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٣]

و في الصحيح عن بريد العجلاني قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسألك هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهاكه ضربا» [\(١\)](#).

والثاني: أحوط لأن التهجم على الدم خطر، و سيأتي تحقيق ذلك كله إن شاء الله تعالى.

مسألة: و يعزز من أكره امرأته على الجماع بخمسين سوطاً

اشارة

ذهب إليه علماؤنا، و عليه كفارتان، و لا كفاره عليها و لا قضاء.

ولو طاوعته، عزر كل واحد منهما بخمسة و عشرين سوطاً، و كان على كل واحد منهما كفاره واحد؛ لأن مع الإكراه سبب تام في صدور الذنبين، فتحمّل ما تجب عليها لو طاوعته.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائم، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه كفارتان، و إن كانت طاوعته، فعليه كفاره و عليها كفاره، و إن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و إن كانت طاوعته، ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً» [\(٢\)](#).

و هذه الرواية و إن كانت ضعيفه السندي، إلا أن أصحابنا ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها و نسبة الفتوى إلى الأئمه عليهم السلام، و إذا عرف ذلك لم يعتد بالنقلين؛ إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم و إن أسندة [\(٣\)](#) في

ص: ١٧٥

١- الكافي ٤:١٠٣ الحديث ٥، [١] الفقيه ٢:٧٣ الحديث ٣١٤، التهذيب ٤:٢١٥ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٧: ١٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [\[٢\]](#)

٢- التهذيب ٤:٢١٥ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٧:٣٧ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [\[٣\]](#)

٣- أكثر النسخ: استندت.

الأصل إلى الضعفاء.

فروع:

الأول: قال الشيخ: لو وطأها نائمه أو مكره، لم تفطر،

و علیه کفّار تان (۱).

و نحن نمنع ذلك في النائمه، لعدم الدليل عليه، مع أنّ الأصل براءه الذمة، و القياس على المكره باطل (٢). لا نقول به.

الثاني: قال رحمة الله - لو أكرها لا جرايل ضربها حتى مكنته من

نفسها، أفترط،

و لزمهما القضاء؛ لأنّها دفعت عن نفسها الضرر [\(٣\)](#) بالتمكين، كالمريض ولا - كفاره عليها؛ لقولهم عليهم السّلام: لا كفاره على المكر [\(٤\)](#).

و نحن نقول: إن كانت مكرهه فلا قضاء عليها أيضا؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه» (٥).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْرَهٌ فَلَا وِجْهٌ لِسُقُوطِ الْكُفَّارِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَكْرَهٌ وَلَا فَرْقٌ

۱۷۶:

- ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٢].

٣-٣) ش، خا و ق:الضرب.

٣-٤) الكافي ٣:٤١٠ الحديث ٩، [١]الفقيه ٢:٧٣ الحديث ٣١٣، التهذيب ٤:٢١٥ الحديث ٦٢٥.

٤-٥) سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن الدارقطني ٤:١٧٠ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٧:٣٥٦، كنز العمال ١٢:١٥٦ الحديث ٣٤٤٦٠، في الجميع بتفاوت يسير في الألفاظ. و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١:٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥:٣٤٥ الباب.

٥-٥) سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن الدارقطني ٤:١٧٠ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٧:٣٥٦، كنز العمال ١٢:١٥٦ الحديث ٣٤٤٦٠، في الجميع بتفاوت يسير في الألفاظ. و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١:٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥:٣٤٥ الباب.

٢-٢) بعض النسخ بزيادة لأننا.

١-١) الخلاف ١:٣٨٤ مسألة ٢٧.

بين الإجبار وبين الضرب حتى تتمكن من نفسها، والقياس على المريض باطل لا نقول به. و لأن المريض سقط [\(١\)](#) عنه فرض الصيام إلى القضاء؛ للدليل، وليس كذلك صورة النزاع.

الثالث: لو زنى بها فعليه كفارة.

و على رواية أخرى: «ثلاث كفارات» [\(٢\)](#).

و هل يتحمّل عنها الكفاره لو أكرهها؟ قال بعض علمائنا: نعم؛ لأن الزنا أغلاط حكماً من الوطء المخلل، فالذنب فيه أفحش، فإذا تحمل في أضعف الذنبين فتحمّله في أعلاهما أولى [\(٣\)](#).

و نحن نقول: إنّه ليس بمنصوص عليه و لا- في معناه؛ إذ لا نسلم أنّ الكفاره لتكفير الذنب. سلّمنا لكنّها لا يلزم من كونها مسقطة لأقلّ الذنبين، إسقاطها لأعلاهما، فإذا الأولى [\(٤\)](#) الاقتصر على موضع التنصيص و عدم التحّمّل هنا.

ص: ١٧٧

١- بعض النسخ: يسقط.

٢- الفقيه ٣: ٢٣٨ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩، الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧، الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [١].
٣- المبسوط ١: ٢٧٥.

٤- بعض النسخ: فإنّ الأولى، وفي بعضها: فلان الأولى.

اشاره

فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسأله: تكره مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه؟

اشاره

لما لا يؤمن معه من شدّه الميل المتتهي إلى الإنزال فيعرض نفسه لإفساد الصوم، وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهه التقيل لدى الشهوة؛ لما ذكرناه.

و لما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله في المنام، فأعرض عنّي، فقلت له: ما لى؟ فقال: «إنك تقبل و أنت صائم» [\(١\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ فى الصحيح -عن محمد بن مسلم و زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل، هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتّر عن ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه متّيه» [\(٢\)](#).

و عن الأصبغ بن نباته، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين أقبّل و أنا صائم؟ فقال له: «عفّ صومك، فإنّ بدء القتال للطام» [\(٣\)](#)

ص ١٧٨

١- سنن البيهقي ٤:٢٣٢، مجمع الزوائد ٣:١٦٥، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣:٤٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٨.

٢- التهذيب ٤:٢٧١، الحديث ٨٢١، الاستبصار ٢:٨٢، الحديث ٢٥١، الوسائل ٧:٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

[١]. ١٣. الحديث

٣- التهذيب ٤:٢٧٢، الحديث ٨٢٢، الاستبصار ٢:٨٢، الحديث ٢٥٢، الوسائل ٧:٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

[٢]. ١٥. الحديث

و لأنّ العباده إذا منعت الوطء منع القبله، كالإحرام.

إذا ثبت هذا، فنقول: القبله لا تنقض الصوم بمجردتها بالإجماع.

و قد روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لا تنقض القبله الصوم» [\(١\)](#).

و عن سماعيه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبله في شهر رمضان للصائم أ تفطره؟ فقال: «لا» [\(٢\)](#).

ولأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يقبل و هو صائم [\(٣\)](#).

إذا ثبت هذا، فإنّ القبله مكرهه في حق ذى الشهوه إذا لم يغلب على ظنه الإنزال إجماعاً، ولو غالب على ظنه الإنزال فهل هي محرّمه أم لا؟ الأكثر على أنها مكرهه [\(٤\)](#).

و قال بعض الشافعية: إنّها محرّمه حينئذ؛ لأنّ إنزال الماء مفسد للصوم، فلا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله [\(٥\)](#).

لنا: أنّ عمر بن الخطاب قال: هششت فتبت و أنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت و أنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء

ص: ١٧٩

١ - ١ التهذيب ٤:٢٧١ الحديث ٨١٩، الاستبصار ٢:٨٢ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٧:٦٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ٢ [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢٧١ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٧:٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤ .١٤ [٢]

٣ - ٣ صحيح البخاري ٣:٣٩، صحيح مسلم ٣:٧٧٧، الحديث ٢:٧٧٩-١١٠٦، سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٣٨٥-٢٣٨٢، سنن ابن ماجه ١:٥٣٨ الحديث ١٦٨٤، الموطأ ١:٢٩٢ الحديث ١٤، سنن الدارمي ٢:١٢، سنن الدارقطني ٢:١٨١ الحديث ٣، سنن البيهقي ٤:٢٣٣ .٤:٢٣٣

٤ - ٤ منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٦، والخلاف ١:٣٩٠ مسألة ٤٨، و ابن إدريس في السرائر: ٨٨، و المحقق الحلبي في المعابر ٢:٦٦٣ .٢:٦٦٣

٥ - ٥ حليه العلماء ٣:١٩٦، المهدى للشيرازى ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٥٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣٩٧، مغني المحتاج ١:٤٣١، السراج الوجه: ١٤١ .١٤١

و أنت صائم» قلت: لا بأس، قال: «فمه» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على الكراهيه [\(٢\)](#).

ولأنّ إفشاءه إلى الإفساد مشكوك فيه، فلا يثبت التحرير بالشكّ.

أمّا الشيخ الكبير المالك إربه و من لا - تحرك القبله شهوته هل هي مكروهه [\(٣\)](#) أم لا؟ الأقرب عندي أنها ليست مكروهه في حقّه. و به قال أبو حنيفة [\(٤\)](#)، و الشافعى [\(٥\)](#).

و الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهه مطلقاً [\(٦\)](#)، و به قال مالك [\(٧\)](#)، و عن أحمد رواياتان [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أنّ النبّي صلّى الله عليه و آله كان يقبل و هو صائم، و كان أملکكم لإربه [\(٩\)](#).

و قبل رجل امرأته، فأرسلت فسألت النبّي صلّى الله عليه و آله، فأخبرها النبّي

ص: ١٨٠

١ - سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث، [١] سنن الدارمي ٢:١٣، [٢] المغني ٣:٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩.

٢ - يراجع: ص ١٧٨.

٣ - هامش ح بزياده عليه.

٤ - المبسوط للسرخسي ٣:٥٨، بدائع الصنائع ٢:١٠٦، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٧، عمده القاري ١١:٩، المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩.

٥ - الأئمّة ٢:٩٨، المهدّب للشيرازى ١:١٨٦، المجموع ٣:٣٥٥، المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩، حلية العلماء ٣:١٩٦، السراج الوهاج ١:٤١.

٦ - التهذيب ٤:٢٧١.

٧ - الموطّأ ١:٢٩٣، المدونه الكبرى ١:١٩٦، شرح الرزقاني على موطّأ مالك ٢:١٦٦، عمده القاري ١١:٩، بلغه السالك ١:٢٤٤.

٨ - المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٦، الإنصال ٣:٣٢٨.

٩ - صحيح مسلم ٢:٧٧٦-٧٧٨، الحديث ١١٠٦، سنن أبي داود ٢:٣١١، [٣] سنن الترمذى ٣:١٠٦ الحديث ٧٢٧، [٤] الموطّأ ١:٢٩٣، الحديث ١٨، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٣٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ يَقْبِيلُ وَهُوَ الصَّائِمُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسُ مِثْنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقْنَى» [\(١\)](#).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَقْبِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُعَطِّيهَا لِسَانَهُ تَمَصِّهِ» [\(٢\)](#).

وَلِرَوْاْيَةِ زَرَارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلِيَتَنْزَهَ عَنِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنْ لَا يَسْبِقُهُ [\(٣\)](#) مَتَّيْهَ» [\(٤\)](#).

وَلَأَنَّ الْمَقْتَضَى وَهُوَ أَصْفَالُهُ عَدْمُ الْكُرَاهَةِ مُوجَدٌ، وَالْمَعَارِضُ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْزَالِ مُفْقُودٌ، فَيُبَيَّنُ الْحُكْمُ وَهُوَ الْجُوازُ الْمُطْلَقُ. وَلَأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ بِغَيْرِ شَهْوَهٍ، فَأَشْبَهُتُ لَمْسَ الْيَدِ لِحَاجَةِ.

احْتَجَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عُمْرٍ مِنْ إِعْرَاضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ بِمَجْرِدِ القِبْلَةِ مُطْلَقاً [\(٥\)](#). وَبِأَنَّ الْعَبَادَةَ إِذَا مُنْعِتُ الْوَطَءَ مُنْعِتَ الْقِبْلَةَ، كَالْإِحْرَامِ [\(٦\)](#).

وَالْجَوابُ عَنِ الْأُمُّوْلِ: أَنَّهُ اسْتِنَادٌ إِلَى مَنَامٍ، فَلَا تَعْوِيلٌ عَلَيْهِ. سَلَّمَنَا لِكُنَّهِ نَهَاهُ؛ لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ فِي حَقِّ عُمْرٍ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ يَحْرِمُ دَوَاعِي الْجَمَاعِ مِنَ الطَّيْبِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ، بِخَلَافِ الصُّومِ.

ص: ١٨١

١ - ١ المُوطَأُ ١:٢٩١ الحَدِيثُ ١٣، [١] صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢:٧٧٩ الحَدِيثُ ١١٠٨، سِنَنُ البِيْهَقِيِّ ٤:٢٣٤، المَغْنِي ٣:٤٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مَشَ الْمَغْنِي ٣:٧٨.

٢ - ٢ التَّهْذِيبُ ٤:٣١٩ الحَدِيثُ ٩٧٤، الْوَسَائِلُ ٧:٧٢ الْبَابُ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ الحَدِيثُ ٢ [٢].

٣ - ٣ بَعْضُ النُّسُخِ: «أَنْ لَا يَسْتَبِقَهُ».

٤ - ٤ التَّهْذِيبُ ٤:٢٧١ الحَدِيثُ ٨٢١، الْإِسْتِبْصَارُ ٢:٨٢ الحَدِيثُ ٢٥١، الْوَسَائِلُ ٧:٧٠ الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ الحَدِيثُ ١٣. [٣].

٥ - ٥ سِنَنُ البِيْهَقِيِّ ٤:٢٣٢، مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ ٣:١٦٥.

٦ - ٦ المَغْنِي ٣:٤٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مَشَ الْمَغْنِي ٣:٧٩.

الأول: إذا قبل، لم يفطر إجماعاً،

على ما تقدم (١)، فإن أنزل، أفطر و وجّب عليه القضاء و الكفاره عندنا، و عند أحمد (٢) و مالك (٣).
و قال الشافعى: لا تجب الكفاره. و قد سلف البحث فيه (٤).

الثانى: روى الشيخ - فى الصحيح - عن على بن جعفر،

عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل الصائم أ له أن يمضّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» (٥).
هذه الرواية مناسبة للمذهب، و ينبغي أن يخلو لسان أحدهما من الرطوبة، فإن كانت فيه فليتحفظ من ابتلاعها.

الثالث: روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن

الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم،
فقال: «لا بأس، و إن أمند فلابيفطر». قال: «و لا تباشروهنّ -يعنى الغشيان (٦)- في شهر رمضان بالنهار» (٧). و هذه الرواية تدلّ
على أن المندى لا ينقض الصيام، و قد بيناه فيما سلف (٨)، خلافاً لأحمد (٩).

ص: ١٨٢

١- يراجع: ص ١٧٩، ١٧٨.

٢- المغني ٣:٥١، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٦٣، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٦، الإنصاف ٣:٣٠١ [١].

٣- المدونة الكبرى ١:١٩٥، إرشاد السالك ١:٥٠، بلغه السالك ١:٢٤٤، نيل الأوطار ٤:٢٩٠، شرح الرزقانى على موطن مالك ٢:١٦٤.

٤- يراجع: ص ١١٤، ١١٣.

٥- التهذيب ٤:٣٢٠ الحديث ٤:٣٧٨، الوسائل ٧:٧٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣:٢ [٢].

٦- جميع النسخ إلا هامش ح: يعني النساء، مكان: يعني الغشيان.

٧- التهذيب ٤:٢٧٢ الحديث ٤:٨٢٣، الاستبصار ٢:٨٢ الحديث ٢:٢٥٣، الوسائل ٧:٧١ [٣] الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٦، و ص ٩٢ الباب ٥٥ الحديث ١.

٨- يراجع: ص ١١٦.

٩- المغني ٣:٤٧، الشرح الكبير بها مش المعنى ٣:٤٣ [٤].

و روی الشیخ أيضاً عن أبي بصیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كلّم امرأته فی شهر رمضان و هو صائم، فقال: «ليس عليه شيء، وإن أمنى فليس عليه شيء، و المباشرة ليس بها بأس، و لا قضاء يومه، و لا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان» [\(١\)](#).

و لا۔ يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل لا مس جاريه فی شهر رمضان فأمنى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، و يصوم يوم ما مكان يوم، و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود، و يصوم يوم ما مكان يوم» [\(٢\)](#).

قال الشیخ: هذا حديث شاذٌ نادر مخالف لفتياً مشايخنا كلّهم، و لعلّ الراوى و هم فی قوله فی آخر الخبر: «و يصوم يوم ما مكان يوم» لأنّ متضمن الخبر يدلّ عليه، لأنّه شرع فی الفرق بين المذى من مباشره حرام و بينه من حلال، و على الفتيا التي رواها لا فرق بينهما، فعلم أنه و هم من الراوى [\(٣\)](#).

الرابع: لو كلم امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء؟ عملاً بالأصل،

و بما رواه الشیخ عن أبي بصیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كلّم امرأته فی شهر رمضان و هو صائم فأمنى، فقال: «لا بأس» [\(٤\)](#).

مسأله: و يكره الاتكحال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق،

و ليس بمفطر

ص: ١٨٣

١ - التهذيب ٤:٢٧٢، الحديث ٤:٢٧٤، الاستبصار ٢:٨٣، الوسائل ٢:٢٥٤، الحديث ٢:٩٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٢ - التهذيب ٤:٢٧٢، الحديث ٤:٢٧٥، الاستبصار ٢:٨٣، الوسائل ٢:٢٥٥، الحديث ٧:٩٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٣ - التهذيب ٤:٢٧٣، الاستبصار ٤:٢٧٣.

٤ - التهذيب ٤:٢٧٣، الحديث ٤:٢٧٦، الوسائل ٧:٩٢، الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.٢ [٣].

و لا محظوظ، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى [\(١\)](#)، و أبو حنيفة [\(٢\)](#).

وقال أحمد: يفطر إن وجد طعمه فى حلقه، و إلا فلا [\(٣\)](#)، و بنحوه قال أصحاب مالك [\(٤\)](#).

و عن ابن أبي ليلى و ابن شبرمه: أن الكحل يفطر الصائم [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و آله، قال:

نزل رسول الله صلى الله عليه و آله خير و نزلت معه، فدعا بكحل إثمد [\(٦\)](#)، و اكتحل به فى رمضان و هو صائم [\(٧\)](#).

و عن أنس: أن النبي صلى الله عليه و آله كره السعوط للصائم، و لم يكره الكحل [\(٨\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب» [\(٩\)](#).

ص: ١٨٤

١ - الأأم ١:١٠١، حلية العلماء ٢:٢٠٦، المجموع ٣:٣٤٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣٦٥، السراج الوهاج: ١٤٠، مغني المحتاج ١:٤٢٨.

٢ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٧، تحفة الفقهاء ١:٣٦٦، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٣ و ١٢٦، المغني و الشرح ٣:٤٠، بدائع الصنائع ٢:٩٣.

٣ - المغني و الشرح ٣:٤٠، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٦، الإنصاف ٣:٢٩٩، حلية العلماء ٣:٢٠٦.

٤ - المغني و الشرح ٣:٤٠، المجموع ٦:٣٤٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٣٦٧، المدونه الكبرى ١:١٩٧، إرشاد السالك: ٤٩، بلغه السالك ١:٢٤٥.

٥ - حلية العلماء ٣:٢٠٦، المغني و الشرح ٣:٤٠، المجموع ٦:٣٤٨.

٦ - الإثمد: حجر يَتَّخَذُ منه الكحل، لسان العرب [١] ٣:١٠٥.

٧ - سنن أبي داود ٢:٣١٠ الحديث ٢٣٧٨، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٦ الحديث ١٦٧٨، سنن البيهقي ٤:٢٦٢، مجمع الزوائد ١٦٧:٣، المعجم الكبير للطبراني ١:٣١٧ الحديث ٩٣٩.

٨ - سنن أبي داود ٢:٣١٠ الحديث ٢٣٧٨، [٣] سنن الترمذى ٣:١٠٥ الحديث ٧٢٦ [٤].

٩ - التهذيب ٤:٢٥٨ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢:٨٩ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٧:٥١ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٥] الحديث ١.

و عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعم يؤكل» [\(١\)](#).

و عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم» [\(٢\)](#).

ولأنّ العين ليست منفذًا، فلم يفطر بالداخل فيها، كما لو دهن رأسه.

احتجج أمحمد: بأنّه أوصى إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه [\(٣\)](#).

والجواب: أنه قياس في معارضه النصّ، فلا يكون مسموعاً. لأنّ الإيصال إلى الحلق لا يستلزم الإفطار ما لم يبتلعه. وأنّ الوصول من المسام لا يفطر، ولها [\(٤\)](#) لو ذلك رجل بالحنظل، وجد طعمه ولا يفطره.

و أمّا الاكتحال بما فيه مسک أو ما يصل إلى الحلق كالصّبر [\(٥\)](#)، فإنه مكرود؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكي عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل» [\(٦\)](#).

وفي الصحيح عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل.

ص: ١٨٥

١ - التهذيب ٤:٢٥٨ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ٢:٨٩ الحديث ٢٧٩، الوسائل ٧:٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٢ - التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٦٧، الاستبصار ٢:٨٩ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٣ - المغني و الشرح ٣:٤٠.

٤ - بعض النسخ: و كذلك.

٥ - الصّبر: الدواء المرّ. المصباح المنير: ٣٣١. [٣]

٦ - التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٦٨، الاستبصار ٢:٨٩ الحديث ٢٨١، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٤].

يكتحل و هو صائم، فقال: «لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسِهِ» [\(١\)](#). و المراد بهذين الحديثين ما يوجد فيه المسك أو ما شابهه مما له رائحة جاذبة فدخل الحلق؛ لما رواه الشيخ عن سماعه، قال: سأله عن الكحل للصائم، فقال: «إِذَا كَانَ كَحْلًا لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَئْسٍ» [\(٢\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمه، فقال: «إِذَا لَمْ يَكُنْ كَحْلًا تَجِدْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بِأَئْسٍ» [\(٣\)](#). و النهي في هذه الأخبار لكراسيه لا التحرير عملا بالأصل، و بما قدمناه، و بما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي غندر [\(٤\)](#)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال: «لَا بِأَئْسٍ بِهِ» [\(٥\)](#).

مسألة: و يكره إخراج الدم المضعف بقصد أو حجامه،

و لا يفتر بالحجامة، و ليست محظوظه. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

أما إخراج الدم المضعف، فإنه لا يؤمن معه الضرر أو الإفطار، فيكون مكرورها،

ص: ١٨٦

١ - التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٢:٨٩، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١] الحديث ٩.٩

٢ - التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٣، الوسائل ٧:٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢] الحديث ٢.٢

٣ - التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٤، الوسائل ٧:٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣] الحديث ٥.٥

٤ - الحسين بن أبي غندر- بالغين المعجمة المضمومه و النون الساكنه و الدال و الراء المهممه المفتوحه أو المضمومه- قال النجاشي: كوفي يروى عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. و قال الشيخ في الفهرست: له أصل. قال المامقاني: و يستفاد من العبارتين- لخلوهما عن غمز في مذهبها- كونه إماميّا، و لم أقف على مدرج فيه يلحقه بالحسان، إلا أن يحتاج له بروايه صفوان عنه، فإنّها تشير إلى وثاقته. رجال النجاشي: ٥٥، الفهرست: ٥٩، [٤] تنقية المقال ١:٣١٨. [٥]

٥ - التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٦] الحديث ١١.١١

و إن لم يضعف، لم يكن به بأس؛ لانتفاء سبب الكراهيّة، وأمّا عدم الإفطار بالحجامة فهو قول علمائنا. و به قال في الصحابة الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، و عبد الله بن عتبة بن عبياس، و ابن مسعود، و أنس، و أبو سعيد الخدري، و زيد بن أرقم، و أم سلمة، و في التابعين: سعيد بن المسيب، و جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام، و سعيد بن جبير، و طاوس، و القاسم بن محمد، و سالم، و عروه، و الشعبي، و النخعي، و أبو العالية (١)، و به قال الشافعى (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤)، و الثورى، و أبو ثور، و داود (٥).

و قال أحمد (٦)، و إسحاق: يفترط الحاجم و المحجوم (٧) - و عن أحمد في الكفاره روایتان (٨) - و اختاره ابن المنذر، و محمد بن إسحاق بن خزيمه (٩). و كان

ص: ١٨٧

-
- ١ - المغنی ٣:٣٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغنی ٣، [٢] المجموع ٦:٣٤٩، [٣] صحيح البخاري ٣:٤٢، سنن البيهقي ٤:٢٦٤، عمده القارئ ١١:٣٧.
 - ٢ - الأئمّة ٢:١٠٩، حلية العلماء ٣:٢٠٧، المهدّب للشيرازى ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٤٩، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٧٢ [٥] الميزان الكبير ٢:٢٤، السراج الوهاج ١:١٤١، المغنی ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٤٤، مغنی المحتاج ١:٤٣٦.
 - ٣ - المبسوط للسرخسى ٣:٥٧، تحفة الفقهاء ١:٣٦٨، بدائع الصنائع ٢:١٠٧، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٢، [٦] مجمع الأنهر ١:٢٤٥.
 - ٤ - الموطأ ١:٢٩٨، [٧] المدونة الكبيرى ١:١٩٨، إرشاد السالك ٥٠، المغنی ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٤٤، المجموع ٦:٣٤٩، [٨] عمده القارئ ١١:٣٩، بدايه المجتهد ١:٢٩١.
 - ٥ - المجموع ٦:٣٤٩، [٩] حلية العلماء ٣:٢٠٧، المحلّى ٦:٢٠٣، [١٠] بدايه المجتهد ١:٢٩١.
 - ٦ - المغنی ٣:٣٧، [١١] الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٤٤، [١٢] الكافي لابن قدامة ١:٤٧٦، [١٣] الإنصاف ٣:٣٠٢. [١٤]
 - ٧ - المغنی ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٤٤.
 - ٨ - المغنی ٥٢، ٥١:٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٦٩، الإنصاف ٣:٣٠٣. [١٥]
 - ٩ - محمد بن إسحاق بن خزيمه أبو بكر السلمي النيسابوري، أخذ عن المزنى و الريبع، رحل إلى العراق و الشام و الجزر و مصر، تزيد مصنفاته على ١٤٠ كتاباً، مولده و وفاته بنىساپور، ولد في سنة ٢٢٣ هـ و توفى في سنة ٣١١ هـ. تذكره الحفاظ طبقات الشافعية لابن شهبة ٩٩:١، شذرات الذهب ٢:٢٦٢، [١٦] الأعلام للزرکلي ٦:٢٩. [١٧]

مسروق، و الحسن، و ابن سيرين لا يرون للصائم أن يتحجّم [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمّهور عن ابن عثيّاس أنّ النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجّم و هو صائم محرم [\(٢\)](#). روى البخاري هذا الحديث مفصلاً، و روى أيضاً أنّه احتجّم و هو محرم [\(٣\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ -في الصّحيح- عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّامه للصائم، قال: «نعم، إذا لم يجد ضعفا» [\(٤\)](#).

و عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجّم، فقال: «لا بأس، إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف» [\(٥\)](#).

وفى الصّحيح عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجّامه، وقد احتجّم النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم» [\(٦\)](#).

ولأنّه دم خارج من ظاهر البدن، فأشبه الفصد.

احتجج أحمّد بما روى عن النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أفترط الحاجم

ص: ١٨٨

١- المغني ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤، المجموع ٦:٣٤٩.

٢- صحيح البخاري ٣:٤٣.

٣- صحيح البخاري ٣:٤٢.

٤- التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٧:٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١] في الجميع: «إذا لم يخف ضعفا».

٥- التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٧، الوسائل ٧:٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٢]

٦- التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٨، الوسائل ٧:٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٣]

و الممحجوم» (١) رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَحْجُومَ

و الجواب: يتحمل أنه عليه السلام أراد أنهم قربا من الإفطار للضعف. وأيضا فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلام. وأيضا فيتحمل أنه عليه السلام أراد تغريقهما؛ لأنهما كانوا يغتابان، على وجه المجاز، ولا استبعاد في ذلك.

أما إذا خاف الضعف فإنها مكررته له حينئذ؛ لما لا يؤمن معه من الإفطار، أو الأذى.

ويؤيده: روايتا الحسين بن أبي العلاء و سعيد الأعرج، وقد تقدّمتا.

و ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتحجج الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يغrr بنفسه، إلا أن يخاف على نفسه، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا» (٣).

وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم أ يتحجج؟ فقال: «إنـي أتخـوف عليهـ، أـما مـا يـتخـوف عـلـى نـفـسـهـ؟ قـلـتـ: مـا ذـا يـتخـوف عـلـى نـفـسـهـ؟ قـالـ: (الـعـشـيـانـ أـو تـثـورـ بـهـ مـرـهـ) قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـوـىـ عـلـى ذـلـكـ وـ لـمـ يـخـشـ شـيـئـاـ؟ قـالـ: (نـعـمـ إـنـ شـاءـ)» (٤).

مسـأـلـةـ: وـ لـا بـأـسـ بـدـخـولـ الـحـمـامـ لـلـصـائـمـ،

فـإـنـ خـافـ الـضـعـفـ أـوـ الـعـطـشـ، كـرـهـ لـهـ

صـ: ١٨٩

١- صحيح البخارـيـ ٣:٤٢، سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢:٣٠٨ـ، [١]ـ سنـنـ التـرمـذـيـ ٣:١٤٤ـ، [٢]ـ سنـنـ ابنـ مـاجـهـ ١:٥٣٧ـ، سنـنـ الدـارـمـيـ ٢:١٤ـ، [٣]ـ سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٨٣ـ١٨٢ـ، الحديثـ ١٢ـ وـ ماـ بـعـدـ، سنـنـ البـيـهـقـيـ ٤:٢٦٤ـ.

٢- المـعـنـىـ ٣:٣٨ـ، الشرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـعـنـىـ ٣:٤٥ـ، الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١:٤٧٦ـ.

٣- التـهـذـيبـ ٤:٢٦٠ـ، الحديثـ ٧٧٦ـ، الاستـبـصـارـ ٢:٩١ـ، الحديثـ ٢٨٩ـ، الوـسـائـلـ ٧:٥٦ـ الـبـابـ ٢٦ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ

[٤]. ١٢ـ.

٤- التـهـذـيبـ ٤:٢٦١ـ، الحديثـ ٧٧٧ـ، الاستـبـصـارـ ٢:٩١ـ، الحديثـ ٢٩٠ـ، الوـسـائـلـ ٧:٥٤ـ الـبـابـ ٢٦ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ

[٥]. ١ـ.

ذلك؛لما لا يؤمن معه من الضرر أو الإفطار.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبي بصير،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم،فقال:«ليس به بأس»
[\(١\)](#).

و يدل على الاشتراط ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل
الحمام و هو صائم،فقال:

«لا بأس ما لم يخش ضعفا»
[\(٢\)](#).

مسائله و شم الرياحين مكروه

و يتأكد في النرجس-و هو قول علمائنا أجمع-لأن للأنف اتصالا بجوف الدماغ و يكره الإيصال إليه.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقيل،عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟فقال:«لا،و لا يشم
الريحان»
[\(٣\)](#).

و عن الحسن بن راشد،قال:قلت لأبي عبد الله عليه السلام:الصائم يشم الريحان؟قال:«لا؛لأنه لذه و يكره[له]
[\(٤\)](#) أن يتلذذ»
[\(٥\)](#).

و النهي في هذه الموضع للتزييه و الكراهيه،لا التحرير؛لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمد بن مسلم،قال:قلت لأبي عبد الله
عليه السلام:الصائم يشم الريحان و الطيب؟قال:«لا بأس»
[\(٦\)](#).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام

ص:١٩٠

١- التهذيب ٤:٢٦١ الحديث ٧٧٨،الوسائل ٧:٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.
[١]

٢- التهذيب ٤:٢٦١ الحديث ٧٧٩،الوسائل ٧:٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.
[٢]

٣- التهذيب ٤:٢٦٧ الحديث ٨٠٦،الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠٠،الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ١٣.
[٣]

٤- أثبناها من المصدر.

٥- التهذيب ٤:٢٦٧ الحديث ٨٠٧،الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠١،الوسائل ٧:٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
ال الحديث ٧.
[٤]

٦- التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٨٠٠،الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٦،الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
ال الحديث ١.
[٥]

عن الصائم ترى للرجل أن يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا بأس به» [\(١\)](#).

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يدْهَن بالطيب و يشمّ الريحان» [\(٢\)](#).

و عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: «الطيب تحفه الصائم» [\(٣\)](#).

و عن سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به» [\(٤\)](#).

و أمّا تأكيد الكراهيّة في النرجس، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن العيّض [\(٥\)](#) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت:

ص: ١٩١

١ - التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٨٠٢، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٧:٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. [١] في الجميع له، مكان: للرجل.

٢ - التهذيب ٤:٢٦٥ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [٢]

٣ - التهذيب ٤:٢٦٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

٤ - التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٨٠٣، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٢٩٨، الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٤]

٥ - خاوق: الفيض، كما في التهذيب.

٦ - بعض النسخ: محمد بن العيّض، كما في الاستبصار و نسخه من الوسائل. و في بعضها: محمد بن الفيض، كما في الكافي و الفقيه و التهذيب و نسخه من الوسائل. و نقل السيد الخوئي عن النسخ المطبوعة من رجال الشيخ: محمد بن العيّض، ثم قال: كذا في النسخ المطبوعة، و بقيه النسخ: محمد بن الفيض، و هو الصحيح كما يأتي، و قال - عند ترجمة محمد بن الفيض - كذا في الطبع القديمه و النسخه المخطوطة من التهذيب و نسخه من الوسائل، و الظاهر صحته الموافق للكافي و الفقيه. و محمد بن الفيض رجلان: أحدهما: محمد بن الفيض بن المختار الكوفي الجعفري الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. ثالثهما: محمد بن الفيض التميمي تيم الرباب، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و هذا هو المراد؛ لروايه داود بن إسحاق الحداء عنه. الكافي ٤:١١٢ الحديث ٢، [٥] الفقيه ٢:٧١ الحديث ٣٠١، [٦] رجال الطوسي ٢٩٨ و ص ٣٢٢، معجم رجال الحديث ١٧:١٣٨، ١٦٧ و ١٦٩. [٧]

جعلت فداك لم ذاك؟ قال: «لأنه ريحان الأعاجم» [\(١\)](#)

و يلحق بذلك المسك أيضا؛ لشدة رائحته.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن غيث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إن علينا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم» [\(٢\)](#).

مسأله: و يكره الاحتقان بالجامد و ليس محظورا و لا مفطرا .

[\(٣\)](#)

أما المائع فقد اختلف علماؤنا فيه، فقال بعضهم: إنه مفطر يوجب القضاء خاصه [\(٤\)](#). و قال آخرون: إنه محرم و ليس بمفطر [\(٥\)](#)، وهو المختار، وقد سلف البحث في ذلك [\(٦\)](#).

و قال الشافعى [\(٧\)](#)، و أبو حنيفة [\(٨\)](#)، و أحمد: الحقنه مطلقاً مفطره [\(٩\)](#)، و لم يفرقوا بين الجامد و المائع؛ لأنَّه جوف، فإذا وصل إليه باختياره و هو ذاكر للصوم مع إمكان الاحتراز عنه وجب أن يفطره، و نحن نمنع من الإفطار بما يصل إلى كلَّ

ص: ١٩٢

١ - التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٤:٢٦٦، الاستبصار ٨٠٤، الوسائل ٢:٩٤ الحديث ٢:٩٤، الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١]

الحديث ٤:٢٦٦

٢ - التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٤:٢٦٦، الوسائل ٧:٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤:٢٦٦

٣ - ش: و ليس محظورا و يفطر، ح: و ليس بمحظور ولا يفطر.

٤ - منهم: الشيخ في المبسوط ١:٢٧٢ و الاقتصاد ٤٣٢ و الجمل و العقود ١١٢، و ابن البراج في المذهب ١:١٩٢، و أبو الصلاح في الكافي في الفقه ١:١٨٣.

٥ - منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل ٩٠، و الشيخ في النهاية ١٥٦، و ابن إدريس في السرائر ٨٥، و المحقق في المعبر ٢:٦٥٩ و ٦٧٩.

٦ - يراجع: ص ٨١٨٢

٧ - حليه العلماء ٣:١٩٤، المذهب للشيرازي ١:١٨٢، المجموع ٦:٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٣، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج ١:١٣٩.

٨ - المبسوط للسرخسي ٣:٦٧، تحفة الفقهاء ٣:٣٥٥، الهداية للمرغينانى ١:١٢٥، [٣] بدائع الصنائع ٢:٩٣، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

٩ - المغني ٣:٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصال ٣:٢٩٩، زاد المستقنع ٢٨:١.

جوف ولا دليل عليه، وقياس عندنا باطل مع قيام الفرق؛ إذ ما يصل إلى الجوف مما يحصل به الاغتساء، ليس كما يصل إلى جوف الدماغ.

و يدل على كراهيته الجامد ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن، عن أبيه، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف [\(١\)](#) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد» [\(٢\)](#).
ولأنه ليس بمحل الاغتساء ولا موصل إليه، فلا يكون محظوراً كالاكتحال.

مسألة: **و لو قطر في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً، لم يفطر بذلك**،
سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. و به قال الحسن بن صالح بن حبيبي، و داود [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#).
و قال الشافعى: **يفطر** [\(٦\)](#).

لنا: أن الصوم حكم شرعى قد انعقد فلا يبطل إلا بدليل شرعى ولم يثبت.
ولأن الأصل الصحيح، فالبطلان طارئ مفترى إلى سبب شرعى. و لأن الوा�صل إلى جوف الأنف والفم، فلا يكون مفطراً.

احتى الشافعى: بأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو داوى

ص: ١٩٣

-
- ١- بعض النسخ: في اللطف. قال في مجمع البحرين ١٢١: ٥: [١] التلطف: إدخال الشيء في الفرج.
 - ٢- التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣، الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].
 - ٣- المجموع ٦: ٣٢٠.
 - ٤- المبسوط للسرخسى ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، الهدایة للمرغینانی ١: ١٢٥، شرح فتح القدیر ٢: ٢٦٧، المغنی ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.
 - ٥- المغنی ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٠٧ [٣].
 - ٦- المهذب للشيرازى ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، مغنی المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، المغنی ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٤٩، حلية العلماء ٣: ١٩٤.

الجائفة، و لأن المتن يخرج من الذكر فيفطره، و ما أفتر بالخارج منه جاز أن يفتر بالداخل فيه، كالفم [\(١\)](#).

و الجواب عن الأول: بالمنع من الأصل، و بالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتساء و بين غيره.

و عن الثاني: بأن الجواز لا يستلزم الواقع، و القياس على الفم باطل؛ لأن الحكم ممنوع في الأصل؛ إذ الدخول إلى الفم بمجرده لا يوجب الإفطار، وقد سلف [\(٢\)](#) في هذا كلام [\(٣\)](#).

مسألة: و لو قطّر في أذنه دهنا أو غيره، لم يفتر.

[\(٤\)](#)

و قال أبو الصلاح: يفتر [\(٥\)](#). و به قال الشافعى [\(٦\)](#)، و مالك [\(٧\)](#)، و أبو حنيفة [\(٨\)](#)، و أحمد إذا وصل إلى دماغه [\(٩\)](#).

لنا: أن الصوم انعقد شرعاً، فلا يبطل جزافاً، و لا دليل على بطلانه مع أصاله الصحة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله

ص: ١٩٤

١- المهدب للشيرازي ١٨٢:١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٧٠:٦، المغني ٤٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩:٣.

٢-٢) يراجع: ص ١٦٥.

٣-٣) ح و خ: الكلام.

٤-٤) كثير من النسخ: لم يفتره.

٥-٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.

٦- المهدب للشيرازي ١٨٢:١، المجموع ٣١٤:٦، مغني المحتاج ٤٢٨:١، السراج الوهاج: ١٣٩، حلية العلماء ١٩٤:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٧:٦.

٧- المدونه الكبرى ١٩٨:١، إرشاد السالك: ٤٩، المغني ٣٣٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣٩:٣.

٨- بداع الصنائع ٩٣:٢، المبسوط للسرخسي ٦٧:٣، تحفة الفقهاء ٣٥٥:١، الهدایه للمرغینانی ١٢٥:١، شرح فتح القدیر ٢٦٦:٢، مجمع الأنهر ٢٤١:١.

٩- المغني و الشرح ٣٣٩:٣، الكافي لابن قدامة ٤٧٤:١، [١]إزاد المستقنع: ٢٨.

عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن؟ قال: «لا بأس به» [\(١\)](#).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال: «لا بأس به» [\(٢\)](#).

احتُجّوا: بأنّه أوصل إلى جوفه مع ذكره للصوم مختاراً، فأفطر، كالأكل [\(٣\)](#).

والجواب: قد تقدّم مراراً من أنه ليس كلّ واصل إلى كلّ جوف مفطراً [\(٤\)](#).

مسألة: ويكره بل التوب على الجسد؟

لأنّه يتضمن اكتناز [\(٥\)](#) مسام البدن فيمتنع خروج الأبخرة، ويوجّب احتقان الحرارة باطن البدن، فيحتاج معه إلى التبريد.

و يؤيّد هذه رواية الحسن الصيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا» [\(٦\)](#).

وروى الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إنّ أول من قاس إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال:

«نعم» قلت: فييل ثوبا على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك» [\(٧\)](#)... [\(٨\)](#). وهذا النهي نهى تنزيه، لا تحريم؛ عملاً بالأصل المقضي للإباحة.

ص: ١٩٥

١- التهذيب ٤:٢٥٨ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٧:٥٠، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- التهذيب ٤:٢٥٨ الحديث ٧٦٤، الوسائل ٧:٥٠، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- المبسوط للسرخسي ٣:٦٧، المهدب للشيرازي ١:١٨٢، المغني والشرح ٣:٣٩.

٤- يراجع ص: ٨٦.

٥) اكتنر الشيء اكتنزاً: اجتماع و امتلاء. المصباح المنير: ٥٤٢.

٦- التهذيب ٤:٢٦٧ الحديث ٨٠٦، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٧:٦٦، الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣. [٣]

٧- ح و ق: ذلك، كما في المصادر.

٨- التهذيب ٤:٢٦٧ الحديث ٨٠٧، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠١، الوسائل ٧:٢٣، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [٤]

و بما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه، و يتبرد بالثوب، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء» [\(١\)](#).

مسألة: و لا بأس للرجل أن يستنقع بالماء؛

عملا بالأصل و بما تقدم من الحديثين.

أما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء.

وقال أبو الصلاح مثناً: يلزمها القضاء [\(٢\)](#)، و ليس بمعتمد.

لنا: أن الصوم انعقد شرعاً فلا يبطل إلا بدليل، و لم يثبت.

احتاج أبو الصلاح: لأنها تحمل الماء في قبلها [\(٣\)](#). و بما رواه الشيخ عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس و لكن لا يغمس رأسه، و المرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمله قبلها» [\(٤\)](#).

والجواب: لا نسلم أنها تحمل الماء، سلمنا، لكننا نمنع الإفطار بذلك، و حنان بن سدير وافقى، و نحملها على الكراهيـةـ كما اختاره الشيخان [\(٥\)](#)ـ جمعاً بين الأدلةـ.

ص: ١٩٦

١ - ١ التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٧:٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١] في الجميع عن أبي جعفر عليه السلام، و رواه محمد بن مسلم بتفاوت عن أبي عبد الله عليه السلام، ينظر: التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩٢.

٢ - ٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.

٣ - ٣) نقله عنه في المعترض [٢]. ٢:٦٦٧.

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢٦٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٧:٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. و [٣] فيهما: «لا يغمس» مكان: «لا يغمس».

٥ - ٥) الشيخ المفید في المقونع: ٥٦، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧٤، و النهاية: ١٥٦.

فلو فعل صنفاً تجب به الكفار، ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر أو حيض أو جنون أو إغماء، قال الشيخ لا تسقط الكفاره (٣). و به قال مالك (٤)، و ابن أبي ليلى (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق (٧)، و أبو ثور، و داود (٨).

و قال أبو حنيفة (٩)، و الثوري: إنها تسقط (١٠)، و لشافعى قولان (١١).

و قال زفر: تسقط بالحيض و الجنون دون المرض و السفر (١٢). و قال بعض أصحاب مالك: تسقط بالسفر دون المرض و الجنون (١٣).

لنا: أنه وجد المقتضى و هو الهاك و الإفساد بالسبب الموجب للكفاره، فثبت الأثر، و المعارض - و هو العذر المسقط لفرض الصوم - لا يصلح للمانعية؛ إذ لم يزد

ص: ١٩٧

-
- ١- أكثر النسخ: أن، مكان: أي.
 - ٢- يراجع: ص ١٠٢.
 - ٣- الخلاف ١:٤٠٠ مسألة ٧٩، المبسوط ١:٢٧٤.
 - ٤- المدّونه الكبرى ١:٢٢١، بدايه المجتهد ١:٣٠٧، بلغه السالك ١:٢٥٣، المغني ٣:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٦.
 - ٥- المبسوط للسرخي ٣:٧٥، المجموع [١] ٦:٣٤٠.
 - ٦- المغني ٣:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٦، الكافي لابن قدامه ١:٤٨١، الإنصاف ٣:٣٢٠، [٢] زاد المستقنع: ٢٩.
 - ٧- المغني ٣:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٦، المجموع ٦:٣٤٠.
 - ٨- حلية العلماء ٣:٢٠٣، المجموع ٦:٣٤٠.
 - ٩- المبسوط للسرخي ٣:٧٥، بدائع الصنائع ٣:١٢٨، [٣] شرح فتح القدير ٢:٢٨٤-٢:٢٨٥، مجمع الأنهر ٢:٢٥٢، المغني ٣:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٦.
 - ١٠- حلية العلماء ٣:٢٠٣، المجموع ٦:٣٤٠.
 - ١١- حلية العلماء ٣:٢٠٣، المهدّب للشيرازى ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥١، مغني المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهاج: ١٣٦.
 - ١٢- حلية العلماء ٣:٢٠٣، المبسوط للسرخي ٣:٧٥، المجموع ٦:٣٤٠.
 - ١٣- بدايه المجتهد ١:٣٠٧، حلية العلماء ٣:٢٠٣.

الهتك والإفساد المتقدم. وأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفاره فلا يسقطها، كالسفر عند زفر.

احتـجـجـ المـخـالـفـ: أنـ هـذـاـ الـيـوـمـ خـرـجـ بـالـمـرـضـ وـ الـحـيـضـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الصـومـ فـلـاـ يـجـبـ بـالـوـطـءـ فـيـهـ كـفـارـهـ، كـالـمـاسـفـرـ، وـ كـمـاـ لـوـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ بـأـنـهـ مـنـ شـوـالـ (١).

وـ الجـوابـ: لـاـ نـسـلـمـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ قـبـلـ العـذـرـ؛ وـ لـهـذـاـ يـجـبـ الـإـمـساـكـ فـيـهـ قـبـلـ العـذـرـ إـجـمـاعـاـ، وـ الـفـرـقـ مـوـجـودـ بـيـنـ صـورـهـ النـزـاعـ وـ بـيـنـ الـمـاسـفـرـ وـ أـوـلـ شـوـالـ مـعـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ؛ لـأـنـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ غـيرـ مـسـتـحـقـ، وـ كـوـنـهـ مـنـ شـوـالـ غـيرـ طـارـئـ (٢).

أـمـاـ زـفـرـ فـإـنـهـ قـالـ: الـحـيـضـ يـخـرـجـ الـإـمـساـكـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ صـوـمـاـ، وـ الـمـرـضـ لـاـ يـبـطـلـهـ (٣). وـ هـوـ فـاسـدـ؛ لـأـنـ الـمـرـضـ وـ انـ لـمـ يـفـسـدـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ إـفـسـادـهـ، وـ ماـ يـجـوـزـ إـفـسـادـهـ لـاـ تـجـبـ الـكـفـارـهـ بـهـ، كـالـفـاسـدـ.

وـ قـوـلـ أـبـىـ حـنـيـفـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ؛ لـأـنـهـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيرـ مـكـلـفـ بـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ. وـ الـأـقـرـبـ الـأـوـلـ.

صـ: ١٩٨

١ـ المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٧٦ـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢:١٠١ـ.

٢ـ بعضـ النـسـخـ: غـيرـ ظـاهـرـ.

٣ـ المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٣:٧٦ـ.

فيمن يصحّ منه الصوم

مسألة: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ،

و هو قول العلماء كافه. و عن أَحْمَد روايَه أَنَّه يُجْبِي عَلَيْهِ الصَّوْم إِذَا أَطْاَقَه (١).

لنا: الإجماع - و مخالفه الشاذ لا اعتداد به - و ما رواه الجمهور عن النبى صلی الله عليه و آله أَنَّه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتّى يبلغ، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشیخ عن معاویه بن وهب، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام فی کم يؤخذ الصبی بالصیام؟ فقال: «ما بينه و بین خمس عشره سنہ، و أربع عشره سنہ، و إن هو صام قبل ذلك فدعه» (٣).

ص: ١٩٩

١- المغني ٣:٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٢، الإنصاف ٣:٢٨١، [١][زاد المستقنع: ٢٨].

٢- صحيح البخاري ٢٠٥، سنن أبي داود ٤:١٤١، سنن ابن ماجه ٦:٦٥٨، الحديث ٤٠٣، [٢][سنن ابن ماجه ٤:١٤١ الحديث ٤٠٣، سنن الترمذى ٤:٣٢ الحديث ١٤٢٣، [٣][سنن النسائي ٦:١٥٦، سنن الدارمى ٢:١٧١، [٤][مسند أحمد ١٠١، ٦:١٠٠، [٥][سنن الدارقطنى ٣:١٣٨ الحديث ١٧٣، سنن البيهقي ٤:٢٦٩، كنز العمال ٤:٢٣٣ الحديث ٤:٢٣٣-١٠٣١٠-١٠٣٠٨، المعجم الكبير للطبراني ١١:٧٤ الحديث ١١:١١٤١، مجمع الزوائد ٦:٢٥١].

٣- التهذيب ٤:٣٢٦ الحديث ١٠١٢، الوسائل ٧:١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. ٠. ٦.

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الصبي إذا احتم الصيام، وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام و الخمار، إلا أن تكون مملوكه، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر، و عليها الصيام» [\(١\)](#).

و لأن العقل شرط في التكليف وهو عسر [\(٢\)](#) المعرفة، فلا بد من أن يناظر بوصف ظاهر يكون معروفا [\(٣\)](#) لحصوله و هو بلوغ السن التي قررها الشارع. و لأنها عباده بدنيه فلا تجب على الصبي، كالحجج.

احتىج أحمد [\(٤\)](#): بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان» [\(٥\)](#).

و لأنها عباده بدنيه فأشبه الصلاه، و قد أمر النبي صلى الله عليه و آله بأن يضرب على الصلاه من بلغ عشرة [\(٦\)](#).

والجواب: حديثه مرسل، و مع ذلك فهو محمول على الاستحباب، و سماه واجبا تأكيدا لاستجاباته، كقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [\(٧\)](#).

ص: ٢٠٠

١- التهذيب ٤:٢٨١ الحديث ٨٥١ و ص ٣٢٦ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٢:١٢٣ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٧:١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧.٧ [١]

٢- ص: عشر، ش: بحسن، ك: و م: يحسن.

٣- ص، ش و ح: معروفا.

٤- المغني ٣:٩٤، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:١٤، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٢ [٢].

٥- كنز العمال ٨:٥٢١ الحديث ٢٣٩٥١، عمده القارئ ١١:٦٩ [٣] بتفاوت يسير.

٦- سنن أبي داود ١:١٣٣ الحديث ٤٩٤-٤٩٥، سنن الترمذى ٢:٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسند أحمدر ٣:٤٠٤ و ج ٢:١٨٠ و سنن الدارقطنى ١:٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقى ٢:١٤، كنز العمال ١٦:٤٤١ الحديث ٤٥٣٣٣، المعجم الكبير للطبرانى ٧:١١٥ الحديث ٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١:٢٩٤.

٧- صحيح مسلم ٢:٥٨١ الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١:٩٤ الحديث ٣٤١، [٤] سنن الدارمى ١:٣٦١، [٥] مسند أحمدر ٣:٦٠ [٦] سنن البيهقى ١:٢٩٤ و ٣:٢٤٢ و ج ٢٩٧ و ٢٤٢، كنز العمال ٧:٧٦٠ الحديث ٢١٢٨٢، فيض القدير ٤:٤١١ الحديث ٥٨٠٠.

و نمنع الأصل المقيس عليه. و ضرب الغلام على ترك الصلاه للتمرين و خفف المئونه، بخلاف الصيام.

لا يقال: قد روی الشیخ عن السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه علیهما السلام، قال: «الصبي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان» [\(١\)](#).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» [\(٢\)](#).

لأننا نقول: إنه محمول على الاستحباب على ما تقدم [\(٣\)](#).

مسألة: و يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه.

[\(٤\)](#)

قال الشیخ: و حده إذا بلغ تسع سنین، و يختلف حاله بحسب المکنه و الطاقه [\(٥\)](#). هذا على جھه الاستحباب دون الفرض و الإيجاب على ما تقدم [\(٦\)](#). و يلزم به وجوبا إذا بلغ خمس عشره سنه، و سیأتی بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

و لا خلاف بين أهل العلم في شرعیه ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر ولی الصبی بذلك [\(٧\)](#).

ص: ٢٠١

١- التهذیب ٤:٣٢٦ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢:١٢٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٧:١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥. [١]

٢- التهذیب ٤:٣٢٦ الحديث ١٠١٤، الوسائل ٧:١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٩. [٢]

٣- يراجع: ص ٢٠٠.

٤- ص: و يؤمر.

٥- المبسوط ١:٢٦٦، [٣][النهاية]: ١٤٩.

٦- يراجع: ص ٢٠٠.

٧- سنن أبي داود ١:١٣٣ الحديث ٤٩٤، ٤٩٥، سنن الترمذی ٢:٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسنند أحمد ٢: ١٨٠ و ١٨٧، سنن الدارقطنی ١:٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقی ٢:١٤، كنز العمال ١٦:٤٣٩ الحديث ٤٥٣٣٣، ٤٥٣٢٧، ٤٥٣٢٩، ٤٥٣٣٠، ٤٥٣٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٧:١١٥ الحديث ٦٥٤٦-٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١:٢٩٤.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: «إِنَّا نَأْمِرُ صَبَانَتَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بْنَى سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوهُ» [\(١\)](#).

و لأنّ فيه تمرينا على الطاعه [\(٢\)](#) و منعا عن الفساد، فكان شرعاً ثابتًا في نظر الشرع.

إذا ثبت ذلك، فإنّ صومه صحيح شرعى و نيته صحيحة، و ينوى الندب؛ لأنّ الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوى غيره.

و قال أبو حنيفة: إنّه ليس بشرعى، و إنّما هو إمساك عن المفطرات للتأديب [\(٣\)](#).

و فيه قوّه.

و كذا المرأة تؤمر بالصوم قبل سنّ البلوغ و هو تسع سنين، أو الإنزال، أو الحيض على ما يأتي؛ لأنّ المقتضى في الصبيّ موجود فيها [\(٤\)](#) فيثبت الأثر [\(٥\)](#).

مسألة: و العقل شرط في صحة الصوم، كما هو شرط في وجوبه؟

لأنّ التكليف يستدعي العقل؛ لأنّ تكليف غير العاقل قبيح؛ و قوله عليه السلام: «و عن المجنون

ص: ٢٠٢

١ - ١ التهذيب ٤:٢٨٢ الحديث ٤:٢٨٢، الاستبصار ٨٥٣، الحديث ٢:١٢٣، الوسائل ٤٠٠، ٧:١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) بعض النسخ: الطاقة.

٣ - ٣) ح: تشريعة.

٤ - ٤) تحفة الفقهاء ٣٥١، بدائع الصنائع ٢:٨٧، مجمع الأئمّة ١:٢٣١، شرح القدير ٢:٢٨٢، ٢:٢٨٣، عمدة القارئ ١١:٦٩، حلية العلماء ٣:١٧٣.

٥ - ٥) أكثر النسخ: فيه.

٦ - ٦) ق، خا و ح: الأمر.

حتى يفيق» (١).

ولا- يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به، بلا خلاف؛ لأنّه غير ممّيز، بخلاف الصبي؛ فإنّه ممّيز، فكان للتکلیف في حقه فائده، بخلاف المجنون.

هذا إذا كان جنونه مطبيقاً، أمّا لو أفاق وقتاً دون وقت، فإنّ كان إفاقته يوماً كاملاً، وجب عليه الصيام فيه؛ لوجود المقتضى بشرطه وهو التعلّق بذلك اليوم، و عدم المانع و هو عدم التعلّق.

ولأنّ صوم كلّ يوم عباده بانفراده، فلا يؤثّر فيه ما يزيل الحكم عن غيره. و كذا المغمي عليه يسقط الصوم عنه، و سبأته البحث فيه.

مسألة: الإسلام شرط في صحة الصوم، لا في وجوبه.

أمّا اشتراطه في الصحة؛ فلأنّ الكافر لا يعرف الله تعالى، فلا يصح أن يتقرّب إليه، و التيه شرط في الصوم، و فوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقاً للشرط.

و أمّا عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدّم من أنّ الكفار مخاطبون بفروع العبادات، وقد سلف الخلاف فيه (٢)، و هذا مذهب علمائنا أجمع.

مسألة: الطهارة من الحيض و النفاس شرط في صحة الصوم في حق المرأة.

اشارة

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن عائشه قالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه و

ص: ٢٠٣

١ - صحيح البخاريٌّ، سنن أبي داود ٤:١٤١، سنن الترمذٰيٌّ ٤:٣٢، الحديث ٤:٣٢٣، سنن ابن ماجه ١:٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن النسائيٌّ ٦:١٥٦، سنن الدارميٌّ ٢:١٧١، مسند أحمد ١٠١، ١٠٠ و ١٤٤، سنن الدارقطنيٌّ ٣:٣٨، الحديث ١١٤١، سنن البيهقيٌّ ٤:٢٦٩، كنز العمال ٤:٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٨ - ١٠٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيٌّ ١١:٧٤، مجمع الزوائد ٦:٢٥١.

٢ - (٢) يراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

آله، فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاه [\(١\)](#).

و عن أبي سعيد قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أصبحت صائمه في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت، قال:

«تفطر» قال: و سأله عن امرأه رأت الطهر أول النهار، قال: «تصلّى و تتم يومها و تقضي» [\(٣\)](#).

وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن امرأه طمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين طمت» [\(٤\)](#).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أي ساعه رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائم إذا طمت» [\(٥\)](#).

وفي الحسن عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن امرأه أصبحت صائمه، فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفتر» قال: و سأله عن امرأه رأت الطهر في أول النهار في

ص ٢٠٤

١- صحيح مسلم ١:٢٦٥ الحديث ٣٣٥، سنن أبي داود ١:٦٨، ٦٩، سنن الترمذى ٣:١٥٤، ٧٧٧ [١] سنن

النسائي ١:١٩١، ١:١٩٢، سنن الدارمى ١:٢٣٣، [٢] سنن البيهقي ٤: ٢٣٦، المصنف لعبد الرزاق ١:٢٣٣ الرقم ١٢٧٧ [٣]

٢- صحيح البخارى ٣:٤٥، سنن البيهقي ٤:٢٣٥.

٣- التهذيب ٤:٢٥٣ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٧:١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥. [٤]

٤- التهذيب ١:٣٩٣ الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١:١٤٥ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧:١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٥]

٥- التهذيب ١:٣٩٤ الحديث ١٢١٨، الاستبصار ١:١٤٦ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٧:١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٦]

شهر رمضان فتغسل و لم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم» [\(١\)](#) و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

فروع:

الأول: حكم النساء حكم الحيض و عليه الإجماع:

و لأنّ دم النفاس هو دم الحيض، و حكمه حكمه بلا خلاف.

الثاني: لو وجد الحيض في جزء من النهار، فسد صيام ذلك اليوم،

سواء وجد في أوله أو آخره، بلا خلاف بين العلماء كافة، و يدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهـى في سعه أن تأكل و تشرب، و إن عرض لها بعد الزوال فلتغسل و لتعتـد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب» [\(٢\)](#).

لأنـا نمنع صـحـه سنـدهـ؛ إذـ في طـرـيقـهـ عـلـىـ بنـ فـضـالـ، وـ هوـ فـطـحـيـ.

قال الشيخ: هذا الحديث وهو من الرواـيـ؛ لأنـهـ إذاـ كانـ روـيـهـ الدـمـ هوـ المـفـطـرـ، فلاـ يـجـوزـ لهاـ أنـ تـعـتـدـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ، وـ إـنـماـ يـسـتـحـبـ لهاـ أنـ تـمـسـكـ بـقـيـهـ النـهـارـ تـأـديـبـاـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الزـوـالـ [\(٣\)](#)؛ لماـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الدـمـ غـدوـهـ، أـوـ اـرـفـاعـ النـهـارـ، أـوـ عـنـدـ الزـوـالـ، قـالـ: «تفـطـرـ، وـ إـذـ كـانـ بـعـدـ الـعـصـرـ، أـوـ بـعـدـ الزـوـالـ فـلـتـمـضـ عـلـىـ صـوـمـهـاـ وـ لـتـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ» [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٤:٣١١ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٧:١٦٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [١]

٢- التهذيب ١:٣٩٣ الحديث ١٢١٦، الاستبصار ١٤٦ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٧:١٦٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ١:٣٩٣، الاستبصار ١٤٦.

٤- التهذيب ١:٣٩٣ الحديث ١٢١٧، الاستبصار ١٤٦ الحديث ٥٠١، الوسائل ٧:١٦٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [٣]

الثالث: لو أمسكت الحائض و نوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أثمت

ولم ينعقد صومها،

ويجب عليها القضاء، وهو وفاق.

مسألة: في المغمى عليه قوله:

أحدهما: إن يفسد صومه بزوال عقله، ذهب إليه أكثر علمائنا [\(١\)](#). وبه قال الشافعى [\(٢\)](#).

و الثاني: إن سبقت منه التيه صحة صومه و كان باقياً عليه، اختاره المفید-رحمه الله [\(٣\)](#) و هو قول الشافعى [\(٤\)](#)، و له قول ثالث: إن أهلاً للصوم إن أفاق في بعضه أو وسطه أو آخره صحيح صومه، و إلا فلا [\(٥\)](#).

وقال مالك: إن أفاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صحيح صومه، و إلا فلا [\(٦\)](#).

وقال أحمد: إذا أفاق في جزء من النهار صحيح صومه [\(٧\)](#).

وقال أبو حنيفة [\(٨\)](#)، والمزنى: يصح صومه و إن لم يفق في شيء منه [\(٩\)](#).

ص: ٢٠٦

١ - منهم: ابن البراج في المهدب [١:١٩٦](#)، و سلار في المراسم [٩٨](#)، و المحقق الحلبي في المعتبر [٢:٦٨٣](#) [١].

٢ - حليه العلماء [٣:٢٠٥](#)، [٢٠٦](#)، المهدب للشيرازى [١:١٨٥](#)، المجموع [٦:٣٤٦](#)، فتح العزيز بهامش المجموع [٦:٤٠٦](#)، [٤٠٧](#)، مغني المحتاج [٤٣٣](#)، [٤٣٤](#)، السراج الوهاج [١:٤٣٣](#).

٣ - المقعنعه [٥٦](#).

٤ - حليه العلماء [٣:٢٠٥](#)، [٢٠٦](#)، المهدب للشيرازى [١:١٨٥](#)، المجموع [٦:٣٤٦](#)، فتح العزيز بهامش المجموع [٦:٤٠٦](#)، [٤٠٧](#)، مغني المحتاج [٤٣٣](#)، [٤٣٤](#)، السراج الوهاج [١:٤٣٣](#).

٥ - حليه العلماء [٣:٢٠٥](#)، [٢٠٦](#)، المهدب للشيرازى [١:١٨٥](#)، المجموع [٦:٣٤٦](#)، [٢]فتح العزيز بهامش المجموع [٦:٤٠٦](#)، [٤٠٧](#)، [٣]مغني المحتاج [٤٣٣](#)، [٤٣٤](#)، السراج الوهاج [١:٤٣٣](#).

٦ - المدونه الكبرى [١:٢٠٧](#)، [٢٠٨](#)، بدايه المجتهد [١:٢٩٨](#)، بلغه السالك [١:٢٤٧](#)، إرشاد السالك [٥١](#).

٧ - المعني [٣:٣٣](#)، الشرح الكبير بهامش المعني [٣:٢٥](#)، الكافي لابن قدامة [١:٤٦٥](#)، الإنصاف [٣:٢٩٣](#)، [٤]زاد المستقنع [٢٨](#).

٨ - المبسوط للسرخسى [٣:٧٠](#)، تحفه الفقهاء [١:٣٥٠](#)، بدائع الصنائع [٢:٨٨](#)، الهدایه للمرغیانی [١:١٢٨](#)، شرح فتح القدیر [٢:٢٨٥](#)، مجمع الأنهر [١:٢٥٢](#)، [٢٥٣](#).

٩ - المجموع [٦:٣٤٦](#)، فتح العزيز بهامش المجموع [٦:٤٠٧](#).

لنا: أنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه.

و لأن كلّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه، أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كُلُّما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء» [\(١\)](#).

و لأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأول ثابت على ما يأتي، فيتتحقق الثاني.

احتَجَّ أبو حنيفة: بأنَّ التيَّه قد صحت، و زوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم [\(٢\)](#).

و الجواب: الفرق، فإنَّ النوم جبله و عاده، و لا يزيل العقل، و لهذا متى تبَّه تبَّه، و الإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون، فكان حكمه حكمه.

أمّا السكران فلا يسقط عنده الفرض؛ لأنَّه الجاني على نفسه، فلا يسقط بفعله فرض الصوم، و كذا النائم.

مسأله: المستحاضه بحكم الظاهر يجب عليها الصوم، ويصح منها إذا فعلت

اشارة

ما تفعله المستحاضه من الأغسال؟

لما رواه الشيخ عن سمعائه، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المستحاضه، قال: فقال: «تصوم شهر رمضان إلَّا الأيام التي كانت تحيسن فيها ثم تقضيها بعده» [\(٣\)](#). و قد بيَّنا ذلك في باب الحيض [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب ٤:٢٤٥ الحديث ٧٢٦، الوسائل ١٦١:٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [١]

٢- المبسط للسرخسي ٣:٧٠، شرح فتح القدير ٢:٢٨٥.

٣- التهذيب ١:٤٠١ الحديث ١٢٥٥ وج ٤:٢٨٢ الحديث ٨٥٤ و ص ٣١٠ الحديث ٩٣٦، الوسائل ٧: ١٦٤ الباب ٢٧ من أبواب

من يصح منه الصوم الحديث ١. [٢]

٤- يراجع: الجزء الثاني ص ٣٤٣.

ولو أخلت بالأغسال لم تعتد [\(١\)](#) بذلك الصوم و تقضيه؛ لفوات شرطه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه:

امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لـ كل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتتها أم لا؟ فكتب: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك» [\(٢\)](#).

قال الشيخ: إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لـ كل صلاتين غسلاً، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأماما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء [\(٣\)](#).

فروع:

إنما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من يجب عليها، أمّا من لا يجب، كالتي لا يظهر الدم على الكرسف، فإنه لا يعتبر في صومها غسل و لا وضوء.

و أمّا كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد، فإنها إذا أخلت به، بطل صومها.

و التي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلت بأحد غسل النهار فكذلك.

ولو أخلت بالغسل الذي للعشاءين، فالأقرب صحة صومها؛ لأن ذلك الغسل إنما يقع بعد انتهاء صوم ذلك اليوم.

ص: ٢٠٨

١- بعض النسخ: لم تتعقد، مكان: لم تعتد.

٢- التهذيب ٤:٣١٠ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٢:٥٩٠ [١] الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث ٧، و ج ٧:٤٥ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

٣- التهذيب ٤:٣١١

مسألة: و لا يصح الصوم الواجب من المسافر، إلا ما نسثنيه.

و به قال أهل الظاهر [\(١\)](#)، و أبو هريرة [\(٢\)](#).

وقال أكثر الفقهاء: إنَّه يصح [\(٣\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» [\(٤\)](#).

و عنه عليه السلام: «أَنَّه قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرُ فِي الْحَضْرِ» [\(٥\)](#).

و من طريق الخاَصَّةِ: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاويه بن عمّار قال:

سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر، لم يجزئه، و عليه الإعاده» [\(٦\)](#).

و عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره» [\(٧\)](#). و سؤالي البحث مع الفقهاء إن شاء الله تعالى.

ص ٢٠٩

١ - ١ المحتوى المغني ٣:٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٠، المجموع ٦:٢٦٤، بدايه المجتهد ١:٢٩٥، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠، [١] عمده القارئ ١١:٤٣.

٢ - ٢ المغني ٣:٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٩، المجموع ٦:٢٦٤، عمده القارئ ١١:٤٣.

٣ - ٣ المغني ٣:٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٩، تحفة الفقهاء ١:٣٥٩، بدايه المجتهد ١:٢٩٥، المجموع ٦:٢٦١، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠، [٢] عمده القارئ ١١:٤٣.

٤ - ٤ صحيح البخاري ٣:٤٤، صحيح مسلم ٢:٧٨٦ الحديث ١١٥، سنن أبي داود ٢:٣١٧ الحديث ٢:٣١٧، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٤-١٦٦٥، سنن الترمذى ٣:٩٠، [٤] سنن النسائي ٤:١٧٤، سنن الدارمى ٢:٩، [٥] مسنن أحمد ٣:٣١٩، [٦] سنن البيهقي ٤:٢٤٢، كنز العمال ٨:٥٠٣ الحديث ٢٣٨٤٣ و ٢٣٨٤٥، المعجم الكبير للطبراني ١١:١٥٠ الحديث ١١٤٤٧ و ج ١٢:٢٩٠ الحديث ١٣٤٠٣ و ص ١٣٦١٨، مجمع الزوائد ٣:١٦١.

٥ - ٥ سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٦ (بتفاوت)، سنن النسائي ٤:١٨٣، سنن البيهقي ٤:٢٤٤.

٦ - ٦ التهذيب ٤:٢٢١ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٧:١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٧]

٧ - ٧ التهذيب ٤:٢٣٥ الحديث ٦٩١، الاستبصار ٢:١٠٢ الحديث ٢:٣٣٣، الوسائل ٧:١٤٣ الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٨]

و السفر الموجب للإفطار هو الموجب للتقصير في الصلاة بشرائطه، وقد بيناها في كتاب الصلاه [\(١\)](#).

أمّا الندب ففي صحته في السفر قولان: والأقرب الکراھيہ. قال الشیخ في المبسوط: يكره صوم التطوع في السفر، وروى جواز ذلك [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الشیخ -في الصحيح- عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قال: سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «فَرِيضَهُ؟» قَلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُ تَطْوِعُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: «تَقُولُ الْيَوْمَ وَغَدَاءً؟» قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«لَا تَصْمِمْ» [\(٣\)](#).

قال الشیخ: ولو خلینا و ظاهر هذه الأخبار لقلنا: إنّ صوم الفرض ممحظوظ، غير أنّه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر إلى الکراھه [\(٤\)](#).

روى ذلك إسماعيل بن سهل [\(٥\)](#) عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من [\(٦\)](#) شعبان فكان يصوم، ثم

ص: ٢١٠

١- يراجع:الجزء السادس: ٣٢٩.

٢- المبسوط [١]: ٢٨٥ .١: ٢٨٥

٣- التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢، [٢] في الوسائل: «[٣] فأُفريضه...».

٤- التهذيب ٤: ٢٣٦

٥- إسماعيل بن سهل الدهقان- بكسر الدال المهملة و ضمّها- قال النجاشي: ضعفه أصحابنا. وقد ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه. قال السيد الخوئي: هو متّحد مع إسماعيل بن سهل الكاتب و مع إسماعيل بن سهل بلا إضافه، ولكن قال في التقىح- [٤] بعد نقل قول الشيخ في حّقه-: و ظاهره أنّه معتمد عليه و أنّه غير الدهقان. رجال النجاشي: ٢٨، رجال العلامه: ٢٠٠:

[٥] تقيح المقال ١: ١٣٤، [٦] معجم رجال الحديث ٣: ١٣٦ .٣: ١٣٦ [٧]

٦- ح بزياده: شهر، كما في الوسائل. [٨]

دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر،فقيل له:أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟! فقال:«نعم،شعبان إلى إن شئت صمتها،و إن شئت لا،و شهر رمضان عزم من الله عزّ و جلّ على الإفطار» [\(١\)](#).

و عن الحسن بن بسّيام الجمّال [\(٢\)](#)،عن رجل قال:كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام فيما بين مكّه والمدينه في شعبان و هو صائم،ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر،فقلت له:جعلت فداك،أمس كان من شعبان و كنت صائما،واليوم من شهر رمضان و أنت مفطر،فقال:«إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا،و هذا فرض و ليس [\(٣\)](#) لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» [\(٤\)](#).

قال الشيخ:هذا خبران مرسلان،فالعمل بما تقدّم أولى [\(٥\)](#).

و قول الشيخ جيد،و لعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان و قد ضعفهما الشيخ على ما يرى [\(٦\)](#)،و التمسّك بالأصل و هو الإباحه ضعيف؛ لأنّا قد بیننا وجود النهي عنهم [\(٧\)](#) عليهم السلام عن ذلك،فلا أقلّ من الكرااهه.

مسأله:و يصح الصوم الواجب سفرا في مواضع:

ص: ٢١١

١- ١ التهذيب ٤:٢٣٦ الحديث ٦٩٢، الاستبصار ٢:١٠٢ الحديث ٣٣٤، الوسائل ٧:١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم [١]

٢- ٢) الحسن بن بسّيام الجمّال:لم نعثر على ترجمته أكثر مما قال السيد الخوئي في حفظه،قال:روى عن إسحاق بن عمّار الصيرفي،و روى عنه على بن بلاط في الكافي ٥:٣١٨ الحديث ٥٥٦، و [٢] روى عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام في التهذيب ٤:٢٣٦ الحديث ٦٩٣. معجم رجال الحديث [٣]. ٤:٢٩٨

٣- ٣) بعض النسخ:فليس، كما في التهذيب والوسائل. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٣٦ الحديث ٦٩٣، الاستبصار ٢:١٠٣ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٧:١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم [٥]

الحديث ٥. [٥]

٥- ٥) الاستبصار ٢:١٠٣.

٦- ٦) الاستبصار ٢:١٠٣.

٧- ٧) بعض النسخ:منهم.

أحداً من نذر صوم يوم معين، وشرط في نذر صومه سفراً وحضراء فإنه يجب عليه صومه وإن كان مسافراً، اختاره الشيخان (١) وأتباعهما (٢)، لعموم قوله تعالى: **يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ** (٣). وقوله تعالى: **وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** (٤).

ولأنَّ الأصل صحة النذر، وإذا صح لزم.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال: «يصومه أبداً في السفر والحضر» (٥).

قال الشيخ: الوجه فيه [أنه] (٦) إذا شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر (٧)؛ لما رواه علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم، ما يلزمني من الكفار؟ فكتب وقرأته: «لا ترتكه إلا من عمله، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نوبت ذلك، وإن كنت أفترط منه من غير عله فتصدق بقدر كل يوم على سبعه مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى» (٨) و لا نعلم مخالفًا لهما من

ص: ٢١٢

١ - الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٨٤، و [١] النهاية: ١٦٣، و [٢] الجمل والعقود: ٣١٩-٣٢٠، و الاقتصاد: ٤٤١، و الرسائل العشر: ٢٢١-٢٢٠. [٣]

٢ - منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٢، و ابن البزاج في المهذب ١:١٩٤، و سلار في المراسيم: ٩٧، و ابن إدريس في السرائر: ٩٠.

٣ - الإنسان (٧٦): ٧. [٤]

٤ - البقره (٢): ١٧٧. [٥]

٥ - التهذيب ٤:٢٣٥، الحديث ٤:٦٨٨، الاستبصار ١٠١، الحديث ٢:٣٣٠، الوسائل ١٤١:٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧. [٦]

٦ - أثبناها من المصدر.

٧ - التهذيب ٤:٢٣٥، الاستبصار ١٠١.

٨ - التهذيب ٤:٢٣٥، الحديث ٦٨٩، الاستبصار ١٠٢، الحديث ٢:٣٣١، الوسائل ١٣٩:٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٧]

علمائنا، فوجب المصير إليه.

و ثانيةها: صوم ثلاثة أيام لبدل دم المتعه؛ لقوله تعالى: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ** [\(١\)](#) و سياقى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

و ثالثها: صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفضض من عرفات عامداً عالماً و عجز عن الفداء و هو البدنه و سياقى.

و رابعها: إذا كان سفره أكثر من حضره، أو عزم على المقام عشره أيام، أو كان سفره معصيه. وقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلاه [\(٢\)](#).

و لا يجوز الصوم واجباً لغير هؤلاء سفراً. وفيه قول للمفید بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات [\(٣\)](#)، و هو نادر و قد بينا ضعفه [\(٤\)](#).

و يؤيده ما رواه الشيخ عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي تشک [\(٥\)](#) فيه من شهر رمضان» [\(٦\)](#).

و ما رواه عن عمیار السباطی، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أيصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحل له الصوم في

ص ٢١٣

١- البقره [\(٢\)](#): ١٩٦ [١]

٢-٢) يراجع:الجزء السادس: ٣٤٦ و ٣٥٦.

٣-٣) ينظر:المقنعه: ٥٥. [٢]

٤-٤) يراجع:ص ٢٠٩. [٣]

٥-٥) بعض النسخ: يشک، كما في المصادر.

٦-٦) التهذيب ٤: ٢٣٣، الحديث ٦٨٣، الاستبصار ١٠٠، الحديث ٢: ٣٢٥، الوسائل ٧: ١٤١ [٤] الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٩، و ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم الحديث ١. في التهذيب والاستبصار بزيادة: عجل الله فرجه.

السفر، فريضه كان أو غيره، وصوم في السفر معصية»^(١) و هذا نص في الباب.

مسألة: ويستحب في السفر صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينه ندبا،

و هو مستثنى من الكراهيّه، لضروره السفر و المحافظه على الصوم في ذلك الموضع.

و يدل عليه ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلّى ليه الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، و هي الأسطوانه التي كان ربط [نفسه]^(٢) إليها حتى نزل عذرها من السماء، و تقدّم عندها يوم الخميس، ثم تأتي ليه الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلّى الله عليه و آله ليتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانه التي تلي مقام النبي صلّى الله عليه و آله و مصلاه ليه الجمعة، فتصلى عندها ليتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام [فافعل]^(٣) إلّا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، و لا تنام في ليل و لنهار فافعل، فإن ذلك مما يعذ فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة و اثن علّيه، و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألكها أو لم أسألكها، فإني أتوجّه إليك بنيّك محمد نبى الرحمة صلّى الله عليه و آله في قضاء حوائجي صغيرها و كبرها، فإنّك حرى أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى»^(٤).

ص ٢١٤

-
- ١- التهذيب ٤:٣٢٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ١٤١:٧ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٨.٨ [١]
 - ٢- أثبناها من المصدر.
 - ٣- أثبناها من المصدر.
 - ٤- التهذيب ٦:١٦ الحديث ٣٥، الوسائل ١٤٣:٧ [٢] الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ وج ١٠:٢٧٤ الباب ١١ من أبواب المزار الحديث ١

لأنّ الضرر منفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار [\(١\) فالمؤذى إليه وجب أن لا يكون مشروعًا](#) و لو تكفل المريض الصوم حينئذ لم يصح؛ لأنّه منهى عنه و النهى في العبادات يدلّ على فساد المنهى عنه. و لو لم يتضرّر بالصوم وقدر عليه، وجب عليه؛ عملاً بالعموم، و المرض ليس بمانع؛ لأنّ التقدير ذلك، و المرجع في ذلك إلى الإنسان نفسه، و سيّأتي تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٥

-
- ١- بعض النسخ: و لا ضرار.
 - ٢- من طريق **الخاصّة** ينظر: الكافي ٥:٢٩٢ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٤٧ الحديث ٦٤٨ و ج ٤:٢٤٣ الحديث ٧٧٧، التهذيب ٧:١٤٦ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٧:٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ و ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإبراث الحديث ١٠. و من طريق **العامّة** ينظر: سنن الدارقطني ٣:٧٧ الحديث ٤:٢٢٧، ٢٢٨ و ج ٢٨٨ الحديث ٨٣، ٨٤ مسند أحمد ١:٣١٣، مجمع الزوائد ١١٠:٤، فيض القدير ٦:٤٣١ الحديث ٩٨٩٩.

اشارة

في الزَّمان الذي يصح صومه

مسألة: وَإِنَّمَا يَصْحَّ صُومُ النَّهَارِ دُونَ اللَّيلِ.

و يدلّ عليه النصّ والإجماع، قال الله تعالى: فَالْمَأْنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ [\(١\)](#). و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

ولو نذر صومه لم ينعقد؛ لأنّه ليس محلّا له، فلم يكن الإمساك فيه عباده مطلوبه للشرع فلا يصح نذرها، وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا؛ لأنّه لا يصح صومه بانفراده، فلا يصح منصما إلى غيره، و لا خلاف في هذا كله.

مسألة: وَلَا يَصْحَّ يَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافِهُ.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهي عن صوم هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم [\(٢\)](#).

و عن أبي هريرة أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهي عن صيام ستة أيام: يوم

ص: ٢١٦

١ - [١]. ١٨٧: (٢). البقره

٢ - صحيح البخاري ٣:٥٥، صحيح مسلم ٣:٧٩٩، سنن أبي داود ٢:٣١٩، الحديث ١١٣٧، سنن الترمذى ٢:٣١٦، [٢] سنن الترمذى ٤:١٤١، الحديث ٣:٧٧١، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٤٩، الحديث ١٧٢٢، الموطأ ١:٣٠٠ [٤] مسند أحمد ١:٢٤ و ٣٤، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٩٧

الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشَّكُ فيه من رمضان [\(١\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن الزهرى، عن علی بن الحسين عليهما السلام، قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام: «و أَمَّا الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى» [\(٢\)](#) الحديث.

و لا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافه.

مسأله: **و لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره.**

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى [\(٣\)](#).

و قال أبو حنيفة: صومه محرّم و لو نذرها انعقد و لزمه أن يصوم غيره، و إن صام فيه عن نذر مطلق لم يجزئه [\(٤\)](#).

لنا: أَنَّه محرّم شرعاً، فلا يصح نذرها، و لأنَّه معصيه، لأنَّه منهى عنه، لقوله عليه السلام: «أَلَا لَا تصوموا هذه الأيام» [\(٥\)](#) فلا يتقرّب بالنذر فيه إلى الله تعالى؛ لتضاد الوجهين و استحاله اجتماعهما.

و لقوله عليه السلام: «لَا نذر في معصيه» [\(٦\)](#).

ص: ٢١٧

١ - سنن البيهقي ٤:٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدارقطني ٢:١٥٧ الحديث ٦.

٢ - التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢:٤٢٧ الحديث ١٣١، الوسائل ٧:٣٨٢ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١. [١]

٣ - الأم ٢:١٠٤، المجموع ٦:٤٤٠، مغني المحتاج ١:٤٣٣.

٤ - البسيط للسرخسى ٣:٩٥، تحفة الفقهاء ٢:٧٩-٨٠، الهداية للمرغينانى ١:٣٤٥، بداع الصنائع ١:٣٤٥، شرح فتح القدير ٢:٢٩٨، مجمع الأنهر ٢:٢٥٤، عمدة القارئ ١:١٠٩.

٥ - سنن الدارقطنى ٢:١٨٧ الحديث ٣٣.

٦ - سنن أبي داود ٣:٢٣٢-٢٣٣ الحديث ٣٢٩٠ و ٣٢٩٢، سنن الترمذى ٤:١٠٣-١٠٤ الحديث ١٥٢٤، ١٥٢٥، سنن النسائي ٣٠-٣٧:٢٦، مسنند أحمد ٤:٤٤٣، سنن البيهقي ٤:٥٧، ٦٩، كنز العم ١٦:٧١٣ الحديث ٤٦٤٧٩، ٤٦٤٨٢، ٤٦٤٨٥ و ٤٦٤٨٧، المعجم الكبير للطبراني ١٨:١٧٤ الحديث ٤٨٧ و ص ٢٠١ الأحاديث ٤٩٠-٤٨٧، مجمع الزوائد ٤:١٨٧.

و لأنّه نذر صوماً محرّماً فكان النذر باطلًا، كما لو نذرت أن تصوم أيام حيضها أو ليلاً.

و لأنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق والكافاره لا يصحّ عن النذر المعين فيه، كأيام الحيض والنفاس.

احتىجّ: بأنّه نذر صوم يوم مع أهليته للصوم فيه، فانعقد نذره كسائر الأيام. و لأنّ الصوم المطلق عباده فصحّ نذرها، و التعيين باطل فيبقى المطلق منصرفاً إلى غير المنهي عنه. و لأنّه نذر بصوم مشروع فيصحّ النذر به؛ لقوله عليه السلام: «من نذر و سمي فعليه الوفاء بما سمي» [\(١\)](#) و النهي غير متوجّه إلى الصوم؛ لعدم قبوله قضيه النهي؛ لمشروعيته، كالصلاه في الدار المغصوبه [\(٢\)](#).

والجواب: لأنّ ما ذكره ليس ب صحيح؛ لأنّه نذر صوماً محرّماً فكان النذر باطلًا، كما لو نذرت أن تصوم أيام حيضها أو ليلاً، و اليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه، فلم يكن الناذر أهلاً للصوم فيه، و المطلق لا تتحقق له إلا مع قيد الشخص، فالناذر إن أطلقه تخيّر في جهات التشخيص، و إن عينه انصرف إلى المعين، فإن كان قابلاً للصوم انعقد نذرها، و إلا فقد صرف المطلق إلى ما لا يصحّ إيجاده فيه، فكان كما لو صرفة إلى الليل، و لا نسلم أنّه نذر بصوم مشروع؛ لأنّ التقدير تعين [\(٣\)](#) النذر بما لا يقبله.

ونقول أيضاً: لأنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق والكافاره، لا يصحّ عن النذر المعين فيه، كزمان الحيض والنفاس، و يخالف سائر الأيام؛ لأنّ الصوم فيها غير محروم، بخلاف مسألتنا.

٢١٨: ص

١- الم نعثر عليه.

٢- [\(٢\)](#) المبسوط للسرخسيٍّ ٣:٩٦، الهدایه للمرغیانیٍّ ١:١٣١، شرح فتح القدیر ٢:٢٩٨.

٣- [\(٣\)](#) كثير من النسخ: تعين.

مسألة: و لا يصح صوم أيام التشريق -

و هي: الحادى عشر من ذى الحجّة، و الثانى عشر و الثالث عشر - لمن كان بمنى خاصه. و به قال أبو حنيفة [\(١\)](#).

و قال مالك: يجوز [\(٢\)](#)، و للشافعى كالقولين [\(٣\)\(٤\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أئمّه نهى عن صيام ستة أيام:

يوم الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه أنه من رمضان [\(٥\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن الزهرى، عن علی بن الحسين عليهما السلام: «و أئمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام التشريق» [\(٦\)](#).

و عن معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام [\(٧\)](#) أيام التشريق، فقال: «أئمّا بالأمسار فلا بأس به، و أئمّا بمنى فلا» [\(٨\)](#). و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الحجّ.

و البحث فيما لو نذر صيامها و هو بمنى، كالبحث في نذر صوم العيددين.

مسألة: و لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا دائما

أو واحدا أو زمان قدوم

ص: ٢١٩

١ - المبسوط للسرخسى ٣:٨١، تحفه الفقهاء ١:٣٤٣-٣٤٥، بدائع الصنائع ٢:٧٨، الهدایه للمرغینانی ١:١٣١، شرح فتح القدیر ٣:٣٠٣، مجمع الأنهر ١:٢٥٤.

٢ - المدونه الكبرى ١:٢١٥، بدايه المجتهد ١:٣٠٩.

٣ - ش و ح: قولان، مكان: كالقولين.

٤ - حلیه العلماء ٣:٢١٤، المهدی للشیرازی ١:١٨٩، المجموع ٦:٤٤٣، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤١٠-٤١١، معنی المحتاج ٤:٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤٢-١٤١.

٥ - سنن البیهقی ٤:٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدارقطنی ٢:١٥٧ الحديث ٦.

٦ - التهذیب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ١:١٣١، الحديث ٢:٤٢٧، الوسائل ٧:٣٨٢ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحديث ١ [١].

٧ - أكثر النسخ: عن الصائم.

٨ - التهذیب ٤:٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ١:١٣٢، الحديث ٢:٤٢٩، الوسائل ٧:٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحديث ١ [٢].

زيد، فاتفق أحد هذه الأيام لم يجز صومها أيضاً للنهي، فلا ينعقد صومه بالجهل.

ولأنه لا يصح صومه مع النذر والعلم، فلا يصح مع الجهل؛ لرجوع الفساد إلى إيقاع الصوم في الأيام، لا إلى العلم والجهل.

وهل يقضى صومه أم لا؟ فيه قولان [\(١\)](#)، وسيأتي البحث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله: و لا يصح صوم يوم الشك على الله من رمضان. وقد مضى البحث

فيه ،

[\(٢\)](#)

وسيأتي تماماً إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٢٠

١- القول الأول: عليه القضاء، يراجع: النهاية: ١٦٣، و القول الثاني: لا قضاء عليه، يراجع: الكافي في الفقه: ١٨٥. [١]

[٢] يراجع: ص ٤٤. ٢-٢

اشاره

فى صوم رمضان

و النظر فى أمور ثلاثة:

الأول: فى علامته

مسائله: يعلم الشهر برويه الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه،

و لا نعلم خلافاً في أن رؤيه الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم، و علامه في شهر رمضان. قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ [\(١\)](#).

و هذا يدل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحجّ و غيره مما يعتبر فيه الوقت.

و أيضاً فقد أجمع المسلمين منذ زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٢\)](#)، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال و الترائي له، و التصدّى لإبصاره، و قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتصدّى لرؤيته و يتولاها، و يتلمس الهلال [\(٣\)](#).

و قد شرع عليه السلام قبول الشهاده عليه [\(٤\)](#)، و الحكم في من شهد بذلك في

ص: ٢٢١

١- البقره (٢): ١٨٩ [١]

٢- ف، ك و ق: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- سنن أبي داود ٢:٢٩٨، سنن الدارقطني ٢:١٥٦، الحديث ٤: ٢٣٢٥، المجموع ٦:٢٦٩.

٤- سنن الترمذى ٣:٧٤، الحديث ٦٩١، سنن الدارقطني ٢:١٥٦، الحديث ١ و ٣ و ص ١٥٨، ١٥٩، الحديث ١٤-٧، سنن الدارمي

٥- سنن البيهقي ٤:٢٤٩.

مصر من الأمسكار، و من جاء بالخبر به عن [\(١\) خارج مصر](#)، و حكم المخبر به في الصّحّه و سلامه الجّوّ من الغيم و شبهه، و خبر من شهد برأيته مع العوارض.

و ذلك يدلّ على أنّ رؤيه الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضروره في شرع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٢\)](#)، و الأخبار تواترت بذلك، و لا نعلم فيه خلافاً.

و قد روى الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيته فأفطر» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال، و أفطر لرؤيته» [\(٤\)](#).
و عن الفضيل بن عثمان [\(٥\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على

ص: ٢٢٢

١ - أك و ش: من.

٢ - ف، ك و ق: عليه السلام، مكان: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٣ - التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [١] الحديث ٧.

٤ - التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢] الحديث ٨.

٥ - ص و ح: الفضل. الفضيل بن عثمان: عنونه النجاشي بعنوان: الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري، و قال: ثقته ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السّلام. و قال الشيخ في الفهرست: فضيل الأعور له كتاب، ثم قال: فضيل بن عثمان الصيرفي له كتاب و أظنّ أنهما واحد. و عنونه في رجاله في أصحاب الباقر عليه السّلام بعنوان فضيل بن عثمان الأعور المرادي كوفي، و في أصحاب الصادق عليه السّلام تارة: الفضل و يقال: الفضيل بن عثمان المرادي كوفي أبو محمد الصائغ، و أخرى: الفضيل بن عثمان المرادي و يقال: الفضل الأعور الصائغ الأنباري. و قال المامقاني في ذيل ترجمه الفضيل بن عثمان الصيرفي: قد تبيّن لك من جميع ما ذكر أنّ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري أبا محمد الأعور، و الفضيل بن عثمان الأعور المرادي، و الفضيل الأعور، و الفضيل بن عثمان الصيرفي شخص واحد له عناوين مختلفة فيكون بعنوانه كلّها ثقة. رجال النجاشي: ٣٠٨، الفهرست: ١٢٦، [٣] رجال الطوسي: ١٣٢، ٢٧٠ و ٢٧٢، تنقية المقال ٢: باب الفاء: ١٤: [٤]

أهل القبلة إلّا الرؤيّه و ليس على المسلمين إلّا الرؤيّه»^(١). و الأخبار في ذلك كثيرة.

مسأله: و لو انفرد واحد بالرؤيّه وجب عليه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل،

اشارة

شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إلى علماؤنا أجمع، و به قال مالك^(٢)، و الليث^(٣)، و الشافعى^(٤)، و أصحاب الرأى^(٥)، و ابن المنذر^(٦).

و قال عطاء، و الحسن، و ابن سيرين، و إسحاق: لا يصوم إلّا في جماعة الناس^(٧). و عن أحمد روايتان^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «صوموا لرؤيّته و أفطروا لرؤيّته»^(٩) و تكليف الرسول صلّى الله عليه و آله كما يتناول الواحد يتناول

ص: ٢٢٣

١ - ١ التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٧:١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [١]. ١٢

٢ - ٢ المدونه الكبرى ١:١٩٣، بدايه المجتهد ١:٢٨٥، إرشاد السالك ٤٨:١، بلغه السالك ٢٤١، المعني ٣:٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:١١.

٣ - ٣ المعني ٣:٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ١١:٣، المجموع ٦:٢٨٠.

٤ - ٤ الأئم ٢:٩٤، ٩٥ حليه العلماء ٣:١٨٣، المذهب للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٢٨٠، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٢٥٠، المعني ٣:٩٦، الميزان الكبرى ٢:٢١، رحمة الأئمه بها مش الميزان الكبرى ١:١٣١، المعني ٣:٩٦، [٢] الشرح الكبير بها مش المعني ٣:١١.

٥ - ٥ البسط للسرخسى ٣:٦٤، تحفة الفقهاء ٣:٣٤٦-٣٤٥، بداع الصنائع ٢:٨٠، الهدایه للمرغیانى ١:١٢٠، شرح فتح القدیر ٢:٢٤٨، مجمع الأنهر ١:٢٣٨.

٦ - ٦ المعني ٣:٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ١١:٣.

٧ - ٧ حليه العلماء ٣:١٨٣، المعني ٣:٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ١١:١١، الميزان الكبرى ٢:٢١، رحمة الأئمه بها مش الميزان الكبرى ١:١٣١، المجموع ٦:٢٨٠.

٨ - ٨ المعني ٣:٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ١١:٣، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٨، الانصاف ٣:٢٧٧.

٩ - ٩ صحيح البخارى ٣:٣٤، ٣٥، صحيح مسلم ٢:٧٥٩، الحديث ٢:٧٥٩، سنن الترمذى ٣:٧٢، سنن النسائي ٤:٦٨٨، [٤] سنن النسائي ٤:٦٨٨، صحيح البخارى ٣:٧٢، سنن الترمذى ١:١٠٨٠، سنن الدارمى ٢:٣، [٥] مسند أحمد ٢٥٨، ٢٢٦، و ج ٢:٤٥٦، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٤ و ٤٦٩ و ٤٣٢، سنن الدارقطنى ٢:١٥٧، الحديث ٧ و ص ١٥٩، الحديث ١٥ و ص ١٦٠، الحديث ٢٠ و ص ١٦٢، الحديث ٢٨ و ص ١٦٣.

٣٣، سنن البيهقي ٤:٢٠٦، كنز العمال ٨:٤٨٩، ٤٩٢-٤٩٣ الحديث ٢٣٧٧٤، ٢٣٧٦٩، ٢٣٧٧٠، ٢٣٧٧٢، ٢٣٧٨٠، و المعجم الكبير للطبراني ١٤٥:٣، مجمع الزوائد ١١٧٥٧-١١٧٥٥ الحديث ٢٢٨:١١.

الجمع (١) و بالعكس، إلا أن يثبت المخصوص.

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم، و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر» (٢).

ولأنّه يتيقّن أنه من رمضان، فلزمته صومه، كما لو حكم به الحاكم.

و لأنّ الرؤيه أبلغ في باب العلم من الشاهدين و أكثر؛ لاحتمال الخطأ و تطرق الكذب إلى الشهود و الاشتباه عليهم، فإذا تعلّق حكم الوجوب بأضعف الطريقين، فالأقوى أولى.

احتُجّوا: أنّه يوم محكوم به من شعبان، فلم يلزمته صومه عن رمضان، كما قبل ذلك (٣).

والجواب: أنّ هذا محظوظ به من شعبان ظاهراً في حقّ غيره، فأما في الباطن فهو يعلم أنه عن رمضان، فلزمته صيامه.

فرع:

لو أفتر في هذا اليوم بالجماع أو غيره وجبت عليه الكفاره. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى (٤).

ص: ٢٢٤

١- غ و خا: الجميع.

٢- (١) التهذيب ٤: ١٦٣، الحديث ٤: ٤٥٩، الوسائل ٧: ١٩٣، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٩. [١].

٣- (٢) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بها مش المعني ٣: ١١.

٤- (٣) المجموع ٦: ٢٨٠ و ٣٣٧.

و قال أبو حنيفة: لا تجب الكفاره [\(١\)](#).

لنا: أنه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجب عليه الكفاره بالجماع فيه، كغيره من الأيام، و كما لو قبلت شهادته.

احتىج أبو حنيفة: بأنّها عقوبه، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ. و لأنّه لا يجب على الجميع، فأشبّه زمان القضاء [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول: بالمنع من كون الكفاره عقوبه. سلّمنا، لكن يتقدّم بوجوب الكفاره في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه، و لأنّها تجب في المال، فهي آكدة من الحدّ.

و عن الثاني: بأن الوجوب على الجميع لا اعتبار به، وقد وجب عليه، و كذا إذا ثبت باليئنه، فإنه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض، و مع ذلك تجب الكفاره لو أفتر.

مسأله: و لو لم يره؛ لعدم تطلّبه، أو لعدم الحاسه، أو لغير ذلك من الأسباب

اعتبر بالشهادة.

و قد أجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤيه الهلال، و أنها علامه لشهر رمضان، و إنما الخلاف وقع في عدد الشهود، فالذى اختاره سلاّر من علمائنا قبول شهاده الواحد في أوله، و أن الصوم يجب بها [\(٣\)](#). و هو أحد قولى الشافعى [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٥

١- تحفه الفقهاء ١:٣٤٦، بداع الصنائع ٢:٨٠، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٠، شرح فتح القدیر ٢:٢٤٩، مجمع الأنہر ١:٢٣٨.

٢- المبسوط للسرخسی ٣:٦٤، شرح فتح القدیر ٢:٢٤٩.

٣- المراسم: ٩٦.

٤- الأم ٤:٩٤، حلیه العلماء ٣:١٨١، المهدی للشیرازی ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٨٢، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٢٥٠، المیزان

الکبری ٢:٢١، رحمة الأمة بهامش المیزان الكبری ١:١٣١، مغنى المحتاج ١:٤٢٠، السراج الوهاج: ١٣٦.

و إحدى الروايتين عن أحمد (١)، و هو اختيار ابن المبارك (٢).

و ذهب المفید (٣)، و السيد المرتضی -رحمه الله- إلى أنه لا يقبل إلا شاهدان عدلاً صحوا و غيما (٤). و به قال ابن إدريس (٥)، و أكثر علمائنا (٦)، و هو القول الآخر للشافعی (٧)، و به قال مالك (٨)، و الليث بن سعد، و الأوزاعی و إسحاق (٩).

و قال الشيخ: إن كان في السماء علّه و شهد عدلاً من البلد أو خارجه برأيته، و جب الصوم، و إن لم يكن هناك علّه لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً من البلد أو خارجه، هذا اختياره في المبسوط (١٠).

و قال في النهاية: فإن كان في السماء علّه و لم يره جميع أهل البلد و رأه خمسون نفساً، و جب الصوم، و لا يجب الصوم إذا رأه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رأاه حسب، و ليس على غيره شيء. و متى كان في السماء علّه

ص: ٢٢٦

-
- ١- المغنی ٣:٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٨:٣، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٧، الإنصاف ٣:٢٧٣، ٢٧٤.
 - ٢- المغنی ٣:٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٨:٣، المجموع ٦:٢٨٢.
 - ٣- المقنعم: ٤٨.
 - ٤- جمل العلم و العمل: ٨٩.
 - ٥- السرائر: ٨٦.
 - ٦- منهم: الشيخ الصدوق في المقنعم: ٥٨، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٦٧، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨١، و المحقق الحلى في الشرائع ١:١٩٩.
 - ٧- الأئمّة ٢:٩٤، حلية العلماء ٣:١٨١، المهدى للشيرازى ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٧٥ و ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥٠، الميزان الكبرى ٢:٢١، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣١، السراج الوهاج: ١٣٦.
 - ٨- المدوّنة الكبرى ١:١٩٤، بدايه المجتهد ١:٢٨٦، مقدّمات ابن رشد ١:١٨٧، بلغه السالك ١:٢٤٠، إرشاد السالك: ٤٨، المغنی ٣:٩٧.
 - ٩- حلية العلماء ١:١٨١، المغنی ٣:٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٨:٣، المجموع ٦:٢٨٢.
 - ١٠- المبسوط ١:٢٦٧. [١]

ولم ير في البلد الهلال و رأه خارج البلد شاهدان عدلاً، وجب أيضاً الصوم.

و إن لم يكن في السماء علّه، و طلب فلم ير، لم يجب الصوم إلّا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أئّهم رأوه [\(١\)](#).

وقال أبو حنيفة: لا يقبل في الصحو إلّا الاستفاضة، و في الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، و في غيره لا يقبل إلّا اثنان [\(٢\)](#). و الأقرب [\(٣\)](#) خيره المفيد.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [\(٤\)](#) قال: صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و تعلّمنا منهم، و إنّهم حدّثونا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا و أفطروا و انسكوا» [\(٥\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبيد الله بن علي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهاده النساء في رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين» [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٧

١- النهاية: ١٥٠ [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسـي ٣:١٣٩، بداعـن الصناعـ ٨١-٨٠، الهدـاـيـه للمرغـيـنـاـيـ ١:١٢١، شـرح فـتح الـقـدـير ٢:٢٥١، مـجمـعـ الـأـنـهـرـ ٢٣٧-١:٢٣٥، المـغـنـى ٣:٩٧، المـجـمـوعـ ٦:٢٨٢، فـتحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٦:٢٥٨.

٣- ح بزياده: عندـي.

٤- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوـيـ، و هو ابن أخي عمر بن الخطاب ولد في حـيـاهـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـاتـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ لـهـ سـتـ سنـيـنـ، وـ لـاـهـ يـزـيدـ بنـ مـعـاوـيـهـ مـكـكـهـ سـنـهـ ثـلـاثـ وـ سـتـيـنـ، روـيـ عنـ أـبـيـهـ وـ عـمـهـ عمـروـ بنـ مـسـعـودـ وـ رـجـالـ مـنـ الصـحـابـهـ، وـ روـيـ عنـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، وـ أـبـوـ القـاسـمـ حـسـيـنـ بنـ حـرـيـثـ الـجـدـلـيـ، وـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـ غـيـرـهـمـ.

أـسـدـ الـغـابـهـ ٣:٢٩٥، [٢] تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٦:١٧٩ [٣]

٥- سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢:١٦٧ـ الحـدـيـثـ ٣ـ وـ بـتـفـاقـوتـ يـنـظـرـ. سنـنـ النـسـائـيـ ٤:١٣٢ـ وـ أـورـدـهـ اـبـنـ قـدـامـهـ فـيـ المـغـنـىـ ٣:٩٧ـ [٤]

٦- التـهـذـيـبـ ٤:١٨٠ـ الحـدـيـثـ ٤٩٨ـ، الـوـسـائـلـ ٧:٢٠٨ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٧ـ [٥]

و في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علينا عليه السلام قال: لا أجيـز في رؤـيـه الـهـلـال إـلا شـهـادـهـ رـجـلـين» [\(١\)](#).

و عن يعقوب بن شعيب، عن جعـفرـ، عن أبيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: «إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: لاـ أـجيـزـ فـيـ الطـلاقـ وـ لاـ فـيـ الـهـلـالـ إـلاـ رـجـلـينـ» [\(٢\)](#).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنـهـ قـالـ](#): «صمـ لـرـؤـيـهـ الـهـلـالـ وـ أـفـطـرـ لـرـؤـيـتـهـ،ـفـإـنـ شـهـدـ عـنـكـ شـاهـدـانـ مـرـضـيـانـ بـأـنـهـمـاـ رـأـيـاهـ فـاقـضـهـ» [\(٣\)](#).

و في الحسن عن شعيب [\(٤\)](#)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنـهـ سـئـلـ](#) عن اليوم الذي يقضـى من شهر رمضان، فقال: «لا تـقـضـهـ إـلاـ أـنـ يـبـثـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ مـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الصـلـاـهـ مـتـىـ كـانـ رـأـسـ الشـهـرـ» وـ قـالـ: «لا تـصـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـقـضـىـ إـلاـ أـنـ يـقـضـىـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ،ـفـإـنـ فـعـلـوـاـ فـصـمـهـ» [\(٥\)](#).

و لأنـهاـ عـبـادـهـ فـاعـتـبـرـ عـدـدـهـاـ بـأـعـمـ الشـهـادـاتـ وـ قـوـعاـ اـعـتـبـارـاـ بـالـأـعـمـ الـأـغـلـبـ.

و لأنـهاـ شـهـادـهـ فـيـ هـلـالـ،ـفـأـشـبـهـتـ شـوـالـاـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الشـهـورـ.

احتـجـ سـلـارـ:ـبـمـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـقـالـ:ـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ:ـإـذـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـأـفـطـرـوـاـ أوـ شـهـدـ عـلـيـهـ عـدـلـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ

صـ:ـ ٢٢٨ـ

١ـ التـهـذـيـبـ ٤:١٨٠ـ الحـدـيـثـ ٤٩٩ـ،ـالـوـسـائـلـ ٧:٢٠٨ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٨ـ.

٢ـ التـهـذـيـبـ ٤:٣١٦ـ الحـدـيـثـ ٩٦٢ـ،ـالـوـسـائـلـ ٧:٢٠٩ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٩ـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ ٤:١٥٧ـ الحـدـيـثـ ٤٣٦ـ،ـالـأـسـبـارـ ٢:٦٣ـ الحـدـيـثـ ٢٠٥ـ،ـالـوـسـائـلـ ٧:٢٠٨ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٤ـ شـعـيبـ بـنـ يـعـقـوبـ الـعـرـقـوـفـيـ أـبـوـ يـعـقـوبـ بـنـ أـخـتـ أـبـيـ بـصـيرـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ،ـوـ ثـقـهـ النـجـاشـيـ.ـوـ عـدـدـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ وـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـوـ قـالـ فـيـ الـفـهـرـسـ:ـلـهـ أـصـلـ.ـوـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـخـلـاصـهـ وـ قـالـ:ـثـقـهـ عـيـنـ.ـرـجـالـ النـجـاشـيـ:ـ١٩٥ـ،ـرـجـالـ الـطـوـسـيـ:ـ٢١٧ـ وـ ٣٥٢ـ،ـالـفـهـرـسـ:ـ٤ـ[ـرـجـالـ الـعـلـامـ:ـ٨٦ـ].ـ

٥ـ التـهـذـيـبـ ٤:١٥٧ـ الحـدـيـثـ ٤٣٨ـ،ـالـوـسـائـلـ ٧:٢١١ـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار[أو آخره] (١) فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» (٢).

ولأن الاحتياط للعباده يقتضى قبول الواحد.

و احتاج الشافعى (٣): بما رواه ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم من الحرّة (٤) فقال: إنى رأيت الهلال فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه و آله؟» قال:

نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» (٥).

و روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و آله أني رأيته، فقام و أمر الناس بالصيام (٦). و لأنه لا تهمه فيه لأنّه يشترك فيه المخبر و المخبر في الوجوب، فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى الله عليه و آله (٧).

و احتاج أبو حنيفة: بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعه إلى مطلع الهلال، مع صحة

ص: ٢٢٩

١- أثبناها من المصادر.

٢- (٢) الفقيه ٢:٧٧ الحديث ٣٣٧، التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٠ و ص ١٧٧ الحديث ٤٩١، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١:٢٠ ٧:٢٠ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [١]

٣- (٣) المهدى للشيرازى ١:١٧٩، المجموع ٢:٢٨٢، [٢]فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥٠، [٣]معنى المحتاج ١:٤٢٠

٤- (٤) ف، م و ح: من العبرة.

٥- (٥) سنن أبي داود ٢:٣٠٢ الحديث ٢٣٤٠، [٤]سنن الترمذى ٣:٧٤ الحديث ٦٩١، سنن ابن ماجه ١:٥٢٩ الحديث ١٦٥٢، سنن النساءى ٤:١٣٢، سنن الدارمى ٥:٢، [٥]المستدرك للحاكم ١:٤٢٤، سنن الدارقطنى ١:١٥٨ الحديث ٢:١٥٨، سنن البيهقى ٤:٢١١.

٦- (٦) سنن أبي داود ٢:٣٠٢ الحديث ٢٣٤٢، [٦]سنن الدارمى ٤:٢، [٧]المستدرك للحاكم ١:٤٢٣، سنن الدارقطنى ١:١٥٦ الحديث ١.

٧- (٧) غ، ف، ك و م: عليه السلام، مكان: صلى الله عليه و آله.

الحاسه و ارتفاع الموانع،فيختص واحد برؤيته [\(١\)](#).

و احتاج الشيخ-رحمه الله-بما رواه القاسم بن عروه عن أبي العباس،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:«الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه،و ليس الرؤيه أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون» [\(٢\)](#).

و عن حبيب الخزاعي [\(٣\)](#) قال:«أبو عبد الله عليه السلام:«لا تجوز الشهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه،و إنما تجوز شهاده رجالين إذا كانا من خارج مصر،و كان بالمصر عله،فأخبراً أنهم رأياه،و أخبراً عن قوم صاموا للرؤيه» [\(٤\)](#).

و عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:

قلت له:كم يجزئ في رؤيه الهلال؟ فقال:«إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله، فلا تؤذوا بالنظري، و ليس رؤيه الهلال أن تقوم عده فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رأاه واحد رأاه مائه، و إذا رأاه مائه رأاه ألف، و لا يجزئ في

ص: ٢٣٠

١- ابداع الصنائع ٢:٨١، الهدایه للمرغینانی ١:١٢١، شرح فتح القدیر ٢:٢٥١، مجمع الأنهر ١:٢٣٦.

٢- ٢) التهذيب ٤:١٥٦ الحديث ٤:٤٣١، الاستبصار ٢:٦٣ الحديث ٢٠١، الوسائل ٧:٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان [١].

٣- ٣) أكثر النسخ: الجماعي، حبيب الخزاعي، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على رواية الشيخ في الاستبصار في باب حكم الهلال إذا رأى قبل الزوال، عن يونس بن عبد الرحمن عنه. وقال الأردبيلي: روى هذا الخبر يعنيه يونس بن عبد الرحمن في نسخه من التهذيب عن حبيب الجماعي. و نقل المامقاني عن المفيد أنه من الفقهاء والرؤساء الأعلام. و نقل عن المولى الوحيد احتمال كون الجماعي تصحيف الخثعمي، ثم ردّه بعدم وجود لفظ الجماعي في عباره المفيد. و السيد الخوئي عنونه بعنوان الحارت (حبيب) الجماعي، و حبيب الخزاعي، و حبيب الخزاعي. و لم نعثر على من عنونه بعنوان الحارت والله العالم. تنقیح المقال

[٢] جامع الروايات ١:١٧٨، [٣] معجم رجال الحديث ٤:٢١٤ و ٤:٢٣٣ و ٤:٢٥٢، [٤] ١:٢٥١، ٢:٢٥٢

٤- ٤) التهذيب ٤:١٥٩ الحديث ٤:٤٤٨، الاستبصار ٢:٧٤ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٧:٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان [٥].

رؤيه الهلال إذا لم يكن في السماء علّه أقلّ من شهاده خمسين، و إذا كانت في السماء علّه قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» [\(١\)](#).

و عن عبد الله بن بكر بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صم للرؤيه و أفتر للرؤيه، و ليس رؤيه الهلال أن يجيء الرجل و الرجالان فيقولان:رأيناها، إنما الرؤيه أن يقول القائل:رأيت، فيقول القوم صدق» [\(٢\)](#).

ولأنه مع انتفاء العلّه يبعد اختصاص الواحد و الاثنين بالرؤيه مع اشتراكهم في صحة الحاسه، فلم يكن قولهما مؤثراً، أمّا إذا وجدت العلّه، فإنه يحتمل اختلاف أحوال الأ بصار في العده و الضعف، فيرى بعضهم دون بعض.

والجواب عن الأول: أنه غير دال على محل النزاع؛ إذ البحث في رؤيه الهلال للصوم في أول رمضان، لا آخره.

و عن الثاني: أن الاحتياط ليس بدليل موجب، و لأنّه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره بقول الواحد.

و عن الثالث: بأن حكمه عليه السلام بالصوم عند شهاده الواحد لا يقتضي استناد الإيجاب إليها؛ لأنّه حكايه حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك [\(٣\)](#) من غيرها، أو بالرؤيه.

لا يقال: الأصل عدم ذلك. لأننا نقول: هذا لا يفيد اليقين [\(٤\)](#)، فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهددين، و أن العمل بالشاهد الواحد مناف

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٤:١٦٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧:٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [١]. ١٠

٢- التهذيب ٤:١٦٤ الحديث ٤٦٤، الوسائل ٧:٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [٢]. ١٤

٣- ح بزياده:اليوم.

٤- غ، ف و ق:التعيين. ص، ش، خا و ح:التعيين.

لما ثبت من تشریعه عليه السلام، فيكون الاحتمال الذى ذكرناه أرجح من هذا الأصل.

و عن الرابع: بالفرق بين الخبر والشهادة، فإنه اشترط فى الشهادة ما لا يشترط فى الرواية؛ لعظم خطرها.

و عن الخامس: بجواز الاختلاف فى الرؤى؛ بعد المرئى و لطافته، و قوه الحاسه و ضعفها، و التفطن للرؤى و عدمه، و اختلاف مواضع نظرهم.

و لأنّه يتقدّم بما لو حكم برؤيته حاكم بشهاده الواحد أو الاثنين، فإنه يجوز، ولو امتنع لما (١) قالوه، لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

و عن الأحاديث التي أوردها الشيخ (٢): بالمنع من صحّه سندها، و احتمال الخطأ في الناظرين.

و بالجملة، فإنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين، بل الظنّ، و هو حاصل بشهاده العدلين، على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقه و غيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعمّناً.

مسأله: و لا تقبل شهاده النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.

اشاره

لنا: الأصل براءه الذمة و عدم التكليف بالصوم عند شهادتهنّ، و ما تقدّم في الحديث عن على عليه السلام (٣). و لأنّ الصيام من الفروض المتأكّدة، فجاز أن لا تقبل فيه شهاده النساء؛ لمكان الغلط.

فروع:

الأول: لا يقبل في شهاده الإفطار إلا شاهدين. و هو قول عامة الفقهاء.

و قال

ص: ٢٣٢

١- م، ش و ك: بما.

٢- ٢ يراجع: ص ٢٣٠، ٢٣١.

٣- ٣ يراجع: ص ٢٢٧.

أبو ثور: يقبل واحد [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن طاوس، قال: شهدت المدينه وبها ابن عمر و ابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على [رؤيه الهلال] [\(٢\)](#) هلال رمضان، فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيئه وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهاده رجل واحد على رؤيه هلال رمضان، قلابو: كان لا يجوز على شهاده الإفطار إلا شهاده رجلين [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الأحاديث والأدلة [\(٤\)](#).

احتّج أبو ثور: بأنّه خبر بما يستوي فيه المخبر والمخبّر، فأشبه أخبار الديانات [\(٥\)](#).

والجواب: المتع من كونه خبراً، و لهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان، فافترقا.

الثاني: إذا قلنا: يقبل الواحد فعل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردد.

يأتي في باب الشهادة، و للشافعية قولان [\(٦\)](#).

الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد، فشهاد على رؤيه رمضان، فصاموا ثلاثة،

ثم غم عليهم الهلال فالوجه الإفطار. و هو قول أبي حنيفة [\(٧\)](#)، و أحد قولى الشافعى،

ص: ٢٣٣

١ - حلّيـهـ العـلـمـاءـ ١٨٢ـ،ـ المـغـنـىـ ٣:٩٨ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ٣:١٠ـ،ـ المـجـمـوعـ ٦:٢٨١ـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ بـهـاـمـشـ الـمـجـمـوعـ ٦:٢٦٨ـ،ـ عـمـدـهـ الـقـارـئـ ١٠:٢٨١ـ.

٢ - (٢) أثبـتـنـاـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

٣ - سنـنـ الدـارـقـطـنـىـ ٢:١٥٦ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ،ـ سنـنـ الـبـيـهـقـىـ ٤:٢١٢ـ.

٤ - (٤) يـرـاجـعـ صـ ٢٢٧ـ،ـ ٢٢٨ـ.

٥ - المـغـنـىـ ٣:٩٨ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ٣:١٠ـ.

٦ - حلـيـهـ العـلـمـاءـ ١٨٢ـ،ـ المـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـىـ ١:١٧٩ـ،ـ المـجـمـوعـ ٦:٢٧٧ـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ بـهـاـمـشـ الـمـجـمـوعـ ٦:٢٥٣ـ،ـ ٢٥٥ـ.

٧ - حلـيـهـ العـلـمـاءـ ١٨٢ـ،ـ المـغـنـىـ ٣:٩٩ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ٣:١٠ـ.

و الآخر: لا يفطرون [\(١\)](#)، و هو قول محمد بن الحسن [\(٢\)](#).

لنا: أن الصوم ثبت شرعاً بشهاده الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدد، و لا يكون إفطار بالشهاده، كما أن النسب لا يثبت بشهاده النساء، و تثبت [بهن] [\(٣\)](#) اللولاده، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولاده.

احتاج المخالف: بأن يكون فطراً بشهاده واحد [\(٤\)](#). و جوابه تقدم [\(٥\)](#).

الرابع: لو شهد عدلان برؤيه أوله، فصام الناس بشهادتهما،

فلما استكملوا ثلاثين لم ير الهلال مع الصحو، لزم الفطر. و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر:

لا يفطرون [\(٦\)](#).

لنا: أن شهاده الاثنين ثبت بها الهلال و الصوم، فيثبت بها [\(٧\)](#) الفطر. و لأنّا قد بينا [\(٨\)](#) أن الشهاده تقبل مع الصحو و وافقنا على ذلك، فلو شهد شاهدان برؤيته، جاز الفطر، فكذلك إذا بني على شهادتهما.

احتاج: بأن عدم الرؤيه مع الصحو يقين، و الحكم بالشاهددين ظن، و اليقين مقدم [\(٩\)](#).

ص: ٢٣٤

١- حلية العلماء ١٨٢، المهدى للشيرازى ٣:١٧٩، المجموع ١:١٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥٨.

٢- بدائع الصنائع ٢:٨٢، الهدایه للمرغینانی ١:١٢١، شرح فتح القدير ٢:٢٥١، مجمع الأئمہ ١:٢٣٨.

٣- في النسخ: بهم، و الأنسب ما أثبناه.

٤- المهدى للشيرازى ١:١٧٩، المبسوط للسرخسى ٢:٨٢، بدائع الصنائع ٣:١٣٩-١٤٠، الهدایه للمرغینانی ١:١٢١، شرح فتح القدير ٢:٢٥١.

٥- ق و خانو جوابه ما تقدم.

٦- حلية العلماء ١٨٢، المهدى للشيرازى ٣:١٨٠، المجموع ١:١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٦١.

٧- أكثر النسخ: بهما.

٨- يراجع: ص ٢٢٦.

٩- المهدى للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٢٧٩.

و الجواب: المنع في المقدمتين معاً.

مسألة: لو انفرد برؤيه هلال شوال وحده، أفطر و لم يجز له الصوم.

اشارة

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى (١).

و قال أحمـد: لا يفطر إذا رأه وحده (٢)، و هو مروي عن مالـك (٣)، و الليث بن سـعد (٤).

لـنا: ما تقدـم من قوله عليه السلام: «صوموا لرؤـته، و أفطروا لرؤـته» (٥).

و ما رواه الشـيخـ فـي الصـحـيـحـ عن عـلـى بن جـعـفـرـ، عـن أخـيـه مـوسـىـ بن جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـرـىـ الـهـلـالـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ لـاـ يـبـصـرـهـ غـيرـهـ، لـهـ أـنـ يـصـومـ؟ـ قـالـ: «إـذـاـ لـمـ يـشـكـ فـيـهـ فـلـيـطـعـمـ (٦)، وـ إـلـاـ فـلـيـصـمـ مـعـ النـاسـ» (٧).

و لأنـهـ يـتـيقـنـ أـنـهـ مـنـ شـوـالـ، فـجـازـ الإـفـطـارـ، كـمـاـ لـوـ قـامـتـ الـيـنـهـ، بـلـ هـوـ أـبـلـغـ؛ـ لـحـصـولـ الـيـقـينـ بـالـرـؤـيـهـ دـوـنـ الشـهـادـهـ.

احتـجـجـ المـخـالـفـ (٨):ـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ رـجـاءـ (٩)ـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـهـ أـنـ رـجـلـيـنـ قـدـمـاـ الـمـدـيـنـهـ.

ص: ٢٣٥

١- الأـمـ ٢:٩٥، حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣:١٨٣، المـجـمـوعـ ٦:٢٨٠.

٢- المـغـنـىـ ٣:٩٩، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ١١:٣، الـكـافـىـ لـاـبـنـ قـدـامـهـ ٤٦٩:١، الـإـنـصـافـ ٣:٢٧٨، زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ ٢٨:.

٣- الموـطـأـ ١:٢٨٧، بـدـايـهـ الـمـجـتـهـدـ ١:٢٨٥، شـرـحـ الزـرـقـانـىـ عـلـىـ موـطـأـ مـالـكـ ٢:١٥٦، المـجـمـوعـ ٦:٢٨٠، [١]ـ المـغـنـىـ ٣:١٠٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ١١:٣.

٤- المـغـنـىـ ٣:١٠٠، [٢]ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ١١:٣، [٣]ـ المـجـمـوعـ ٦:٢٨٠.

٥- يـرـاجـعـ:ـ صـ ٢٢٣ـ .ـ [٥]

٦- فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ فـلـيـصـمـ، وـ فـيـ الـوـسـائـلـ:ـ [٦]ـ فـلـيـفـطـرـ.ـ مـكـانـ:ـ فـلـيـطـعـمـ.

٧- التـهـذـيـبـ ٤:٣١٧ـ الـحـدـيـثـ ٩٦٤ـ، الـوـسـائـلـ ١٨٨:٧ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ١ـ .ـ [٧]

٨- المـغـنـىـ ٣:١٠٠ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ [٨]ـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـىـ ١١:٣ـ .ـ

٩- أبو رـجـاءـ، سـلـمـانـ مـوـلـىـ أـبـيـ قـلـابـهـ الـجـرـمـيـ الـبـصـرـىـ، روـىـ عـنـ مـوـلـاهـ وـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـ روـىـ عـنـهـ أـيـوبـ وـ حـجـاجـ الـصـوـافـ وـ اـبـنـ عـونـ وـ حـمـيدـ الـطـوـيلـ.ـ تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ ٤:١٤٠ـ، [٩]ـ رـجـالـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١:٢٧٥ـ، الـجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ ١:١٩٤ـ .ـ

و قد رأينا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتي عمر، فذكر ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. و قال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال:

لم أكن لأفطر و الناس صيام، فقال للذى أفطر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودى فى الناس أن اخرجوا [\(١\)](#). و إنما أراد ضربه؛ لإفطاره برأيته، و دفع عنه الضرب؛ لكمال الشهاده به و بصاحبه، و لو جاز له الفطر لما أنكر عليه و لا توعده.

ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز القطر فيه، كاليوم الذى قبله.

والجواب عن الأول: - بعد سلامه السندي عن الطعن - أنه مستند إلى صحابي، فلا يكون حججه ما لم يسنده [\(٢\)](#) إلى الرسول صلى الله عليه و آله. و أيضاً: فيحتمل أنه شهد واحد في البلد بالرؤيه، و انضم إليه شهاده الثاني و كان عمر متهماً للآخر في شهادته، أو كان عمر يعمل بشهاده الواحد في الإفطار.

و عن الثاني: أننا نمنع أنه محكوم عليه بأنه من رمضان في نفس الأمر بل ظاهراً، أما عند من رأى الهلال فلا.

وكذا حكم الفاسق والمرأه والعبد و من لا تقبل شهادته.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس» [\(٣\)](#).

لأننا نقول: إنه عليه السلام أجابه عقب شكه؛ لأن أبي الجارود قال: شكلنا على أبي جعفر عليه السلام، و حكم الحديث، فلا يتناول صوره

ص: ٢٣٦

١- المغني ١٠٠: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣، الكافي لابن قدامه ٤٦٩: ١.

٢- ق و خان يستنده.

٣- التهذيب ٤: ٣١٧ الحديث ٩٦٦، الوسائل ٧: ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧: ١.]

النزاع، و حكم عليه السلام بذلك؛ لأنّه خرج مخرج الأغلب، أو لأنّه حكم الشاكّ، و كلاهما مناسب، فيحمل عليه.

فرع :

(١)

لا يقبل فيه شهاده رجل و امرأتين، و لا شهاده النساء منفردات و إن كثرن، و كذا غير شوّال من الشهور إجماعاً؛ لأنّه ممّا يطلّع عليه الرجال، و ليس بمال و لا المقصود منه المال فأشبه القصاص.

و خالف الجمهور في رمضان، للاح提اط للعباده [\(٢\)](#) و هو ضعيف.

آخر: لو رأاه اثنان و لم يشهدوا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار، و كذا الصيام إذا عرف العدالة؛ لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا و أفطروا» [\(٣\)](#).

و لو شهدا فرد الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضاً و يجوز لكلّ منهما [\(٤\)](#) أن يفطر عندنا و عند أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه [\(٥\)](#).

مسأله: لو رؤى في البلد رؤيه شائعه، و ذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام

بلا خلاف؛

لأنّه نوع تواتر يفيد العلم.

أما لو لم ير أصلاً و غمّ على الناس، أكملت عدّه شعبان ثلاثين يوماً، و به قال

ص: ٢٣٧

١- بعض النسخ: مسألة.

٢- المبسوط للسرخي المغني ٣:١٣٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٩٩، المجموع ٦:٢٨١.

٣- سنن النسائي ١٣٢، مسنند أحمد ٤:٣٢١، فيهما: «إذا شهد شاهدان»، المغني ٣:١٠٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:١٢.

٤- ح: لكلّ واحد منهما.

٥- المغني ١٠١، ٣:١٠٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٢٧٩، الإنفاق ٣:٢٧٩.

الشافعى (١)، ثم صاموا وجوباً من رمضان.

روى الجمهور عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله، يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فان غم عليه عدّ ثلاثة يوماً، ثم صام (٢).

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدّه شعبان ثلاثة» (٣).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» (٤).

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب على عليه السلام: صم لرؤيته و أفطرا لرؤيته، و إياك و الشك و الظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذارأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأي ولا بالظنّ، و لكن

ص: ٢٣٨

١- حلية العلماء ١٧٨، المهدب للشيرازي ١٧٩، المجموع ١:١٧٩، السراج الوهاج: ١٣٦.

٢- سنن أبي داود ٢:٢٩٨، الحديث ٣٣٢٥، مسنون أحمد ١٤٩، المستدرك للحاكم ٤٢٣، سنن الدارقطني ١٥٦، الحديث ٤:٢٠٦، سنن البيهقي ٤:٢٠٦.

٣- صحيح البخاري ٣٤:٣٥، صحيح مسلم ٦٨٤:٢٧٦٢، الحديث ١٠٨١، سنن الترمذى ٣:٦٨، سنن ابن ماجه ٥٣٠:١، الحديث ١٦٥٥، سنن النسائي ٤:١٣٣، سنن الدارقطني ١٥٩:٢، الحديث ١٥، سنن البيهقي ٤:٢٠٥، ٢٠٦.

٤- التهذيب ٤:١٥٧، الحديث ٤:٤٣٩، الاستبصار ٤:٦٤، الحديث ٢٠٦، الوسائل ٧:١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٤].

٥- التهذيب ٤:١٥٨، الحديث ٤:٤٤١، الاستبصار ٤:٦٤، الحديث ٢٠٨، الوسائل ٧:١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٥].

بالرؤيه (١)، والرؤيه (٢) ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعه فلا يرونـه (٣)، إذا رآه واحد رآه عشره وalf، وإذا كانت علـه فأتمّ شعبان ثلاثين» (٤).

ولأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤيه، فيكون باقياً ظناً فيعمل عليه.

مسألة: و يستحب الترائي للهلال ليه الثلاثين من شعبان و رمضان و تعطليه؟

ليحاتروا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «احصوا هلال شعبان لرمضان» (٥).

و من طريق **الخاّصّه**: ما رواه **الشيخ** عن **أبي خالد الواسطي**، عن **أبي جعفر الباقر عليه السلام**، عن **أبيه على بن الحسين عليهما السلام** قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من الحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بي**» [\(٦\)](#).

و لأن الصوم واجب. وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما؛ ليقع التكليف على وجده.

مسأله: و لا يجوز التعويل على الجدول، و لا على كلام المنجمين؛

لأنّ أصل

۲۳۹:

- ٤- التهذيب ٤:١٥٦ الحديث ٤٢٣، الاستبصار ٣:٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٢٠٣ الباب ٣ [١] من أبواب أحكام شهر رمضان
 - ٥- سنن الترمذى ٣:٧١ الحديث ٦٨٧، [٢]سنن الدارقطنى ٢:١٦٢ الحديث ٢٨، سنن البيهقى ٤:٢٠٦
 - ٦- التهذيب ٤:١٦١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٥:٢١٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

الحديث ٢، و ص ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

٤- ٤) التهذيب ٤:١٥٦ الحديث ٤٢٣، الاستبصار ٣:٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٢٠٣ الباب ٣ [١] من أبواب أحكام شهر رمضان

ال الحديث ٢، و ص ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

٥- ح: قال: و الرواية.

٦- ٣) كثير من النسخ: فلا يروه.

٧- ٢) ح: قال: و الرواية.

٨- ١) كثير من النسخ: للرؤيه.

الجدول مأخوذه من الحساب النجومي في ضبط سير القمر و اجتماعه بالشمس.

ولا يجوز التعويل على قول المنجمين ولا الاجتهد فيه. وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور [\(١\)](#). و حكى عن قوم أنهم قالوا: يجتهد في ذلك و يرجع إلى المنجمين [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيته عدول [\(٤\)](#) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدّوا ثلاثين ليه ثم أفطروا» [\(٥\)](#).

و عن الفضيل [\(٦\)](#) بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤيه، ليس على المسلمين إلا الرؤيه» [\(٧\)](#).

و الأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أن الطريق إما الرؤيه أو مضى

ص: ٢٤٠

١- المجموع ٦:٢٧٩-٢٨٠، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٢٦٦، عمده القارئ ١٠:٢٧١.

٢- حلية العلماء ٣:١٧٨، بدايه المجتهد ١:٢٨٤.

٣- سنن أبي داود ٢:٢٩٨ الحديث ٢٣٢٥، [١] مسند أحمد ٦:١٤٩، [٢] المستدرك للحاكم ٤٢٣:١، سنن الدارقطني ١٥٦:٢، حديث ٤، سنن البيهقي ٤:٢٠٦.

٤- [\(٤\)](#) غ، ص و ف: عدل.

٥- التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

٦- بعض النسخ: و عن الفضل.

٧- التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٧:١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢. [٤]

ثلاثين (١)، فلو كان الرجوع إلى المنجم حجّه لأرشدوا إليه. و لأنّه مبني على قواعد ظيّه ظنّا ضعيفاً قد يخطئ ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه أبداً.

ولقوله عليه السلام: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه و آله» (٢).

احتّجّوا بقوله تعالى: وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (٣).

وبما رواه ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ التَّسِيرِ وَ الْمَنَازِلِ، وَ لِذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْمَنَازِلِ فِي الْقِبْلَةِ وَ الْأَوْقَاتِ، وَ هِيَ أُمُورٌ شَرِيعَةٌ رَتَّبَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَحْكَامًا كَثِيرًا»، فكذا هنا.

والجواب: أن الاهتداء بالنجم معرفة الطرق و مسالك البلدان و تعريف الأوقات.

ولأنّا نقول بموجبه؛ فإنّا برأيه الهلال نهتدى إلى أول الشهور، أمّا قول المنجم فلا، و الآية لا تدلّ عليه.

و عن الحديث: أنّ المروي: «فَاقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنِ» و هذا يمنع كلّ تأويل.

و أمّا القبلة و الوقت فالطريق هو المشاهدة، كما نقول نحن في رؤيه الهلال:

ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات.

مسأله: و لا اعتبار بالعدد،

و قد زعم قوم من حشوّيه الحديث أنّه معتبر، و أنّ

ص: ٢٤١

١ - اغ بزياده: يوماً.

٢ - ينظر بتفاوت: مسنّد أحمد ٢:٤٢٩، المستدرك للحاكم ١:٨، و بهذا اللفظ من طريق الخاّصّه ينظر: الوسائل ١٢:١٠٤ الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث [١].

٣ - النحل (١٦:١٦) [٢]

٤ - صحيح البخاري ٣:٣٣، ٣٤، صحيح مسلم ٣:٧٥٩-٧٦٠، سنن أبي داود ٢:٢٩٧، الحديث ٢:٢٩٧، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٢٩ الحديث ١٦٥٤، سنن النسائي ٤:١٣٤، الموطأ ١:٢٨٦ الحديث ١ و ٢، [٤] سنن الدارمي ٢:٣، [٥] مسنّد أحمد ٢:٥، ١٣، مسنّد أبو حماد ٤:١٤٥، [٦] سنن الدارقطني ٢:١٦١ الحديث ٢١، ٢٢، سنن البيهقي ٤:٢٠٤-٢٠٥.

شهور السنة قسمان: تامٌ، و ناقص، فرمضان لا ينقص أبداً، و شعبان لا يتم أبداً، و تعلقاً في ذلك بأحاديث منسوبه إلى أهل البيت عليهم السلام، أصلها حذيفه بن منصور [\(١\)](#).

منها: ما رواه حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعه و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والأرض من ثلاثين يوماً و ليله» [\(٢\)](#).

و نحو هذا روى حذيفه عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطه [\(٣\)](#). و رواه آخر عن حذيفه غير مستند [\(٤\)](#) إلى إمام [\(٥\)](#).

قال الشيخ: و هذا الحديث لا يصح العمل به.

أما أولاً: فلأنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، و إنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

و أيضاً: فإن كتاب حذيفه بن منصور -رحمه الله- عرى عن هذا الحديث، و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحًا عنه، لضمته كتابه.

و أيضاً: فإنه مختلف الألفاظ، مضطرب المعانى؛ لأنَّه تاره يرويه عن

ص: ٢٤٢

١- انقله عنهم في المعتبر [١]. ٢:٦٨٨

٢- ٢) التهذيب ٤:١٦٧ الحديث ٤٧٧، الاستبصار ٢:٦٥ الحديث ٢١١، الوسائل ٧:١٩٤ الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢]. ٢:٢٤

٣- ٣) التهذيب ٤:١٦٨ الحديث ٤٨١، الاستبصار ٢:٦٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ٧:١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان . ٢٩

٤- ٤) بعض النسخ: غير مستند.

٥- ٥) التهذيب ٤:١٦٨ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٧:١٩٦ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣٠.

أبى عبد الله عليه السّلام بلا واسطه، و تاره يرويه عنه عليه السّلام بواسطه، و تاره يفتى به من قبل نفسه و لا يسنه إلى أحد، و هذا يدل على اضطرابه و ضعفه.

و أيضاً: فإنه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً، و لا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الأخبار و القرآن العزيز، و عمل جميع المسلمين على خلافه، و مع ذلك فلا تخلو الأحاديث من ضعف في الاستدلال بها.

ثم إنّه-رحمه الله-تأول الأحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار- و نحن لقله فائدتها أعرضنا عنها- ثم إنّه-رحمه الله-عارض ذلك بأحاديث كثيرة تدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث [\(١\)](#)، و نحن نقتصر على بعضها:

فمنها: ما رواه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما-يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام- قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثالثين» [\(٢\)](#).

و عن سمعاه قال: «و قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين [\(٣\)](#) و يكون ثالثين، و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان» [\(٤\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذارأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأي ولا بالظنّي و لكن بالرؤيه، و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، و ينظر تسعة فلا

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ٤:١٦٩، الاستبصار ٤:٦٦.

٢- التهذيب ٤:١٥٥، الحديث ٤٢٩، الاستبصار ٢:٦٢، الحديث ١٩٩، الوسائل ٧:١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [١]

٣- هامش ح بزيادة: يوماً، كما في الوسائل. [٢]

٤- التهذيب ٤:١٥٦، الحديث ٤٣٢، الاستبصار ٢:٦٣، الحديث ٢٠٢ و فيه: عن رفاعة، الوسائل ٧:١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦ [٣]

يرونه [\(١\)](#)، إذا رأه واحد رأه عشره و ألف، وإذا كانت علّه فأتم شعبان ثلاثين» [\(٢\)](#).

و عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت السماء يوما فأتموا العدة» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيب ما يصيب الشهور من النقصان» [\(٤\)](#).

و عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني أبي عليا عليه السلام أنّ علينا عليه السلام قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله تسعه و عشرين يوما، وأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال -لما ثقل في مرضه- أيها الناس إنّ السنة اثنتا عشر شهرا منها أربعه حرم، ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد، و ذو القعده، و ذو الحجه، و المحرم ثلاثة متواليات، ألا و هذا الشهر المفروض رمضان صوموا [\(٥\)](#) لرؤيته و أفطروا لرؤيته، وإذا [\(٦\)](#) خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما، و صوموا الواحد و ثلاثين» [\(٧\)](#).

و روى أحاديث كثيرة تناهى مقتضى الأحاديث الداله على العدد [\(٨\)](#)، مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، و منافاتها لفتاوي العلماء، فلا اعتداد بها البته.

ص: ٢٤٤

١- كثير من النسخ: فلا يروه.

٢- التهذيب ٤:١٥٦ الحديث ٤٣٣، الاستبصار ٢:٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧:٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان [١].

٣- التهذيب ٤:١٥٧ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧:١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [٢]

٤- التهذيب ٤:١٦٠ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧:١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]

٥- ح: فصوموا، كما في المصادر.

٦- بعض النسخ: فإذا، كما في المصادر.

٧- التهذيب ٤:١٦١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧:١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧. [٤]

٨- ينظر: الوسائل ٧:١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان و ص ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مسألة: و لا اعتبار أيضاً بغيوبه القمر بعد الشفق.

و قال من لا يعتد به: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، و إن غاب قبله فهو لليلته [\(١\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه» [\(٢\)](#).

و لأنّ الأصل براءه الذمّه و قد اعتصد بالسلامه عن المعارض فيعمل به.

احتّج المخالف [\(٣\)](#): بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرس [\(٤\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» [\(٥\)](#).

و الجواب: أنّه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدالة على انحصر الطريق في الرؤيه و مضى ثلاثة ثلاثين؛ لكثرتها و اشتهرارها حتّى قارنت المتواتر [\(٦\)](#).

قال الشيخ: إنّما يكون هذا أماره على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّه من غيم و ما يجري مجرّاه، فجاز اعتباره في الليل المستقبله بغيوبه قبل الشفق و تطّرق [\(٧\)](#) الهلال، فأمّا مع زوال العلّه فلا، و متى استعملنا هذه الأخبار في

ص: ٢٤٥

١- ينظر: المقنع: [١]. ٥٨.

٢- صحيح البخاري ٣:٣٥، صحيح مسلم ٢:٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذى ٣:٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائي ٤:١٣٣، ١٣٦ و سنن الدارمى ٢:٣. في الجميع: صوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه.

٣- المقنع: [٢] الفقيه ٢:٧٨، الحديث ٣٤٣.

٤- إسماعيل بن الحرس: قال المامقانى: لم أقف فيه إلاً على روايه حمّاد بن عيسى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في باب الصوم للرؤيه و ليس منه في كتب الرجال ذكر أصلاً. هذا و لكن في نسخه من الاستبصار روى هذا الحديث عن إسماعيل بن

الحسن الذى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسي ٣٤٣: ٣، تبيّن المقال ١:١٣٢. [٣]

٥- التهذيب ٤:١٧٨ الحديث ٤٩٤، الاستبصار ٢:٧٥ الحديث ٢٢٨، الوسائل ٧:٢٠٤ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٤]

٦- الوسائل ٧:١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧- بعض النسخ: و بتطّرق.

بعض الأحوال برئت عهdtنا و لم نكن دافعين لها [\(١\)](#).

مسألة: و لا اعتبار أيضا بتطوّقه؛ لما تقدّم من الأدلة.

و قد روى الشيخ عن محمد بن مرازم [\(٢\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تطّرق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث» [\(٣\)](#) و هذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث.

مسألة: و لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل،

و ما تقدّم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤيه أو مضي ثلاثة.

و قد روى الشيخ عن عمران الزعفراني [\(٤\)](#) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن السماء تطبق علينا بالعراق الـيـومـينـ وـالـثـلـاثـةـ لاـ نـرـىـ [\(٥\)](#) السماء، فأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ؟ قال: «أنظر [\(٦\)](#) اليوم الذي صمت من السنة الماضية [\(٧\)](#)، و صم يوم الخامس» [\(٨\)](#).

ص: ٢٤٦

١- التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥.

٢- محمد بن مرازم بن حكيم السباطي الأزدي، ثقه، روى أبوه عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي، و قال الشيخ في الفهرست له كتاب، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. الفهرست: ١٥٥، [١] رجال النجاشي: ٣٦٥، رجال العلامه: ١٥٩، [٢] [تنقيح المقال ١٨١. ٣: ١٨١]

٣- التهذيب ٤: ١٧٨، الحديث ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥، الحديث ٢٢٩، الوسائل ٣: ٢٠٣ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٤]

٤- عمران الزعفراني: ذكره المامقانى بعنوان: عمران بن الزعفراني. قال الشيخ في الاستبصار: هو مجهول. و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: مجهول. الاستبصار ٢: ٧٦، رجال العلامه: ٢٤٤، [٥] [تنقيح المقال ٣٥٠. ٢: ٣٥٠]

٥- م، ش و ك: لا ترى.

٦- أكثر النسخ: أفتر.

٧- هامش ح بزياده: فعد منه خمسة أيام، كما في الوسائل. [٧]

٨- التهذيب ٤: ١٧٩، الحديث ٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦، الحديث ٢٣٠، الوسائل ٥: ٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٨] [٩] في الوسائل: [٩] انظروا اليوم...

و عن عمران أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فـأي يوم نصوم؟ قال: «انظر [\(١\)](#)اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعـد خمسه أيام، وصم اليوم الخامس» [\(٢\)](#).

و طريق الأول مرسل، والثانى فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا، فإذا ذكر لا تعويل عليهما، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة الشهيرة.

قال الشيخ: يتحمل أن يكون السماء متغيرة، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السادس على أنه من شعبان إن لم يعلم انقضائه احتياطا، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان نافل، ويجري مجرى يوم الشك، وليس في الحديث أنه يصومه بيته أنه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدم [\(٣\)](#).

قال في الاستبصار: هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا، وأن راويهما عمران الرزفانى وهو مجهول، و[في] [\(٤\)](#)إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته [\(٥\)](#). و هو جيد.

مسألة: و لا اعتبار برؤيته قبل الزوال.

و قال بعضهم: إن رؤى قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رؤى بعده فهو للمستقبلة [\(٦\)](#). و به قال الثوري، و أبو يوسف [\(٧\)](#)، و الذي اختاره مذهب

ص: ٢٤٧

-
- ١- اش، ق، م و خا: أفتر.
 - ٢- ٢) التهذيب ٤:١٧٩، الحديث ٤٩٧، الاستبصار ٢:٧٦، الحديث ٢٣١، الوسائل ٧:٢٠٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل الحديث ٣ [١].
 - ٣- ٣) التهذيب ٤:١٧٩.
 - ٤- ٤) أثبناها من المصدر.
 - ٥- ٥) الاستبصار ٢:٧٦.
 - ٦- ٦) ينظر: الناصريات [٢] [الجواجم الفقهية]: ٢٠٦، المعتبر ٢:٦٨٩ [٣].
 - ٧- ٧) المغني ٣:١٠٨، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٧، المجموع ٦:٢٧٢، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٢٨٦، بدايه المجتهد ١:٢٨٥، شرح فتح القدير ٢:٢٤٣، بدائع الصنائع ٢:٨٢.

أكثر علمائنا (١)، إلا من شدّ منهم لا نعرفه، و به قال الشافعى (٢)، و مالك (٣)، و أبو حنيفة (٤).

و قال أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ لِلْمَاضِيِّ، وَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَذَلِكُ، وَ الثَّانِيَةُ
لِلْمُسْتَقْبِلِ احْتِيَاطًا (٥).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ عَنْ أَبِي وَائِلَ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَهُ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عُمُرٌ وَ نَحْنُ بَخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَهُ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ
الْهَلَالَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشَهِدَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنَّهُمَا أَهْلَهُ بِالْأَمْسِ عَشِيهِ (٦).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَتِ إِلَيْهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ رَبِّيَّا غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ
رَمَضَانَ، فَيَرِي مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَبِّيَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نَفَطَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ وَ كَيْفَ تَأْمُرُنَا فِي
ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَتَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ) (٧).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٢٤٨

١ - منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٧٩ مسألة -١٠، والسيد ابن زهره في الغني (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، و يحيى بن سعيد في
الجامع للشرعاني: ١٥٤ [١]

٢ - (٢) الأَمَ ٩٥، المهدى للشيرازي ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٨٦، الميزان الكبرى ٢:٢٢، المغني ٣:١٠٨.

٣ - (٣) الموطاً ١:٢٨٧، المدونه الكبرى ١:١٩٥، بدايه المجتهد ١:٢٨٤، المجموع ٦:٢٧٢، الميزان الكبرى ٢:٢٢، المغني ٣:١٠٨، الشرح
الكبير بهامش المغني ٣:٧.

٤ - (٤) تحفة الفقهاء ١:٣٤٧، بدائع الصنائع ٢:٨٢، شرح فتح القدير ٢:٢٤٣، مجمع الأنهر ١:٢٣٧، الميزان الكبرى ٢:٢٢، المغني ٣:١٠٨
الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧.

٥ - (٥) المغني ٣:١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧، الإنصاف ٣:٢٧٢، الميزان الكبرى ٢:٢٢.

٦ - (٦) سنن الدارقطنى ٢:١٦٩ الحديث ٩، سنن البيهقي ٤:٢١٣.

٧ - (٧) التهذيب ٤:١٧٧ الحديث ٤:٤٩٠، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢:٢٢١، الوسائل ١ ٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان
الحديث ٤ [٢]

عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين [\(١\) شمّ أفطروا](#) [\(٢\)](#).

و عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهاه في [\(٣\) رمضان فليتّم صيامه» \[\\(٤\\)\]\(#\).](#)

و عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمّه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه، فاقضه، فإذا رأيته [\(٥\) وسط النهار فأتمّ صومك](#) [\(٦\) إلى الليل](#) [\(٧\)](#). يعني أنت صومك إلى الليل على أنه من شعبان، دون أن تنوى أنه من رمضان.

احتّج المخالف: بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» [\(٨\) فيجب الصوم بالرؤيه](#)

ص: ٢٤٩:

-
- ١ هامش ح بزياده: ليله، كما في التهذيب والوسائل. [\[١\]](#)
 - ٢) التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان [الحديث ١.١](#) [\[٢\]](#)
 - ٣) هامش ح بزياده: شهر.
 - ٤) التهذيب ٤:١٧٨ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢٢٣، الوسائل ١٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان [الحديث ٢.٢](#) [\[٣\]](#)
 - ٥) هامش ح بزياده: من، كما في الوسائل. [\[٤\]](#)
 - ٦) ح: صومه، كما في التهذيب والوسائل. [\[٥\]](#)
 - ٧) التهذيب ٤:١٧٨ الحديث ٤٩٣، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢٢٤، الوسائل ١٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان [الحديث ٣.٣](#) [\[٦\]](#)
 - ٨) صحيح البخاري ٣:٣٥، صحيح مسلم ٢:٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذى ٣:٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائي ٤:١٣٣، سنن الدارمى ٣:٢٢، مسند أحمد ٤:٣٢١، سنن الدارقطنى ٢:١٥٧ الحديث ٧، سنن البيهقي ٤:٢٠٥، ٢٠٦.

و قد حصلت، و أنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضيه [\(١\)](#) و ما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله» [\(٢\)](#).

و عن عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان» [\(٣\)](#).

والجواب عن الأول: أن الخبر الذي رواه، يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤيه، و عندهم يجب الصوم من أول النهار، و أمّا القرب فإنه أقرب إلى الليله المستقبله منه إلى وقت طلوعه من أول الليله الماضيه.

و احتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنما يعتبر مع دليل، أمّا مع عدمه فلا، و لهذا لو اشتبه عليه الفجر، لم يجب عليه الإمساك احتياطا.

و عن الحديدين اللذين أوردهما الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام: فإن في طريق الثاني منهما ابن فضال و هو ضعيف، و مع ذلك فلا يصلحان لمعارضه الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصر الطريق في الرؤيه و مضى ثلاثة لا غير.

مسأله: قد بيّنا أن صوم يوم الشّك مستحب على أنه من شعبان،

اشاره

و محّرم على

ص: ٢٥٠

١ - حلية العلماء ١٨٠:٣، المغني ١٠٨:٣، الشرح الكبير [١] بهامش المعني ٧:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٨٧.

٢ - التهذيب ٤:١٧٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢٢٥، الوسائل ٧:٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢] الحديث ٦.

٣ - التهذيب ٤:١٧٦ الحديث ٤٨٩، الاستبصار ٢:٧٤ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٧:٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان [٣] الحديث ٥.

أنه من رمضان [\(١\)](#)، فإن صامه بيته أنه من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان فقد أجزأ عنه، ولو لم يصمه ثم صام تسعه وعشرين [\(٢\)](#) ثم رأى هلال شوال لم يقض يوما آخر؛ لأنَّه لم يثبت أنه من رمضان فلا تشتعل الذمة بشيء، أمّا لو قامت البيته برأيته فإنه يقضي يوما بدله بلا خلاف.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن المفضل و زيد الشحام جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر» [قلت](#): أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ [قال](#): «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» [\(٣\)](#).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنَّهما رأياه فاقضه» [\(٤\)](#) و الأخبار كثيرة [\(٥\)](#).

ولأنَّه مع استمرار الشك و عدم قيام البيته يبني على أصالته براءه الذمة، أمّا مع قيام البيته فإنه يحكم عليه بأنه أفتر يوما من شهر رمضان، فيجب عليه القضاء إجماعا.

ص: ٢٥١

١- ايراجع: ص ٣٧ و ٤٤.

٢- ك بزياده: يوما.

٣- [التهذيب](#) ٤: ١٥٥ الحديث ٤: ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢: ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [١]

٤- [التهذيب](#) ٤: ١٥٧ الحديث ٤: ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢: ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢]

٥- ينظر: الوسائل ٧: ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. [٣]

لو أفطر يوم الشّكّ ثم صام مستمراً فأهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوماً، قضى يوماً واحداً لا غير.

أمّا الثاني: فلأنّ الأصل براءه الذمّة من الزائد، ولم يثبت ما يعارضه فيستمر على حكمه.

وأمّا الأوّل: فللعلم بأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين [\(١\)](#).

و يؤثّر مذهب ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن سنان، عن رجل - نسى حمّاد بن عيسى اسمه - قال: صام علىّ عليه السّلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً [\(٢\)](#).

مسأله: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجوب الصوم على جميع الناس،

اشارة

سواء تباعدت البلاد أو تقاربها. و به قال أحمد [\(٣\)](#)، و الليث بن سعد [\(٤\)](#)، و بعض أصحاب الشافعى [\(٥\)](#).
وقال الشيخ -رحمه الله-: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع، كبغداد و البصرة، كان حكمها واحداً، وإن تباعدت، كبغداد و مصر، كان لكل بلد حكم نفسه [\(٦\)](#). و هو القول الآخر للشافعى [\(٧\)](#).

ص: ٢٥٢

- ١- اش و غ بزيادة يوماً.
- ٢- [\(٢\)](#) التهذيب ٤:١٥٨، الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧:٢١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]
- ٣- [\(٣\)](#) المغني ٣:١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٨، الإنصال ٣:٢٧٣، زاد المستقنع ٢٨، المجموع ٦:٢٧٤
- ٤- [\(٤\)](#) المغني ٣:١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٧، المجموع ٦:٢٧٤
- ٥- [\(٥\)](#) حلية العلماء ٣:١٨١، المجموع ٣:٢٧٣، ٦:٢٧٤، مغني المحتاج ١:٤٢٢، السراج الوهاج ١٣٧، المغني ٣:١٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٧
- ٦- [\(٦\)](#) المبسوط ١:٢٦٨. [٢]
- ٧- [\(٧\)](#) حلية العلماء ٣:١٨٠، المجموع ٣:٢٧٣، ٦:٢٧٣، مغني المحتاج ١:٤٢٢، السراج الوهاج ١٣٧، المغني ٣:١٠

واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة

(١)

و روی عن عكرمه أنه قال: لأهل كلّ بلد رؤيتهم. و هو مذهب القاسم، و سالم، و إسحاق (٢).

لنا: أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤيه، و فيباقي: بالشهاده، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ (٣).

و قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان» (٤) و قد ثبت أن هذا اليوم منه. و لأن شهر رمضان عده بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه. و لأنّه يحلّ به الدين و يجب به النذر و يقع به الطلاق و العناق المتعلقان به عندهم، فيجب صيامه.

و لأنّ البيته العادله شهدت بالهلال، فيجب الصوم، كما لو تقارب اللبلاد.

و لأنّه شهد برؤيته من قبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان و الحلبى جمیعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (٥).

و في رواية منصور عنه عليه السلام: «إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه» (٦).

و في الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن اليوم الذي

ص: ٢٥٣

١- المجموع ٢٧٣: ٦، مغني المحتاج ٤٢٢: ١، السراج الوهاج: ١٣٧.

٢- المغني ٣: ١٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٣: ٧، المجموع ٢٧٤: ٦.

٣- البقرة (٢): ١٨٥. [١]

٤- صحيح البخاري ٣: ٣١، سنن النسائي ٤: ١٢٩، سنن البيهقي ٤: ٢٠١ بتفاوت.

٥- التهذيب ٤: ١٥٦، الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢].

٦- التهذيب ٤: ١٥٧، الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٣].

يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رئيس الشهرين» و قال: «لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمهم» ^(١). علق عليه السّلام وجوب القضاء بشهاده العدلين من جميع المسلمين و هو نص في التعميم قربا و بعدا، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه السّلام القرب في ذلك.

و في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السّلام: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» ^(٢). و لم يعتبر القرب أيضا.

و في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيه، قضى يوما» ^(٣) علق عليه السّلام على الشهاده على ^(٤) مصر، و هو يكون شائعه يتناول الجميع على البدل فلا تخصيص بالصلاحيه ^(٥) لبعض الأمصار إلا بدليل، والأحاديث كثيره في وجوب القضاء إذا شهدت البيته بالرؤيه، و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها.

احتُجّوا بما رواه كريبي ^(٦) أن أمّ الفضل بنت الحارث ^(٧) بعثته إلى معاويه

ص: ٢٥٤

١- التهذيب ٤:١٥٧ الحديث ٤:٤٣٨، الوسائل ٧:٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [١]
٢- التهذيب ٤:١٥٧ الحديث ٤:٤٣٩، الاستبصار ٢:٦٤ الباب ٧:٢١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان
الحديث ٢.٢ [٢]

٣- التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤:٤٤٣، الوسائل ٧:١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣.
٤- غ بزيادة: أهل.

٥- بعض النسخ: في الصلاحيه.
٦- كريبي بن أبي مسلم الهاشمي أبو رشدين، روى عن مولاه ابن عباس و أمّه أمّ الفضل و أختها ميمونه بنت الحارث و عائشه و أمّ سلمه و أمّ هانى بنت أبي طالب، و روى عنه ابناء محمد و رشدين و سليمان بن يسار و غيرهم. مات بالمدينه سنة ٩٨هـ. تهذيب التهذيب ٤:٤٣٣، ٨:٤٣٣ [٤] شذرات الذهب ١:١١٤.

٧- لبابه بنت الحارث بن حزن بن بجير... أمّ الفضل و هي أخت ميمونه زوج النبي صلّى الله عليه و آله، قال ابن عبد البر: يقال: إنّها أول امرأة أسلمت بعد خديجه، روت عن النبي صلّى الله عليه و آله و روى عنها ابناها عبد الله و تمام و مولاها عمير بن الحارث و أنس بن مالك و كريبي مولى ابن عباس. أسد الغابة ٥:٥٣٩، [٥] الإصابة ٤:٣٩٨، [٦] الاستيعاب بهامش الإصابة ٤:٣٩٨، [٧] تهذيب التهذيب ١٢:٤٤٩ [٨]

بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهلّ على رمضان فرأينا الهلال ليه الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليه الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورأاه الناس وصاموا وصام معاویه، فقال: لكننا رأيناه ليه السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه، فقلت: فلا تكتفى برأيه معاویه وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#).

والجواب: ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم ي عمل بشهاده كریب، وظاهر أنه كذلك؛ لأنّه واحد وعمل معاویه ليس حجّه؛ لاختلال حاله عنده؛ لأنّ حرافه عن على عليه السلام ومحاربته له، فلا يعتدّ بعمله.

و بالجملة فليس دالاً على المطلوب.

و أيضاً: فإنه يدلّ على أنّهم لا يفطرون بقول الواحد، أمّا على عدم القضاء فلا.

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباude تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكریب [\(٢\)](#) الأرض.

قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباude عنه لكریب [\(٣\)](#) الأرض، لم يتساوى حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ.

ص: ٢٥٥

١- صحيح مسلم ٢:٧٦٥ الحديث ١٠٨٧، سنن أبي داود ٢:٢٩٩ الحديث ٢٣٣٢، [١] سنن الترمذى ٣:٧٦ الحديث ٦٩٣، [٢] سنن النسائي ٤:١٣١، سنن الدارقطنى ٤:١٧١ الحديث ٢١ بتفاوت.

٢- بعض النسخ: لكریب.

٣- بعض النسخ: لكریب.

على قول الشيخ-رحمه الله (١)-لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه بعيد فلم ير الهلال بعد ثلثين، فالوجه أنه يصوم معهم بحكم الحال.

مسأله: و لو غم هلال رمضان و شعبان معا، عددنا رجب ثلثين، و شعبان

اشاره

ثلاثين،

فإن غمت الأهل أجمع، فالأقرب الاعتبار بروايه الخمسه (٢). و به قال الشيخ-رحمه الله في المبسوط (٣).

و قال آخرون: يعتبر بعد ثلثين ثلثين (٤).

لنا: أن العاده قاضيه متواتره على نقصان بعض الشهور في السننه بعده الخمسه أو أزيد أو أقل، فيحمل على الأغلب. و للروايه الداله على الخمسه، فإنها تعتبره هاهنا و إلا لزم إسقاطها بالكلية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصوره.

والاحتجاج بقولهم عليهم السلام: فإن غم الشهر، عد ما قبله ثلثين، ليس دافعا لقولنا؛ لأننا نقول بموجبه، إنما البحث فيما لو غم ما قبله إلى آخر شهور السنن.

مسأله: و من كان بحيث لا يعلم الأهل، كالمحبوس، أو استبهت عليه الشهور، و كالأسير مع الكفار إذا لم يعلم الشهر، فإنه يجتهد و يغلب على ظنه، فإن حصل له ظن بالاجتهاد في بعض الأهل أو الشهور أنه من رمضان، صامه، ثم إن استمر الاستباء أجزاء بلا خلاف-إلا من الحسن بن صالح بن حي (٥)-لأنه أدى فرضه

ص: ٢٥٦

١- مضى قوله-رحمه الله في ص ٢٥٢

٢- ينظر: التهذيب ٤: ١٧٩، الحديث ٤: ٤٩٦، ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦، ٢٣١، ٢٣٠، الوسائل ٧: ٢٠٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٣- المبسوط ١: ٢٦٨.

٤- منهم: المحقق في الشرائع ١: ٢٠٠، و حكاه الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٨ و [١] يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرع ١٥٤ و [٢] ابن البراج في المهدب ١: ١٩٠.

٥- المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

باجتهاده فأجزاء، كما لو ضاق الوقت في اشتباه القبله.

و إن لم يستمر فإنه حينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال (١): إما أن يوافق رمضان، أو يواافق الصوم قبله أو بعده، فإن وافقه فأجزاء وبه قال عامه الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن حي، فإنه قال: لا يجزئه (٢).

و هو خطأ؛ لأنّه أدى العباده باجتهاده، فإذا وافق الإصابه فأجزاء، كالقبله إذا اشتبهت عليه.

ولأنّه مكلف بالصوم إجماعاً.

و لوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الأداء، ولا طريق إلى العلم، فلا يكلف به، لاستحاله تكليف ما لا يطاق، فيكلف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محله، فوجب القول بالإجزاء، لاستلزم امثال الأمر الخروج عن العهده.

ولأنّه مأمور بالصوم، ونفي القربه قد بيّنا أنها تكفى، وأنّ رمضان لا يقع فيه غيره (٣)، وقد نوى الصوم مطلقاً، فوجب أن يجزئه.

الاحتياج: بأنّه صام على الشك فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشك ثم بان أنه من رمضان (٤).

والجواب: أنّ يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقاً إليه، بل أمر بالصوم عند أماره عينها و نصبها علامه على وجوب الصوم، فما لم توجد لم يجب الصوم.

الثاني: أن يواافق بعده، فإنه يجزئه أيضاً في قول عامه العلماء، إلا الحسن بن صالح بن حي، فإنه قال: لا يجزئه (٥).

ص: ٢٥٧

١- أح: ثلاثة أحوال.

٢- المغني ٣:١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٢، المجموع ٦:٢٨٥، حلية العلماء ٣:١٨٤.

٣- يراجع: ص ١٦.

٤- المغني ٣:١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٢، المجموع ٦:٢٨٥.

٥- المغني ٣:١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٢.

لنا: أنه أدى العباده في أحد وقتها -أعني وقت القضاء- فيجزئه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، و هو وقت الأداء، كما لو دخل في الصلاه ثم خرج الوقت، فإن صلاته تصح و إن كان بعضها قضاء و بعضها أداء.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل أسرته الروم ولم يضم شهر رمضان، و لم يدر أي شهر هو، قال: «يصوم شهرا يتوكّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل (١) رمضان لم يجزئه، و إن كان بعده أجزاء» (٢).

لا يقال: شرط صحة القضاء نيه التعين (٣) و هو لم ينوه القضاء، و إنما نوى الأداء، فلا يجزئه.

لأننا نقول: إنه ينوي الوجوب عمما في ذمته، و التقدير انقضاء شهر رمضان، فالثابت في الذمة القضاء، فأجزاء؛ لأن قصده براءه ذمته (٤).

الحال الثالث: أن يوافق قبل شهر رمضان، فإنه لا يجزئه عندنا. و به قال أبو حنيفة (٥)، و مالك (٦)، و أحمد (٧). و للشافعي قوله (٨).

لنا: أنه أتى بالعباده قبل وقتها بالتحري، فلم يجزئه، كالصلاه في يوم الغيم.

و يدل عليه أيضا روايه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: ٢٥٨

١- اهامت ح بزياده: شهر، كما في الوسائل. [١]

٢- التهذيب ٤:٣١٠ الحديث ٩٣٥، الوسائل ٧:٢٠٠ الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- ص، م و ح: المتعيين.

٤- ح، ق و خ: براءه الذمه.

٥- المبسوط للسرخسي ٣:٥٩، المجموع ٣:٢٨٧، بدائع الصنائع ٢:٨٦.

٦- المدونه الكبرى ١:١٠٦، المجموع ٦:٢٨٧، بلغه السالك ١:٢٤١.

٧- المغني ٣:١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٠، الإنصاف ٣:٢٧٩.

٨- الأم ٢:١٠١، حلية العلماء ٣:١٨٣، المجموع ٦:٢٨٦، ٢٨٧، مغني المحتاج ١:٤٢٦، السراج الوهاج ١٣٨.

احتَجَّ بِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَأَجْزَأَهُ إِيقَاعَ الْفَعْلِ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمَ عَرْفَهُ، فَوَقَفُوا قَبْلَهُ[\(١\)](#).

وَالْجَوابُ: الْمَنْعُ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَوْ قَلْنَا بِجُوازِهِ فِيمَا يَجِدُوهُ[\(٢\)](#) إِذَا أَخْطَأَ النَّاسَ أَجْمَعُهُمْ؛ لِعَظِيمِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. وَلَأَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ مَثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ بِخَلَافِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ أَشْبَهُ بِمَسَأْلَتِنَا مِنَ الْحَجَّ.

فَرَوْعُونَ:

الأَوْلَى: لَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْأَسِيرِ دُخُولُ رَمَضَانَ، لِرَمَضَانِ يَتَوَخَّى شَهْرًا

وَيَصُومُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْمِينِ.

وَبَهْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ[\(٣\)](#).

لَنَا: أَنَّهُ مَكْلُوفٌ بِالصَّوْمِ وَقَدْ فَقَدَ الْعِلْمَ بِتَعْيِنِ الْوَقْتِ، فَسُقْطَتْ عَنْهُ التَّعْيِنُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ الشَّهْرُ مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ يَصُمْهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّعْيِنَ وَيَتَوَخَّى شَهْرًا يَصُومُهُ لِلْقَضَاءِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ الْقَبْلَةُ وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَوَخَّى جَهَهُ يَصْلِي إِلَيْهَا.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا رَوَا يَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(٤\)](#).

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَقِنَا وَلَا ظَنَّا، فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّيَامُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الشَّكَّ هُنَا وَالشَّكَّ فِي الْقَبْلَةِ بِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِيَهُ مِنْ فَعْلِهَا، وَهَا هُنَا

ص: ٢٥٩

١- المهدى للشيرازى: ١٨٠، المغنى: ١٠٢: ٣.

٢- غ: يجوزه، ح: يجوز.

٣- حلية العلماء: ١٨٤، المجموع: ٢٨٧: ٦.

٤- التهذيب: ٣١٠، الحديث: ٩٣٥، الوسائل: ٢٠٠، الباب: ٧، أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١. [١]

وقت العباده لم يعلم وجوده، فلا- يجب عليه؛ لأنّه شاكي في سبب الوجوب، وفي القبله لم يشك في سبب الوجوب فافتراقا (١) . وهذا فيه نظر؛ لأن الشك في دخول وقت الصلاه يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع، فلا يجوز له الإقدام على فعل العباده بمجرد الشك، أمّا هاهنا فالتقدير أنه لا يمكنه علم ذلك، فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع.

الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا؟

فيه تردد ينشأ من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر، ومن كون الأصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمة، ولا يلزم من اشتغال الذمة بعد الانكشاف اشتغاله قبله، والأخير أقرب.

الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده، وبطل

ما قبله،

و وجوب قضاء السابق خاصه.

ولو وافق صومه شوال لم يصح صوم يوم الفطر و صح فيما سواه، و وجوب صوم يوم بدل العيد.

وكذا البحث لو وافق ذا الحجّة و هو بمنى لم يصح صوم العيد و لا أيام التشريق و وجوب عليه قضاوها.

الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعده ما فاته،

سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، و سواء كان الشهرين تائين أو ناقصين أو أحدهما تاما و الآخر ناقصا.

و قال بعض الشافعية: إذا وافق شهرا بين هلالين أجزاء مطلقا، و إن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثة و إن كان رمضان ناقصا (٢).

ص: ٢٦٠

١- المجموع ٦:٢٨٧.

٢- (٢) المهدى للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٢٨٥.

و هو خطأ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما ترك، و الاعتبار فيه بالأيام.

و لقوله تعالى: **فِعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [\(١\)](#).

ولأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يقضى ما فاته على حسابه؛ لأن القضاء يعتبر بحسب الأداء كالمريض و المسافر.

الحجج المخالف: بأنه لو نذر صيام شهر، أجزاء ما بين هللين أو ثلثين يوما [\(٢\)](#).

والجواب: أنه أطلق في النذر صوم شهر، والإطلاق ينصرف إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول ذلك، واما هاهنا فيجب أن يراعى عدد الأيام التي تركها، وهذا كما لو نذر صلاة مطلقة، لزمه ركعتان.

ولو نذر صلاة معينة لزمه بعدها [\(٣\)](#)، وكذا لو ترك صلاة، لزمه بعدها [\(٤\)](#)، كذلك هاهنا الواجب بعد ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هللين أو من شهرين [\(٥\)](#).

الخامس: لو كان شهر رمضان تاماً فقام شوّالاً و كان ناقصاً، لزمه قضاء

يومين،

ولو انعكس الفرض، لم يجب عليه شيء، ولو كانوا تامين، لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذا لو كانوا ناقصين.

و أوجب بعض الشافعية قضاء يومين [\(٦\)](#)، و ليس بمعتمد.

السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أماره، لم يجب عليه القضاء

إلا

ص: ٢٦١

١- **البقره** [\(٢\)](#): [١] ، ١٨٤، ١٨٥: [١]

٢- **المهدب للشيرازي** [\(١\)](#): ١٨٠، المجموع ٢٨٤: ٦.

٣- ص، ش و متن ح: بقدرها.

٤- ش و ص: بقدرها.

٥- غ و ف: أو بين شهرين.

٦- **المجموع** [\(٦\)](#): ٢٨٥، ممعنى المحتاج ٤٢٦: ١.

أن يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه [\(١\)](#); لأنّه صام صوما مشرعوا، فوجب أن يخرج به عن العهده، والمقدّمه الأولى ثبتت هناها، والثانية في أصول الفقه.

السابع: لو بان أنه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان،

وجب عليه أن يصومه؟

لأنّ الذي فعله لا يخرجه عن العهده وقد حضر وقت التكليف، فيجب عليه الفعل، كما لو لم يصم متقدّماً، وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان، وجب عليه القضاء على ما بيناه [\(٢\)](#)، وخالف فيه بعض الشافعية، وقد سلف البحث معهم [\(٣\)](#).

الثامن: لو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزئه.

وبه قال أبو حنيفة [\(٤\)](#).

وقال الشافعى: لا يجزئه [\(٥\)](#)، وبه قال أحمد [\(٦\)](#).

لنا: أنّ تيه التعين ليست شرطاً، وقد مضى البحث في ذلك من الجانين [\(٧\)](#).

مسائله: و يستحب الدعاء عند رؤيه الهلال؛ لأنّه انتقال من زمان إلى آخر، فاستحب في الدعاء بطلب الخير فيه.

روى الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يقول إذا رأى الهلال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، و السلام و الإسلام، و التوفيق لما تحبّ»

ص: ٢٦٢

١- يراجع: ص ٢٥٨.

٢- يراجع: ص ٢٥٨.

٣- يراجع: ص ٢٥٨. [١]

٤- الميسوط للسرخسى ٣:٥٩، المغني ٣:١٠٣، تحفة الفقهاء ١:٣٤٨، الهدایة للمرغیانی ١:١١٨، بدائع الصنائع ٢:٨٤، مجمع الأنبر ١:٢٣٣.

٥- الأم ٢:٩٦، المهدى للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٨٨، المغني ٣:١٠٣، حلية العلماء ٣:١٨٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:١٤.

٦- المغني ٣:١٠٣، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:١٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٧٣.

٧- يراجع: ص ١٦.

و ترضي،ربّي و ربّك الله» [\(١\)](#).

و من طريق الخاّصّه:روى الشيخ عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أهلّ هلال شهر رمضان،استقبل القبلة، و رفع يديه، فقال: اللهم أهّلْه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و العافية المجلّه [\(٢\)](#)، و الرزق الواسع، و دفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، و سلمه منا، و سلمنا فيه» [\(٣\)](#).

و عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة و قال: اللهم أهّلْه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و العافية المجلّه، اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، و سلمه منا، و سلمنا فيه» [\(٤\)](#).

و عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل: اللهم إنّي أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه، أسألك [\(٥\)](#) خير ما فيه و خير ما بعده، و أعوذ بك من شرّ ما فيه و شرّ ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و البركة و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضي» [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٣

١- سنن الترمذى ٥:٥٠٤ الحديث ٣٤٥١، سنن الدارمى ٣:٥٩٥، العمال ٨:٥٩٥، الحديث ٢٤٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانى ١٢:٢٧٣ الحديث ١٣٣٣٠.

٢- جلل المطر الأرض - بالتشليل - عّمّها و طبقها فلم يدع شيئاً إلّا غطّى عليه. المصباح المنير: ١٠٦. [\[٢\]](#)

٣- التهذيب ٤:١٩٦ الحديث ٥٦٢، و فيه: «إذا هلّ» مكان: «إذا أهلّ»، الوسائل ٧:٢٣٣ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [\[٣\]](#)

٤- التهذيب ٤:١٩٧ الحديث ٥٦٣، و فيه: «إذا هلّ» مكان: «إذا أهلّ»، الوسائل ٧:٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [\[٤\]](#)

٥- ح: و أسألك، كما في التهذيب و الكافي. [\[٥\]](#)

٦- التهذيب ٤:١٩٧ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٧:٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [\[٦\]](#)

و قال ابن بابويه: قال أبي-رضي الله عنه- في رسالته: إنك إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله عز و جل و خاطب الهلال تقول: ربّي و ربّك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، و السلامه و الإسلام، و المسارعه إلى ما تحب و ترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، و ارزقنا عونه و خيره، و اصرف عنّا ضرّه و شرّه و بلاءه و فتنته (١).

و كان من قول أمير المؤمنين عليه السـلـام عند رؤيه الهلال: «أيـها الـخـلق المـطـيع، الدـائـب (٢) السـريع، المـتـرـدـد فـى فـلكـ التـدبـيرـ، المـتـصـرـفـ فـى مـنـازـلـ التـقـدـيرـ، آمـنـتـ بـمـنـ نـورـ بـكـ الـظـلـمـ، وـ أـضـاءـ بـكـ الـبـهـمـ، وـ جـعـلـكـ آـيـهـ مـنـ آـيـاتـ سـلـطـانـهـ، وـ اـمـتـهـنـكـ (٣) بـالـرـيـادـهـ وـ النـقـصـانـ وـ الـطـلـوعـ وـ الـأـفـولـ، وـ الـإـنـارـهـ وـ الـكـسـوفـ، فـى كـلـ ذـلـكـ أـنـتـ لـهـ مـطـيعـ، وـ إـلـى إـرـادـتـهـ سـرـيعـ، سـبـحـانـهـ مـاـ أـحـسـنـ مـاـ (٤) شـهـرـ حـادـثـ لـأـمـرـ حـادـثـ، جـعـلـكـ اللـهـ هـلـالـ أـمـنـ وـ إـيمـانـ، وـ سـلـامـهـ وـ دـبـرـ، وـ أـتـقـنـ مـاـ صـنـعـ فـى مـلـكـهـ، وـ جـعـلـكـ اللـهـ [هـلـالـ] إـلـامـ، هـلـالـ أـمـنـ (٥) مـنـ العـاهـاتـ، وـ سـلـامـهـ مـنـ السـيـئـاتـ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـا أـهـدـىـ مـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ، وـ أـزـكـىـ مـنـ نـظرـ إـلـيـهـ، وـ صـلـّىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ، وـ اـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ» (٦).

مسائله: وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني

اشارة

۲۶۴:

- ١- الفقيه ٢:٦٢ .

٢- دأب فلان في عمله:أى:جدّ و تعب.الصحاح ١:١٢٣ . [١]

٣- أكثر النسخ:و امتحنك. قال في المصباح المنير: [٢]مهنّ منها خدم غيره...أمتهنته:استخدمته و امتهنته:ابتذله.

٤- أثبتناها من المصدر.

٥- ص:أمنه،ف و ك:أمنه،ش و م:أمنتـه.

٦- الفقيه ٢:٦٣ . الحديث ٢٧٠ .

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [\(١\)](#).

و روى الشيخ -في الصحيح- عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل: أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [\(٢\)](#) الآية، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري [\(٣\)](#)، و كان مع النبي صلى الله عليه و آله في الخندق و هو صائم، و أمسى [\(٤\)](#) على تلك الحال، و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام [\(٥\)](#)، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، أقم [\(٦\)](#) حتى نصنع لك طعاما، فاتكأ فنام، فقالوا له: قد غفلت؟ فقال: نعم، فبات على تلك الحال وأصبح، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمر [\(٧\)](#) رسول الله صلى الله عليه و آله، فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله فيه الآية: كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [\(٨\)](#) [\(٩\)](#).

و في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخيط

ص: ٢٦٥

١- [البقره](#) (٢): ١٨٧. [١]

٢- [البقره](#) (٢): ١٨٧. [٢]

٣- خوات بن جبير بن النعمان بن أميـه، ذكره ابن الأثير في الصحابة و قال: كان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه و آله، شهد بدرًا و عدهـ الشـيخ في رجالـه من أصحابـ أمـير المؤمنـينـ عليهـ السـلامـ و قالـ: إـنهـ بـدرـيـ. و ذـكرـهـ المـصنـفـ فيـ القـسـمـ الـأـوـلـ منـ الخـلاـصـهـ وـ قـالـ فيـ حـقـهـ بـمـثـلـ ماـ قـالـ الشـيخـ. قالـ المـامـقـانـيـ: إـنـ مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـ الشـيخـ وـ المـصـنـفـ كـوـنـهـ مـعـتمـداـ وـ أـقـلـ ماـ يـحـصـلـ منـ شـهـادـتـهـماـ حـسـنـ الرـجـلـ. أـسـدـ الغـابـهـ ١٢٥: ٢، [٣] رـجـالـ الطـوـسيـ ٤٠: ٦٦، تـنـقـيـحـ المـقـالـ ٤: ٤٠٣. [٤]

٤- حـ بـ زـ يـادـهـ:ـ وـ هـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ. [٥]

٥- بـعـضـ النـسـخـ بـزـيـادـهـ:ـ نـوـ الشـرابـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ. [٦]

٦- أـكـثـرـ النـسـخـ:ـ فـنـمـ،ـ وـ فـيـ غـ وـ كـ:ـ فـتـمـ،ـ وـ مـاـ أـثـبـنـاهـ مـنـ التـهـذـيبـ.

٧- حـ بـ زـيـادـهـ:ـ بـهـ،ـ غـ بـزـيـادـهـ:ـ عـلـيـهـ.

٨- [البقره](#) (٢): ١٨٧. [٧]

٩- التـهـذـيبـ ٤: ١٨٤،ـ الـحـدـيـثـ ٥١٢،ـ الـوـسـائـلـ ٧: ٧٩ـ الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ الـحـدـيـثـ ١ـ.ـ [٨]

الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «يا صنف النهار من سواد الليل» قال: «و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) حين يطلع الفجر و قال النبي صلى الله عليه و آله:

«إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم [\(٢\)](#)»

وفى الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام [\(٣\)](#) على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالقطبيه [\(٤\)](#) البيضاء، فثم يحرم الطعام، و تحل الصلاة صلاة الفجر» قلت:

فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيئات أين تذهب؟! تلك صلاة الصبيان» [\(٥\)](#). و لا نعرف في ذلك خلافا يعتد به [\(٦\)](#).

فرع:

لو غلب على ظنه اتساع الوقت، جاز له الأكل و الشرب و الجماع، ولو طلع الفجر و هو مجتمع، نزع، و لا شيء عليه مع المراعاه.

و كذا لو أنزل و الفجر طالع -من موقعه [\(٧\)](#) قبل الفجر مع ظن السعه.

وقال الشيخ في الخلاف: عليه القضاء [\(٨\)](#). و ليس بمعتمد؛ لأنّه فعل مأذون فيه،

ص: ٢٦٦

١- ح بزيادة: «و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال»، كما في الوسائل. [\[١\]](#)

٢- ح التهذيب ٤: ١٨٤ الحديث ٥١٣، الوسائل ٧: ٧٨ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [\[٢\]](#)

٣- ح بزيادة: الشراب، كما في الوسائل. [\[٣\]](#)

٤- ح أكثر النسخ: كالقطنه، و ما أثبتناه من التهذيب.

٥- ح التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٤، الوسائل ٣: ١٥٢ [٤] الباب ٢٧ من أبواب المواقف الحديث ١، و ج ٧: ٧٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٦- ح ق، ف و ش: نعتد.

٧- ح: مع المواقف، مكان: من موقعه.

٨- ح الخلاف ١: ٣٨٠ مسألة ١٥.

و لا تفريط هنا بترك المراعاه، فلا يلزمه القضاء، كما بيناه في الأكل والشرب [\(١\)](#).

أما لو جامع من غير مراعاه أو قلد غيره في أن الفجر لم يطلع مع إمكان المراعاه، فبان طالعاً، وجب عليه القضاء، وقد تقدم ذلك، ولا كفاره للشبهه، وقد سلف البحث فيه فيما مضى [\(٢\)](#).

مسأله: و يجب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس الذي تجب به

اشاره

صلاة المغرب،

و قد تقدم [\(٣\)](#)، و علامه ذلك غيوبه الحمراء المشرقية.

و قال قوم من علمائنا: إنَّه لو كان بحيث يرى الآفاق و غابت الشمس، ورأى ضوءها على بعض الرجال من بعيد أو بناء عال، مثل منارة إسكندرية، جاز الإفطار، فاعتبروا غيوبه القرص لا غير [\(٤\)](#). قال الشيخ [\(٥\)](#): والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأ بصار في كل ما يشاهده، فإنه يتيقن معه تمام الصوم [\(٦\)](#).

و الذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي؛ لما رواه الشيخ عن ابن أبي عمر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقد الحمراء التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمَّه [\(٧\)](#) الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص» [\(٨\)](#).

احتُجِّوا بما رواه حابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى

ص: ٢٦٧

١- يراجع: ص ١٦١.

٢- يراجع: ص ١٥٤ [١].

٣- يراجع: الجزء الرابع ٦٣.

٤- نقله في المبسوط ١:٢٦٩ [٢] عن بعض الأصحاب.

٥- ق و خابو قال الشيخ.

٦- المبسوط ١:٢٦٩ [٣].

٧- القمَّه - بالكسر - أعلى الرأس و غيره. المصباح المنير: ٥١٧.

٨- التهذيب ٤:١٨٥ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧:٨٩، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [٤].

الله عليه و آله:إذا غاب القرص أفتر الصائم،و دخل وقت الصلاه»[\(١\)](#).

والجواب:أنا نقول بموجبه،لكن البحث فى غيبوبه القرص متى هو،فأين [\(٢\)](#)أحدهما من الآخر؟على أن فى طريق هذه الروايه عمرو بن شمر و هو ضعيف.

قال ابن بابويه-رحمه الله-قال أبي رضى الله عنه فى رسالته إلى:يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هى تطلع من غروب الشمس،و هو روايه أبان عن زراره،عن أبي جعفر عليه السلام [\(٣\)](#)،و قد رواه الشيخ أيضا عن أبان،عن زراره، قال:سألت أبي جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم،قال:«حين يبدو له ثلاثة أنجم»و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال:«ليس عليه قضاء»[\(٤\)](#).

قال الشيخ:ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به،و المراعى ما قدمناه من سقوط القرص،و علامته زوال الحمره من ناحيه المشرق،و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله [\(٥\)](#).

فرع:لو اشتبه عليه الغيبوبه،وجب عليه الإمساك،و يستظهر حتى يتيقن؛

لأن الأصل البقاء،فلا-يجوز الإقدام على المفطر مع الشك،و لو غاب القرص و بقى له أماره الظهور فأصح الروايتين وجوب الإمساك حتى تذهب علامه ظهوره.

مسأله:و يستحب له تقديم الصلاه على الإفطار؛

ليتضاعف [\(٦\)](#)أجر الطاعه مع

ص:٢٦٨

-
- ١- الفقيه ٢:٨١ الحديث ٣٥٨،الوسائل ١٣٠:١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقف الحديث [١]. ٢٠
 - ٢- ف،ق،غ و خا:و أين.
 - ٣- ٣) الفقيه ٢:٨١.
 - ٤- التهذيب ٤:٣١٨ الحديث ٩٦٨،الوسائل ٧:٨٨ [٢] الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ص ٨٩ الباب ٥٢ الحديث ٣.
 - ٥- التهذيب ٤:٣١٨.
 - ٦- ٦) ك:ليتضاعف.

الصوم، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار، قدّم الإفطار معهم على الصلاة، مراعاً له لقلب المؤمن.

و يؤيده ما رواه الشيخ -عن الحسن- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشاءهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر» [\(١\)](#).

و عن زراره و فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تصلّى في رمضان ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم و إلا فابدأ بالصلاه فقد حضرك فرمان الإفطار و الصلاه، وأفضلهما الصلاه» ثم قال: «تصلّى و أنت صائم، و تختتم بالصوم أحب إلى» [\(٢\)](#).

النظر الثاني: في شرائطه،

اشارة

و هي قسمان:

الأول: شرائط الوجوب.

مسائله: لا خلاف في أن البلوغ و كمال العقل شرطان في وجوب الصوم،

فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، إلا في رواية عن أحمد؛ فإنه أوجب على الصبي الصوم إذا أطافه [\(٣\)](#)، وقد مضى البحث فيه [\(٤\)](#).

فلو بلغ الصبي قبل الفجر، وجب عليه الصوم بالإجماع لا نعرف فيه مخالفًا،

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٤: ١٨٥، الحديث ٥١٧، الوسائل ١٠٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٤: ١٩٨، الحديث ٥٧٠، الوسائل ١٠٨، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. و [٢] الحديث فيهما هكذا... في رمضان تصلّى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفتر ثم صلّ و إلا فابدأ بالصلاه، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنّه قد حضرك فرمان الإفطار و الصلاه [٣] فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه، [٤] ثم قال: تصلّى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختتم بالصوم أحب إلى.

٣- المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٢، [٥] الإنصاف ٣: ٢٨١.

٤- يراجع: ص ١٩٩ و ٢٠٢ [٦]

و لو كان بعد الفجر، لم يجب، واستحب له الإمساك، سواء كان مفطراً أو صائماً.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الإمساك [\(١\)](#).

وقال الشافعى: إن كان أفتر استحب له الإمساك، وفي القضاء قولان، وإن كان صائماً فوجهان:

أحدهما: يتمه استحباباً و يقضيه وجوباً؛ لفوات نيه التعين.

والثانى: يتم وجوباً و يقضيه استحباباً [\(٢\)](#).

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه» [\(٣\)](#). و رفع القلم عباره عن سقوط التكليف واجباً و ندباء، فلا يجب عليه.

ولأنَّ الصبي ليس أهلاً للخطاب ولا محلاً للوجوب، فلا تكليف عليه في أول النهار ولا في آخره؛ لاستحاله إيجاب صوم بعض اليوم.

ويفارق هذا ما إذا فات بعض اليوم ثم قامت البيته بالرؤيه، كما احتج به أبو حنيفة [\(٤\)](#)؛ لأنَّ أول النهار كان صومه واجباً على البالغ ثم ظهر وجوبه بقيام البيته، بخلاف صوره النزاع.

و أمّا استحباب الإمساك، فلأنَّه تمرين على الصوم و تسليك للصبر على الطاعات، و ليس بتكليف يتوقف على توجّه الخطاب.

ص: ٢٧٠

١- المبسط للسرخسى: ٥٨: ٣، بداع الصنائع ١٠٢: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٣: ١.

٢- المهذب للشيرازى: ١٧٧: ١، المجموع ٢٥٦: ٦، [١] مغني المحتاج ٤٣٧: ١، السراج الوهاج ١٤٣: ١، حلية العلماء ١٧٣: ٣.

٣- صحيح البخارى: ٥٩: ٧ و ج ٢٠٤: ٨، سنن أبي داود ١٣٩: ٤، الحديث ٤٣٩٨ و ص ١٤٠، الحديث ٤٤٠١ و ٤٤٠٣، ٤٣٩٩: ٤٤٠١ و ٦: ١٠٠، [٤] مسنون أحمد، [٣] سنن الترمذى: ٣٢: ٤، الحديث ١٤٢٣: ٤، [٣] سنن ابن ماجه ٦٥٨: ١، الحديث ٢٠٤١: ٢، سنن الدارمى: ١٧١: ٢، [٤] مسنون أحمد، ١٤٤: ١، [٥] سنن البيهقي: ٢٦٩: ٤ و ٣٢٥: ٦ و ج ٣١٧: ٨ و ج ٥٧: ٦ و ج ٣٢٥: ٤ و ج ٢٦٤: ٢٦٥، المعجم الكبير للطبرانى: ٧٤: ١١، الحديث ١١١٤١: ١٠١ و ١٤٤، بتفاوت.

٤- بداع الصنائع ١٠٢: ٢.

مسألة: و العقل شرط في الصوم،

فلا يجب على المجنون إجماعاً، وللحديث.

ولو أفاق في أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقى إجماعاً؛ لأنَّه مكلَّف قد حضر [\(١\)](#) وقت التكليف، فتعلق به ما خوطب به فيه، ولا يجب عليه قضاء ما فات، وسيأتي.

أمّا اليوم الذي أفاق فيه، فإنَّ أفاق قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه إجماعاً، وإنَّ أفاق في أثناءه، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدَّم في فصل الصبي [\(٢\)](#)، والخلاف هنا كالخلاف هناك، وحكم المعمى عليه حكم المجنون.

مسألة: و الإسلام شرط في صحة الصوم على ما يتبَّاه ،

[\(٣\)](#)

فلو أسلم في أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقى دون الماضي، وسيأتي.

أمّا اليوم الذي أسلم فيه، فإنَّ كان قد أسلم قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، وإنَّ كان بعده، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدَّم [\(٤\)](#).

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن العิص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى [منه] [\(٥\)](#) أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا - يومهم الذي أسلموا فيه، إلا - أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» [\(٦\)](#). والخلاف هنا كما تقدَّم.

ص: ٢٧١

١- ح: حضره.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٦٩.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٠٣ . [١]

٤- ٤) يراجع: ص ٢٠٩.

٥- ٥) أثبناها من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢:١٠٧ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧:٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١. [٢]

مسألة: و السلامه من المرض إذا كان الصوم مضراً به شرط في وجوبه.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً.

و قد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. قال الله تعالى:

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ (١).

إذا ثبت هذا: فنقول حد المرض الذي يجب معه الإفطار: ما يزيد في مرضه لو صام، أو يبطئ البرء معه، و عليه أكثر العلماء (٢).

و حكم عن قوم لا اعتداد بهم إباحة الفطر بكل مرض، سواء زاد في المرض أو لم يزد (٣).

لنا: أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فكان كالصحيح.

احتبوا (٤) بعموم قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ (٥).

والجواب: أنها مخصوصة في المسافر والمريض معاً، فإن المسافر سفراً قصراً لا يجب عليه القصر.

و الفرق بين السفر والمرض أن الشارع اعتبر مظنه السفر و هو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمه بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح القصر، و الكثير لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت مظنه الكبير، و هو السفر الطويل الذي حدده الشارع و جعله مناط للحكم دائراً معه و وجوب القصر وجوداً و عدماً.

أما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطاً؛ لاختلاف الأمراض، فإن منها ما يضر صاحبه الصوم، و منها ما لا يؤثر الصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطاً، فاعتبرت

ص: ٢٧٢

١- ١) البقره (٢) ١٨٤: [١]

٢- ٢) المغني ٣:٨٨، المجموع ٦:٢٥٨، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٦ .

٣- ٣) المغني ٣:٨٨ .

٤- ٤) المغني ٣:٨٨ .

٥- ٥) البقره (٢) ١٨٤: [٢]

الحكم، لِإمْكَانِهَا؛ إِذْ إِنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ، فَوُجُوبُ اعْتِبَارِ مَا يَخَافُ مَعَهُ الْزِيَادَةُ أَوْ بَطْءُهُ، وَبِالْجَمْلَةِ الإِضْرَارُ بِالصُّومِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ -فِي الْحَسْنِ- عَنْ أَبِي أَذِينَهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ مَا حَدَّ الْمَرْضَ الَّذِي يَفْطُرُ صَاحِبَهُ؟ وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فَقَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ^(١). وَقَالَ: «ذَاكُ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^(٢).

وَعَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ مَا حَدَّ الْمَرْضَ الَّذِي يَجْبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الإِفْطَارِ، كَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفْوَضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلِيفَطَرُ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلِيُصْمِمُهُ، كَانَ الْمَرْضُ مَا كَانَ»^(٣).

وَعَنْ عُمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجْعًا مِنْ صَدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ؟ قَالَ: «إِذَا صَدَعَ صَدَاعًا شَدِيدًا، وَ^(٤) إِذَا حَمْ حَمِّيَ شَدِيدًا، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَهُ^(٥) رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الإِفْطَارُ»^(٦).

فروع:

الأول: كل الأمراض متساوية في هذا الحكم؛ عملاً بعموم المرض،

لكن بشرط

ص: ٢٧٣

[١] .١٤: (٧٥) .١١: القيامة

٢-) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤، الحديث ٢: ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥. [٢]

٣-) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤، الحديث ٢: ٣٧٢، الوسائل ٧: ١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٣]

٤-) ف، ك، ق، خا و ح: أو.

٥-) ح: عيناه، كما في الوسائل. [٤]

٦-) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٦٠، الوسائل ٧: ١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦. [٥]

الثاني: هذا الشرط منوط بالظن، فمتي غلب على ظنه التضرر بالصوم،

وجب عليه الإفطار، سواء استند في ذلك إلى أماره أو تجربه أو قول عارف، عملاً بالعموم.

الثالث: لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه؛

لأنه منهى عنه و النهى يدل على فساد المنهى عنه.

و لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ (٤) و التفصيل يقطع الشركه.

و خالف بعض الجمهور في ذلك، وقال: إنّه إذا تكّلفه أجزاءه وإن زاد في مرضه (٥)، و ليس بمعتمد.

و روايه عقبة بن خالد (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو

٢٧٤: ص

١- بعض النسخ: و الضرر.

٢- م و ش: بينناه.

٣- يراجع: ص ٢٧٢.

٤- البقرة (٢): ١٨٥. [١]

٥- المغني ٣: ٨٨، الشرح الكبير بها ملخص المعنى ٣: ١٨، بدايه المجتهد ١: ٢٩٥.

٦- عقبة بن خالد الأسدى كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، قاله النجاشى، ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرتين، قال فى إحداهما: عقبة بن خالد الأسدى كوفي، و قال فى الأخرى: عقبة بن خالد الأشعري القمي اط كوفي. قال المامقانى: لا يبعد اتحادهما، و ظاهر النجاشى و الشيخ كونه إماميا و هو صريح ما رواه الكشى فى حقه: من ترحم الصادق عليه السلام عليه، و ما فى الكافى: من روایته رؤيه المؤمن رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام عند الموت، و هذا يدرجه فى أعلى درجات الحسن. رجال النجاشى: ٢٩٩، رجال الكشى: ٣٤٤، رجال الطوسي: ٢٦١، الكافى: ١٣٣

[٣] ٣: ١٣٣ الحديث ٨، [٢] تنقیح المقال ٢: ٢٥٤.

مريض، قال: «يتم صومه ولا يعید یجزئه» ^(١) ليست منافيه لما ذهبنا إليه؛ لأنّها كما يتحمل المرض الذى يزيد الصوم فيه، يتحمل ما لا يزيد الصوم فيه، ولا يمكن الجمع، فلا دلاله فيها على تقىض المطلوب، بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه؛ جمعاً بين الأدلة.

الرابع: الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم ^(٢) بالعموم و سلامته عن معارضه المرض، و من كون المريض إنما أبيح له الفطر لأجل الضرر به، و هو حاصل هنا؛ لأنّ الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادةه و تطاوله.

الخامس: لو كان به شهوه غالبه للجماع يخاف أن تنسق أشياء هل يباح له

الفطر؟ فيه التردد.

أما المستحاصه إذا خافت من الضرر بالصوم، فإنّها تفطر؛ لأنّ الاستحاصه مرض، فدخلت تحت العموم.

و لو جوّزنا لصاحب الشبق المضرّ به، الإفطار، فإنّ أمكنه استدفأع الأذى بما لا يفسد به صوم غيره، كالوطء فيما دون الفرج، وجب عليه ذلك.

و إن لم يمكنه إلاـــ بآفاسد الصوم، هل يجوز له ذلك؟ فيه تردد ينشأ من تحريم الإفطار لغير ^(٣) سبب، و من مراعاه مصلحة بقاء النفس على السلامه، كالحامل و المرضع، فإنّهما تفطران خوفاً على ولديهما.

و لو كان له امرأتان: حائض و طاهر، و دعته الضروره إلى وطء إحداهما، و جوّزنا له ذلك، فالوجه وطء الطاهر؛ لأنّ الله تعالى حرم وطء الحائض في

ص: ٢٧٥

١- التهذيب ٤: ٢٥٧ الحديث ٧٦٢ و ص ٣٢٥ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ١٦٠: ٧: ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث

[١] [٢]

٢- م بزياده: عملا.

٣- ص، ش، خا و ح: بغير.

كتابه (١). و لأنّ وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء.

و قيل: يتخيّر، لأنّ وطء الصائم يفسد صومها، فتتعارض (٢) المفسدتان فيتساوىان (٣)، و الوجه الأول.

و كذا لو أمكنه استدفاف الأذى بفعل محرم، كالاستمناء باليد أو يد امرأته أو جاريته لم يسع ذلك، خلافاً لبعضهم (٤).

مسأله: و الإقامه أو حكمها شرط فى الصوم الواجب،

(٥)

إلاّ ما استثنيناه، فلا يجب الصوم على المسافر. و هو قول كلّ العلماء، قال الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ فَعِيدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٦).

و روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أئمه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ (٨) قال: «ما أبینها من شهد فليصممه و من سافر فلا يصممه» (٩).

ص: ٢٧٦

١- البقره (٢): ٢٢٢.

٢- ش، م، ق و خ: فتعارض.

٣- المغني ٣:٨٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:١٩.

٤- المغني ٣:٨٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:١٩.

٥- ح: أو ما في حكمها.

٦- البقره (٢): [١] ١٨٥.

٧- بهذا اللفظ ينظر: مسنند أحمد ٥:٢٩، و [٢] بتفاوت ينظر: سنن ابن ماجه ١:٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائي ٤:١٧٨، ١٧٩

[٣] ٢:١٠، سنن الدارمي ١٩٠.

٨- البقره (٢): [٤] ١٨٥.

٩- التهذيب ٤:٢١٦ الحديث ٦٢٧، الوسائل ٧:١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨. [٥]

و عن ابن أبي عمير [\(١\)](#)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعته يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالتصحير والإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه أن تردد عليه؟!» [\(٢\)](#) و لا خلاف بين المسلمين في إباحة الإفطار للمسافر سفراً مشروطاً بما يأتي و ما مضى [\(٣\)](#).

مسألة: و لا يجوز للمسافر الصوم، فلو صام، لم يجزئه إن كان عالماً.

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال أبو هريرة [\(٤\)](#) و ستة من الصحابة [\(٥\)](#)، و أهل الظاهر [\(٦\)](#).

و قال باقي الجمهور بجواز الصوم، و اختلفوا في الأفضل من الصوم و الإفطار:

فقال الشافعى [\(٧\)](#)، و مالك [\(٨\)](#)، و أبو حنيفة [\(٩\)](#)، و الثورى [\(١٠\)](#)، و أبو ثور: إن الصوم في السفر أفضل [\(١١\)](#).

ص: ٢٧٧

١- أكثر النسخ: ابن أبي نجران، كما في التهذيب، و الصحيح: ما أثبناه، كما في نسخه ح و الكافي و [١] الوسائل و [٢] هو محمد بن زيد بن عيسى؛ لأنّ ابن أبي نجران لم ينقل عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- التهذيب ٤:٢١٦، الحديث ٤:٢٢٨، الوسائل ٧:١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [٣]

٣- يراجع: ص ٢١٠.

٤- المغني ٣:٩٠، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٤]

٥- المجموع ٦:٢٦٤، تفسير القرطبي ٢:٢٧٩. [٥]

٦- المغني ٣:٩٠، بدايه المجتهد ١:٢٩٥، المحلّى ٢:٢٤٣، عمد القارئ ١١:٤٣.

٧- المهدّب للشيرازى ١:١٧٨، المجموع ٦:٢٦١، مغني المحتاج ١:٤٣٧، السراج الوهاج ٨٢:٤٣٧، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٦]

٨- بدايه المجتهد ١:٢٩٦، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠، [٧] المغني ٣:٩٠، عمد القارئ ١١:٤٣.

٩- المبسوط للسرخسى ٣:٩٢، تحفه الفقهاء ٢:٩٦، بداع الصنائع ١:٣٥٩، الهدایه للمرغیانی ١:١٢٦، شرح فتح القدیر

٢:٢٧٢، عمد القارئ ١١:٤٣، المغني ٣:٩٠، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٨]

١٠- المجموع ٦:٢٦٥. [٩]

١١- عمد القارئ ١١:٤٣، المجموع ٦:٢٦٥.

و قال أَحْمَد (١)، و الأَوْزَاعِي (٢) و إِسْحَاقُ الْفَطَرِ أَفْضَلُ (٣)، و هو قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، و عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ (٥) و التفصيل قاطع للشر كه، فكما أن الحاضر يلزم الصوم فرضًا لازما مضيقا، كذلك المسافر يلزم الصوم فرضًا مضيقا، و إذا وجب عليه القضاء مطلقا، سقط عنه فرض الصوم.

و ما رواه الجمهور عن النبئ صلّى الله عليه و آله أئنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» (٦).

و عنه صلّى الله عليه و آله أئنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٧).

و عنه صلّى الله عليه و آله أئنه أفتر في السفر، فلما بلغه أئن قوما صاموا قال:

«أولئك العصاة» (٨).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أئن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه» (٩).

ص: ٢٧٨

١- المغني ٣:٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٠، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٥، الإنصاف ٣:٢٨٧ [١]

٢- المغني ٣:٩٠، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠ [٢]

٣- المغني ٣:٩٠، عمده القراء ١١:٤٣، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠ [٣]

٤- المغني ٣:٩٠، [٤] تفسير القرطبي ٢:٢٨٠ [٤]

٥- البقره (٢). ١٨٥: [٥]

٦- صحيح البخاري ٣:٤٤، صحيح مسلم ٢:٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢:٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، [٧] سنن الترمذى ٣:٩٠

ذيل الحديث ٧١٠، [٨] سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٤، ١٦٦٥، سنن النساء ٤:١٧٤، مسند أحمد ٣:٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩

و ٣٩٩ و ٣٥٢ و [٩] ج ٥:٤٣٤ بتفاوت.

٧- سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٦، سنن النساء ٤:١٨٣.

٨- صحيح مسلم ٢:٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذى ٣:٨٩ الحديث ٧١٠، [٩] سنن النساء ٤:١٧٧ في بعض المصادر

بتفاوت.

٩- التهذيب ٤:٢١٧ الحديث ٤:٦٢٩، الوسائل ٧:١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٩. [١١]

و عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظر فيه في الحضر» ثم قال: «إنَّ رجلاً أتني [\(١\)](#) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَىٰ يَسِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَى مَرْضَى أَمْتَى وَمَسَافِرِهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْجَبُ أَحَدِكُمْ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصِدْقِهِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟!» [\(٢\)](#).

و في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سمى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْرَهُ عَصَاهُ، وَقَالَ: هُمُ الْعَصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرُفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البر الصوم [\(٤\)](#) في السفر» [\(٥\)](#).

احتَاجَ المُخَالِفُ [\(٦\)](#): بما روتَهُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سُأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: «إِنَّ شَتَّى صَمَ وَإِنَّ شَتَّى فَأَفْطَرُ» [\(٧\)](#).

و عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضَنَا وَأَفْطَرَ بَعْضَنَا، فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ [\(٨\)](#).

ص: ٢٧٩:

- ١- ص بزيادة: إلى.
- ٢- التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٤: ٦٣٠، الوسائل ٧: ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.٥. [١]
- ٣- التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٤: ٦٣١، الوسائل ٧: ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.٣. [٢]
- ٤- ص: الصيام، كما في التهذيب.
- ٥- التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٤: ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠.١٠. [٣]
- ٦- المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠، المجموع ٦: ٢٦٤.
- ٧- صحيح البخاري ٣: ٤٣، صحيح مسلم ٢: ٧٨٩ الحديث ١١٢١، سنن الترمذى ٣: ٩١ الحديث ٧١١، [٤] الموطأ ١: ٢٩٥ الحديث ٢٤، [٥] سنن الدارمى ٢: ٨، [٦] مسند أحمد ٢: ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢ و ٢٠٧. [٧]
- ٨- صحيح البخاري ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٧ الحديث ١١١٨، الموطأ ١: ٢٩٥ الحديث ٢٣. [٨]

و لأن الإفطار في السفر رخصه، و من رخص له الفطر، جاز له أن يتحمّل المشقة بالصوم، كالمريض.

والجواب: أن الحديثين محمولان على صوم النافلة؛ إذ التخيير ينافي الأفضلية، وقد اتفقا على أفضليه أحدهما أعني الصوم أو الفطر [\(١\)](#)، و القياس ممنوع للأصل، وقد سلف [\(٢\)](#).

مسأله: ظهر مما ذكرنا أنه لو صام لم يجزئه،

أما التفصيل و هو عدم الإجزاء مع العلم بوجوب التقصير، والإجزاء لا معه، فيدل عليه أنه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم أنه لا- يجزئه فلا يكون مجزئا، و مع عدم العلم يكون معذورا للجهل؛ لأن جهالته بالقصر موجب بقائه [\(٣\)](#) على علمه السابق من وجوب الإتمام، فيكون مؤديا فرضه [\(٤\)](#).

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ -في الحسن- عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه» [\(٥\)](#).

و عن ابن أبي شعبه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، مثله [\(٦\)](#).

و في الصحيح عن معاویه بن عمیار، قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه و عليه الإعادة» [\(٧\)](#). و في الصحيح عن عبد الرحمن

ص: ٢٨٠

١- كثير من النسخ: أو القصر.

٢- يراجع: ص ٢٧٦-٢٧٧.

٣- ح: للبقاء، ص، ف و م: بقاءه.

٤- كثير من النسخ: فيه حقه، مكان: فرضه.

٥) التهذيب ٤: ٢٢٠ الحديث ٤: ٦٤٣، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [١]

٦) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٤: ٦٤٤، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [٢]

٧) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٤: ٦٤٥، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٣]

بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم» ^(١).

مسألة: وإنما يتRxص المسافر إذا كان سفره طاعه أو مباحاً،

فلو كان معصيه لله تعالى، أو لصيد لهو و بطر، أو كان تابعاً لسلطان جائز، فعليه التمام و لم يجز له الإفطار - و عليه علماؤنا أجمع - لأنّ الرخصه مساعده فلا تلائم العاصي.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من سافر قصر و أفتر، إلا أن يكون رجالاً سفره في الصيد، أو في معصيه الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحنة ^(٢) أو سعاه ضرر ^(٣) على قوم من المسلمين» ^(٤).

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقوره والكلاب يتربّه الليلتين و الثالثة هل يقصّر من صلاته أو لا؟ ^(٥) قال: «لا يقصّر، إنما خرج في لهو» ^(٦). و التعليل يدلّ على التعميم.

و عن أبي سعيد الخراشاني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا

ص: ٢٨١

١- التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٦ و ص ٣٢٨ الحديث ٢٣، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث [١]. ٢

٢- هامش ح: أو في طلب عدو أو شحنة، كما في الوسائل. و [٢] الشحناء: العداوه و البغضاء. المصباح المنير: ٣٠٦. [٣]. ٣- ح: أو ضرر.

٤- التهذيب ٤: ٢١٩ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [٤]. ٥- من كلامه: بالصقوره... إلى كلامه: أولاً، في ح هكذا: بالصقوره و الزواه و الكلاب يتربّه الليل و الليلتين و الثالثة هل يقصّر أم لا يقصّر؟ كما في الاستبصار و الوسائل. [٥]

٦- التهذيب ٣: ٢١٨ الحديث ٥٤٠ و ج ٤: ٢٢٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٢٣٦ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٥: ٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٦]

عليه السلام بخراسان، فسألـه عن التقصير، فقال لأحدـهما: «وجب عليك التقصير؛ لأنك قصد تـنى» و قال لـ الآخر: «وجب عليك التـمام؛ لأنك قـصدت السـلطـان» [\(١\)](#).

و قد سلف البحث في ذلك [\(٢\)](#).

مسـأـلـه: و حـدـ السـفـرـ الذـى يـجـبـ فـيـ التـقـصـيرـ بـرـيـدانـ،

و هـمـا أربـعـهـ و عـشـرونـ مـيـلاـ، رـواـهـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ فـيـ التـقـصـيرـ: «حـدـهـ أـربـعـهـ و عـشـرونـ مـيـلاـ» [\(٣\)](#).

و نـحوـهـ روـيـ عبدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ [\(٤\)](#).

و فـيـ الصـحـيـحـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ كـمـ يـقـصـرـ الرـجـلـ؟ فـقـالـ: «فـيـ بـياـضـ يـوـمـ أوـ بـريـدانـ» [\(٥\)](#). قالـ: «خـرـجـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ إـلـىـ ذـيـ خـشـبـ فـقـصـرـ» فـقـلتـ: وـ كـمـ ذـيـ خـشـبـ؟ قـالـ:

«برـيـدانـ» [\(٦\)](#).

و فـيـ الصـحـيـحـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ يـحـيـيـ الـكـاهـلـيـ، قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ التـقـصـيرـ فـيـ الصـلـاـهـ، قالـ: «بـرـيـدـ فـيـ بـرـيـدـ أـربـعـهـ وـ عـشـرونـ مـيـلاـ» [\(٧\)](#). ثمـ قـالـ:

«إـنـ أـبـيـ كـانـ يـقـولـ: إـنـ التـقـصـيرـ لـمـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـبـغـلـهـ السـفـوـاءـ [\(٨\)](#) أوـ الدـاـبـهـ النـاجـيـهـ [\(٩\)](#)».

صـ ٢٨٢ـ

١ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٢٠ـ الحـدـيـثـ ٦٤٢ـ، الـاستـبـصـارـ ١:٢٣٥ـ، الـوـسـائـلـ ٨٣٨ـ، الـحـدـيـثـ ١:٢٣٨ـ.

[١]

٢ـ يـرـاجـعـ: الـجـزـءـ السـادـسـ ٣٤٦ـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٢١ـ الحـدـيـثـ ٦٤٧ـ، الـاستـبـصـارـ ١:٢٢٣ـ، الـوـسـائـلـ ٧٨٨ـ، الـحـدـيـثـ ١:٢٢٣ـ.

[٢]. ١٤

٤ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٢١ـ الحـدـيـثـ ٦٤٨ـ، الـوـسـائـلـ ٥:٥٢١ـ الـبـابـ ١٤ـ منـ أـبـوـابـ صـلـاـهـ المـسـافـرـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٥ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٢٢ـ الحـدـيـثـ ٦٥١ـ، الـاستـبـصـارـ ١:٢٢٣ـ، الـوـسـائـلـ ٧٨٩ـ، الـحـدـيـثـ ١:٢٢٣ـ.

[٣]. ١١، ١٢

٦ـ غـ، فـ، خـ، وـ مـ: الشـقـرـاءـ، وـ الـأـنـسـبـ ماـ أـثـبـتـاهـ، وـ السـفـوـاءـ: السـرـيـعـهـ السـيـرـ. أـقـرـبـ المـوارـدـ ١:٥٢٣ـ.

٧ـ الدـاـبـهـ النـاجـيـهـ: السـرـيـعـهـ، وـ الـتـىـ تـنـجـوـ بـمـنـ رـكـبـهاـ. أـقـرـبـ المـوارـدـ ٢:١٢٧٧ـ.

و إنما وضع على سير القطار» (١)(٢).

و الجمهور اختلفوا في تحديد المسافة، وقد مضى في باب الصلاة ذكر الخلاف و تحقيق الحق في ذلك (٣).

ولا يعارض هذه الأحاديث: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصّر الرجل في مسيرة اثنتي عشر ميلاً» (٤).

وفي الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القصير في بريد، و البريد أربعه فراسخ» (٥).

وفي الحسن عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» (٦).

لأنها محمولة على من أراد الرجوع ليومنه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟

ص: ٢٨٣

١- القطار من الإبل - بالكسر - قطعه منها يلى بعضها بعضا على نسق واحد. أقرب الموارد ٢:١٠١٢.

٢- التهذيب ٣:٢٠٧ الحديث ٤٩٣ و ج ٤:٢٢٣ الاستبصار ٦٥٢، الحديث ١:٢٢٣، الحديث ١:٧٨٧، الوسائل ٥:٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ [١].

٣- يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

٤- التهذيب ٣:٢٠٨ الحديث ٤٩٨ و ج ٤:٢٢٣ الاستبصار ٦٥٥، الحديث ١:٢٢٤، الحديث ٧٩٤، الوسائل ٥:٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ [٢].

٥- التهذيب ٣:٢٠٧ الحديث ٤٩٤ و ج ٤:٢٢٣ الحديث ٦٥٣ و ٦٥٦، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٥:٤٩٤ الباب ٢ [٣] من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ و ص ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

٦- التهذيب ٣:٢٠٧ الحديث ٤٩٥ و ج ٤:٢٢٣ الاستبصار ٦٥٤، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٥:٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١. [٤]

قال:«بريد ذاهباً، و بريد جائياً» [\(١\)](#).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن التقصير، قال: «في بريد» قال: قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريدًا و رجع بريداً شغل يومه» [\(٢\)](#).

فأمّا روايه أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه و آله إذا سافر فرسخاً قصيراً الصلاة [\(٣\)](#)، فإنّها محمولة على أنه عليه السلام إذا قصد المسافة و خرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الأذان و هو الفرسخ، قصيراً الصلاة، لا أنه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير؛ لأنّه بمعزل عن قول المحققين.

مسأله: و لا بد من قصد المسافة،

فالهائم [\(٤\)](#) لا- يترخص و إن سار أكثر من المسافة؛ لما رواه الشيخ عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال:

«لا- يقصّر و لا- يفطر؛ لأنّه خرج من منزله و ليس بريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه، و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً، لكن عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإنّه هو أصبح و لم ينل السفر، فبدأ له من بعد أن أصبح في

ص: ٢٨٤

١- ١ التهذيب ٣:٢٠٨ الحديث ٤٩٦ و ج ٤:٢٢٤ الحديث ٤٥٧، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥:٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث [\[١\]](#).

٢- ٢ التهذيب ٤:٢٢٤ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٥:٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث [\[٢\]](#).

٣- ٣ التهذيب ٤:٢٢٤ الحديث ٤٥٩، الاستبصار ١:٢٢٦ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٥:٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث [\[٣\]](#).

٤- ٤ هام يهيم: خرج على وجهه لا يدرى أين يتوجه فهو هائم. المصباح المنير: ٦٤٥.

السفر، قصر و لم يفطر يومه ذلك» [\(١\)](#).

مسأله: و لو أقام في بلد عشره أيام مع تيه الإقامة، وجب عليه الصوم،

و كذا لو نوى الإقامة هذه المدّه، و لو لم ينبو الإقامة، بل ردّد نيته في الإقامة و عدمها، قصّر ما بينه و بين شهر، ثم يتمّ بعد ذلك، لما تقدّم.

و يؤيّنه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة أيام على الصلاة، وإن كان في شك لا يدرى ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصر ما بينه و بين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة» [\(٢\)](#).

مسأله: و من كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم سفراً؟

لأنّ وقته مشغول بالسفر فلم يترّخص؛ لعدم المشقة فيه. و لأنّه يلزم التقصير في أكثر الأوقات.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام، يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان» [\(٣\)](#).

و عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «سبعه لا يقضّرون الصلاه: الأمير الذي يدور في إمارته، و الجابي [\(٤\)](#) الذي يدور في جبائه، و التاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ٤: ٢٢٥ الحديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧، الوسائل ٨٠٦، الحديث ١: ٥٠٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١.

[١]

٢- التهذيب ٤: ٢٢٧ الحديث ٦٦٦، الوسائل ٥: ٥٢٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٣. و [٢] فيهما: «فعليه إتمام الصلاه» مكان: «عليه الصلاه».

٣- التهذيب ٤: ٢١٨ الحديث ٦٣٤، الوسائل ٥: ٥١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [٣]

٤- في التهذيب: الجباء.

سوق، و البدوّي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الراعي، و المحارب الذي يخرج لقطع السبيل، و الذي [\(١\) يطلب الصيد](#) يريده به لهو الدنيا» [\(٢\)](#).

و عن سندى بن الربيع [\(٣\)](#)، قال في المكارى و الجمال الذي يختلف ليس [\(٤\)](#) له مقام: يتم الصلاه و يصوم في شهر رمضان [\(٥\)](#).

مسائله: لو أقام أحد هم في بلده أو غير بلده عشره أيام عازمين على ذلك، قصرروا إذا خرجوا في الصلاه و الصيام.

رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن حد المكارى الذي يصوم و يتم، قال: أئمما مكاراً أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشره أيام، وجب عليه الصيام و التمام أبدا و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشره أيام، فعليه التقصير و الإفطار [\(٦\)](#).

ص: ٢٨٦

١- ح: الرجل الذي، كما في التهذيب ٣ و الاستبصار و الوسائل. [\[١\]](#)

٢- ح: التهذيب ٤:٢١٨ الحديث ٤:٦٣٥، و رواه أيضا بسند آخر في التهذيب ٣:٢١٤ الحديث ٥:٥٢٤، الاستبصار ١:٢٣٢ الحديث ٨٢٦ و أوردهما في الوسائل ٥:٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩.٢ [٢]

٣- سندى بن الربيع البغدادى روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب، قاله النجاشى، و عدّه الشيخ فى رجاله تاره بعنوان: سندى بن الربيع كوفى من أصحاب الرضا عليه السلام، و أخرى بعنوان: سندى بن الربيع كوفى كما فى نسخه، و ثقه كما فى نسخه أخرى من أصحاب العسكري عليه السلام. و ثالثه بعنوان: السندي بن السندي بن محمد روى عنه الصفار ممن لم يرو عنهم، و قال فى الفهرست: له كتاب قال المامقانى: ظاهر الشيخ كونه إماميا و لم يرد فيه توثيق إلا فى بعض نسخ رجال الشيخ، و لا و شوق به؛ بالإبدال كلمه ثقه فى النسخة الأخرى بكوفى. رجال النجاشى: ١٨٧، رجال الطوسي: ٤٣١، ٣٧٨ و ٤٧٦، الفهرست: ٨١ [٣] تبيح المقال ٢:٧١ [٤]

٤- ح: و ليس، كما في الوسائل.

٥- ح: التهذيب ٤:٢١٨ الحديث ٤:٦٣٦، الوسائل ٥:٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٠.١٠ [٥]

٦- ح: التهذيب ٤:٢١٩ الحديث ٤:٦٢٩، الاستبصار ١:٢٣٤ الحديث ٨٣٧ الوسائل ٥:٥١٧ الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١.١ [٦]

و كذا لو تردد المسافر في الإقامة؛ فإنه يتم بعد مضي شهر، وقد سلف البحث [\(١\)](#).

مسأله: و كلّ ما يشترط في قصر الصلاه فهو شرط في قصر الصوم،

و قد سلف تحقيق ذلك [\(٢\)](#).

و يؤيده هنا: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصر فليفطر» [\(٣\)](#).

و هل يشترط تبييت التيه من الليل؟ قال الشيخ -رحمه الله-: «نعم، ولو بيته على السفر من الليل ثم خرج أى وقت كان من النهار، وجب عليه التقصير والقضاء، ولو خرج بعد الزوال أمسك و عليه القضاء.

و إن لم بيته من الليل، لم يجز له التقصير، و كان عليه إتمام ذلك اليوم، و ليس عليه قضاوه أى وقت خرج، إلا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر، فإنه يجب عليه الإفطار على كل حال، و لو قصر، وجب عليه القضاء و الكفاره [\(٤\)](#).

و ذهب المفيد -رحمه الله- إلى أن المعتبر خروجه قبل الزوال، فإن خرج حينئذ لزمه الإفطار، فإن صامه لم يجزئه، وجب عليه القضاء، ولو خرج بعد الزوال، أتم [\(٥\)](#). و به قال أبو الصلاح، و لا اعتبار بالتهيء [\(٦\)](#).

و قال السيد المرتضى -رحمه الله-: يفطر و لو خرج قبل الغروب [\(٧\)](#)، و هو قول

ص: ٢٨٧

١- يراجع: الجزء السادس: ٣٨٢.

٢- يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

٣- التهذيب ٤:٣٢٨ الحديث ٤:٢١، الوسائل ١٠:٢١، ١٣٠:٧، الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢: [١].

٤- المبسوط ١:٢٨٤، [٢]النهاية: ١٦١، [٣]الجمل و العقود: ١٢٤، ١٢٥، التهذيب ٤:٢٢٧، الاقتصاد: ٤:٤٤١.

٥- المقمعه: ٥٦: [٥]

٦- الكافي في الفقه: ١٨٢: [٦]

٧- جمل العلم و العمل: ٩١، ٩٢: [٧]

على بن بابويه (١)، ولم يعتبر التبييت.

أما الجمهور فقد قال الشافعى: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا، لم يفطر يومه (٢)، وبه قال أبو حنيفة (٣)، ومالك (٤)، والأوزاعى، وأبو ثور، وختاره النخعى و مكحول، و الزهرى (٥).

ولو أفطر ففى وجوب الكفاره بينهم خلاف، فأوجبها الشافعى (٦).

وقال أبو حنيفة (٧)، ومالك: لا كفاره عليه للشبهه (٨).

وقال أحمد فى إحدى الروايتين: يجوز له الإفطار (٩) و به قال إسحاق، و داود، و المزنى، و اختياره ابن المنذر (١٠). و الأقوى عندى خيره المفيد.

لنا قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِ رَفِيدَةِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١١) و هو بعمومه يتناول من خرج قبل الزوال بغير تيه من الليل على السفر، وقد بيّنا أنه

ص: ٢٨٨

١- المقعن: ٦٢.

٢- (٢) الأئمّة: ٢:١٠٢، (١) مختصر المزنى: ٨:٥٧، حلية العلماء: ١٧٥، المهدب للشيرازى: ١:١٧٨، المجموع: ٦:٢٦١، الميزان الكبير: ٢:٢٠، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبير: ١:١٢٩، مغني المحتاج: ١:٤٣٧، السراج الوهاج: ١:١٤٣.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى: ٣:٦٨، تحفة الفقهاء: ١:٣٦٧، ٩٥-٢:٩٤، الهدایه للمرغینانی: ١:١٢٨، شرح فتح القدیر: ٢:٢٨٤، مجمع الأنهر: ١:٢٥٢.

٤- (٤) الموطأ: ١:٢٩٦، [١] المدونه الكبرى: ١:٢٠١، بدايه المجتهد: ١:٢٩٨، بلغه السالك: ١:٢٥٣.

٥- (٥) المغني: ٣:٣٥، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣:٢٢.

٦- (٦) المجموع: ٦:٢٦١.

٧- (٧) المبسوط للسرخسى: ٣:٦٨، الهدایه للمرغینانی: ١:١٢٨، [٢] شرح فتح القدیر: ٢:٢٨٤-٢:٢٨٥، مجمع الأنهر: ١:٢٥٢.

٨- (٨) المدونه الكبرى: ١:٢٠١، بلغه السالك: ١:٢٥٣.

٩- (٩) المغني: ٣:٣٤-٣:٣٥، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣:٢٢، الكافي لابن قدامه: ١:٤٦٦، الإنصال: ٣:٢٨٩، زاد المستقنع: ٢:٢٨.

١٠- (١٠) المغني: ٣:٣٤، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣:٢٢، المجموع: ٦:٢٦١.

١١- (١١) البقره (٢): ١٨٥، [٣].

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى كِرَاءِ الْعَمِيمِ (٢) أَفْطَرَ (٣).

و من طريق الخلاصه: ما رواه الشيخ فی الحسن -عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السیلام أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ:

«إِنَّ خَرْجَ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارِ فَلِيَفْطُرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنَّ خَرْجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلِيَتَمْ يَوْمَهُ» (٤).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السیلام، قال: «إِذَا سافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ فَعَلِيهِ (٥) صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يَرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا فَعَلِيهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ دَخْلَ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ (٦) صَامَ» (٧).

و لأنّه معنى لو وجد في أول النهار أباح الفطر، فكذا إذا وجد في أثناءه، كالمريض.

و لأنّه قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر، فأحق به حكم

ص: ٢٨٩

١- يراجع: ص ٢٧٨ . [١]

٢- كراع العميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينه، وهو واد أمام عسفان بثمانينه أميال. معجم البلدان ٤:٤٤٣ . [٢]

٣- صحيح مسلم ٧٨٥: ٢: ١١١٤، سنن الترمذى ٣: ٨٩، سنن البيهقي ٤: ٢٤٦ . [٣]

٤- التهذيب ٤: ٢٢٨، الحديث ٤: ٦٧١، الاستبصار ٢: ٩٩، الحديث ٣٢١، الوسائل ٧: ١٣١، الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم [٤].

٥- كثير من النسخ: عليه، مكان: فعليه.

٦- كثير من النسخ: فإن شاء.

٧- التهذيب ٤: ٢٢٩، الحديث ٤: ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩، الحديث ٣٢٢، الوسائل ٧: ١٣١، الباب ٥ [٥] من أبواب من يصحّ منه الصوم . [٥]

المسافر، ولهذا كان محلّ التّيَّه إلى الزوال اعتباراً بالأكثـر، فكان السفر إلى قبل الزوال يجرى مجرى السفر في أول الطلعـات، أما بعد الزوال فإنه انقضـى معظم ذلك اليوم على الصوم، فلا يؤثـر فيه السفر المتعقبـ، كما لم يعتدـ بالتيـه فيه.

و لعموم قوله تعالى: ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١) خـرج عنه ما لو سافـر قبل الزوال؛ للـحدـيـثـينـ، و لما ذـكرـناـهـ، فـيـقـىـ الـبـاقـىـ عـلـىـ عمـومـهـ.

احتـجـجـ الشـيـخـ بـمـاـ روـاهـ سـليمـانـ بنـ جـعـفـرـ الجـعـفـريـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـنـوـيـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـخـرـجـ منـ أـهـلـهـ بـعـدـ مـاـ يـصـبـحـ، قـالـ: إـذـاـ أـصـبـحـ فـيـ أـهـلـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، إـلـاـ أـنـ يـدـلـجـ دـلـجـهـ (٢) (٣).

و عن رـفـاعـهـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـعـرـضـ لـهـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـينـ (٤) يـصـبـحـ، قـالـ: «يـتـمـ صـومـهـ ذـلـكـ»، قـالـ: قـلـتـ: فإـنـهـ أـقـبـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـ أـهـلـهـ إـلـاـ ضـحـوـهـ مـنـ النـهـارـ، فـقـالـ: «إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـهـ خـارـجـ (٥) فـهـوـ بـالـخـيـارـ، إـنـ شـاءـ صـامـ، وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ» (٦).

و عن عـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـسـافـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـفـطـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ قـالـ: «إـذـاـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـالـلـيـلـ فـيـ السـفـرـ، أـفـطـرـ إـذـاـ خـرـجـ

صـ: ٢٩٠

١- [١] ١٨٧: (٢) البقرة.

٢- [٢] أدـلـجـ إـدـلـاجـاـ: سـارـ الـلـيـلـ كـلـهـ. المصـبـاحـ الـمـنـيرـ: ١٩٩ـ.

٣- [٣] التـهـذـيـبـ ٤: ٢٢٧ـ، الـحـدـيـثـ ٦٦٧ـ، الـاستـبـصـارـ ٣١٧ـ، الـوـسـائـلـ ٢: ٩٨ـ الـحـدـيـثـ ٣١٢ـ الـبـابـ ٧: ١٣٢ـ الـبـابـ ٥ـ منـ أـبـوـابـ مـنـ يـصـحـ مـنـ الصـومـ الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٤- [٤] بـعـضـ النـسـخـ: حـتـىـ، مـكـانـ: حـيـنـ، كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ الـاسـتـبـصـارـ.

٥- [٥] بـعـضـ النـسـخـ بـزيـادـهـ: وـلـمـ يـدـخـلـ.

٦- [٦] التـهـذـيـبـ ٤: ٢٢٨ـ، الـحـدـيـثـ ٦٦٨ـ، الـاسـتـبـصـارـ ٣١٨ـ، الـوـسـائـلـ ٢: ٩٨ـ الـحـدـيـثـ ٣١٢ـ الـبـابـ ٧: ١٣٢ـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـنـ يـصـحـ مـنـ الصـومـ الـحـدـيـثـ ٥ـ وـصـ ١٣٥ـ الـبـابـ ٦ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

من منزله، وإن لم يحِّدث نفسه من الليل [\(١\)](#) ثم بداره في السفر من يومه أتم صومه» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان» [\(٣\)](#).

ولقوله تعالى: **ثُمَّ أَتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** [\(٤\)](#). و هو بإطلاقه يدل على صوره التزاع، ولا يلزم ذلك فيما لو بيته من الليل؛ لأنَّه مع التيه على السفر من الليل، يكون صومه مشروطًا في بيته. و لأنَّه إذا عزم من الليل، لم ينجز الصوم، فلا يكون صومه تامًا. و حمل الخبرين اللذين أوردناهما من طريقنا على من نوى من الليل السفر، فإنه يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، و إن [\(٥\)](#) خرج بعد الزوال، استحب له أن يتم صومه، فإن لم يتم [\(٦\)](#)، لم يكن عليه شيء [\(٧\)](#).

و استدل على التأويل بما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان، فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفتر و عليك قضاء ذلك اليوم» [\(٨\)](#).

ص: ٢٩١

١- أح: من الليل، كما في التهذيب والوسائل. [\[١\]](#)

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٢٨ الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٢:٩٨ الوسائل ٣١٩، الحديث ٢:٩٨ الباب ٥ من أبواب من يصبح منه الصوم [\[٢\]](#). ١٠. الحديث

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٢٨ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢:٩٨ الحديث ٣٢٠ الوسائل ١٣٣، الباب ٥ من أبواب من يصبح منه الصوم [\[٣\]](#). ١٢. الحديث

٤- ٤) البقرة (٢). ١٨٧: [\[٤\]](#)

٥) ش، ص، غ و ح: فإن.

٦) كثير من النسخ: لم يضم، مكان: لم يتم.

٧- ٧) التهذيب ٤:٣٢٩ ذيل الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٢:٩٢ ذيل الحديث ٣٢٢.

٨- ٨) التهذيب ٤:٢٢٩ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢:٩٩ الحديث ٣٢٣ الوسائل ١٣٣، الباب ٥ من أبواب من يصبح منه الصوم [\[٥\]](#). ١٣. الحديث

و احتاج السيد المرتضى: بعموم قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَيْفٍ [\(١\)](#) و هو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير، فيجب عليه الإفطار.

و بما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» [\(٢\)](#).

و احتاج الشافعى: بأن الصوم عباده مختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر، غالب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة ثم سافر [\(٣\)](#).

والجواب عن الحديث الأول: أن في طريقه على بن [أحمد بن] [\(٤\)](#) أشيم، وهو ضعيف، وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ؛ لأنّه اعتبر التبييت وفي أي وقت يخرج معه يفطر، و الحديث ينافيه؛ لأنّه عليه السلام أوجب عليه الصيام، إلا أن يدلّ على الدليل، والسير في الليل، و أدلّ على إذا سار الليل كلّه، وإن سار آخره [\(٥\)](#)، قيل: أدلّ، بتشديد الدال.

والحديث الثاني في طريقه ابن فضال، وهو ضعيف، وهو محمول على من سافر بعد الزوال.

والثالث: في طريقه على بن فضال [\(٦\)](#)، وهو ضعيف، وهو يتحمل التأويل؛ لأنّ قوله: «ثم بدا له في السفر من يومه، أتّم صومه» كما يحمل السفر أول

ص ٢٩٢

١- ١٨٥: (٢) البقرة [١]

٢- ٤: ٢٢٩ التهذيب، ٦٧٤ الحديث، ٣٢٤ الاستبصار، ٢: ٩٩ الوسائل ٧: ١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم [٢]. الحديث ١٤.

٣- ٢: ١٠٢، الأئم (مختصر المزن尼) ٨: ٥٧، المهدى للشيرازى ١: ١٧٨، الميزان الكبير ٢: ٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٧.

٤- أثبناها من المصادر.

٥- ف، ق و خ: آخر الليل.

٦- المراد من ابن فضال في الحديث الثاني هو الحسن بن فضال، و في الحديث الثالث: على بن الحسن ابن فضال.

النهار، يتحمل آخره، بل و يتحمل عدم السفر أصلاً، فيحمل على ما إذا سافر بعد الزوال.

و الرابع: مرسى، فإنّ صفوان بن يحيى رواه عن رجل، عن أبي بصير، و مع ذلك فأبو بصير لم يسنده إلى إمام، فيتحمل أنه قاله (١) عن اجتهاده، و مع ذلك يتحمل التأويل المتقدّم (٢).

و دفع الشيخ المعارضه فى استدلاله بالآيه يلزم عليه أنه لو لم يخرج يقضيه؛ لأنّه لم ينوه، و ليس كذلك.

فإن قلت: نيه السفر لا تستلزم إبطال نيه الصوم؛ لجواز أن يجددها بعد الفجر قبل الزوال.

قلت: فإذا كان كذلك، جاز اجتماع نيه السفر و الصوم. على أنا نقول: إنّه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل التيه للصوم؛ لجواز الرجوع عن العزم على السفر.

و أمّا تأويله ضعيف؛ لعدم دلالة الحديثين عليه و لا غيره من الأدلة، و الأحاديث التي ذكرها قد بينّا ضعف سنداتها، و تأويلها أولى من تأويل الحديثين؛ لصحة سندهما.

و الحديث الذي استدلّ به على التأويل، غير دالّ على ما طلبه (٣) من التأويل، و مع ذلك فهو مقطوع السند، و مع ذلك فإنه يتحمل أنه إذا خرج قبل انتصاف النهار؛ عملاً بالأغلب.

و عن احتجاج السيد: أن الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما (٤)،

ص: ٢٩٣

١- اش، ق و خ: قال.

٢-٢) يراجع: ص ٢٩١.

٣-٣) بعض النسخ: على ما طابه.

٤-٤) يراجع: ص ٢٨٩.

و حديثه ضعيف السند، و مع ذلك فهو مقطوع لم يسند إلى إمام، فلا اعتداد به.

و احتجاج الشافعى باطل؛ لأنّ (١) حكم الحضر إنّما يغلب لو خرج بعد الزوال؛ لمضى أكثر الوقت فى الصوم، أمّا مع الخروج قبل الزوال فلا.

مسألة: و لا يجوز له الإفطار حتى يغيب عنه أذان مصره، أو يخفى عنه جدران

بلده؟

لأنه حينئذ يسمى صارباً فى الأرض، أمّا قبله فلا، وقد بيّنا ذلك فى كتاب الصلاة (٢).

مسألة: و لو قدم المسافر أو برع المريض مفطرين، استحب لهم الإمساك بقيمه

النهار،

و ليس واجباً، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى (٣)، و مالك (٤)، و أبو ثور، و داود (٥).

و قال أبو حنيفة (٦)، و الثورى، و الأوزاعى: لا يجوز لهم أن يأكلوا فى بقىء النهار (٧).

و عن أحمد روايتان (٨).

لنا: أنّه أبيح له الإفطار فى أول النهار ظاهراً و باطناً، فإذا أفتر، كان له

ص: ٢٩٤

١ - كثير من النسخ: بيان.

٢ - يراجع: الجزء السادس: ٣٤١.

٣ - ح عليه العلماء ١٧٥: ٣، المهدى للشيرازى ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣.

٤ - ح عليه العلماء ١٧٥: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠.

٥ - ح عليه العلماء ١٧٥: ٣.

٦ - المبسوط للسرخسى ٣: ٥٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانى ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

٧ - المغني ٣: ٧٥.

[١] .٣:٢٨٣، الإنصاف ١:٤٦٦، الكافي لابن قدامة ٣:١٧، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٧٥ -٨)

أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو بقي العذر.

و لأن الإفطار قد حصل في أول النهار، فلا يجب صيامباقي؛ لأن الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم. و لأن الأصل براءة الذمة، وإنما كلفناه بالإمساك استحباباً؛ ليأمن من [\(١\)](#)تهمه من يراه، و ليتشبه بالصائمين.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أي يواعدها؟ قال: «لا يأس به» [\(٢\)](#).

و أما استحباب الإمساك، فلما رواه الشيخ في الصحيح -عن يونس، قال:

قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال:

«يكف عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء» [\(٣\)](#).

و عن سماعه، قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يوقع في شهر رمضان إن كان له أهل» [\(٤\)](#).

احتاج أبو حنيفة: بأن هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر، لوجب الصوم، فإذا طرأ بعد الفجر، وجب الإمساك كقيام البينة بأنه من شهر رمضان [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٥

١- كثير من النسخ: عن.

٢- التهذيب ٤: ٢٤٢ الحديث ٧١٠ و ص ٢٥٤ الحديث ٧٥٣، الاستبصار ٢: ١١٣، الوسائل ٣٧٠، الباب ٧: ١٣٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤ [١]

٣- التهذيب ٤: ٢٥٤ الحديث ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣، الوسائل ٣٦٩، الباب ٧: ١٣٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢ [٢]

٤- التهذيب ٤: ٢٥٣ الحديث ٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣، الوسائل ٣٦٨، الباب ٧: ١٣٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. ٣ [٣]

٥- المبسط للسرخسي ٣: ٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، المغني ٣: ٥٨

و الجواب: الفرق بينهما، فإنّ في صوره النزاع أبیح للمفطر الإفطار ظاهراً و باطناً، فإذا أفتر، كان له أن يستدیمه إلى آخر النهار، كما لو استمر العذر، بخلاف قيام البینة؛ لأنّه لم يكن له الفطر باطناً، فلما انكشف له خطاؤه، حرم عليه الإفطار، و هكذا البحث في كلّ مفطر، كالحائض إذا طهرت، و الطاهر إذا حاضت، و الصبي إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم.

مسألة: و لو قدم المسافر صائمًا أو برئ المريض كذلك،

فإن قدم أو برئ قبل الزوال، أمسكاً بقيّه يومهما وجوباً وأجزأهما عن رمضان، وإن كان بعد الزوال، أمسكاً استحبباً، و قضياً.

و قال أبو حنيفة: يجب عليه الإمساك مطلقاً [\(١\)](#).

و لأصحاب الشافعى وجهان في المسافر، و أما المريض فأوجبا عليه الإمساك مطلقاً [\(٢\)](#).

لنا: أنه قبل الزوال يمكنه أداء الواجب على وجه تؤثّر فيه في ابتدائه، فوجب الصوم والإجزاء؛ لأنّه فعل ما أمر به على وجهه، فيخرج عن العهده، و أما بعد الزوال فمحلّ التيhe فات، فلا يجب الصوم؛ لعدم شرطه، و استحب الإمساك لحرمه الزمان.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم و يعتد به» [\(٣\)](#).

ص: ٢٩٦

١ - المبسوط للسرخسٰ ٣:٥٨، تحفه الفقهاء ١:٣٦٤، الهداية للمرغيني ١:١٢٩، شرح فتح القدير ٢:٢٨٢، مجمع الأنهر ١:٢٥٣.

٢ - حلية العلماء ٣:١٧٦، المهدى للشيرازى ١:١٧٨، المجموع ٦:٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٥-٤٣٦، معنى المحتاج ١:٤٣٧، السراج الوهاج ١:١٤٣.

٣ - التهذيب ٤:٢٥٥ الحديث ٤:٧٥٤، الوسائل ٧:١٣٦، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث [١].

و عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ: «يَصُومُ» [\(١\)](#).

و عن سَمَاعِهِ قَالَ: «وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَلَا يَأْكُلُ ظَاهِرًا، وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [\(٢\)](#).

و احتجاج أَبِي حَنِيفَةِ قَدْ سَلَفَ وَبَيْنَا ضَعَفَهُ [\(٣\)](#).

مسألة: لو عرف المسافر أنه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال،

جاز له الإفطار، وإن أمسك حتى يدخل و أتم صومه، كان أفضل و أجزاءه.

أما جواز الإفطار؛ فلأن المقتضى للحل و هو السفر موجود، و المانع مفقود بالأصل، فيثبت الحكم.

و يؤيده ما رواه الشيخ -في الحسن- عن رفاعة بن موسى، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل» [\(٤\)](#) فهو بال الخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفتر [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، فقال:

«إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل أهله فهو بال الخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفتر» [\(٦\)](#).

و أما أولويه الصوم: فلأنها عباده موقة يمكنه الإتيان بها في وقتها المضروب

ص: ٢٩٧

١- التهذيب ٤:٢٥٥ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٧:١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [١]

٢- التهذيب ٤:٣٢٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٧:١٣٦ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧. [٢]

٣- يراجع: ص ٢٩٥، ٢٩٦ .

٤- ح بزياده: أهله.

٥- التهذيب ٤:٢٥٥ الحديث ٧٥٦، الوسائل ٧:١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٣]

٦- التهذيب ٤:٢٥٦ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٧:١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [٤]

لها، فكان أولى من تركها. و لأنّ أيام رمضان أشرف من غيرها، فإيقاع العباده فيه على وجهها أولى من غيرها. و لأنّه مسارعه إلى فعل الواجب و مبادره إلى الإتيان بالطاعة، فيكون أولى. و لأنّ الأداء مع صحته أولى من القضاء.

مسألة: و الخلو من الحيض و النفاس شرط في الصوم،

و هو قول كُل العلماء، وقد سلف تحقيق ذلك [\(١\)](#).

ولو زال عذرهما في أثناء النهار، لم يصح لهما صوم، و استحب لهمما الإمساك و وجوب عليهمما القضاء، و هو قول أكثر العلماء [\(٢\)](#).

و قال أبو حنيفة: يجب الإمساك و القضاء [\(٣\)](#).

لنا: أن الوجوب سقط عنهم ظاهرا و باطنا، فلم يجب عليهمما الإمساك، بخلاف ما لو قامت بيتهنَّه من رمضان بعد تناول المفطر [\(٤\)](#). وقد سبق احتجاج أبي حنيفة و العجواب عنه [\(٥\)](#).

و كذا لو تجدد في أثناء النهار و لو قبل الغروب بشيء يسير، و لا نعلم فيه خلافا.

فرع:

قيل: الصوم واجب على الحائض و النساء و يجب عليهمما الإفطار، و لهذا

ص: ٢٩٨

١- يراجع: ص ٢٠٣.

٢- المغني ٣: ٧٦، ٣: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧: ٣، المجموع ٦: ٢٥٧.

٣- المبسوط للسرخسيٰ ٣: ٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغيني ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

٤- أكثر النسخ: الفطر، مكان: المفطر.

٥- يراجع: ص ٢٩٦، ٢٩٥.

أو جبنا القضاء عليهما ^(١). وهو خطأ لأنّ وجوب الصوم مع وجوب الإفطار ممّا يتناهيان، ووجوب القضاء بأمر جديد، لا بالأمر السابق. نعم، إنّه وجد سبب الوجوب فيهما ولم يوجد الوجوب لمانع، أمّا الوجوب فلا.

القسم الثاني: في شرائط القضاء

مسألة: ويشترط في وجوب القضاء: الفوات حالة البلوغ،

فَلُولُوْ فَاتِ الصَّبَّى الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يَجْبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَالَهُ الْبَلوْغُ، سَوَاءٌ كَانَ مُمِيزًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنَّ الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الأمر بالصوم ولم يوجد فيه شرطه و هو العقل، فلا يتناوله خطاب القضاء. و لا- نعلم فيه خلافاً، إلّا من الأوزاعي؛ فإنه قال: يقضيه إنْ كان أفتره و هو مطيق على صيامه [\(٢\)](#). و ليس معتمداً [\(٣\)](#): لأنَّه زمن مضى في حال صيامه، فلم يلزمته القضاء، كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر أجمع.

مسائله: و لا يقضى اليوم الذي بلغ فيه، سواء صامه أو لم يصومه،

إِلَّا أَن يَبْلُغُ قَبْلَ الْفَجْرِ شَمْ يَفْطَرُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ (٤).

للشافعی، قولان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَحْقِّقُ قَضَاؤُهُ إِذَا كَانَ مُفْطَرًا.

و الثاني: بح قضاة، و ان كان صائما فهو حбан (٥).

۲۹۹:

- ١- ايراج:المجموع ٣٥٥:٢،فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢٠:٢.
 - ٢-) المغني ٩٤:٣،الشرح الكبير بهامش المغني ١٧:٣،عمده القارئ ٦٩:١١.
 - ٣-) خا:بمعتمد،مكان:معتمدا.
 - ٤-) المبسوط للسرخسى ٨٨:٣ و ٩٣،تحفه الفقهاء ٣٥١:١،بدائع الصنائع ٨٧:٢،الهدایه للمرغیانی ١:١٢٨،١٢٧،١٢٦،شرح فتح القدیر ٢٨٣:٢،مجمع الأنهر ٢٥٣:١.
 - ٥-) حلیه العلماء ١٧٣:٣،المهدب للشيرازی ١:١٧٧،المجموع ٢٥٦:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٨:٦،مغني المحتاج ٤٣٨:١،السراج الوهاج:١٤٣.

لنا: أنه ليس من أهل التكليف في ابتداء اليوم، وبعض اليوم لا يصح صومه، فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوباً وندباً، فالقضاء ساقط لأنّه يستتبع وجوب الأداء أو وجود سببه.

احتى الشافعى: بأنه يجب عليه أن يصوم بقيته لبلوغه، وتعذر عليه صومه؛ للإفطار، وقضاؤه منفرداً، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصل إلى صوم ما وجب عليه، كما نقول: إذا عدل الصوم بالإطعام، فبقي نصف مدّ؛ فإنه يصوم يوماً كاملاً؛ لأنّه لا يمكنه أن يصوم نصف يوم [\(١\)](#).

وليس بصحيح؛ لأنّ إدراك بعض وقت العباده إذا لم يمكن فعلها فيه. ولا - يبني عليه من وقت آخر، لا - يجب قضاؤها، كما لو أدرك من أول وقت الصلاه ما لا يمكن فعلها فيه.

أمّا لو بلغ و هو صائم، فإنه لا يجب عليه إتمامه على ما تقدّم، ولا قضاؤه، سواء استمرّ على صومه أو أفتر.

و للشافعى وجهان: أحدهما: يجب قضاؤه مطلقاً [\(٢\)](#)، وليس بمعتمد؛ لما تقدّم.

مسأله: و كمال العقل شرط في القضاء، فلو فات المجنون شهر رمضان ثم

أفاق، لم يجب عليه قضاؤه.

و عليه فتوى علمائنا. و به قال الشافعى [\(٣\)](#)،

ص: ٣٠٠

١ - المهدى للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٧:٦، السراج الوهاج: ١٤٣.

٢ - حليه العلماء ١:١٧٣، المهدى للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٨:٦، مغني المحتاج ١:٤٣٨.

٣ - حليه العلماء ٣:١٧٣، المهدى للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٩:٦، الميزان الكبير ٢:٢٠، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبير ١:١٣٠، مغني المحتاج ١:٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣، المغني ٣:٩٥.

وقال مالك: يجب عليه القضاء (٢)، وبه قال أبو العباس بن سريج (٣)، وعن أحمد روايتان (٤).

لنا: أنه ليس محل التكليف ولا متوجها نحوه الخطاب؛ لزوال عقله، فلا يجب عليه الأداء ولا القضاء؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق» (٥).

ولأن القضاء يجب بأمر جديد ولم يثبت في حقه؛ ولأنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر.

احتاج المخالف: بأنه معنى يزيل العقل، فلا ينافي وجوب الصوم، كالإغماء (٦).

والجواب: المنع من الحكم في الأصل، والفرق بأن الإغماء مرض، ولهذا

ص: ٣٠١

١ - المبسوط للسرخسي ٣:٨٨، تحفه الفقهاء ١:٣٥٠، بداع الصنائع ٢:٨٨، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٨، [١] شرح فتح القدیر ٢:٢٨٥، مجمع الأنهر ٢:٢٥٣، المعني ١:٩٦، المجموع ٣:٩٦، الميزان الكبرى ٢:٢٠، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٠.
٢ - المدوّنه الكبرى ١:٢٠٨، بدايه المجتهد ١:٢٩٨، مقدمات ابن رشد ١:١٧٨، بلغه السالک ١:٢٤٧، حلیه العلماء ٣:١٧٣، المعني ٣:٩٦، [٢] فتح العزیز بهامش المجموع ٤:٤٣٣، الميزان الكبرى ٢:٢٠، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٠، بداع الصنائع ٢:٨٨.

٣ - حلیه العلماء ٣:١٧٣، المجموع ٣:٢٥٤، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤٣٣.

٤ - المعني ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المعني ١:١٥، الكافی لابن قدامة ١:٤٦٣، الإنصاف ٣:٢٨٢، فتح العزیز بهامش المجموع ٣:٤٣٣، الميزان الكبرى ٢:٢٠، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٠.

٥ - صحيح البخاری ٧:٥٩ و ج ٨:٢٠٤، سنن أبي داود ٤:١٤١، [٣] سنن ابن ماجه ١:٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذی ٤:٣٢، الحديث ١٤٢٢، سنن الدارمی ٢:١٧١، [٤] مسند أحمد ١:١٠١، سنن الدارقطنی ٣:١٣٨، الحديث ١٧٣، سنن البيهقی ٤:٣٢٥ و ج ٦:٥٧ و ج ٨:٢٦٤ و ج ١٠:٣١٧، كنز العّممال ٤:٢٣٣، المعجم الكبير للطبرانی ١١:٧٤، الحديث ١١:٧٤، مجمع الزوائد ٦:٢٥١. بتفاوت في الجميع.

٦ - المعني ٣:٩٦، المبسوط للسرخسي ٣:٨٧، بداع الصنائع ٢:٨٨، بلغه السالک ١:٢٤٧.

يلحق الأنبياء، بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل التكليف؛ لنقص فيه يمنع من الخطاب.

مسأله: و لو أفق في أثناء الشهر، لم يقض ما فاته حال جنونه،

و لا اليوم الذي يفيق فيه، إلا أن يكون قبل الفجر ثم يفطر. و به قال الشافعى في أحد الوجهين [\(١\)](#).

و قال أبو حنيفة: يجب قضاء ما فات [\(٢\)](#).

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ مجنونا ثم أفاق في أثناء الشهر، لا قضاء عليه، أما إذا كان عاقلا بالغا ثم جن، قضى ما فاته حال الجنون [\(٣\)](#).

لنا: أن الجنون مزيل للخطاب والتكليف، فيسقط قضاء ما فات من بعض الشهر، كما يسقط جميعه. و لأنّه يعني لو وجد في بعض الشهر، أسقط القضاء، فإذا وجد في بعضه فكذلك، كالصغر.

احتَجَّ أبو حنيفة: بأن الجنون لا ينافي الصوم؛ لأنّه لو جن في أثناء الشهر لم يبطل صومه فإذا وجد في بعض الشهر، وجب القضاء كالأغماء [\(٤\)](#).

و احتجَ محمد على الفرق: بأنّ بلوغه لم يتعلّق به التكليف [\(٥\)](#).

والجواب: بالمعنى في الأصل، و لا نسلّم أنّ الجنون لا ينافي الصوم؛ لأنّ الصوم تكليف مشروط بالعقل، و هو منفي عن المجنون، و عند انتفاء الشرط يتوفى المشروط، فكان بمنزلة الحيض.

ص: ٣٠٢

١ - حلية العلماء ١٧٣: ٣، المهدى للشيرازى ١٧٧: ١، المجموع ٢٥٤: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، مغني المحتاج ٤٣٧: ١، السراج الوهاج: ١٤٣، المعني ٣: ٩٥.

٢ - تحفة الفقهاء ٣٥٠: ١، بداع الصنائع ٨٨: ٢، شرح فتح القدير ٢٨٥: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٣: ١، المعني ٣: ٩٦.

٣ - المبسوط للسرخسى ٣: ٨٩، بداع الصنائع ٢٨٩: ٢، الهداية للمرغينانى ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩: ١، شرح فتح القدير ٢٨٧: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٣: ١.

٤ - المعني ٣: ٩٦، المجموع ٣: ٩٦، الهداية للمرغينانى ١٢٨: ٦، المبسوط للسرخسى ٢٨٨: ٣.

٥ - المبسوط للسرخسى ٣: ٨٩، بداع الصنائع ٣: ٨٩، الهداية للمرغينانى ١٢٨: ٢، شرح فتح القدير ٢٨٧: ٢.

مسألة: و اختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء أم لا؟

فالذى نصّ عليه الشيخ-رحمه الله-أنه لا-قضاء عليه،سواء كان مفيقاً في أول الشهر ناوياً للصوم ثم أغمى عليه،أو لم يكن مفيقاً،بل أغمى عليه من أول الشهر.هذا اختياره-رحمه الله-في النهاية و المبسوط [\(١\)](#).

و قال في الخلاف:إن سبقت منه بيته،صحّ صومه،و لا-قضاء عليه،و إن لم تسق،بأن كان مغمى عليه من أول الشهر،وجب القضاء [\(٢\)](#).و به قال المفید-رحمه الله [\(٣\)](#)-و السيد المرتضى رضي الله عنه [\(٤\)](#).

و قال الشافعی [\(٥\)](#)،و أبو حنيفة:يقضى زمان إغماهه مطلقاً،و اختلفا في يوم إغماهه [\(٦\)](#)،فقال أبو حنيفة:لا يقضيه؛لحصول بيته [\(٧\)](#).

و قال الشافعی:يقضيه،لأنه لا اعتبار بيته مع زوال عقله،و يقضى؛لأنه مريض [\(٨\)](#).و الأقرب عندي خيره الشيخ رحمه الله.

لنا:أنه مع الإغماء يزول عقله،فيسقط التكليف عنه؛لزوال شرطه،كما سقط بالجنون.

و يؤتى به:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن أئب بن نوح،قال:كتبت إلى

ص: ٣٠٣

- ١- النهاية: ١٦٥، [١][المبسوط ١:٢٨٥ .٢] .١:٢٨٥ .١٦٥]
- ٢-٢) الخلاف ١:٣٩١ مسألة .٥١-
- ٣-٣) المقنعة: .٥٦-
- ٤-٤) جمل العلم و العمل: .٩٣-
- ٥- المهدى للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٥، [٣][فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٢ ، [٤][مغني المحتاج ١:٤٣٧ ، السراج الوهاج: ١٤٣ ، المغنی ٢:٩٦]
- ٦- المبسوط للسرخسى ٣:٨٧، تحفه الفقهاء ١:٣٥٠، بداع الصنائع ٢:٨٨-٨٩، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٨، شرح فتح القدیر ٢:٢٨٥
- ٧- الهدایه للمرغینانی ١:١٢٨، شرح فتح القدیر ٢:٢٨٥
- ٨-٨) المهدى للشيرازى ١:١٨٥ ، المجموع ٦:٣٤٧

أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة» [\(١\)](#).

و عن علّى بن محمّد القاسانى [\(٢\)](#)، قال: كتبت إليه - و أنا بالمدينة - أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته [\(٣\)](#)? فكتب: «لا يقضى الصوم» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» [\(٦\)](#). و في الصحيح عن علّى بن مهزيار، قال: سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» [\(٧\)](#).

و في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «كَلِمَا

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٨ و ج ٤:٢٤٣ الحديث ٧١١، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٥، الوسائل ٥:٣٥٢ الباب ٣ [١] من أبواب قضاء الصلاة الحديث ٢ و ج ٧:١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

٢- علّى بن محمّد القاسانى: قد عنون الرجل فى كتب الرجال بعنوان: علّى بن محمّد بن شيره القاسانى، و بعنوان: علّى بن محمّد شيره القاسانى، و بعنوان: علّى بن محمّد القاشانى، و بعنوان: علّى بن محمّد بن القاشانى. عنونه النجاشى بعنوان: علّى بن محمّد بن شيره القاسانى و وثقه، و عنونه الشيخ فى رجاله بعنوان: علّى بن محمّد القاشانى و ضعفه، و يظهر من المصنف اتحادهما، و جمع المامقانى بين توثيق النجاشى و تضعيف الشيخ بقوله: إنّ هنا رجلين: علّى بن محمّد بن شيره القاسانى و علّى بن محمّد القاشانى، و الذى وثقه النجاشى هو الأول و الذى ضعفه الشيخ هو الثانى. رجال النجاشى: ٢٥٥، رجال الطوسي: ٤١٧، العلّام: ٢٣٣، [٢] تنقیح المقال ٢:٣٠٥ و ٣:٣٠٨ [٣].

٣- كثير من النسخ بزيادة: من الصلاة [٤] أم لا.

٤- بعض النسخ بزيادة: «و لا يقضى الصلاة». [٥]

٥- التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٤، الوسائل ٧:١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٦]

٦- التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٣، الوسائل ٥:٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٣. [٧]

٧- التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨. [٨]

غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» (١).

احتُجِّوا بِأَنَّهُ مَرِيضٌ، فَوُجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ مَدْتَهُ لَا تَطَاوِلُ غَالِبًا، وَلَا تَثْبِتُ الْوَلَايَةَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَزِلْ بِهِ التَّكْلِيفُ (٢).

وَبِمَا رَوَاهُ حَفْصٌ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَقْضِي الْمَغْمُى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ» (٣).

وَفِي الصَّحِّحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرْضٍ أَغْمَى عَلَيْكَ فِيهِ، فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ» (٤).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِّحَهُ (٥) دَالِّهُ عَلَى وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه (٦)، وَوجوب قضاء الصلاة يستلزم وجوب قضاء الصوم؛ لأنَّه لو سقط قضاء الصوم، لكان إنما يسقط لزوال التكليف بزوال العقل، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَجَبَ قَضَاءُ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الإِعْمَاءَ لَمْ يَثْبُتْ مَانِعَيْهِ لِلتَّكْلِيفِ.

وَالجواب: نَسِّلْمَ أَنَّهُ مَرِيضٌ، لَكِنْ زَوْالُ عَقْلِهِ يَخْرُجُهُ عَنْ تَنَاوُلِ الْخُطَابِ لَهُ، فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ مَكْلُوفًا بِالْقَضَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

مسألة: وَالإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي وَجْبِ الْقَضَاءِ فَلَوْ فَاتَ الْكَافِرُ الْأَصْلَى شَهْرُ

رمضان ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ الْعُلَمَاءِ.

ص: ٣٠٥

١ - التهذيب ٤:٢٤٥ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٥:٣٥٥ الباب ٣ [١] من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٤ وج ٧:١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

٢ - المبسط للسرخسي ٣:٨٧، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٨، المهدی للشیرازی ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٤، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٣٣٢.

٣ - التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٦، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.٥ [٢].

٤ - التهذيب ٣:٣٣٩ الحديث ٩٣٥ وج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٥ - م، ش و ك: صحاح، مكان: صحيحه.

٦ - يراجع: الوسائل ٣٥٢-٥:٣٥٨ الباب ٤-٣ من أبواب قضاء الصلوات. [٤]

و لو أسلم في أثناء الشهر، فلا قضاء عليه لما فات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عامه العلماء.

و قال عطاء: عليه قضاوه، و عن الحسن كالمنذهين [\(١\)](#)، و ليس ب صحيح قوله تعالى: **قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتْهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** [\(٢\)](#).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يجبر ما قبله» [\(٣\)](#).

و روى مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلِ أَسْلَمَ فِي نَصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لِيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ» [\(٤\)](#).

و في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه» [\(٥\)](#).

و لأنّ ما مضى عباده خرجت حال كفره، فلا يجب عليه قضاوها كرمضان الماضي، و يجب عليه صيام المستقبل من الأيام الباقيه - و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم - لأنّ المقتضى و هو الخطاب موجود، و المعارض و هو الكفر زائل، فثبت الحكم، و لا نعلم فيه خلافا.

و أمّا اليوم الذي أسلم فيه، فإنّ كان قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، و لو

ص: ٣٠٦

١- المغني ٣:٩٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغني [٢]. ٣:١٦ [٢]

٢- الأنفال ٨:٣٨. [٣]

٣- مسند أحمد ٤:١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، كنز العمال ١:٦٦ الحديث ٢٤٣ و ح ١٣:٣٧٤ الحديث ٣٧٠ ٢٤، الجامع الصغير للسيوطى ١:١٢٣، كنز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١:٩٥، مجمع الزوائد ٩:٣٥١، عوالى الثنائى ٢:٥٥ و ٢٤٤ [٤]

٤- الكافى ٤:١٢٥ الحديث ٢، [٥] التهذيب ٤:٢٤٦ الحديث ٧٢٩، الاستبصار ٢:١٠٧ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٧:٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٦]

٥- الكافى ٤:١٢٥ الحديث ١، [٧] الفقيه ٢:٨٠ الحديث ٣٥٦، التهذيب ٤:٢٤٥ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢:١٠٧ الحديث ٣٤٨، الوسائل ٧:٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٨]

أفطر، قضاه و كفر، وإن كان بعد الفجر، أمسك استحباباً، ولا قضاء عليه، ولا يجب عليه صيامه. و للشافعى وجهان [\(١\)](#).

لنا: أن بعض اليوم سقط قضاوه؛ تخفيفاً من الله تعالى، فسقط الباقي؛ لأنَّ بعض اليوم الباقي لا يجب أداؤه، فكذا القضاء.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكون أسلموا قبل طلوع الفجر» [\(٢\)](#).

و ما اخترناه مذهب مالك [\(٣\)](#)، و أبي ثور، و ابن المنذر [\(٤\)](#).

وقال أحمد: يجب عليه الإمساك و يقضيه [\(٥\)](#) و ليس بمعتمد، و قد مضى البحث في الصبي مثله [\(٦\)](#).

و في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيامًا، فقال: «ليقض ما فاته» [\(٧\)](#).

ص: ٣٠٧

١ - حلية العلماء: ١٧٣، المهدى للشيرازى: ١:١٧٧، المجموع: ٦:٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع: ٤٣٩، مغني المحتاج: ٤٣٨، السراج الوهاج: ١٤٣، الميزان الكبرى: ٢:٢٠، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى: ١:١٢٩، المغني: ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣:١٦.

٢ - التهذيب: ٤:٢٤٥ الحديث: ٧٢٨، الاستبصار: ٢:١٠٧ الحديث: ٣٤٩، الوسائل: ٧:٢٣٨ الباب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [١].

٣ - الموطأ: ٣:٣٠٥، المدونة الكبرى: ١:٢١٣، مقدمات ابن رشد: ١:١٧٨، بلغه السالك: ١:٢٤٢، المغني: ٣:٩٥.

٤ - المغني: ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣:١٦.

٥ - المغني: ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المعني: ٣:١٦، الكافي لابن قدامة: ١:٤٦٣، الإنصاف: ٣:٢٨٢، زاد المستقنع: ٢٨.

٦ - يراجع: ص ٢٩٩.

٧ - التهذيب: ٤:٢٤٦ الحديث: ٧٣٠، الاستبصار: ٢:١٠٧ الحديث: ٣٥١، الوسائل: ٧:٢٣٩ الباب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢].

قال الشيخ: هذه الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لغرض (١) من مرض أو غير ذلك، أو يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه، فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «القضى ما فاته» والفوت لا يكون إلاّ بعد توجّه الفرض إلى المكْلَف، و من أسلم في النصف من شهر رمضان، لم يكن ما مضى متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام، فلذلك لم يلزم منه القضاء (٢).

و في قول الشيخ: إنّه غير متوجّه إليه الفرض. ضعف؛ لأنّنا قد بيّنا في أصول الفقه أنّ الإسلام ليس شرطاً في فروع العبادات (٣)، فالأولى حمل الرواية على ما ذكره، أو على الاستحباب. على أنّ في طريقها أبان بن عثمان، وهو ضعيف.

مسألة: و يجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان رده. و به قال

الشافعي .

(٤)(٥)

و قال أبو حنيفة: لا يجب قضاوه (٦).

لنا: أنه ترك فعلًا وجب عليه مع علمه بذلك، و إقراره بوجوبه عليه، فوجب عليه قضاوه عند فواته، كالمسلم. و لأنّه في حال رده يلزم بالأداء، فيلزم

ص: ٣٠٨

-
- ١- في التهذيب: لعارض، مكان: لغرض.
 - ٢- (٢) التهذيب: ٤: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ١٠٧.
 - ٣- (٣) يراجع: نهاية الوصول إلى علم الأصول - مخطوط - ١٠١: ١.
 - ٤- (٤) لا توجد في كثير من النسخ.
 - ٥- (٥) حلية العلماء ١٧٢: ٣، المهدى للشيرازى ١٧٧: ١، المجموع ٢٥٣: ٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٦: ٤٣٢، مغني المحتاج ٤٣٨: ١، السراج الوهاج: ١٤٣: ٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمّة بها مش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.
 - ٦- (٦) المبسط للسرخسى ٣: ٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، الهدایة للمرغیانى ١٢٧، ١٢٨، ١: ١٢٧، شرح فتح القدیر ٢: ٢٨٢، ٢: ٢٨٣، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٣، حلية العلماء ١٧٢: ٣، المجموع ٢٥٣: ٦، [١] فتح العزيز بها مش المجموع ٦: ٤٣٢.]

احتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالآيَةِ (٢) الَّتِي اسْتَدَلَّنَا بِهَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلَى، وَبِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» (٣) وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلَى (٤).

وَالجَوابُ: أَنَّ الْآيَةَ وَالْخَبْرَ إِنَّمَا يَتَنَاهُ لَانَّ الْكَافِرَ الْأَصْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَبِالْفَرْقِ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ الْأَصْلَى وَالْمُرْتَدِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَى لَوْ أَلْزَمَ بِالْقِضَاءِ لِنَفْرِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَطْلُوبُ الشَّارِعِ تَقْرِيبُهُ إِلَيْهِ وَتَرْغِيبُهُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَمَّا يَنْافِي وَجُوبَ قِضَاءِ الْعِبَادَاتِ السَّابِقَةِ الْمُتَكَبَّرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، وَإِلَّا لَزَمَ نَقْضُ الْغَرْبَضِ، بِخَلَافِ الْمُرْتَدِ الْعَارِفِ بِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِوَجْبِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ يَكُونُ التَّغْرِيْطُ مِنْهُ، وَيَكُونُ عِلْمُهُ بِذَلِكَ لَطْفًا لَهُ، وَرَادِعًا عَنِ الرَّدِّ.

فروع:

الأول: لا فرق بين أن تكون الردة باعتقاد ما يجب الكفر أو بشك فيما يكفر

بِالشُّكِّ فِيهِ.

الثاني: لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحًا ثم عاد، لم يفسد صومه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْسَدُ (٥)، لِقُولِهِ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبْطَنَّ عَمَلُكَ (٦).

ص: ٣٠٩

١- بعض النسخ: يلزم الأداء، فيلزم القضاء مكان: يلزم بالأداء فيلزم بالقضاء.
٢- الأنفال (٨): ٣٨.

٣- مسندي أحمد ٤:٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطى ١:١٢٣، كنز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطى ١:٩٥، كنز العمال ١:٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣:٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩:٣٥١، عوالى الثالث ٢:٥٥ و ٢٢٤ [١].
٤- فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٢.

٥- المهدى للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٥:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٩٥، مغني المحتاج ١:٤٣٧، السراج الوهاج ١٤٣.
٦- الرّمر (٣٩): ٦٥. [٢]

وجوابه: أن الإحباط من شرطه المowaاه.

الثالث: لو غلب على عقله بشيء من قبله، كمن شرب المسكر و المرقد،

لزمه القضاء؛

(١)

لأنّ الإخلال بسببه، فلا يكون معذوراً به، و لا كذا لو كان من قبله تعالى.

الرابع: النائم إذا سبقت منه النية، كان صومه صحيحًا؛ لأنّه أمر معتاد لا يبطل

به الصوم؛

للمشقة و لأنّه كان يجب على الشارع (٢) المنع منه مع الصوم الواجب المتعين.

الخامس: قال الشيخ -رحمه الله-: لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال

عقله دواء، لزمه القضاء إذا أفاق؛

لأن ذلك لمنفعته و مصلحته (٣). و ليس معتمداً (٤)، و الصواب سقوط القضاء مطلقاً.

السادس: شرائط القضاء هي شرائط الكفار،

فكـلـ موضع سقط القضاء فيه، سقطت الكـفارـه، و لا ينعكس.

السابع: يستحب للغمى عليه و الكافر القضاء؛

لأنّه عباده فات وقتها مع عظم ثوابها فاستحبّ قضاوتها.

النظر الثالث: في الأحكام

مسأله: و يتعمـن قضاـء الفـائـت فـي السـنة الـتـي فـاتـ فيها ما بـيـنه و بـيـنـ الرـمـضـانـ

الآتى،

فلا يجوز له الإخلال بقضائه حتى يدخل الثاني؛ لأنّه مأمور بالقضاء،

ص: ٣١٠

-
- ١- اق و خا: كشرب المسكر.
 - ٢- أكثر النسخ: من الشارع.
 - ٣- المبسوط ١: ٢٦٦ . [١]
 - ٤- ش: بمعتمد.

و جواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتفي (١) ما زاد.

فلو أخر القضاء بعد برئه توانيا حتى حضر رمضان الثاني، صام الحاضر و قضى الأول بالإجماع، و كفر عن كل يوم من الفائت بمددين، و أقله بمدّ قاله الشيخ -رحمه الله (٢)- و المفید-رضي الله عنه (٣)- و به قال الشافعی (٤)، و مالک (٥)، و الثوری (٦)، و احمد (٧)، و إسحاق، و الأوزاعی، و هو قول ابن عباس، و ابن عمر، و أبي هریرة، و مجاهد، و سعید بن جبیر (٨).

وقال ابن إدريس مثناً: لا كفاره عليه (٩). و به قال أبو حنیفه (١٠)، و الحسن، و النخعی (١١).

ص: ٣١١

-
- ١ م: فنفي، كثير من النسخ: فيبقى.
 - ٢ (٢) المبسوط ١: ٢٨٦، [١] الخلاف ١: ٣٩٤ مسألة ٦٣، النهاية ١٥٨.
 - ٣ (٣) المقنعه: ٨٨.
 - ٤ (٤) الأئمّ ٢: ١٠٣، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، المهدب للشيرازی ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٤، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٢.
 - [٤] مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهاج: ١٤٤-١٤٥، المیزان الکبری ٢: ٢٧.
 - ٥ (٥) المدونه الکبری ١: ٢١٩، الموظّأ ١: ٣٠٨، [٥] بدایه المجتهد ١: ٢٩٩، بلغه السالک ١: ٢٥٣، إرشاد. السالک: ٥١.
 - ٦ (٦) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٢. [٦]
 - ٧ (٧) المغني ٣: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٨٦، الكافی لابن قدامه ١: ٤٨٣، الإنصاف ٣: ٣٣٣، [٧] زاد المستقنع: ٢٩.
 - ٨ (٨) المغني ٣: ٨٥، [٨] الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٨٧، [٩] المجموع ٦: ٣٦٦، [١٠] المحلی ٦: ٢٦١.
 - ٩ (٩) السرائر: ٩١.
 - ١٠ (١٠) المبسوط للسرخسی ٣: ٧٧، بدائع الصنائع ١٠٤: ٢، الهدایه للمرغینانی ١: ١٢٧، شرح فتح القدیر ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، المحلی ١: ٢٦٠.
 - ١١ (١١) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٦، المحلی ٦: ٢٦١، عمده القارئ ١١: ٥٥.

لنا: ما روى عن ابن عمر [\(١\)](#)، وابن عباس [\(٢\)](#)، وأبي هريرة أنّهم قالوا: يطعم عن كلّ يوم مسكينا [\(٣\)](#). و أسنده أبو هريرة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من طريق ضعيف [\(٤\)](#)، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان إجماعا.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ -فِي الصّحِّيْحِ- عن محمّد بن مسلم قال سألهما عليهما السلام عن رجل مرض، فلم يضم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، فقلّا: «إِنْ كَانَ بِرْأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ الصُّومُ» [\(٥\)](#) الآخر، صام الذي أدركه، و تصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاوه، فإن كان لم يزد مريضا حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صام الذي أدركه، و تصدق عن الأول لكلّ يوم بمدّ لمسكين، و ليس عليه قضاوه» [\(٦\)](#).

و في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ [\(٧\)](#) حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال:

«يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي، إِنْ كَانَ صَحًّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضْمِنْ حَتّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامُهُمَا جَمِيعًا وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ» [\(٨\)](#).

ص: ٣١٢

-
- ١- سنن الدارقطني ٢:١٩٦، الحديث ٨٦، المغني ٣:٨٦ [١].
 - ٢- سنن الدارقطني ٢:١٩٧، الحديث ٩١، سنن البيهقي ٤:٢٥٣، المغني ٣:٨٦ .
 - ٣- سنن الدارقطني ١٩٧، ٢:١٩٦، المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٣٤، الحديث ٢٣٤، ٧٦٢٠ ، ٧٦٢١، المغني ٣:٨٦ .
 - ٤- سنن الدارقطني ٢:١٩٧، الحديث ٨٩، المغني ٣:٨٦ .
 - ٥) بعض النسخ: رمضان، مكان: الصوم، [٢] كما في الوسائل. [٣]
 - ٦) التهذيب ٤:٢٥٠، الحديث ٧٤٣، الاستبصار ٢:١١٠، الوسائل ٧:٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. ١. [٤]
 - ٧) بعض النسخ بزيادة: لا يصحّ، كما في الوسائل. [٥]
 - ٨) التهذيب ٤:٢٥٠، الحديث ٧٤٤، الاستبصار ٢:١١١، الوسائل ٧:٤٢٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. ٢. [٦]

و عن أبي الصباح الكنانى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: إن كان صحيحاً فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل، فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكتينا، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صحيحاً، فإن تتابع المرض عليه [\(١\)](#)، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكتينا» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا مرض الرجل من رمضان [\(٣\)](#) إلى رمضان ثم صحيحاً، فإنما عليه لكل يوم أفترط فديه طعام، وهو مدة لكتل مسكنين» قال: «و كذلك أيضاً في كفاره اليدين وكفاره الظهار مدة مدة، وإن صح فيما بين رمضانين، فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به وقد صح، فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدة إذا فرغ من ذلك رمضان» [\(٤\)](#).

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الأصل براءة الذمّة، فلا تكون مشغولة إلا بدليل، ولا إجماع، والأخبار ظنّه لا تفيد القطع [\(٥\)](#).

وااحتجّ أبو حنيفة: بأنه تأخير صوم واجب، فلا تجب به الكفار، كما لو أخر الأداء والنذر [\(٦\)](#).

ص: ٣١٣

-
- ١- أح بزياده: فلم يصح، كما في الوسائل. [\[١\]](#)
 - ٢- ٢) التهذيب ٤:٢٥١، الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢:١١١، الوسائل ٣٦٣، الحديث ٢:١١١، الوسائل ٢٤٥، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٢\]](#)
 - ٣- ٣) كثير من النسخ: بين رمضان، مكان: من رمضان.
 - ٤- ٤) التهذيب ٤:٢٥١، الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢:١١١، الوسائل ٣٦٤، الحديث ٢:١١١، الوسائل ٢٤٦، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٣\]](#)
 - ٥- ٥) السرائر: ٩٠.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣:٧٧، بداع الصنائع ٤:١٠٤، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٧، شرح فتح القدیر ٢:٢٧٥، المغنی ٣:٨٦.

والجواب: أن أصاله براءه الذمه لا يصار إليها مع وجود المزيل، و هو ما تقدم من الأحاديث. و قوله: إنها ظئيـه خطأ؛ لأنـ أكثر المسائل الفقهـيه كذلك، فلا معنى للتشـهـى في الأـحكـام بـقـبول بعض الأـحادـيث الـظـئـيـه دون بعض، مع أنـ الـراـوى كـعـبد اللـه بن سـنـان و أـبـي الصـباـح الـكـنـانـي و أـبـي بـصـير و مـحـمـيد بن مـسـلـم و زـرـارـه بن أـعـيـن، و هـؤـلـاء هـم أـعـيـن فـضـلـاء السـلـف، و لم يـوجـد لـهـم مـخـالـف، فـلا معـنى لـإـنـكارـابـن إـدـريـس هـنـا.

و أمـيا اـحـتـجاجـ أـبـي حـنيـفـه فـضـعـيفـ؛ لأنـه قـيـاسـ فـي مـعـارـضـه النـصـ، مع قـيـامـ الفـرقـ، فإنـ التـشـدـيدـ وـقـعـ منـ الصـحـابـهـ عـلـى قـضـاءـ رـمـضـانـ قبلـ مجـيءـ آخرـ، وـلـهـذا قـالـواـ: منـ فـرـطـ فـي رـمـضـانـ حتـى دـخـلـ رـمـضـانـ آـخـرـ (١)ـ. وـاسـمـ التـفـريـطـ يـدلـ عـلـى التـضـيـيقـ.

مسـأـلـهـ: وـلـوـ اـسـتـمـرـ بـهـ الـمـرـضـ إـلـىـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـلـمـ يـصـحـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ،

فلـعـلـمـائـناـ قـولـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ، بلـ يـصـومـ الـحـاضـرـ وـيـتـصـدـقـ عـنـ السـالـفـ، اـخـتـارـهـ الشـيـخـانـ (٢)، وـمـنـ تـابـعـهـماـ (٣).

وـالـثـانـيـ: أـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـلـاـ صـدـقـهـ. وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ جـعـفرـ بـنـ بـابـويـهـ (٤)، وـهـوـ قـولـ الـجـمـهـورـ.

صـ: ٣١٤ـ

١ـ - الأـمـ ٢:١٠٣ـ، الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١:٤٨٣ـ، بـلـغـهـ السـالـكـ ١:٢٥٣ـ، عـمـدـهـ الـقارـئـ ١١:٥٤ـ.

٢ـ - الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـ: ٨٨ـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ النـهـاـيـهـ: ١٥٨ـ، وـالـمـبـسوـطـ ١:٢٨٦ـ، وـالـجـمـلـ وـالـعـقـودـ: ١٢٢ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٤:٢٥ـ، وـالـاستـبـصـارـ ٢:١١٢ـ.

٣ـ - مـنـهـمـ: اـبـنـ الجـنـيدـ، نـقـلهـ عـنـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ: ٢٣٩ـ، وـابـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ): ٦٨٥ـ، وـأـبـوـ الصـلـاحـ الـحلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ١٨٤ـ، وـابـنـ الـبـرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ: ١٩٥ـ، وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ١٨٤ـ.

٤ـ - كـذـاـ نـسـبـهـ الـعـلـامـهـ هـنـاـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ٢:٦٩٩ـ وـ [١]ـالـمـوـجـودـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٩٦ـ٩٥ـ الـحـدـيـثـ ٤٢٩ـ، وـالـمـقـنـعـ: ٦٤ـ عـكـسـ ذـلـكـ. رـاجـعـ أـيـضاـ الـمـخـتـلـفـ: ٢٣٩ـ.

احتجّ الشیخان: بما رواه محمد بن مسلم عنهمَا علیهما السلام، و ما رواه زراره عن الباقر علیه السلام، و أبو الصباح عن أبي عبد الله علیه السلام، وقد تقدّمت هذه الروایات [\(١\)](#).

و لأنّ وقت القضاء ما بين الآتى والماضى، و العذر قد استمرّ أداء و قضاء، فسقط القضاء، كما لو جنّ أو أغمى عليه من أول وقت الصلاة حتّى خرج.

احتجّ ابن بابويه [\(٢\)](#): بعموم قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [\(٣\)](#) و هو عامٌ فيمن استمرّ المرض به [\(٤\)](#) و من لا يستمرّ.

و قول ابن بابويه عندى قوى لا يعارض الآية -التي استدلّ بها- الأحاديث المرويّة بطريق الآحاد.

و قولهم: إنّ وقت القضاء بين الرمضانين، ممنوع، و وجوب القضاء فيه لا يسلّم تعينه له، و لهذا لو فرط لوجب قصاؤه بعد رمضان الثاني.

مسأله: و لو صحّ فيما بين الرمضانين و عزم على القضاء، لكنه تركه لأعذار له،

اشاره

مثل سفر أو شيء يضرّ به الصوم، و بالجملة لم يتهاون به، ثمّ عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه، كان معذوراً، و لزمه القضاء. و عليه إجماع العلماء؛ لقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [\(٥\)](#).

و ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إنّ كان صحيحاً فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، كان عليه أن يصوم

ص: ٣١٥

١- تقدّمت في ٣١٢، ٣١٣.

٢- نقله عنه في المعتربر [١]. ٦٩٩: ٢.

٣- البقره (٢): ١٨٥.

٤- ش: استمرّ به المرض، مكان: استمرّ المرض به.

٥- البقره (٢): ١٨٥.

وأن يطعيم كل يوم مسكتينا، وإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صحي، فإن تتابع المرض عليه [\(١\)](#) فعليه أن يطعيم عن كل يوم مسكتينا [\(٢\)](#). ونحوه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#).

وفي حديث سعد بن سعد عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر [ما عليه في ذلك؟] [\(٤\)](#) قال: «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء» [\(٥\)](#) وحملها الشيخ على من آخره لا تهاونا، ولكن على عزم القضاء [\(٦\)](#).

فروع:

الأول: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن

فاتته الصوم ،

[\(٧\)](#)

وفي نظره لا خصاص النقل بالمرض، مع مصادمته للأصل [\(٨\)](#) من براءه الذمة من التكفير وسقوط القضاء.

ص: ٣١٦

١- هامش ح بزياده: «فلم يصح» كما في الوسائل. [\[١\]](#)

٢- التهذيب ٤:٢٥١، الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢:١١١، الوسائل ٣٦٣، الحديث ٢:٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٢\]](#). الحديث ٣:٢.

٣- التهذيب ٤:٢٥١، الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢:١١١، الحديث ٣٦٤، الوسائل ٧:٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٣\]](#). الحديث ٦:٦.

٤- أثبناها من المصادر.

٥- التهذيب ٤:٢٥٢، الحديث ٧٤٩، الاستبصار ٢:١١١، الحديث ٣٦٥، الوسائل ٧:٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٤\]](#). الحديث ٧:٧.

٦- التهذيب ٤:٢٥٢، الاستبصار ٤:٢٥٢، الحديث ٢:١١٢.

٧- الخلاف ١:٣٩٤ مسألة ٦٣ و فيه: أنه قال بقضاء الذي فاته مع الكفاره إن تركه مع القدر و بدونها مع العذر.

٨- ص، ك، ق و خا: الأصل.

الثاني: قال الشيخ: حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء.

(١)

الثالث: لو أخره سنتين أو ما زاد فيه تردد.

و للشافعى وجهان:

أحدهما: تعدد الكفاره بتعدد السنين، قياسا على الأولى.

و الثاني: لا تجب؛ لأن الكفاره وجبت بالتأخير فلا تجب بالتأخير أخرى (٢).

و الأخير أقرب؛ لأن الأصل براءه الذمه.

الرابع: يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه ؛

(٣)

لأنه طاعه فات وقتها، فندب إلى قضائها. روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأما أنا فإني صمت و تصدقت» (٤).

و عن سماعه قال: سأله عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم يوم من رمضان الذي كان عليه، بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذي أدركه (٥)، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضا فمرة على ثلاثة رمضانات لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضانها، فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمدّين من طعام، ثم عفاني الله و صمتهن» (٦).

ص: ٣١٧

١- الخلاف ١:٣٩٦ مسألة -٦٧، المبسوط ١:٢٨٦، النهاية: ١٥٨، [١] الجمل و العقود: ١٢٢.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:٢٠٧، المهدى للشيرازى ١:١٨٧، المجموع ٦:٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٦٢، مغني المحتاج ١:٤٤١، السراج الوهاج: ١٤٥.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٥٢، الاستبصار ٢:١١٢.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٥٢ الحديث ٧٤٨، الاستبصار ٢:١١٢، الوسائل ٣٦٧، الحديث ٢:٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢].

٥-٥) ص:أدركه، كما في الوسائل. [٣]

٦-٦) التهذيب ٤:٢٥١ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ٢:١١٢ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٧:٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان
الحديث ٤.٥. [٤]

اشارة

و لا كفّاره، و هو قول العلماء.

و قال قتاده، و طاووس: يجب أن يكفر عنه عن كلّ يوم إطعام مسكين [\(١\)](#).

لنا: الأصل عدم الإطعام و لا معارض له. و لأنّه حقّ الله تعالى وجب بالشرع، و مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحجّ.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: «لا صيام عليه و لا يقضى عنه» قلت: فامرأ نفسي دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال، فقال: «لا يقضى عنها» [\(٢\)](#).

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: «لا يقضى عنه» و الحائض تموت في رمضان، قال: «لا يقضى عنها» [\(٣\)](#).

و عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت، فليس عليه شيء، و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال، تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه» [\(٤\)](#). و مثله رواه أبو

ص: ٣١٨

١ - حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المجموع ٣: ٨٤، المغني ٣: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبير ١: ١٣٧.

٢ - التهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٤: ٢٤٧، الاستبصار ٧٣٣، الحديث ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٢، الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [١. ١٠].

٣ - التهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٤: ٢٤٧، الاستبصار ٧٣٤، الحديث ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٧ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢. ٩].

٤ - التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٤: ٢٤٨، الاستبصار ٧٣٥، الحديث ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٣. ٧].

مرىم من طريق آخر، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ» (١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض، فتوفى قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن الذي يبرأ، ثم يموت قبل أن يقضى» (٢).

و عموم السلب (٣) يدلّ على سقوط الكفاره، كما دلّ على سقوط القضاء، و لا عبره بمخالفه قتاده و طاوس؛ لأنفرادهما.

احتتجًا بأنّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهمم (٤) إذا ترك الصيام لعجزه عنه (٥).

وَالجوابُ: الْفَرْقُ حَاصلٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ يَجُوزُ ابْتِدَاءَ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ، بِخَلْفِ الْمَيْتِ.

فزع:

قال أصحانا: إن يستحق القضاء عنه. و هو حسن؛ لأنها طاعة فعلت عن الميت، فوصا الله ثوابها على ما سلف (٦).

مسائله: و لو يرأ من مرضه زمانا يتمكّن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات،

٣١٩:

- ١- التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٦ الاستبصار ٢:١٠٩ الحديث ٣٥٧ الوسائل ٢:٢٤١ الباب ٧:٢٤١ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث [١]

٢- التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٨ الاستبصار ٢:١١٠ الحديث ٣٥٩ الوسائل ٧:٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث [٢]

٣- ش و ص: عموم السبب.

٤- الهم- بالكسر- الشیخ الفانی. المصباح المنیر: ٦٤١.

٥- المغنی ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٨٧، المجموع ٦:٣٧٢.

٦- يراجع: الجزء السابع: ٤٣٢.

قضى عنه. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى فى القديم (١)، و أبو ثور (٢).

وقال الشافعى فى الجديد: يطعم عنه عن كل يوم مذا (٣). و به قال أبو حنيفة (٤)، و مالك (٥)، و الثورى (٦)، إلا أن مالكا يقول: لا يلزم الولى أن يطعم عنه حتى يوصى بذلك. و هو مروى عن ابن عباس و عمر و عائشه (٧).

وقال أحمد: إن كان صوم نذر، صام عنه، و إن كان صوم رمضان، أطعم عنه (٨).

لنا: أن الصوم استقر فى ذمته بالتمكّن منه، فلا يسقط بموته كالدين، و يجب على وليه القيام بما وجب عليه من الصيام؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال:

ركبت امرأة فى البحر فندرت إن الله نجها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله تعالى،

ص: ٣٢٠.

١ - أحليه العلماء ٢٠٨، المهدى للشيرازى ١:١٨٧، المجموع ٣٦٨:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٧:٦، مغني المحتاج ٤٤٢:١، السراج الوهاج: ١٤٥، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

٢ - المغني ٣:٨٤، المجموع ٣٧٢:٦.

٣ - الأم ١٠٤، الأم (مختصر المزنى) ٥٨:٨، أحليه العلماء ٢٠٨، المهدى للشيرازى ١:١٨٧، المجموع ٣٦٨:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٦:٦، مغني المحتاج ٤٤١:١، السراج الوهاج: ١٤٥، المغني ٣:٨٤، بدايه المجتهد ١:٢٩٩.

٤ - المبسوط للسرخسى ٨٩:٣، بداع الصنائع ١٠٣:٢، الهداية للمرغينانى ١٢٧:١، شرح فتح القدير ٢:٢٧٧، مجمع الأنهر ٢٤٩:١، عمد القارئ ١١:٥٩. نسب العلامه هذا القول إلى أبي حنيفة على الإطلاق و الموجود في كتبه مقيد بالإيساء بالإطعام، و ينظر أيضا: المجموع ٣٧٣:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٦:٦، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

٥ - المدونه الكبرى ٢١٢:١، بدايه المجتهد ٣٠٠:١، المغني ٣:٨٤، المجموع ٣٧٣:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٦:٦، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١٣٧:١، تفسير القرطبي ٢:٢٨٥، [١] عمده القارئ ١١:٥٩.

٦ - المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المعني ٨٨:٣، المجموع ٣٧٣:٦.

٧ - المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المعني ٨٨:٣، المجموع ٣٧٣:٦، [٢] عمده القارئ ١١:٥٩.

٨ - المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المعني ٨٨:٣، الإنفاق ٣٣٤-٣٣٦، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

فلم تصم حتى مات، فجاءت قرابه لها إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فذكرت ذلك له، فقال لها: «صومي» [\(١\)](#).

و عن عائشه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» [\(٢\)](#).

و عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، كنت قاضيه عنها؟» قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» [\(٣\)](#). و في رواية:

جاءت امرأه [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّه: روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام، و روايه محمد بن مسلم الصحيحه عن أحد هما عليهما السلام [\(٥\)](#).

و عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: «ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقى من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض، ثم مات

ص: ٣٢١.

١ - سنن أبي داود ٣:٢٣٧، الحديث ٣٣٠٨، [١] سنن النسائي ٧:٢٠، مسنند أحمد ١:٢١٦، ٣٣٨، [٢] سنن البيهقي ٤:٢٥٥، ٢٥٦.

٢ - صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٣، الحديث ١١٤٧، سنن أبي داود ٢:٣١٥، الحديث ٢٤٠٠ و ج ٣:٢٣٧، الحديث ٣٣١١، [٣] مسنند أحمد ٦:٦٩، [٤] سنن الدارقطني ٢:١٩٤، الحديث ٨٠-٧٩، سنن البيهقي ٤:٢٥٥.

٣ - صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٤، الحديث ١١٤٨، مسنند أحمد ١:٢٥٨، [٥] سنن الدارقطني ٢:١٩٦، الحديث ٨٤.

٤ - صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٤، الحديث ١١٤٨، سنن أبي داود ٣:٢٣٧، الحديث ٣٣١٠، [٦] سنن ابن ماجه ١:٥٥٩، الحديث ١٧٥٩، مسنند أحمد ١:٢٢٤، ٢٢٧، ٣٦٢، [٧] سنن الدارقطني ٢:١٩٥، الحديث ٨٢. في بعض المصادر: بتفاوت.

٥ - تقدّمت الروايتان في ص [٨]. ٣١٨

في مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صَحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضى عنه لأنَّه قد صَحَّ ولم يقض ووجب عليه» [\(١\)](#).

ولأنَّ الصوم يدخل في جرائه المال، فتدخل النيابه فيه، كالحجَّ.

احتُجَّ الشافعِي على الجديد [\(٢\)](#): بما رواه نافع عن ابن عمر أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات و عليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكننا» [\(٣\)](#).

ولأنَّ الصوم لا تدخله النيابه في حال الحياه، فكذلك بعد الموت، كالصلاه [\(٤\)](#).

و احتُجَّ أَحْمَدَ بِالتفصيل: بما روى عن ابن عباس أنَّه سُئِلَ عن رجل مات و عليه نذر يصوم شهراً و عليه صوم رمضان، قال: أَمَا رمضان فليطعم عنه، و أَمَا النذر فيصام عنه [\(٥\)](#). قال: و حديث ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختص بالنذر [\(٦\)](#).

و الجواب عن الأوَّل: أنَّ الترمذِيَّ قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف [\(٧\)](#) و حينئذ لا احتجاج به، على أنَّنا نقول بموجبه؛ لأنَّ الصدقة عندنا تجب إذا لم يكن ولَيٌ من الذكران، و القياس على الصلاه ممنوع الأصل، على أنَّه في مقابلة النصّ، فلا يكون مسموعاً.

و احتجاج أَحْمَدَ ضعيف؛ لأنَّه موقوف على حديث ابن عباس، فعلى تقدير

ص: ٣٢٢

١- التهذيب ٤:٢٤٩ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ٢:١١٠، الوسائل ٣٦٠، الحديث ٢:٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [١].

٢- بعض النسخ: في الجديد.

٣- سنن ابن ماجه ١:٥٥٨ الحديث ١٧٥٧، سنن الترمذِيَّ ٣:٩٦ الحديث ٧١٨، [٢]سنن البيهقيٍّ ٤:٢٥٤.

٤- المهدَّب للشيرازِيٍّ ١:١٨٧، المجموع ٦:٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٧.

٥- سنن البيهقيٍّ ٤:٢٥٤، المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٩.

٦- المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٨-٨٩.

٧- سنن الترمذِيَّ ٣:٩٧.

النقل عنه، جاز أن يكون قاله عن اجتهاد، أو في شخصين لأحدهما ولئن فقضى في النذر، والآخر لا ولئن له فি�تصدق عنه في رمضان.

و قوله: حديث ابن عباس مخصوص بالنذر، قول غير حجه، فلا يعول عليه.

مسأله: و الذي يقضى عن الميت هو أكبر ولده الذكور ما فاته من صيام

اشاره

بمرض و غيره مما تمكّن من قصائه ولم يقضه.

(١)

ذهب إليه الشيخ-رحمه الله (٢)- وإن لم يكن له ولد ذكر و كان له إناث قال الشيخ: يتصدق عنه بمدين من ماله عن كل يوم، وأقله مدع (٣).

و قال المفید-رحمه الله-: إذا لم يكن إلا أنشى، قضت عنه (٤).

و الأقرب اختيار الشيخ رحمه الله.

لنا: أن الأصل براءة الذمة من قضاء ما وجب على غير المكلف، فيصار إليه ما لم يظهر مناف، و لم يثبت.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ-رحمه الله- عن حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سأله عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال:

«لا، إلا الرجال» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر

ص: ٣٢٣

١- بعض النسخ: من صيامه.

٢- المبسوط ١: ٢٨٦، [١] النهاية: ١٥٧، [٢] الجمل و العقود: ١٢٢.

٣- المبسوط ١: ٢٨٦. [٣]

٤- المقمعه: ٥٦.

٥-٥) التهذيب ٤:٢٤٦ الحديث ٧٣١، الاستبصار ٢:١٠٨ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٧:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

[٤]. ٦. الحديث [٤]

رمضان عشره أيام و له ولیان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جمیعاً: خمسه أيام أحد الوالین، و خمسه أيام الآخر؟ فوّق عليه السلام: «يقضی عنہ أکبر ولیه (١) عشره أيام ولاء إن شاء الله» (٢).

قال ابن بابویه-رحمه الله-: هذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام (٣). و بقول المفید قال ابن بابویه (٤)، و هو معارض لما تقدم (٥) من حديث حماد، و هو إن كان ضعيف السنّد مرسلاً، إلا أنّ الأصل براءة الذمة، فلا يشتعل ذمّه الوارث إلاّ بما حصل عليه الاتفاق، و هو اختصاص القضاء بالولد الأكبر الذكر.

فروع:

الأول: لو لم يكن له ولی من الذکور، قال الشیخ یتصدق عنہ عن کلّ يوم

بمدّین،

و أفلّه مدّ (٦).

و السید المرتضی-رحمه الله- أوجب الصدقة أولاً، فإن لم يكن له مال، صام عنه ولیه (٧).

و دلّ على قول السید المرتضی روایه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إن صحّ ثمّ مرض حتى يموت و كان له مال، تصدق عنه، فإن لم يكن له

ص: ٣٢٤

- ١- اق، ش، م، ك و خا: ولیه، كما في الكافی. [١]
- ٢- الكافی ٤: ١٢٤ الحديث ٥، [٢] الفقیه ٢: ٩٨ الحديث ٤: ٢٤٧، التهذیب ٤: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٧٣٢، الـاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]
- ٣- الفقیه ٢: ٩٩.
- ٤- الفقیه ٢: ٩٨، المقنع ٦٤.
- ٥- بعض النسخ: بما تقدم.
- ٦- المبسوط ١: ٢٨٦. [٤]
- ٧- الـانتصار ٧٠.

مال تصدق عنه [\(١\)](#) ولـه [\(٢\)](#).

و في رواية أبان بن عثمان، عن أبي مريم: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» [\(٣\)](#).

و الأقرب قول الشيخ -رحمه الله- لأن الواجب الصوم، فالتحطى إلى الصدقه يحتاج إلى دليل.

و رواية أبان معارضه بروايه محمد بن الحسن الصفار، وهي أصح طريقة.

الثاني: لو لم يكن له إلا ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء؛

لأنه ولـه، فيتعمـّن عليه الصوم.

الثالث: لو كان له أولاد ذكور في سن واحد، قال الشيخ -رحمه الله-: قضوا

بالحصص،

أو يقوم به بعض، فيسقط عن الآخرين [\(٤\)](#). و اختاره أبو جعفر بن بابويه رحمـه الله [\(٥\)](#).

و قال ابن إدريس: لا- يجب-، متـوهـماً أنـ لـفـظـهـ: أـكـبـرـ، تـقـنـصـىـ الـواـحـدـهـ [\(٦\)](#) وـ أـنـ النـصـ علىـ الـأـكـبـرـ يـمـنـعـ الـمـتـسـاوـيـنـ [\(٧\)](#)- وـ لـيـسـ بصـحـيـحـ.

الرابع: قال الشيخ -رحمـهـ اللهـ: لو لمـ يـكـنـ لـهـ ولـدـ ذـكـرـ وـ كـانـ لـهـ إـنـاثـ، سـقطـ

ص: ٣٢٥

١- كثير من النسخ: صدق عنه، كما في الوسائل. [\[١\]](#)

٢- التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٥، الاستبصار ٢:١٠٩، الوسائل ٣٥٦ الحديث ٢:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [\[٢\]](#) الحديث ٨.

٣- الكافي ٤:١٢٣ الحديث ٣، [\[٣\]](#) الفقيه ٢:٩٨ الحديث ٤:٤٣٩، التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٦، الاستبصار ٢:١٠٩ الحديث ٣٥٧ [\[٤\]](#) الوسائل ٧:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

٤- المبسوط ١:٢٨٦، الجمل و العقود ١٢٢.

٥- نقله عنه المحقق في المعتبر ٢:٧٠٣ [\[٥\]](#).

٦- م، ص و ش: الوحدة، مكان: الواحدة.

٧- السراج ٩١ و ٩٣.

القضاء، و وجوب الصدقه [\(١\)](#). و عليه دلت روايه حماد المرسله، و قد سلفت [\(٢\)](#).

الخامس: إذا لم يكن له ولی، تصدق عنه بما قاله الشيخ، و يخرج من أصل

المال؛

لأنه حق واجب على الميت، فيخرج من الأصل، كالدين.

السادس: لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي، فيه تردد ينشأ من

الوجوب على الولي،

فلا يخرج عن العهده بفعل المتبرع، كالصلاه عنه حياء، و من كون الحق على الميت، فأسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب، كالدين.

أمّا لو أمره، فهل يجزئه أم لا؟ لـ الشافعي و وجهان [\(٣\)](#).

و كذا التردد في أنه هل يجوز أن يستأجر عنه من يصوم؟ و الأقرب في ذلك كله عدم الإجزاء؛ عملا بالأصل.

السابع: قال الشيخ -رحمه الله-: إن كل صوم واجب على المريض بأحد

الأسباب الموجبة،

كاليمين و النذر و العهد، إذا مات من وجوب عليه مع إمكان القضاء و لم يقضه، و وجوب على ولية القضاء عنه أو الصدقه [\(٤\)](#)، و عليه دلت عموم النصوصات.

الثامن: قال -رحمه الله-: إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات،

تصدق عنه عن شهر،

و يقضى عنه ولية شهرا آخر [\(٥\)](#). و هو روايه الوشائ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا مات الرجل و عليه صيام

١- المبسوط ٢٨٦: ١

٢- براجع: ص ٣٢٣ [١]

٣- كذا نسب إليه و لكن الموجود في كتبه أنه إن صام الولي أو غيره بإذنه بأجره أو غير أجره أجزاء، وإن صام عنه أجنبي
بغير إذن ولئه ففيه قولان، ينظر: حلية العلماء ٢٠٩: ٣، المهدب للشيرازى ١٨٧: ١، المجموع ٣٦٧: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع
٤: ٤٥٧، مغني المحتاج ٤٣٩: ١، السراج الوهاج: ١٤٤.

٤- المبسوط ٢٨٦: ١، [٢]الجمل و العقود: ١٢٣.

٥- النهاية: ١٥٨. [٣]

شهرین متتابعین من علّه فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى عن [\(١\)الثاني](#)» [\(٢\)](#).

و في طريقة سهل بن زياد، وهو ضعيف، غير أن العمل بمضمونها حسن؛ لما فيه من التخفيف عن الولي.

الحادي عشر: لو وجّب عليه صوم شهرین متتابعین على التعیین، فالحكم فيه ما ذكرناه.

و قال ابن إدريس: يجب عليه صيام الشهرين معاً [\(٣\)](#).

أما لو وجّب على التخيير في كفاره إفطار رمضان - مثلاً - فالوجه فيه تخيير الولي بين أن يصوم شهرین متتابعین، أو يتصدق من مال الميت من أصله، أو يعتق [\(٤\)](#) عنه من أصل المال أيضاً؛ لأنّه صوم وجب مختاراً فلا يتضيق على الولي، و الصدقه عن الميت ليست واجبه، و التخيير سقط في حق الميت، فيتخيير القائم مقامه.

الحادي عشر: قال - رحمه الله - حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في أن ما يفوتها

في زمن الحيض أو سفر أو مرض، لا يجب على أحد القضاء عنها، و لا الصدقة، إلا إذا تمكّنت من قصائه و أهملته، فإنه يجب على ولاتها القضاء أو الصدقة على ما مرّ في الرجل سواء [\(٥\)](#). و أنكر ابن إدريس ذلك [\(٦\)](#)، و الوجه ما قاله الشيخ - رحمه

ص: ٣٢٧

١- بعض النسخ بزيادة: الشهر، كما في الوسائل.

٢- الكافي ٤:١٢٤ الحديث ٦، [١]التهذيب ٤:٢٤٩ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٧:٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢]. الحديث ١.١

٣- السرائر: ٩١.

٤- كثير من النسخ: أو يعيّن.

٥- المبسوط ١:٢٨٦، [٣]النهاية: ١٥٨. [٤]

٦- السرائر: ٩١.

الله-و هو قول أكثر الجمهور [\(١\)](#).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن امرأة مرضت في [رمضان](#) و ماتت في شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برأت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال:

«لا تقض [\(٣\)](#) عنها، فإن الله لم يجعله عليها» قلت: فإني أشتته أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: «فكيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتتهت أن تصوم لنفسك، فصم» [\(٤\)](#).

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام استفسر، هل حصل براء من المرض أولاً؟ و لو لم يجب القضاء مع البرء، لم يكن للسؤال معنى. وأيضاً: فإنه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها بسقوط وجوب الأداء عليها، و هو يستلزم وجوب القضاء عنها مع وجوب الأداء عليها.

الحادي عشر: لا فرق بين أنواع المرض في ذلك؟

عملاً بالإطلاق.

مسألة: المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجباً بالشروط المتقدمة،

بل يجب عليه الإفطار و القضاء إذا حضر بلده أو بلداً يجب عليه الاتمام فيه على ما بيننا تفصيله [\(٥\)](#).

إذا ثبت هذا، فإن مات المسافر بعد تمكّنه من القضاء، وجب أن يقضى عنه،

ص: ٣٢٨

١- المغني ٣:٨٤، [١] المجموع ٦:٣٦٨.

٢- بعض النسخ بزيادة: شهر، كما في الوسائل. [٢]

٣- أكثر النسخ: لا يقضى، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

٤- التهذيب ٤:٢٤٨، الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢:١٠٩، الوسائل ٣٥٨، الحديث ٢:٢٤٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان [٤].

٥- يراجع: ص ٢٧٧.

عملاً بما تقدّم (١)، ولو مات في سفره ولم يتمكّن من القضاء، ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قوله:

أحدهما: عدم الوجوب؛ لأنّه لم يستقرّ في ذمّته؛ إذ معنى الاستقرار أن يمضي زمان يتمكّن فيه من القضاء و يهمل به (٢).

والآخر: يقضى عنه ولو مات في السفر، اختاره في التهذيب (٣)، واحتاج بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وإن امرأه حاضرت في رمضان فماتت، لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنها» (٤).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه حاضرت في شهر رمضان، أو مرضت، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أما الطمث والمريض فلا، وأما السفر فنعم» (٥).

و الذي ذكره في الخلاف أقوى؛ لأنّه لم يتمكّن من القضاء، فلا يجب على وليه القضاء عنه؛ لعدم التفريط، والحديثان في طريقهما على بن فضال وفيه قول، فالأخير إلى الأصل من براءة الذمة.

مسألة: و يجوز لمن يقضى رمضان الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز بعده.

(٦)

أمّا جواز الإفطار قبل الزوال؛ فلأنّه لم يتعين زمانه، فجاز الإفطار فيه. و لأنّ ما

ص: ٣٢٩

١- يراجع: ص ٣٢٠، ٣١٩ [١]

٢- الخلاف ٣٩٥: ١

٣- التهذيب ٤: ٢٤٩ ذيل الحديث ٧٣٩.

٤- التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٠.١٥ [٢]

٥- التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٠.١٦ [٣]

٦- بعض النسخ: عن رمضان.

قبل الزوال محل تجديد نيتها [\(١\)](#)، و كل وقت يجوز فيه تجديد نيه الصوم، يجوز فيه الإفطار إذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم.

أما بعد الزوال، فإنه واجب قد استقر فيه الوجوب و فات محل تجديدها، فتعين الصوم.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صوم النافل لَكَ أَنْ تُفطرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظَّلَلِ مَتَى مَا شَئْتَ، وَ صوم قضاء الفريضه لَكَ أَنْ تُفطرْ إِلَى زَوْالِ الشَّمْسِ، إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفطرْ» [\(٢\)](#).

و عن أبي بصير، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال» [\(٣\)](#).

و عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «الصائم بال الخيار إلى زوال الشمس» قال: «إن ذلك في الفريضه، فأماما النافل، فله أن يفطر أي ساعه [\(٤\)](#) شاء إلى غروب الشمس» [\(٥\)](#).

و قوله عليه السلام: «إن ذلك في الفريضه» أراد قضاء الفريضه؛ لأن نفس الفريضه ليس فيها خيار، لا قبل الزوال ولا بعده.

مسأله: لو أفطر بعد الزوال، فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله

ص: ٣٣٠

١- بعض النسخ: تجديد نيتها.

٢- التهذيب ٤:٢٧٨، الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢:١٢٠، الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧:١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها [١] الحديث ٩.

٣- التهذيب ٤:٢٧٨، الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢:١٢٠، الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧:٨، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها [٢] الحديث ٢.

٤- بعض النسخ: «أي وقت» مكان: «أي ساعه» كما في الوسائل. [\[٣\]](#)

٥- التهذيب ٤:٢٧٨، الحديث ٨٤٣، الوسائل ٧:١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها الحديث ٨. [\[٤\]](#)

للضروره، و إن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء و إطعام عشره مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيام - و أنكر الجمهور وجوب الكفاره هنا - و به قال قتاده [\(١\)](#).

لنا: أن الكفاره متربّه على ارتكاب الإثم بالإفطار في الزمان المتعين للصوم، و هو متتحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدّم [\(٢\)](#).

و يؤيّنه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر [\(٣\)](#)، فلا شيء عليه، يصوم يوما بدل يوم، و إن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام كفاره لذلك» [\(٤\)](#).

و عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلا يوما مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزوال، فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين» [\(٥\)](#).

هذا هو المشهور بين علمائنا و المعمول عليه بين أكثرهم [\(٦\)](#).

ص: ٣٣١

١- المغني: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٨٣، المعنى: ٢٧١، حلية العلماء: ٢٠٤، بدايه المجتهد: ٣٠٧.

٢- يراجع: ص ١٤٧.

٣- أكثر النسخ: الظاهر، و ما أثبتناه من نسخه ك و المصادر.

٤- التهذيب: ٤: ٢٧٩، الحديث: ٤: ٨٤٥، الاستبصار: ٢: ١٢٠، الحديث: ٢: ٣٩٢، الوسائل: ٧: ٢٥٤، الباب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان [الحديث ١].

٥- التهذيب: ٤: ٢٧٨، الحديث: ٤: ٨٤٤، الاستبصار: ٢: ١٢٠، الحديث: ٢: ٣٩١، الوسائل: ٧: ٢٥٣، الباب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان [الحديث ١].

٦- منهم: الشيخ المفيد في المقنع: ٥٧، و الشيخ الطوسي في المبسوط: ٢٨٧، و النهاية: ١٦٤، و ابن حمزه في الوسيلة (الجواعنة الفقهية): ٦٨٤، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٤، و المحقق الحلبي في المعتبر: ٢: ٧٠٤. [٣]

و قال بعض فقهائنا (١): عليه كفاره يمين (٢) و هو خطأ؛ إذ لا نصّ عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب العتق و الكسوة تخيراً و ترتيباً؛ لأنّ هذه الكفار أخفّ من غيرها، فاقتصر فيها على الأخفّ عقوبها من غيرها.

و قد روى الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليه مثل كفاره رمضان (٣) و قد سلفت الرواية (٤)، و في طريقها ابن فضال، و هو ضعيف.

قال الشيخ: تحمل على من أفتر تهاونا بفرض الله تعالى و استخفافاً به، فوجب عليه من الكفار ذلك؛ زياده في العقوبه (٥).

و قد روى الشيخ أيضاً عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا شيء عليه (٦). و في عمّار قول. و قال الشيخ: إنّه محمول على أنه أراد: لا شيء من العقاب عليه؛ لأنّ من أفتر في هذا اليوم (٧) لا يستحق العقاب و إن أفتر بعد الزوال و تلزمه الكفاره، و ليس كذلك من أفتر في رمضان؛ لأنّه يستحق العقاب و القضاء و الكفاره (٨).

و ليس ما ذكره الشيخ معتمد؛ لأنّه يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، فكان العقاب ثابت، و الأقرب أن يحمل على من لم يتمكّن من التكبير، و به

ص: ٣٣٢

١- بعض النسخ: علمائنا.

٢- منهم: ابن البراج في المهدب ١:٢٠٣، و ابن إدريس في السرائر: ٩٤.

٣- التهذيب ٤:٢٧٩، الحديث ٤:٨٤٦، الاستبصار ٢:١٢١، الحديث ٢:١٢١، الوسائل ٣٩٣، الوسائل ٧:٢٥٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٤- يراجع: ص ١٤٨ [١].

٥- النهاية: ١٦٤، [٢] التهذيب ٤:٢٧٩، الاستبصار ٢:١٢١.

٦- التهذيب ٤:٢٨٠، الحديث ٤:٨٤٧، الاستبصار ٢:١٢١، الحديث ٢:١٢١، الوسائل ٣٩٤، الوسائل ٧:٢٥٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤ [٣].

٧- هامش ح بزياده: قبل الزوال.

٨- التهذيب ٤:٢٨٠، الاستبصار ٢:١٢٢.

مسألة: من أجب في شهر رمضان، وترك الاغتسال ساهياً من أول الشهر

إلى آخره.

[\(٢\)](#)

قال الشيخ في النهاية والمبسوط: عليه قضاء الصلاة والصوم معاً [\(٣\)](#).

ومنع ابن إدريس من قضاء الصوم، وأوجب قضاء الصلاة [\(٤\)](#).

أما قضاء الصلاة فلا خلاف فيه؛ لأنّها مشروطه بالطهارة ولم يحصل، وعند فقدان الشرط يفقد المشرط.

وأمّا قضاء الصوم فيدلّ عليه ما رواه الشيخ -رحمه الله في الصحيح -عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان فتسىء أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضي الصلاه والصيام» [\(٥\)](#).

ويعضد هذه الرواية ما أفتى به الأصحاب من وجوب القضاء على المجبوب إذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام، سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول أو نسيه. فنقول: إذا كان التفريط السابق يوجب [\(٦\)](#) القضاء، فكذا هنا؛ لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابه أول مرّه.

لا. يقال: القضاء هناك إنما وجب مع تيه الاغتسال، فيكون ذاكراً للغسل و مفترطاً فيه كلّ نومه. و لأنّ ذلك إنما وجب في تكرار النوم في الليل الواحد، أمّا في الليالي المتعددة فلا. و لأنّ التفريط السابق لو أوجب القضاء، لأوجب الكفاره؛ لأنّه

ص: ٣٣٣

١- النهاية: ١٦٤ [١]

٢- كثير من النسخ: فترك.

٣- النهاية: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٨ [٢]

٤- السرائر: ٩٣.

٥- التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٣٨ و ص ٣٢٢ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٧: ١٧١، الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث [٣].

٦- بعض النسخ: موجب.

حصل بعد انتباهتين.

لأننا نجيز عن الأول: بمنع اشتراط التيه كلّ نومه، فإنّ الأحاديث وردت مطلقاً غير مشروطه بذلك.

روى الشيخ في الصحيح -عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتم يومه ويقضى يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح، أتم يومه وجاز له» [\(١\)](#).

و مثله روى محمد بن مسلم في الصحيح -عن أحدهما عليهما السلام [\(٢\)](#)، وأحمد بن محمد في الصحيح -عن أبي الحسن عليه السلام [\(٣\)](#).

فإن وجد هذا التقييد في كلّ نومه، فإنّما هو من كلام المصنّفين، و التَّعوِيل على مأخذهم [\(٤\)](#)، لا معتقدهم.

و عن الثاني: أنّا لو قسنا هذه الصوره على المتّبه، لورد علينا هذا الإشكال، لكنّا نحن إنّما ذكرنا ذلك لإزاله الاستبعاد و التَّعوِيل على الروايه الصحيحه الدالله بصريحها على وجوب القضاء.

و عن الثالث: بالمنع من وجوب الكفاره في الأصل، وقد تقدّم [\(٥\)](#).

سلّمنا، لكن هناك يحمل على ما إذا كان ذاكراً للاغتسال [\(٦\)](#) كلّ نومه و لم يفعله،

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [١].

٢- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٢].

٣- التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧:٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم [٣].

٤- بعض النسخ: ما أخذهم.

٥- يراجع: ص ١٥٢.

٦- كـ: الاغتسال.

بخلاف صورة الزراع؛ لعدم الإثم بالتفريط، واستبعاد ابن إدريس ذلك قد ظهر ضعفه، والاحتجاج بأصل البراءة إنما يتم مع عدم المشغل ^(١) للذمة، أما مع وجوده فلا.

مسألة: وقضاء شهر رمضان متفرّقاً يحزى؛ والتتابع أحسن عندي وأحب.

و هو اختيار شيخنا-رحمه الله (٢)- و أكثر علمائنا (٣). و به قال ابن عباس، و أنس بن مالك، و أبو هريرة، و مجاهد، و أبو قلابة، و أهل المدينة، و الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٤)، و مالك (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و الثوري، و الأوزاعي (٧)، و الشافعى (٨)، و إسحاق (٩).

و قال بعض علمائنا: الأفضل أن يأتي به متفرقًا (١٠).

و منهم من قال: إن كان الذي فاته عشره أيام أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية أو

٣٣٥:

- ١- بعض النسخ:المشتغل.

٢- (٢) المبسوط ٢٨٧، ٢٨٠، ١:٢٨٠، النهاية: ١٦٣، [١] الخلاف ١:٣٩٦ مسألة-٦٨.

٣- (٣) منهم: ابن زهره في الغنيه(الجوامع الفقهية):٥٧١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:١٨٤، وابن البراج في المهدّب ١:٢٠٣، وابن إدريس في السرائر:٩٣.

٤- (٤) المغني ٩١، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٨٥، [٣] المجموع ٦:٣٦٧. [٤]

٥- (٥) الموطأ ٣٠٤، [٥] المدونه الكبرى ٢١٣، بلغه السالك ٢٤٢، إرشاد السالك: ٥١، المغني ٩١، [٦] المجموع ٦:٣٦٧. [٧]

٦- (٦) الهدایه للمرغیانی ١٢٧، [٨] شرح فتح القدير ٢٧٥، مجمع الأئمہ ٢٥٠، المغني ٩١، [٩] المجموع ٦:٣٦٧. [١٠]

٧- (٧) المغني ٩١، [١١] الشرح الكبير بهامش المغني ٨٥، [١٢] المجموع ٦:٣٦٧. [١٣]

٨- (٨) الأمّ(مختصر المزنی) ٥٨، المهدّب للشيرازی ١٨٧، المجموع ٦:٣٦٧، [١٤] فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤٣٤

٩- (٩) المغني ٩١، [١٧] المجموع ٦:٣٦٧. [١٨]

١٠- (١٠) ينظر:السرائر:٩٣.

بين ستة، و يفرقباقي (١).

و قال داود، و النخعى، و الشعبي: إنّه يجب التتابع. و نقله الجمهور عن على عليه السلام، و ابن عمر (٢).

لنا: قوله تعالى: فعده من أيام آخر (٣) و هو يدلّ بإطلاقه على إيجاب العده، أمّا على التتابع فلا.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه و آله، قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق و إن شاء تابع» (٤).

و سئل رسول الله صلّى الله عليه و آله عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم و الدرهمين حتّى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال:

«فالله أحق بالغفران و التجاوز منكم» رواه الأثرم بإسناده (٥).

و قال أبو عبيده بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرّخص لكم في فطره و هو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه (٦).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهر شاء أيّاماً متتابعاً، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحصل الأيام، فإن

ص: ٣٣٦

١- حكاه في المبسوط ١:٢٨٠ و ٢:٢٨٧ [١].

٢- المغني ٣:٩١، الشرح الكبير بهامش المعني ٦:٤٣٤، المجموع ٣:٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٧.

٣- البقره (٢): ١٨٤ [٢].

٤- سنن الدارقطني ٢:١٩٣ الحديث ٧٤.

٥- سنن الدارقطني ٢:١٩٤ الحديث ٧٧، ٧٨، سـنن البيهـقـي ٤:٢٥٩.

٦- سنن الدارقطني ٢:١٩٢ الحديث ٦٣، سـنن البيهـقـي ٤:٢٥٨، المـعـنـى ٣:٩١.

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أفتر شيئاً من رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن» [\(٢\)](#).

و عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين» [\(٣\)](#).

ولأنه صوم لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

احتاج أصحابنا على أولويه التفريق [\(٤\)](#): بما رواه عميار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان، فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام [\(٥\)](#)، فليفطر بينها [\(٦\)](#) أيام، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشره، فأفتر بينها [\(٧\)](#) يوماً [\(٨\)](#).

وليقع الفرق بين الأداء و القضاء.

ص: ٣٣٧

١ - التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٢٨، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨٠، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان [١].

٢ - التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨١، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان [٢].

٣ - التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧:٢٥٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان [٣].

٤ - نقله عنهم في المختلف: ٢٤٦.

٥ - كلمه: «أيام» لا توجد في كثير من النسخ، كما في التهذيب.

٦ - بعض النسخ: «بينهما» كما في التهذيب و الوسائل. [\[٤\]](#)

٧ - بعض النسخ: «بينهما» كما في التهذيب و الوسائل. [\[٥\]](#)

٨ - التهذيب ٤:٢٧٥ الحديث ٨٣١، الاستبصار ٢:١١٨ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان [٦].

واحتج داود (١) بما رواه أبو هريره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطُعْهُ» (٢).

وبما روتَه عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَّلَتْ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى مُتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٍ (٣).

والجواب عن الأوَّلِ: أَنَّ فِي طَرِيقِهِ قَوْمًا ضَعِيفَاءَ، مِنْهُمْ عَمَّارٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ التَّسْلِامُ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ عَلَى جَهَهِ التَّخْيِيرِ (٤) وَالإِبَاحَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ وَلَا النَّدْبِ؛ لِيَحْصُلْ (٥) الْإِرْشَادُ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِالْمَنْعِ مِنْ وَجْبِ الْفَرْقِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ حَاصِلٌ بِالْزَّمَانِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّهُ خَبَرٌ لَمْ يُثْبِتْ صَحَّتِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَلَا بَيْنَهُ، وَلَهُذَا لَمْ يُذْكُرْهُ أَهْلُ السُّنْنِ، وَلَوْ صَحَّ، حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ التَّابِعَ أَحْسَنَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعِ إِلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ، وَمَوْافِقِهِ الْخَبَرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ، وَمِشَابِهِهِ بِالْأَدَاءِ.

وَعَنْ خَبَرِ عائشَةَ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ صَحَّتِهِ، وَلَوْ صَحَّ، فَقَدْ سَقَطَتْ الْلَّفْظَةُ الَّتِي بِهَا الْإِحْتِجاجُ بِالنَّسْخِ، فَلَا يَقْعِدُ حَجَّهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّسْخِ.

إِذَا ثَبِّتَ هَذَا، ظَاهِرٌ أَنَّ الْأُولَى هُوَ التَّابِعُ.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: إِنَّ التَّابِعَ وَالتَّفْرِيقَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

ص: ٣٣٨.

١- المَغْنِي ٣:٩١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ المَغْنِي ٣:٨٥.

٢- سنن الدارقطنيٌّ ٢:١٩١ الحديث ٥٧-٥٨، سنن البيهقيٌّ ٤:٢٥٩، كنز العمال ٨:٤٩٥ الحديث ٢٣٨٠٣.

٣- سنن الدارقطنيٌّ ٢:١٩٢ الحديث ٦٠-٦١، سنن البيهقيٌّ ٤:٢٥٨.

٤- بعض النسخ: على وجه التخيير.

٥- بعض النسخ: لتحصيل.

لم يستحبّ له إعاده جميعه؛ لـلزول التفريق، كذلك إذا أفتر جمـيـعـه (١).

و هو خطأ؛ لما يبیننا فيه من المسارعه إلى فعل الطاعات، و امثال الأوامر، و المبادره إلى براءه (٢) الذمه و غير ذلك من الأمور المطلوبه من التتابع. و ما ذكره ليس بصحيح؛ لأنّ فعله في وقته يقع أداء، فإذا صامه لم يكن صوم الفرض، فلم يستحب إعادته، بخلاف مسألتنا.

مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات

أَنْ يَصُومْ تِطْوِعًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ،

ذهب إليه علماؤنا. و هو قول أحمد في إحدى الروايات: وفي الآخر يجوز (٣).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجَمِيعُ عَنْ أَبِيهِ هَرْبَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«من صام طوّعاً و عليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقىل منه حتى يصومه» (٤).

و من طريق **الخاچه**: ما رواه **الشيخ فی الحسن** - عن **الحلبی**، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» **(٥)**.

و عن أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» (٦).

و لأنّه عباده يدخل في جبرانها المال، فلم يصح النطّوع بها قبل أداء

٣٣٩:

- ١- المجموع ٣٦٧:٦

٢- بـعـض النـسـخ: إـلـى أـن تـبـأـ، مـكـان: إـلـى بـراءـهـ.

٣- المـغـنى ٨٦:٣، الشـرـح الـكـبـير بـهـامـشـ المـغـنى ٩٠:٣، الـكـافـي لـابـن قـدـامـهـ ٤٨٤:١، الـإـنـصـاف ٣٥٠:٣ [١]

٤- مـسـنـد أـحـمـد ٣٥٢:٢، [٢] مـجـمـع الزـوـائـد ١٧٩:٣

٥- التـهـذـيب ٢٧٦:٤ الـحـدـيـث ٨٣٥، الـوـسـائـل ٢٥٣:٧ الـبـاب ٢٨ من أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـث ٥. [٣]

٦- التـهـذـيب ٢٧٦:٤ الـحـدـيـث ٨٣٦، الـوـسـائـل ٢٥٣:٧ الـبـاب ٢٨ من أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـث ٦. [٤]

فرضها، كالحجّ.

احتّجّ أَحْمَدُ: بِأَنَّهَا عِبَادَه تَعْلَقُ بِوقْتِ مَوْسَعٍ، فَجَازَ التَّطْوِعَ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فَعْلَهَا، كَالصَّلَاه [\(١\)](#).

وَالجَوابُ: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَعَارِضِ النَّصّ، وَمَعَارِضِ بِمِثْلِهِ، فَلَا يَكُونُ مَسْمُومًا مَعَ قِيَامِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ.

مسائله: وَيَجُوزُ القَضَاءُ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَهِ، إِلَّا الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ

كَانَ بِمِنْيٍ،

وَأَيَّامِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَأَيَّامِ السَّفَرِ الَّذِي يَجُبُ فِيهِ الْقُصْرُ.

أَمَّا الْعِيدَانُ فَهُوَ وَفَاقَ كُلَّ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَوَاتِرِ النَّهْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَوْمُهُمَا [\(٢\)](#).

وَأَمَّا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَذَهَبَ عَلَمَاؤُنَا إِلَيْهِ لِمَنْ كَانَ بِمِنْيٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ [\(٣\)](#)، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ [\(٤\)](#).

لَنَا: أَنَّ صَوْمَهَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، فَأَشَبَّهُتُ الْعِيدَيْنِ.

احتّجّ أَحْمَدُ: بِجَوازِ صَوْمِهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، فَيَقَاسُ كُلَّ فَرْضٍ عَلَيْهِ، وَالْقَضَاءُ مُشَابِهُ لَهُ [\(٥\)](#).

وَالجَوابُ: بِمَنْعِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ - وَسِيَّاتِي - وَقِيَامِ الْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحِلِّ الْفُرْضِ لِلْفَاقِدِ.

ص: ٣٤٠

١- المغنی ٣:٨٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٤.

٢- صحيح مسلم ٢:٧٩٩ الحديث ١١٣٧، ١١٣٨، سنن أبي داود ٣١٩-٣٢٠، ٢٤١٦، ٢٤١٧ الحديث ٣٢٠، سنن الدارقطني ١٥٧ الحديث ٦، سنن الدارمي ٢٠، سنن البيهقي ٢٦٠، الموطأ ٣٠٠ الحديث ٣٦، ٣٧.

٣- المغنی ٣:١٠٤، المجموع ٦:٤٤٥.

٤- المغنی ٣:١٠٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٩١، الإنصاف ٣:٣٥١.

٥- المغنی ٣:١٠٤، الكافي لابن قدامة ١:٤٩١.

و أَمَّا أَيَّامُ الْحِيْضُورِ وَ النَّفَاسِ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَ لَأَنَّ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ يُبَطِّلُانِ أَدَاءَ الصَّوْمِ، فَقَضَاوَهُ أَوْلَى؛ لِعدَمِ تَعِينِهِ [\(١\)](#).

وَ أَمَّا أَيَّامُ السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقُصْرُ؛ فَلِمَا تَقدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ [\(٢\)](#).

وَ يُؤْرَيْدُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَرْضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ
الْحَجَّ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَلِيَقْضِهِ» [\(٣\)](#).

مَسَأَلَةُ: وَ لَا يَكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَ بَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ [\(٤\)](#)، وَ الشَّافِعِيَّ [\(٥\)](#)، وَ إِسْحَاقَ [\(٦\)](#)، وَ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ.

وَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ [\(٧\)](#). وَ رَوَوْهُ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ، وَ الزَّهْرَىٰ، وَ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ [\(٨\)](#).

لَنَا: تسويفُ الْقَضَاءِ، وَ عَدَمُ الْكَراهِيَّهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [\(٩\)](#).

وَ مَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحْبِّبُ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشَرِ [\(١٠\)](#).

ص: ٣٤١

١- بعض النسخ: تعينه.

٢-٢) يراجع: ص ٢٠٩ و ٢٧٨.

٣-٣) التهذيب ٤:٢٧٦، الحديث ٢:١٢٠، الاستبصار ٣:٨٨، الوسائل ٧:١٣٧، الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم
الحديث ٢. [١]

٤-٤) المغني ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١، المجموع ٦:٣٦٧.

٥-٥) المجموع ٣:٣٦٧، المغني ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١.

٦-٦) المغني ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١، المجموع ٦:٣٦٧.

٧-٧) المغني ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٤.

٨-٨) المغني ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١-٩٢، المجموع ٦:٣٦٧، سنن البيهقي ٤:٢٨٥.

٩-٩) البقره (٢). ١٨٤: (٢).

١٠-١٠) سنن البيهقي ٤:٢٨٥، المغني ٤:٢٨٥، المجموع ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٩١.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبّي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت إن بقى على شئ من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة و أقطعه، قال: «اقضه في ذي الحجّة و اقطعه إن شئت» [\(٢\)](#).

ولأنّه أيّام عباده، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرّم.

احتجّ أحمد [\(٣\)](#): بأنه روى عن علي عليه السلام كراهيته [\(٤\)](#).

والجواب: المتن من الرواية.

لاـ يقال: قد روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقه و قال: لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجّة» [\(٥\)](#).

لأنّنا نقول: إنّ في طريقها غياث بن إبراهيم، و هو ضعيف.

مسأله: لو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفتر ذلك اليوم،

ولم يجز له صومه.

رواية الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان في جنّب من أول الليل و لا يغتسل حتى آخر

ص: ٣٤٢

١ - ١) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٢٨ الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٠، و فيهما: إن بقى عليه صوم من شهر رمضان أـ يقضيه؟، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. ١ [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٢ الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. ٢ [٢]

٣ - ٣) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١.

٤ - ٤) سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٣ الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. ٣ [٣]

الليل و هو يرى أَنَّ الفجر قد طلع، قال: «لَا يصوم ذلِكَ الْيَوْمُ و يصوم غَيْرُه» [\(١\)](#).

و كذا قال الشيخ في النافلة: و كُلَّ مَا لَا يتعَيَّن صومه [\(٢\)](#).

أَمَّا لو أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَتَمَّ عَلَى صُومِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ الْحَلَبِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسَى فَأَكَلَ وَ شَرَبَ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: «لَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزْقُهُ اللَّهُ، فَلَيَتَمَّ صُومُهُ» [\(٣\)](#).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ صَامَ فَنْسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرَبَ، فَلَا يَفْطُرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُ رَزْقِهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلَيَتَمَّ صُومُهُ» [\(٤\)](#).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا نَافِلَةً، فَأَكَلَ وَ شَرَبَ نَاسِيَا، قَالَ: «يَتَمَّ يَوْمُهُ ذَلِكَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» [\(٥\)](#). وَ لِلشَّيخِ قَوْلٌ آخَرُ، وَ هَذَا أَجُودُ.

ص: ٣٤٣

١- التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٤:٨٣٧، الوسائل ٧:٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [١]

٢- المبسوط ١:٢٨٧، التهذيب ٤:٢٧٦

٣- التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٤:٨٣٨، الوسائل ٧:٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [٢]

٤- التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٤:٨٣٩، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ [٣]

٥- التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٤:٨٤٠، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠ [٤]

اشارة

فى بقية أقسام الصوم

و ينظمه [\(١\) أقسام](#)

الأول: فى الواجب منه

مسألة: صوم كفارة قتل الخطأ واجب بلا خلاف،

و يدلّ عليه النصّ و الإجماع.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُسْتَأْعِينٍ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ [\(٢\)](#).

و إنما يجب بعد العجز عن العتق. و هو شهران متتابعان.

و صوم كفارة الظهار واجب بالإجماع و نص القرآن.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُسْتَأْعِينٍ [\(٣\)](#).

و هو يجب مرتبًا على العتق، مثل كفارة قتل الخطأ صفة و قدرًا.

و صوم من أفتر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق و الصدقة، و قدره شهران متتابعان يتبعىن على من لم يعتق و لم يصدق، و قد سلف ما يدلّ عليه [\(٤\)](#).

و صوم كفارة قتل العمدة، و هو شهران متتابعان مع الصدقة و العتق، واجب بلا خلاف.

ص: ٣٤٤

١- اش، خا و ح: و يتضمنه.

٢- ٢ [١] .٩٢: [\(٤\) النساء](#)

٣- ٣ [٢] .٤: [\(٥٨\) المجادلة](#)

٤- ٤ .١٣١، ١٣٢: [\(ص ١٣١\)](#) يراجع:

و صوم بدل الهدى للمنتفع إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه، واجب بنص القرآن.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً^(١) وَ لَا خَلَافٌ فِيهِ.

و صوم كفارة اليمين و باقى الكفارات واجب.

و صوم الاعتكاف المنذور واجب؛ لما يأتي من اشتراط الاعتكاف بالصوم، فإذا كان المسووط واجبا بالنذر و شبهه، وجب شرطه، و كذلك إذا وجب، بأن اعتكف يومان على رأى.

و صوم كفارة من أفضض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا و لم يجد الجزر واجب، وقدره ثماني عشر يوما.

فهذه هي أقسام الصوم الواجب، ويلحق به ما وجب بالنذر و اليمين و العهد.

و سيأتي البحث في كلّ قسم منه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

و روى الشيخ-رحمه الله-عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، قال: قال^(٢) يوما: «يا زهرى من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيما كنت؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأى وأصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهرى، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجها: فعشره أوجه منها واجبة، كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض» قلت: جعلت فداك ففسرها لي، قال: «أما الواجب^(٣): فصيام شهر

ص: ٣٤٥

١- البقرة (٢): ١٩٦ [١]

٢- بعض النسخ: قال لي، كما في الوسائل. [٢]

٣- بعض النسخ: الواجبة، كما في الوسائل. [٣]

رمضان، و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار؛ لقوله عز و جل: وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقِبٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ^(١)، و صيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوما من شهر رمضان، و صيام
شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب؛ لقول الله عز و جل: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ رَّقِبٍ مُؤْمِنٍ وَ دِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قوله:

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ^(٢)، و صوم ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب قال الله
تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^(٣)، هذا لمن لم يجد الإطعام، كل ذلك متتابع و ليس بمترافق.

و صيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عز و جل: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَرِدْيَهُ مِنْ صِيَامِ أَوْ صِيَادَقَهُ أَوْ
نُسُكِ ^(٤) و صاحبها فيها بالخيار، فإن شاء صام ثلاثة، و صوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَّنَ
بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَهُ ^(٥) و صوم
جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَيْدُلٌ مِنْكُمْ هِيدَيَا بِالْكَعْبَةِ
أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ^(٦) أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال: قلت: لا أدرى، قال: «يقوم
الصيد قيمة عدل [و] ^(٧) تفاصيل ذلك

ص: ٣٤٦

[١] - ١- المجادله (٥٨:٣-٤)

[٢] - ٢- النساء (٤:٩٢)

[٣] - ٣- المائدـه (٥:٨٩)

[٤] - ٤- البقره (٢:١٩٦)

[٥] - ٥- البقره (٢:١٩٦)

[٦] - ٦- المائدـه (٥:٩٥)

[٧] - ٧- أثبـتها من المصـدر.

القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام من أيام التشريق، و صوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا بأن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس» فقلت له:

جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوى ليه الشكّ أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره» فقلت: و كيف يجزئ صوم طوع من فريضه؟ فقال: «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك، أجزأ عنه؛ لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة و يوم عاشوراء، وكل ذلك صاحبه فيه بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وأمّا صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه، و الضيف لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من نزل على قوم فلا يصوم طوعاً إلا بإذنهم.

فأمّا صوم التأديب: فإن يؤخذ الصبي إذا راقد بالصوم تأدباً وليس بفرض، و كذلك من أفتر لعله في أول النهار ثم قوى بقائه يومه، أمر بالإمساك عن الطعام بقائه يومه تأدباً وليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقائه يومه وليس بفرض (و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقائه

وأما صوم الإباحة: فمن أكل أو شرب ناسياً، أو قاء من غير تعمد، فقد أباح الله عز وجل له ذلك، وأجزأ عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم.

وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفتر، وأما نحن فنقول:

يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول: فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر [\(٢\)](#) فهذا تفسير الصيام» [\(٣\)](#).

القسم الثاني: في الصيام المندوب

اشارة

المندوب منه ما لا يختص وقتاً بعينه، وهو جميع أيام السنة إلا الأيام التي نهى عن الصوم فيها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصوم جنة من النار» [\(٤\)](#).

وقال عليه السلام: «الصائم في عباده وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً» [\(٥\)](#).

ص: ٣٤٨

١- أما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب.

٢- [\[١\]](#) البقرة: ١٨٤: ٢.

٣- [\[١\]](#) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٤: ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١.

٤- [\[٢\]](#) سنن الترمذى ٣: ١٣٦ الحديث ٣: ٧٦٤، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٥ الحديث ١: ١٦٣٩، سنن النسائي ٤: ١٦٧، مسنون أحمد ٤: ٢٢.

٥- طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٤: ٦٢ الحديث ١، [\[٣\]](#) الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٦، التهذيب ٤: ١٥١ الحديث ٤١٨ و ص ١٩١ الحديث ٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

٦- [\[٤\]](#) الكافي ٤: ٦٤ الحديث ٩، [\[٥\]](#) الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٧، التهذيب ٤: ١٩٠ الحديث ٤: ٥٣٨، الوسائل ٧: ٩٨ الباب ٢ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ و ص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٢.

و قال عليه السّلام: «قال الله تبارك و تعالى: الصوم لى و أنا أجزى به، و للصائم فرحتان: حين يفطر و حين يلقى ربّه عز و جلّ، و الذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» [\(١\)](#).

و قال عليه السّلام لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان عنكم، كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا: بلّ يا رسول الله، قال: «الصوم يسُود وجهه، و الصدقة تكسر ظهره، و الحبّ في الله عز و جلّ و المؤازره على العمل الصالح يقطع دابرها، و الاستغفار يقطع و تينه، و لكل شيء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» [\(٢\)](#).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ثلاث يذهبن البلغم و يزدن في الحفظ:

الساواك و الصوم و قراءة القرآن» [\(٣\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: «أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام:

ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلّك عن المناجاة؛ لخلوف فم الصائم، فأوحى الله تبارك و تعالى إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من

ص: ٣٤٩.

١ - ١ الفقيه ٢:٤٤ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦. و [١] من طريق العامه، ينظر: صحيح البخاري ٣:٣٤، صحيح مسلم ٢:٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائي ٤:١٥٩ و ١٦٢، مسنون أحمد ١:٤٤٦ و ج ٢:٢٣٢، ٣٩٣ و ٤:٤٤٣ [٢] بتفاوت في البعض.

٢ - الكافي ٤:٦٢ الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢:٤٥ الحديث ١٩٩، التهذيب ٤:١٩١ الحديث ٥٤٢، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٤]

٣ - التهذيب ٤:١٩١ الحديث ٤:٥٤٥، الوسائل ٥:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٤. [٥]

و قال عليه السلام: «نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب» (٢). و الأخبار في ذلك كثيرة (٣).

و منه ما يختص وقتاً بعينه، و هو كثير غير أنّا نذكر مهّمه، و يشتمل (٤) على مسائل:

مسأله: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

اشارة

و هي أول خميس في الشهر، وأول أربعة في العشر الثاني منه، و آخر خميس في العشر الأخير (٥).

روى الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «صام رسول الله صلّى الله عليه و آله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفتر حتّى قيل:

ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السّلام يوماً و يوماً لا، ثمّ قبض عليه السّلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر. و قال: يعدلن صوم الشهر و يذهبن بواحر الصدر» قال حمّاد: [فقلت: فما الواحر؟ قال:] (٦) الواحر: الوسوسة» قال حمّاد: فقلت: أى الأيام هي؟ قال: «أول خميس من الشهر، وأول أربعة بعد العشر، و آخر خميس فيه» فقلت: لم صارت هذه الأيام التي (٧) تصام؟ فقال: «إنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة» (٨).

ص: ٣٥٠

١- الكافي ٤:٦٤ الحديث ١٣، [١] الفقيه ٢:٤٥ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧:٢٩٠ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [٢]

٢- الفقيه ٢:٤٦ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٧. [٣]

٣- ينظر: الوسائل ٧:٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. [٤]

٤- بعض النسخ: هو مشتمل، مكان: و يشتمل.

٥- ق و خا: الآخر، مكان: الأخير.

٦- أثبتناها من المصدر.

٧- كلمه التي، لا توجد في أكثر النسخ.

٨- التهذيب ٤:٣٠٢ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٢:١٣٦ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧:٣٠٣ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٥]

و عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ^(١)? فَقَالَ: «ثَلَاثَ فِي الشَّهْرِ، فِي كُلِّ عَشَرِ يَوْمٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ»^(٢) ثَلَاثَةٌ^(٣) أَيَّامٌ فِي الشَّهْرِ صُومُ الدَّهْرِ»^(٤).

و عن أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صُومِ السَّنَنِ، فَقَالَ صِيَامُ^(٥) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ يَذَهَبُ بِبِلَابِلٍ^(٦) الْقَلْبُ وَوَحرُ الْصَّدْرِ، الْخَمِيسُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ، وَإِنْ شَاءَ: الْاثْنَيْنُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ، وَإِنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرِهِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسْنَةً، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلِيزَدْ»^(٧).

و عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسانٌ فِصْمُ أَوْلَاهُمَا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسانٌ فِصْمُ آخِرِهِمَا [فَإِنَّهُ أَفْضَلُ]^(٨)»^(٩).

ص: ٣٥١

-
- ١) جمله: كَيْفَ هُوَ، لَا تَوْجَدُ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ.
 - ٢) الأنعام (٦): [١. ١٦٠].
 - ٣) في التهذيب: «وَ ثَلَاثَةٌ».
 - ٤) التهذيب ٤:٣٠٢ الحديث ٩١٤، الوسائل ٧:٣١٠ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢١-٢٢.
 - ٥) كلمه: «صِيَامٌ» لَا تَوْجَدُ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ.
 - ٦) البليلة و البليل: «اللَّهُمَّ، وَ سُوَاسُ الْصَّدْرِ. الصَّاحِحُ ٤:١٦٤
 - ٧) التهذيب ٤:٣٠٣ الحديث ٩١٥، الاستبصار ٢:١٣٦ الحديث ٤٤٥، الوسائل ٧:٣١١ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢٣. [٣]
 - ٨) أثبناها من المصدر.
 - ٩) التهذيب ٤:٣٠٣ الحديث ٩١٦، الاستبصار ٢:١٣٦ الحديث ٤٤٦، الوسائل ٧:٣٠٤ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

الأول: روى أنَّ هذه الأيام كذلك في الشهر الأول، وخميس بين أربعاءين في

الشهر الثاني.

رواه أبو بصير، قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: «في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والذى يليه أربعاء وخميس وأربعاء» [\(١\)](#).

قال الشيخ: إنَّه ليس بمنافٍ لما قدمناه من الأخبار؛ لأنَّ الإنسان مخيرٌ بين أن يصوم أربعاءٍ بين خميسين أو خميساً بين أربعاءين، والأصل في هذا الصوم التتَّفَلُ والتَّطَوُّعُ، فهو مخيرٌ في ترتيبه [\(٢\)](#)، ويدلُّ عليه ما رواه [إبراهيم بن إسماعيل بن داود] [\(٣\)](#)، قال: سأل الرضا عليه السلام عن الصيام، فقال: «ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت: إنَّ أصحابنا يصومون أربعاءٍ بين خميسين، فقال: «لا بأس بذلك، ولا بأس بخميسٍ بين أربعاءين» [\(٤\)](#).

و هذه الروايات غير متنافية؛ لأنَّ المتطوَّع في توسيعه من الترك، فكيف الترتيب، غير أنَّ الأشهر الأولى.

الثاني: يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء؛ لمكان المشقة،

فلو لم يرحب المكلَّف بمساواه صومها في الوقتين، أدى إلى الحرج أو تركها بالكلية.

ص: ٣٥٢

١ - التهذيب ٤:٣٠٣ الحديث ٩١٧، الاستبصار ١٣٧، الوسائل ٧:٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المنذوب الحديث

[١].٢

٢ - التهذيب ٤:٣٠٣، الاستبصار ٢:١٣٧.

٣ - ثبتناها من المصادر.

٤ - إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال الأَرْدِيلِي: روى عنه موسى بن جعفر المدائني. وقال المامقانى: لا ذكر له إلا في جامع الرواهم حيث نقل روايه موسى بن جعفر المدائني عنه في باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من التهذيب، فهو من المجاهيل. جامع الرواه [\[٢\]](#) [٣] تنجيح المقال ١:١٤، ١:١٩.

٥ - التهذيب ٤:٣٠٤ الحديث ٩١٨، الاستبصار ٢:١٣٧، الحديث ٤٤٨، الوسائل ٧:٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المنذوب الحديث [\[٤\]](#).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في كل شهر آخرها إلى الشتاء ثم أصومها؟ فقال: «لا بأس» [\(١\)](#).

الثالث: يجوز صومها متواлиه و متفرقه اذا اخرها إلى الشتاء؛

عملا بالأصل المبيح لهما.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الأيام شهر، هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال: «لا بأس» [\(٢\)](#). قلت: يصومها متواлиه أو متفرقه؟ قال:

«ما أحب، إن شاء متواليه، وإن شاء فرق بينها» [\(٣\)](#).

الرابع: لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام؛

لأن ذلك فداء يوم من رمضان، فيثبت هنا؛ لأنَّه قد ثبت أنَّه فداء الصوم المطلوب شرعاً من العاجز عنه. و يؤيده: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عيسى بن القاسم، قال: سأله عمِّن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتَّد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مد من طعام في كل يوم» [\(٤\)](#).

و رواه ابن بابويه عن عيسى مسندًا إلى أبي عبد الله عليه السلام [\(٥\)](#).

وفى رواية صالح [\(٦\)](#) بن عقبة عن عقبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«جعلت فداك إنى قد كبرت و ضفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟» فقال: «يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم» [\(٧\)](#) قال: قلت: درهم واحد؟

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٧:٣١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث [١].

٢- التهذيب ٤:٣١٤ الحديث ٩٥١، الوسائل ٧:٣١٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢].

٣- التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٧:٣١٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٣].

٤- الفقيه ٢:٥٠ الحديث ٢١٧، الوسائل ٧:٣١٧ من أبواب الصوم المندوب ذيل الحديث [٤].

٥- أكثر النسخ: مسلم، مكان: صالح.

فقال: «لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم؟» قال: قلت: إِنَّ نعْمَ اللَّهُ عَلَى لِسَابِغِهِ، فقال: «يَا عَبْدَهُ لِإِطَاعَةِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِّنْ صِيَامٍ شَهْرٍ»^(١).

الخامس: يجوز تأخيرها إلى الأيام القصيرة؛ طلباً للخفف.

و يؤتىده: ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسنه^(٢)? قال: «لا بأس»^(٣). وقد سلف مثله^(٤).

السادس: روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام أنه سُئل عن خمسين يتفقان

في آخر العشر،

فقال: «صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني»^(٥).

السابع: يستحبّ لصائم هذه الأيام اجتناب الجدال والمماراة؛

طلباً لزيادة الثواب، روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادل أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جهل عليه أحد فليحتمل»^(٦).

مسألة: ويستحبّ صوم أيام البيض – وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر من كل شهر -

و هو قول العلماء كافه.

روى الجمهور عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشره وأربع عشره و خمس عشره»^(٧).

ص: ٣٥٤

١- الكافي ٤:١٤٤ الحديث ٧، [١] التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٧:٣١٨ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢] ٤

٢- بعض النسخ: «لسنته»، كما في الوسائل، و [٣] في التهذيب «للسنة».

٣- التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٧:٣١٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٤]

.٣٥٢) يراجع: ص ٤-٤

-٥) الفقيه ٢:٥١ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٧:٣٠٥ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث .٤ [٥]

-٦) الفقيه ٢:٤٩ الحديث ٢١١، الوسائل ٧:١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصوم الحديث .١ [٦]

-٧) سنن الترمذى ٣:١٣٤ الحديث ٧٦١، [٧]سنن النسائي ٤:٢٢٣، مسند أحمد ٥:١٦٢، [٨]سنن البيهقى ٤:٢٩٤.

و قال عليه السلام للأعرابي: «كل» قال: إنّي صائم، قال: «صوم ما ذا؟» قال:

صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائماً فعليك بالغِرَّ البيض: ثلاثة عشره وأربع عشره وخمس عشره^(١).

و عن ملحن القيسي^(٢) قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشره وأربع عشره وخمس عشره، و قال: «هو كهيه الدهر»^(٣) يريد بذلك أنّ صوم ثلاثة أيام بشهر.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام، وقد سلف^(٤)، و سمّيت أيام البيض، لا يضاض ليلها كله بالقمر.

و التقدير: أيام الليلالي البيض.

و نقل الجمهور: أن الله تعالى تاب على آدم عليه السلام، و بيض صحيته^(٥).

مسأله: ويستحب صوم أربعه أيام في السنة:

يوم بعث النبي صلى الله عليه و آله، و مولده، و دحى الأرض، و يوم الغدير نصب الله تعالى فيه علينا عليه السلام إماماً للأنام؛ لأنّها أيام شريفه أنعم الله تعالى فيها بأعظم البركات، فاستحب شكره بالصوم فيها.

روى الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقيل^{(٦)(٧)}، قال: خرج علينا أبو الحسن

ص: ٣٥٥

١- سنن النسائي ٤: ٢٢٣، مسنون أحمد ١، [١] مجمع الروايند ٣: ١٩٥.

٢- ملحن القيسي، هو والد عبد الملك بن ملحن، و يقال: إنه والد قتادة بن ملحن القيسي يختلفون فيه، و له حديث واحد في صيام البيض. أسد الغابة ٤: ٤١٤، [٢] الإصابة ٣: ٥٣٣.

٣- سن أبي داود ٢: ٣٢٨ الحديث ٢٤٤٩، [٤] سن ابن ماجه ١: ٥٤٥ ذيل الحديث ١٧٠٧، سن النسائي ٤: ٢٢٥، سن البيهقي ٤: ٢٩٤.

٤- يراجع: ص ٣٤٥.

٥) المغني ٣: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٧.

٦) بعض النسخ: محمد بن عبد الله بن الصيقيل كما في التهذيب.

٧) محمد بن عبد الله الصيقيل، حمدان بن النضر عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في التهذيب ٤ باب صوم الأربعه أيام في السنة الحديث ٩٢٠، قاله الأردبيلي. و قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال. هذا و قال السيد الخوئي: في الطبعه القديمه للتهذيب: محمد بن عبد الله بن الصيقيل، ولكن رواها الكليني في الكافي ٤: ١٤٩ باب صيام الترغيب الحديث ٤: [٥] محمد بن عبد الله الصيقيل و الظاهر هو الصحيح. جامع الروايات ٢: ١٤٢، [٦] تبييض المقال ٣: ١٤٤، [٧] معجم رجال

يعنى الرضا عليه السلام بمرو فى خمسه و عشرين من ذى القعده، فقال: «صوموا فإنّى أصبحت صائما» قلنا: جعلنا الله فداك أيّ يوم هو؟ قال: «يوم نشرت فيه الرحمة و دحيت فيه الأرض و نصبـت فيه الكعبـة و هبط فيه آدم عليه السلام» [\(١\)](#).

و عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، لل المسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما» قال:

قلت: فأى يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علمًا للناس» قلت: جعلت فداك، و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: «تصومه يا حسن، و تكثـر الصـلوات على مـحـمـد و آلـه، و تبـراـء إـلـى الله عـزـ و جـلـ مـمـن ظـلـمـهـمـ، و إـنـ الـأـنـيـاءـ كـانـتـ تـأـمـرـ الأـوـصـيـاءـ بـالـيـوـمـ الـذـىـ يـقـامـ فـيـهـ الـوـصـىـ أـنـ يـتـخـذـ عـيـداـ» قال: قلت: فمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً، و لا تدع صيام سبعه و عشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهراً لكم» [\(٢\)](#).

و عن محمد بن الليث المكي [\(٣\)](#)، قال: حدثني إسحاق [\(٤\)](#) بن عبد الله العريضي

ص: ٣٥٦

-
- ١- التهذيب ٤:٣٠٤ الحديث ٩٢٠، الوسائل ٧:٣٣٢ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [١]
 - ٢- التهذيب ٤:٣٠٥ الحديث ٩٢١، الوسائل ٧:٣٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٢]
 - ٣- محمد بن الليث المكي لم نعثر على ترجمته أكثر مما قال السيد الخوئي: روى عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوى العريضي و روى عنه أحمد بن زياد الهمданى. معجم رجال الحديث ١٧:٢٠٠.
 - ٤- في التهذيب والوسائل: [٣] أبو إسحاق.

العلوي (١)، قال: و جل (٢) في صدرى ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن على بن محمد عليهما السلام و هو بـ «صريا» (٣) و لم أبد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما بصر بي قال عليه السلام: «يا إسحاق (٤) جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيها: أولئك يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدًا صلى الله عليه و آله إلى خلقه رحمة للعالمين، و يوم مولده صلى الله عليه و آله، و هو السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس والعشرين من ذي القعده، فيه دحيت الكعبه، و يوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه و آله أخاه علي عليه السلام علما للناس و إماما من بعده». قلت: صدقت فذاك لذلك قصدت، أشهد أنك حجّه الله على خلقه (٥).

مسأله: و يستحب صيام عرفه.

اشارة

و قد اتفق العلماء على أن صومه في الجملة مستحب.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنه و السنن التي تليها» (٦). و في رواية أخرى: «يكفر السنن الماضية و الباقيه» (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

ص: ٣٥٧

١ - أبو إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى، روى عن أبي الحسن على بن محمد عليهما السلام و روى عنه محمد بن الليث المكى. معجم رجال الحديث [١]. ٢٢:١٨

٢ - في التهذيب و الوسائل: [٢] و حك.

٣ - صريا: قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثة أميال من المدينة. مناقب ابن شهر آشوب ٤:٣٨٢ .٣

٤ - بعض النسخ: يا أبا إسحاق، كما في التهذيب.

٥ - التهذيب ٤:٣٠٥ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٧:٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٣.٣ [٤]

٦ - صحيح مسلم ٢:٨١٨ الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٥:٢٩٦، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٨٣، مجمع الزوائد ٣:١٩٠

٧ - صحيح مسلم ٢:٨١٩ الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٥:٢٩٦، [٦] سنن البيهقي ٤:٢٨٣

أبى الحسن عليه السلام، قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنّة» و قال: «لم يصمّه الحسن و صامّه الحسين عليه السلام» [\(١\)](#).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «صوم يوم الترويّه كفارة سنّه، و يوم عرفة كفارة سنتين» [\(٢\)](#).

فروع:

الأول: و لا يكره صومه للحاج، إلا أن يضعفهم عن الدعاء، و يقطعهم عنه.

و به قال أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و روى عن عائشه أيضاً، و ابن الزبير، و إسحاق، و عطاء، و قال باقي الجمهور: إنّه مكروه [\(٤\)](#).

لنا: أن المقتضى موجود، و هو الأمر بالصوم فيه مستحبّاً، و المانع و هو العجز عن الدعاء مفقود؛ إذ التقدير فيه.

و يؤيّد هذه الرواية ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه» [\(٥\)](#).

احتُجج بالمخالفة [\(٦\)](#): بما روى عن أمّ الفضل بنت الحارث أنّ ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال بعضهم: صائم، و قال

ص: ٣٥٨

١ - ١ التهذيب ٤:٢٩٨ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ٢:١٣٣، الحديث ٤٣٢، الوسائل ٧:٣٤٤ من أبواب الصوم المندوب [١].

٢ - ٢ الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣١، الوسائل ٧:٣٤٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١١. [٢]

٣ - ٣ المبسوط للسرخسيٰ ٣:٨١، تحفة الفقهاء ١:٣٤٣، بدائع الصنائع ٢:٧٩، المجموع ٦:٣٨٠. [٣]

٤ - ٤ المغني ٣:١١٤، المجموع ٦:٣٨٠.

٥ - ٥ التهذيب ٤:٢٩٩ الحديث ٩٠٤، الاستبصار ٢:١٣٤، الحديث ٤٣٦، الوسائل ٧:٣٤٣ من أبواب الصوم المندوب [٤].

٦ - ٦ المهدّب للشيرازيٰ ١:١٨٨، المجموع ٦:٣٨٠، المغني ٣:١١٥.

بعضهم:ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن و هو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي صلّى الله عليه و آله [\(١\)](#).

و قال ابن عمر: حججت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فلم يصم، يعني يوم عرفه. و مع أبي بكر، فلم يصم. و مع عثمان فلم يصم، و أنا لا أصومه و لا آمر به و لا أنهى عنه [\(٢\)](#).

والجواب عنه: أن هذه الأحاديث محمولة على أنه عليه السلام لم يتمكّن من الصيام للعطش، أو أنه عليه السلام كان مسافرا، أو للضعف والمنع من الدعاء.

الثاني: إنما قلنا بكراهيته مع الضعف عن الدعاء للروايات.

ولأنه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصاً في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق؛ طلباً لفضل الله تعالى و إجابته دعائه، فكان تركه أفضل.

أما مع القدرة على الجمع بين الصيام و الدعاء، فصومه أفضل؛ لما تقدم، و لما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، و يأمر بظلّ مرتفع، فيضرب له فيغسل مما يبلغ منه الحر» [\(٣\)](#).

و عن حنّان بن سدیر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه، قال: «كان أبي لا يصومه، قلت: و لم ذلك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوف أن يضعفني عن الدعاء و أكره أن أصومه، و أ تخوف أن يكون يوم عرفة يوم أصحى

ص: ٣٥٩

١ - صحيح البخاري ٣:٥٥، صحيح مسلم ٢:٧٩١، الحديث ١١٢٣، سنن أبي داود ٢:٣٢٦، الحديث ٢٤٤١، [١] الموطأ ٣٧٥:١.
الحديث ١٣٢، [٢] سنن البيهقي ٤:٢٨٣.

٢ - سنن الترمذى ٣:١٢٥، الحديث ٧٥١، [٣] سنن الدارمى ٢:٢٣، [٤] المغني ١١٥:٣.

٣ - التهذيب ٤:٢٩٨، الحديث ٩٠١، الاستبصار ١٣٣، الحديث ٢:١٣٣، الوسائل ٧:٣٤٣، الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذوب
ال الحديث ٣: [٥]

و ليس بيوم صوم «[\(١\)](#)».

و على هذا التأويل حمل الشيخ-رحمه الله [\(٢\)](#)-روايته محمد بن قيس، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عِرْفَةَ مِنْذَ نَزَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ» [\(٣\)](#).

الثالث: لا يستحب صومه عند الشك في الهلال!

لجواز أن يكون يوم عيد، فيكون صومه حراما، فمع الاشتباه يستحب تركه.

ويؤيده: رواية حنّان بن سدير عن الباقي عليه السلام في قوله: «إنَّ يَوْمَ عِرْفَةَ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسَأَلَةٍ، وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَضْعُفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ، وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْأَصْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمٍ صَوْمٌ» [\(٤\)](#).

قال ابن بابويه-رحمه الله-: «إنَّ الْعَامَةَ غَيْرَ مُوقَّعَيْنَ لِفَطْرَةِ وَلَا أَصْحَى، وَإِنَّمَا كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ عِرْفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ [\(٥\)](#) يَكُونُ يَوْمُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السَّنِينِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ [\(٦\)](#) مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا قُتِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلِكًا فَنَادَى: أَيْتَهَا الْأَمَّةُ الظَّالِمَهُ [\(٧\)](#) أَلْقَاتِلَهُ عَتَرَهُ نَبِيَّهَا لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمِ

ص: ٣٦٠

١ - التهذيب ٤:٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢:١٣٣، الحديث ٢:٤٣٥، الوسائل ٧:٣٤٤ من أبواب الصوم المندوب [١]

الحديث ٦.

٢ - التهذيب ٤:٢٩٩، الاستبصار ٢:١٣٣.

٣ - التهذيب ٤:٢٩٨ الحديث ٩٠٢، الاستبصار ٢:١٣٣، الحديث ٢:٤٣٤، الوسائل ٧:٣٤٤ من أبواب الصوم المندوب [٢]

الحديث ٧.

٤ - التهذيب ٤:٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢:١٣٣، الحديث ٢:٤٣٥، الوسائل ٧:٣٤٤ من أبواب الصوم المندوب [٣]

الحديث ٦.

٥) كثير من النسخ: كاد، مكان: كان.

٦) الفقيه ٢:٥٣.

٧) أكثر النسخ: الضال، مكان: الظالم.

و لا فطر» [\(١\)](#).

و في حديث آخر: «لَا وَقْكُمُ اللَّهُ لِفَطْرٍ وَلَا أَضْحِي» [\(٢\)](#).

أَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالْهَلَالِ وَالتَّمْكِنِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مُسْتَحِبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ عُرْفَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

و روى ابن بابويه أنّ في تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبه داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة [\(٣\)](#).

الرابع: روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله أبا عبد الله

عليه السلام عن صوم يوم عرفة،

قال: «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم» [\(٤\)](#).

و روى: أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما، فقالاً: «إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز» [\(٥\)](#).

و روى عن عبد الله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى على عليه السلام وحده، وأوصى على إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميماً، و كان الحسن عليه السلام إماماً، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى، والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليهما السلام صائم، فقال له الرجل: إنّي دخلت

ص: ٣٦١

١ - الفقيه ٢:٥٤ الحديث ٢٣٦ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٧:٢١٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

[١]

٢ - الفقيه ٢:٥٤ الحديث ٢٣٧ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٨، الوسائل ٧:٢١٣ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ [٢] ص ٢١٤ الحديث ٤.

٣ - الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧:٣٣٤ [٣] الباب ١٨ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٥ و ص ٣٤٥ الباب ٢٣ الحديث ١٠.

٤ - الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧:٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٨. [٤]

٥ - الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧:٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٩. [٥]

على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و أنت صائم، ثم دخلت عليك و أنت مفتر، فقال: «إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لَهُ لَا يَتَّخِذْ صُومَهُ سَنَّهُ وَ لِيَتَأْسَى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قَبَضَ كَنْتُ أَنَا الْإِمَامُ، فَأَرْدَتُ أَنْ لَا يَتَّخِذْ صُومَيْ سَنَّهُ فَيَتَأْسَى النَّاسُ بِي» [\(١\)](#).

الخامس: قيل: سَمِّيَ يَوْمُ عِرْفَةِ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الْوَقْفَ بِعِرْفَةِ فِيهِ

و قيل: لأنَّ إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليه الترويه أنه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتربَّى هل هذا من الله أو حلم؟ فسمى يوم الترويه، فلما كانت الليلة الثانية رأه أيضاً فأصبح يوم عرفة، فعرف أنه من الله، فسمى يوم عرفة [\(٢\)](#).

مسائله: و صوم يوم عاشوراء مستحب حزنا لا تبركا؛

اشاره

لأنَّه يوم جرت فيه أعظم المصائب و هو قتل الحسين عليه السلام و هتك حرمه، فكان الحزن بترك الأكل و الملاذ و احتمال الأذى متعينا.

و لما رواه مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: «صوموا العاشوراء التاسع والعشر، فإنه يكفر ذنوب سننه» [\(٣\)](#).

و عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «صام رسول الله صلى الله عليه و آله يوم عاشوراء» [\(٤\)](#).

و عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام، قال: «صيام

ص: ٣٦٢

١ - الفقيه ٥٣: ٢، الحديث ٢٣٤، الوسائل ٧: ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث [١].

٢ - المغني ١١٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠١: ٣.

٣ - التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٤٠٥، الاستبصار ١٣٤ الحديث ٢: ٤٣٧، الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢].

٤ - التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٣].

و قد روی الجمھور عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلی اللہ علیہ و آله بصوم يوم عاشوراء (۲).

و قد وردت أحاديث في كراحته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرك (۳).

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالا:

«لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفه بمكّه ولا بالمدینه ولا في وطنك ولا في مصر من الأنصار» (۴).

و إنما حملناه على التبرك بصومه؛ لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: «عن صوم ابن مرجانه تسائلني؟ ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد بقتل (۵) الحسين عليه السلام، و هو يوم تشاءم به آل محمد، و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذي يتشاءم الإسلام و أهله لا يصوم ولا يتبرك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلی اللہ علیہ و آله و ما أصيـب آل محمد إلاـ في يوم الاثنين، فتشاءـمنا به، و تبرـك به أعداؤـنا، و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرـك به ابن مرجانـه

ص: ۳۶۳

١ - ١) التهذيب ٤:٣٠٠ الحديث ٩٠٧، الاستبصار ٢:١٣٤ الحديث ٤٣٩، الوسائل ٧:٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب [١].

٢ - ٢) سنن الترمذى ٣:١٢٨ الحديث ٧٥٥، و [٢] [٣] بمضمونه ينظر: صحيح البخارى ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٥ الحديث ١١٣٠، سنن أبي داود ٢:٣٢٦ الحديث ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٥٢ الحديث ١٧٣٤، سنن الدارمى ٢:٢٢، سنن البيهقى ٤:٢٨٦.

٣ - ٣) الوسائل ٧:٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٤:٣٠٠ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢:١٣٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ٧:٣٤١ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب [٥].

٥ - ٥) بعض النسخ: لقتل، كما في الوسائل. [٦]

و تشَاءَ بِهِ آلُّ مُحَمَّدٍ، فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لِقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْسُوخًا (١) الْقَلْبُ، وَ كَانَ حَشْرَهُ (٢) مَعَ الَّذِينَ سَنَوا صُومَهُمَا وَ التَّبَرَّكَ بِهِمَا» (٣).

وَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، كَانَ حَظًّا مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظًّا بْنَ مَرْجَانَهُ وَ آلَ زَيَادٍ» قَالَ: قَلْتَ:

وَ مَا حَظَّهُمْ (٤) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «النَّارُ» (٥).

قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: الوجهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْحَزَنِ بِمَصَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْجُزْعِ لِمَا حَلَّ بِعْرَتِهِ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ صَامَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَا مِنَ الْفَضْلِ فِي صُومِهِ وَ التَّبَرَّكِ بِهِ وَ الاعْتِقَادِ لِبَرَكَتِهِ وَ سَعادَتِهِ فَقَدْ أَثْمَ وَ أَخْطَأَ (٦).

فروع:

الأول: روی استحباب الفطر بعد العصر.

(٧)

الثاني: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

وَ بَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّيْبَ،

ص: ٣٦٤

١- بعض النسخ: «ممسوح» كما في التهذيب.

٢- ق، خا و ج: «محشره» كما في التهذيب.

٣- التهذيب ٤:٣٠١ الحديث ٩١١، الاستبصار ٢:١٣٥ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٧:٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنذوب [١]

٤- هامش ح: و ما كان حظهم، كما في الوسائل. [٢]

٥- التهذيب ٤:٣٠١ الحديث ٩١٢، الاستبصار ٢:١٣٥ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٧:٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٤، في الأخير و هامش ح بزيادة: أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار.

٦- التهذيب ٤:٣٠٢، الاستبصار ٢:١٣٥

٧- مصباح المتهجد: ٧٢٤، الوسائل ٧:٣٣٨ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٧.٧. [٣]

والحسن البصري [\(١\)](#).

و روی عن ابن عباس أنه قال: إنَّه التاسع من المحرم [\(٢\)](#). و ليس بمعتمد؛ لما تقدَّم في أحاديثنا: أنَّه يوم قتل الحسين عليه السلام، و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف [\(٣\)](#).

و روی الجمهور عن ابن عباس [قال] [\(٤\)](#): أمر رسول الله صلَّى الله عليه و آله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم [\(٥\)](#). و هذا ينافي ما روی عنه أولاً.

الثالث: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا؟

فقال أبو حنيفة: إنَّه كان واجباً [\(٦\)](#).

و قال آخرون: إنَّه لم يكن واجباً [\(٧\)](#). و للشافعى قولان [\(٨\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٩\)](#).

احتَاجَ الموجبون [\(١٠\)](#): بما روت عائشه أنَّ النبي صلَّى الله عليه و آله صامه و أمر بصيامه، فلمَّا افترض رمضان كان هو الفريضه و ترك عاشوراء، فمن شاء صامه

ص: ٣٦٥

١- المغني ١١٣، ٣:١١٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٩، [٢] عمده القاري ١١:١١٧.

٢- صحيح مسلم ٢:٧٩٧ الحديث ١١٣٣، المغني ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٩، المجموع ٦:٣٨٣، عمده القاري ١١:١١٧.

٣- يراجع: ص ٣٦٢ [٣].

٤- أثبناها من المصدر.

٥- سنن الترمذى ٣:١٢٨ الحديث ٧٥٥، [٤] المغني ٣:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٩، عمده القاري ١١:١١٧.

٦- المجموع ٦:٣٨٣، عمده القاري ١١:١١٨.

٧- المجموع ٦:٣٨٣.

٨- المجموع ٦:٣٨٣، حلية العلماء ٢١١، عمده القاري ١١:١١٨.

٩- المغني ٣:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٠٠، الإنفاق ٣:٣٤٦.

١٠- المجموع ٦:٣٨٣.

و من شاء تركه [\(١\)](#). وأيضاً فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيَّ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ مَنْكُمْ فَلِيمْسِكْ بِقِيَهِ يَوْمَهُ، وَمِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِيَصُمْ [\(٢\)](#). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وجوبِهِ.

و احتجَ الآخرون [\(٣\)](#): بِمَا رَوَوْهُ عَنْ مَعَاوِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيفَطِرُ» [\(٤\)](#).

وَأَيْضًا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكْلَ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِالْقَضَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِنَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا:

روى الشيخ عن الوشاء قال: حدثني نجيه بن الحارث العطار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعه» قال نجيه: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه، فأجاب [\(٥\)](#) بمثل جواب أبيه، ثم قال لي: «أما إنَّ صيام يوم ما نزل به كتاب

ص: ٣٦٦

-
- ١- صحيح البخاري ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٢ الحديث ١١٢٥، سنن أبي داود ٢:٢٢٦ الحديث ٢٤٤٢، [١] سنن الترمذى ١٢٧:٣، صحيح البخاري ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٢ الحديث ١١٢٥، سنن أبي داود ٢:٢٢٦ الحديث ٢٤٤٢، [١] سنن الترمذى ١٢٧:٣، سنن الدارمى ٣٣:٢، مسنده أَحْمَدُ ٢٣:٢٢٣، [٣] سنن الدارمى ٣٣:٢، مسنده أَحْمَدُ ٢٣:٢٢٣، [٤] مسنون البهقى ٤:٢٨٨، [٥] مسنون البهقى ٤:٢٨٨.
 - ٢- صحيح البخاري ٣:٥٨، صحيح مسلم ٢:٧٩٨ الحديث ١١٣٥-١١٣٦، سنن النسائي ٤:١٩٢، سنن الدارمى ٤:٢٢.
 - ٣- المغني ٣:١١٣، المجموع ٦:٣٨٤.
 - ٤- صحيح البخاري ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٥ الحديث ١١٢٩، الموطأ ١:٢٩٩ الحديث ٣٤، [٦] سنن البهقى ٤:٢٩٠.
 - ٥- بعض النسخ: فأجابني، كما في بعض المصادر.

ولا جرت به سنة إلا سنه آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام»^(١).

وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره أنهما سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام لام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، ترك»^(٢).

مسألة: ويستحب صوم يوم المباھله،

و هو الرابع والعشرون من ذى الحجّة، فيه باهل رسول الله صلى الله عليه و آله بنفسه وبأمیر المؤمنين والحسن والحسين و فاطمة عليهم السلام، نصارى نجران. وفيه تصدق أمیر المؤمنين عليه السلام بخاتمه في رکوعه^(٣)، ونزلت فيه: إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ^(٤) لأنّه يوم شريف، وقد أظهر الله تعالى فيه نبيّنا صلى الله عليه و آله على خصمه، وحصل فيه من التنبية على قرب على عليه السلام من ربّه و اختصاصه و عظم منزلته و ثبوت ولاته واستجابه الدعاء به ما لم يحصل لغيره، و ذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أنّ نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه و آله، فيستحب صومه شكرًا لهذه النعم الجسيمة.

مسألة: ويستحب صيام أول يوم من ذى الحجّة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم

خليل الرحمن عليه السلام ،

^(٥)

و ذلك نعمه عظيمه ينبغي مقابلتها بالشكر، و صيام ذلك اليوم من الأفعال المختصّ به، فيكون مستحجاً.

وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من صام أول يوم من ذى الحجّة

ص: ٣٦٧

١ - ١ التهذيب ٤:٣٠١ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢:١٣٤ الحديث ٤٤١، الوسائل ٧:٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنذوب [١] الحديث ٥.٥.

٢ - ٢ الفقيه ٢:٥١ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٧:٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١.١ [٢]

٣ - ٣ مصباح المتهجد: ٤:٧٠٣، ٧٠٤ [٣]

٤ - ٤ المائدہ(٥):٥٥ [٤]

٥ - ٥ مصباح المتهجد: ٦١٢ [٥]

كتب الله له صوم ثمانين شهرا، فإن صام التسع كتب الله عز و جل له صوم الدهر» [\(١\)](#).

قال ابن بابويه: وروى أن في أول يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم، كان كفارة ستين سنة [\(٢\)](#).

أما الشيخ -رحمه الله- فقد روى عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «و في أول يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا» [\(٣\)](#).

و قيل: إن فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم [\(٤\)](#).

و قيل: في السادس من ذي الحجّة [\(٥\)](#). فيستحب صومهما معا؛ لإدراك فضيله الوقت.

مسأله: ويستحب صوم عشر ذي الحجّه إلا يوم العيد،

فإنّه محزن، وقد سلف [\(٦\)](#)، ولا - نعلم في الحكمين خلافا؛ لأنّها أيام شريفه مفضّله يضاعف فيها العمل ويستحب فيها الاجتهاد بالعبادة.

روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٨

١- الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧:٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث [١] .٢،٣

٢- الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧:٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢] .٥

٣- التهذيب ٤:٣٠٤ الحديث ٩١٩، الوسائل ٧:٣٣٣ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٣] .١

٤- مصباح المتهدّج: ٦١٣.

٥- مصباح المتهدّج: ٦١٣. [٤]

٦- يراجع: ص ٢١٦

٧- صحيح البخاري ٢:٢٥، سنن أبي داود ٢:٣٢٥ الحديث ٢٤٣٨، [٥] سنن الترمذى ٣:١٣٠، [٦] سنن ابن ماجه ٧٥٧، [٧] مسند أحمد ١:٢٢٤ و ٣:٣٣٨، [٨] سنن البيهقى ٤:٢٨٤.

و عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَأْنَ يَتَعَبَّدُ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَهُ، وَقِيَامٌ كُلِّ لَيْلٍ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [\(١\)](#).

و عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنّ من صام التسع كتب الله له صوم الدهر [\(٣\)](#).

و كذلك يستحبّ صيام يوم الخامس والعشرين من ذى الحجه، وهو يوم نزلت في أمير المؤمنين وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام (هل أتى).

و في السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة، وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب.

و يوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير - وقد سلف [\(٤\)](#) - نصب فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِمَاماً لِلأنَّامِ، وهو يوم قتل عثمان بن عفان، وباعي المهاجرين والأنصار على عليه السلام طائعين مختارين ما خلا أربعة أنفس منهم:

عبد الله بن عمر، و محمد بن مسلم [\(٥\)](#)، و سعد بن أبي وقاص، و أسامة بن زيد.

ص: ٣٦٩

١- سنن ابن ماجه ١:٥٥١ الحديث ١٧٢٨، سنن الترمذى ٣:١٣١ الحديث ٧٥٨ [١]

٢-٢ سنن أبي داود ٢:٣٢٥ الحديث ٢٤٣٧، [٢]سنن النسائي ٤:٢٢٠، مسنون أحمد ٥:٢٧١ و ج ٦:٢٨٨ و ٤:٢٣، [٣]سنن البيهقي ٤:٢٨٤

٣-٣ الفقيه ٢:٥٢ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧:٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.٣ [٤]

٤-٤ يراجع: ص ٣٥٥ [٥]

٥-٥ محمد بن مسلم بن الأوسى الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله و يقال: أبو عبد الرحمن، و يقال: أبو سعيد المدنى، شهد بدرًا و ما بعدها إلا غزوه تبوك، واستخلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ على صدقات جهينه، ولم يشهد الجمل ولا صفين. روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ابنه محمود و المسور بن مخرمه و سهل بن أبي حشمة... وغيرهم. مات بالمدينه سنة ٤٢ هـ. و قيل: ٤٣ هـ. الإصابة ٣:٣٨٣ [٦] تهذيب التهذيب ٩:٤٥٤ [٧] الأعلام للزركلى ٧:٩٧ [٨]

و في هذا اليوم فلح موسى بن عمران عليه السّلام على السحره، و أخزى الله تعالى فرعون و جنوده، و فيه نجى الله تعالى إبراهيم عليه السّلام من النار، و فيه نصب موسى عليه السلام وصيّه يوشع بن نون، و نطق بفضلة على رءوس الأشهاد، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه و آله بعلّى عليه السلام، و فيه أظهر عيسى عليه السلام وصيّه شمعون الصفا، و فيه أشهد سليمان بن داود عليه السلام سائر رعيته إلى استخلاف آصف وصيّه.

و هو يوم عظيم البركات، فيستحب صيام هذه الأيام كلّها استحباباً مؤكّداً؛ لما فيها من النعم [\(١\)](#).

مسألة: يستحب صوم رجب بأسره.

و هو قول علمائنا. كره أحمد صومه كلّه إلّا لصائم السنة فيدخل ضمننا [\(٢\)](#).

لنا: أنّ شهر شريف معظم في الجاهليّة والإسلام. و هو أحد أشهر الحرم المعظّمه عند الله تعالى، فكان إيقاع الطاعات فيه أفضل من غيره.

و يؤثّر في ذلك ما رواه المفید -رحمه الله- عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من صام رجب كلّه كتب الله تعالى له رضاه، و من كتب له رضاه لم يعذبه» [\(٣\)](#).

ص: ٣٧٠

١- ينظر جميع ذلك في السرائر: ٩٦.

٢- المغني: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣: ١٠٣، الكافي لابن قدامه: ١: ٤٨٩، الإنصاف: ٣: ٣٤٦، [١] زاد المستقنع: ٢٩.

٣- المقني: ٥٩، [٢] الوسائل: ٧: ٣٥٦، الباب: ٢٦ من أبواب الصوم المنذوب الحديث: ١٥. [٣]

و عن كثیر بیّاع النوا [\(١\)](#)، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إِنَّ نوحاً علیه السّلام رکب السفینه فی أَوَّلِ يوْمٍ مِّن رجب فَأَمْرَأَ علیه السّلام مِّن مَعِهِ أَنْ یصوموا ذلِكَ الیوم و قال: من صامه تباعدت عنه النار مسیر سنه، و من صام سبعة أيام منه أغلقت عنه أبواب النیران السبعة، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشرة أعطى مسألته، و من صام خمسة وعشرين قیل لـه استأنف العمل فقد غفر اللہ لـك، و من زاد زاده اللہ تعالیٰ» [\(٢\)](#).

و عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: «رجب نهر فی الجنة أشدّ بياضاً مِّن اللبن و أحلّى مِّن العسل، من صام يوماً مِّن رجب سقاہ اللہ من ذلک النهر» [\(٣\)](#).

و بالجملة: فإنه شهر معظم و يسمى الشهر الأصم؛ لأنّ العرب لم تكن تغير فيه، و لا ترى الحرب و سفك الدماء، فكان لا يسمع فيه حركة السلاح و لا صهيل الخيل.

و يسمى أيضاً الشهر الأصب؛ لأنّه يصبّ اللہ تعالیٰ في الرحمة على عباده.

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يصومه و يقول: «رجب شهرى، و شعبان شهر رسول اللہ صلی اللہ علیه و آله، و شهر رمضان شهر اللہ» [\(٤\)](#).

ص: ٣٧١

١- كثیر النّوء- بفتح النون و الواو المشدّده و الألف و الهمزة- نسبة إلى بيع النّوء- عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السّلام بقوله: كثیر النّوء بتّری، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السّلام بقوله: كثیر بن قاروند أبو إسماعيل النّوء الكوفي، قال المامقاني: و ظاهر الشيخ اتحادهما، و يظهر من السيد الخوئي اتحاد كثیر بن قاروند و كثیر بیّاع النّوء و كثیر النّوء، و يظهر من الروايات التي ذكرها الكشی ذمیه عن الإمام عليه السّلام، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه. رجال الكشی: ٢٣٠-٢٣٢، رجال الطوسي: ١٣٤، ٢٢٧، رجال العلام: ٢٤٩، [١] تنقیح المقال ٢:٣٦ باب الكاف، [٢] معجم رجال الحديث [٣]. ١١٣-١٤:١١١

٢- التهذیب ٤:٣٠٦ الحديث ٩٢٣.

٣- الفقيه ٢:٥٦ الحديث ٢٤٤، التهذیب ٤:٣٠٦ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٦:٣٥٠ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٤- مصباح المتهجّد: [٥] الوسائل ٧:٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦. [٦]

احتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رَوَاهُ خَرْشَهُ (١) بْنُ الْحَرَّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَافَ الْمُتَرَجِّبِينَ حَتَّى يَضْعُوْهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: كُلُوا إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ تَعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ (٢).

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعْدُونَ لِرَجْبَ، كَرِهَهُ وَقَالَ: صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطُرُوا (٣). وَدَخَلَ أَبُو بَكْرَهُ (٤) عَلَى أَهْلِهِ وَعِنْدَهُمْ سَلَالٌ جَدَّدُ وَكَيْزَانٌ، فَقَالَ:

مَا هَذِ؟ فَقَالُوا: رَجْبٌ نَصُومُهُ، قَالَ: أَجْعَلْتُمْ رَجْبَ رَمَضَانَ؟ فَأَكْفَأُ السَّلَالَ وَكَسَرَ الْكَيْزَانَ (٥).

وَالجَوابُ: مَا نَقْلَنَا أَوْلَى؛ لِمَوْافِقَتِهِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالصُّومِ خَصْوَصًا فِي هَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ.

وَنَقْلُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ -أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ تَعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ- يَقْتَضِي عَدَمِ الْعِرْفَانِ بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَا أَمْرُ أَبْنَى عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِتَرْكِ صُومِهِ، يَدْلِلُ عَلَى قَلْهُ مَعْرِفَتَهُمَا بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا اعْتِدَادُ بِفَعْلِ هُؤُلَاءِ مَعَ مَا نَقْلَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْهُ: أَوْلَاهُ وَثَانِيهُ وَثَالِثَهُ، وَأَكْدُهُ اسْتِحْبَابُ أَوْلَى

ص: ٣٧٢

١- أَخْرَشَهُ بْنُ الْحَرَّ الْفَزَارِيُّ كَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَحَذِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَيْنَ بْنَ حَرَاشَ وَسَلِيمَانَ بْنَ مَسْهُورَ وَالْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ. مَاتَ فِي وَلَاهِيَّ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْكُوفَةِ سَنَةَ ٧٤هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ [١]: ١٣٨. ٣: ١٣٨.

٢- الْمَغْنِيُّ ٣: ١٠٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ٣: ١٠٣، الْكَافِ لِابْنِ قَدَامَهِ ١: ٤٨٩، مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ ٣: ١٩١.

٣- الْمَغْنِيُّ ٣: ١٠٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ٣: ١٠٣.

٤- فِي النُّسْخَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ الْمُصْدَرِ.

٥- الْمَغْنِيُّ ٣: ١٠٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ٣: ١٠٣.

و فيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة شهر رجب سنة سبع و خمسين [\(١\)](#).

وفي اليوم الثاني منه كان مولد أبي الحسن الثالث عليه السلام. و قيل: الخامس منه [\(٢\)](#).

و يوم العاشر منه مولد [\(٣\)](#) مولانا أبي جعفر الثاني عليه السلام [\(٤\)](#).

و يوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في الكعبه قبل النبوه باثنتي عشره سنة، ذكره الشيخ -رحمه الله- عن ابن عياش [\(٥\)](#) من علمائنا رحمهم الله [\(٦\)](#). و قيل: قبل المبعث بعشر سنين [\(٧\)](#).

وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٣٧٣

١- الإرشاد للمفید ١٥٦، الكافی ٢:٤٦٩ [١]

٢-٢ مصباح المتھجّد: ٧٤١ [٢]

٣-٣ هامش ح: كان مولد.

٤-٤ مصباح المتھجّد: ٧٤١ [٣]

٥-٥) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهرى. قال النجاشى: كان سمع الحديث وأكثر، و اضطرب فى آخر عمره إلى أن قال: ورأيت شيوخنا يضعونه فلم أرو عنه شيئاً و تجنّبه، و بمثل ذلك عنونه الشيخ فى الفهرست و [٤] لم يتعرّض لضعفه و عده فى رجاله فى باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام بعنوان: أحمد بن محمد بن عياش و صرّح بالاختلال فى آخر عمره، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و اكتفى بما ذكره النجاشى فى حقه. قال المامقانى بعد إحراز كونه إماماً: كما تكشف عنه كتبه و ورود المدح فيه كان مقتضى القاعدة عدّ حدثه من الحسن لا الضعف سيما إن أريد بالاختلال فى آخر عمره خلل فى آخر عقله دون مذهبة، مات سنة ٤٠١هـ. رجال النجاشى: ٨٥، رجال الطوسي: ٤٤٩، الفهرست: ٣٣، [٥] رجال العلامه: ٢٠٤، [٦] تنقیح المقال ١:٨٨، [٧]

٦-٦ مصباح المتھجّد: ٧٤١، [٨] التهدیب ١٩:٦

٧-٧ نقله فى البحار ٣٥:٨ [٩] عن الفصول المهمّه: ١٢، ١٣، [١٠]

و في هذا اليوم لخمسه أشهر من الهجره عقد رسول الله صلّى الله عليه و آله، لأمير المؤمنين عليه السلام، على ابنته فاطمه عليها السلام، عقده النكاح، و كان فيه الإشهاد له والإملاك، و لها يومئذ ثلاث عشره سنه في بعض الروايات، و في بعضها تسع، و قيل: عشر، و قيل: غير ذلك (٢).

و في هذا اليوم حولت القبله من بيت المقدس و كان الناس في صلاه العصر، فتحولوا منها إلى البيت الحرام، فكان بعض صلاتهم هذه إلى بيت المقدس، و بعضها إلى البيت الحرام (٣).

و في اليوم الثالث منه سنه أربع و خمسين و مائتين، كانت وفاه سيدنا أبي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، و له يومئذ إحدى و أربعون سنه (٤).

و في اليوم الثامن عشر منه، كانت وفاه إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه و آله. و في اليوم الثاني والعشرين منه، كانت وفاه معاويه بن أبي سفيان (٥).

و في اليوم الحادى والعشرين منه، كانت وفاه الطاهره فاطمه عليها السلام.

و في اليوم الثالث والعشرين منه، طعن الحسن بن علي عليهمما السلام.

و في الرابع والعشرين منه، كان فتح خير على يد أمير المؤمنين عليه السلام، بقلعه باب القموص و قتلها مرحبا (٦).

و في الخامس والعشرين منه، كانت وفاه مولانا أبي الحسن موسى بن جعفر

ص: ٣٧٤

١- مصباح المتهجد: [١]. ٧٤١.

٢- مصباح المتهجد: [٢]. ٧٤٢. [٣] أسد الغابه، ٥:٥٢٠، [٤] الاستيعاب بهامش الإصابه .٤:٣٧٤.

٣- مصباح المتهجد: [٥]. ٧٤٢.

٤- مصباح المتهجد: [٦]. ٧٤١.

٥- مصباح المتهجد: [٧]. ٧٤٨.

٦- مصباح المتهجد: [٨]. ٧٤٩.

عليهما السلام. قال الشيخ: وروى أنّ من صامه، كان كفّاره مأتى سنة [\(١\)](#).

و في اليوم السادس والعشرين منه، كانت وفاة أبي طالب رحمه الله [\(٢\)](#).

و في اليوم السابع والعشرين منه، بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستحب صومه؛ لزيادة النعمه فيه، و هو أحد الأيام الأربعه [\(٣\)](#).

و روى سلمان الفارسي -رحمه الله- في حديث طويل: «و كتب له بصوم كل يوم يصومه منه عباده سننه و رفع له ألف درجه، فإن صام الشهر كله أنجاه الله عز و جل من النار، وأوجب له الجنّه، يا سلمان أخبرني بذلك جبريل عليه السلام» [\(٤\)](#).

مسأله: ويستحب صوم شعبان كله.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبه من الله» [\(٥\)](#).

و عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما [\(٦\)](#)، وينهى [\(٧\)](#) الناس أن يصلوهما و كان يقول: هما شهرا الله [\(٨\)](#)، و هما كفاره لما قبلهما و ما بعدهما» [\(٩\)](#).

ص: ٣٧٥

١- مصباح المتهجد: [١]. ٧٤٩.

٢- مصباح المتهجد: [٢]. ٧٤٩.

٣- مصباح المتهجد: [٣]. ٧٥٠.

٤- مصباح المتهجد: [٤]. ٧٥٢، [٤] الوسائل ٧:٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١٩. [٥]

٥- التهذيب ٤:٣٠٧ الحديث ٩٢٥، الاستبصار ٤٤٩، الحديث ١٣٧، الوسائل ٧:٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١. [٦]

٦- في التهذيب: «و يصلهما».

٧- ع، ص، ق و خا: و نهى.

٨- بعض النسخ: شهر، كما في التهذيب والوسائل. [٧]

٩- التهذيب ٤:٣٠٧ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٤٥٠، الحديث ١٣٧، الوسائل ٧:٣٦٩ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٥. [٨]

و عن محمد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: «هما الشهراً اللذان قال الله تعالى:

شَهْرُيْنِ مُتَّابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ الَّهِ [\(١\)](#) قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفتر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور» [\(٢\)](#).

و عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة و وصمه و بادره» قال: قلت له: «ما الوصمه؟» قال: «اليمين في المعصيه، و النذر في المعصيه» قلت: «فما البادره؟» قال: «اليمين عند الغضب، و التوبه منها الندم عليها [\(٣\)](#).

و عن صفوان بن مهران الجمال، قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: «حث من في ناحيتك على صوم شعبان» فقلت: «جعلت فداك ترى فيه شيئا؟» قال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا رأى هلال شعبان، أمر مناديا ينادي في المدينة: يا أهل يثرب إنّي رسول الله إليكم، ألا - إن شعبان شهرى، فرحم الله من أعانتى على شهرى» قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه و آله ينادي في شعبان، ولن يفوتنى أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله، ثم كان عليه السلام يقول: صوم

ص: ٣٧٦

-
- ١ - النساء [\[١\]](#) (٩٢: ٩٢) [١]
٢ - التهذيب [\[٢\]](#) (٣٠٧: ٤)، الحديث [\[٣\]](#) (٩٢٧: ١٣٨)، الاستبصار [\[٤\]](#) (٤٥٢: ٢)، الوسائل [\[٥\]](#) (٣٦٨: ٧)، الباب [\[٦\]](#) (٢٩: ٢٩) من أبواب الصوم المندوب
الحديث [\[٧\]](#).
٣ - في التهذيب: و التوبه منها عند الندم.
٤ - التهذيب [\[٨\]](#) (٤: ٣٠٧)، الحديث [\[٩\]](#) (٩٢٨)، و فيه: «كان له طهورا له»، مصباح المتهدج [\[١٠\]](#) (٧٥٧: ٧)، [٣] الوسائل [\[١١\]](#) (٣٦٢: ٧)، الباب [\[١٢\]](#) (٢٨: ٢٨) من أبواب الصوم المندوب الحديث [\[١٣\]](#).

شهرین متتابعین توبه من الله» [\(١\)](#).

و في الصحيح عن الحلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ فقال: «صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله» [\(٢\)](#).

و مثله روى سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#).

قال الشيخ -رحمه الله-: فأمّا الأخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان، وأنّه ما صامه أحد من الأئمّة عليهم السلام، فالمراد بها أنّه لم يصومه أحد من الأئمّة عليهم السلام معتقدين وجوبه وفرضه، وأنّه يجري شهر رمضان؛ لأنّ قوماً قالوا: إنّ صومه فريضه، و كان أبو الخطاب -لعن الله- و أصحابه يذهبون إليه و يقولون: إنّ من أفتر يوماً منه، لزمه من الكفار ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان. فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، و أنّه لم يصومه أحد منهم على ذلك الوجه. و الأخبار التي تضمنّت الفصل بين شعبان و شهر رمضان، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّنا فيما مضى أنّه محظوظ، و يدلّ عليه روایه محمد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#)، و قد تقدّمت [\(٥\)](#).

و قد روى المفيض عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك عليهم السلام شعبان؟ قال: «نعم، كان آبائي يصومونه، و أنا أصومه، و أمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان، كان حقاً على الله أن يعطيه جنتين، و يناديه ملك من بطن العرش عند إفطاره كلّ ليه: يا فلان، طابت و طابت لك الجنّة، و كفى بك أنك سرت رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٣٧٧

١- اصحاب المتهجد: ٧٥٧، [١] الوسائل ٧:٣٧٨ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢]. ٣٣.

٢- التهذيب ٤:٣٠٨ الحديث ٩٣١، الوسائل ٧:٣٦٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٣]

٣- التهذيب ٤:٣٠٨ الحديث ٩٣٠، الوسائل ٧:٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٤- التهذيب ٤:٣٠٩، الاستبصار ٢:١٣٨.

٥) يراجع: ص ٣٧٦ [٥]

و يتأكد صيام أول يوم منه.

روى الشيخ -رحمه الله- عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مرحوم [\(٢\)](#) الأزدي [\(٣\)](#)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنّة البّتّة، و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليله في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنّة، و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه في [\(٤\)](#) جنته في كل يوم [\(٥\)](#).

وفى اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علىٰ عليهما السلام، و خرج إلى القاسم بن العلاء الهمданى [\(٦\)](#) وكيل أبي محمد عليه السلام أنَّ مولانا الحسين

ص: ٣٧٨

١- المقنه: [١] الوسائل ٥٩، ٣٧٧:٣٧٧ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٢]. ٣٢

٢- بعض النسخ: عبد الله بن حزم، كما في مصباح المتهدج. [\[٣\]](#)

٣- عبد الله بن مرحوم الأزدي، قد وقع في طريق الصدق في الفقيه، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، قال المامقانى: لم أقف فيه على مدح و لا توثيق فهو إمامي بحكم ظاهر كلام الشيخ. هذا و الرجل عنون في جميع كتب الرجال بعنوان: عبد الله بن مرحوم الأزدي، و لكن الشيخ في مصباح المتهدج [\[٤\]](#) عنونه بعنوان عبد الله بن حزم الأزدي، و لم نعثر في كتب الرجال على شخص بهذا العنوان و الله العالم. الفقيه ٢:٥٦، الحديث ٢٤٧، رجال الطوسي: ٣٥٦، ٢٢٦، تبيح المقال [\[٥\]](#). ٢:٢١٤

٤- بعض النسخ: «من» مكان: «في»، كما في الوسائل. [\[٦\]](#)

٥- مصباح المتهدج: [٧] الوسائل ٧٥٦، ٣٦٣:٧٣٦٣ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث .٨ [٨]

٦- القاسم بن العلاء الهمدانى عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام و زاد على ما في العنوان قوله: روى عنه الصفوانى و حكم الأردبيلى و السيد الخوئى باتحاده مع القاسم بن العلاء من أهل آذربايجان من وكلاء الناحية بدليل اتحاد الرواى عنه و هو محمد بن أحمد الصفوانى و لإمكان إسكانه في آذربايجان و لكنه من قبيله همدان، و رده المامقانى بأنه مجرد اتحاد الرواى لا يجوز الجزم بالاتحاد و بعد وصف هذا بالهمدانى دون ذاك، ثم قال: فإن ثبت الاتحاد فهو و إلا كان هذا مجهول الحال. رجال الطوسي: ٣٥، ٣٦، ١٤:١٩، جامع الروايات ٢:١٩، [\[٩\]](#) تبيح المقال ٢:٢٢ باب القاف، [\[١٠\]](#) معجم رجال الحديث ٣٥، ٣٦:١٤. [\[١١\]](#)

عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصمه [\(١\)](#).

و روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليه النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم» [\(٢\)](#).

و هذه الليلة التي أمر عليه السلام بالاغتسال فيها، هي [\(٣\)](#) مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام.

و قد ورد في فضل هذه الليلة و العباده فيها شيء كثير [\(٤\)](#). و هي إحدى الليالي الأربع: ليله الفطر، و ليله الأضحى، و ليله النصف من شعبان، و أول ليله من رجب [\(٥\)](#).

مسأله: و يستحبّ صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعده

روى ابن بابويه: إن الله أنزل الكعبه فيه، و هي أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة [\(٦\)](#).

قال ابن بابويه: و في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربّه عزّ و جلّ، فمن صام ذلك اليوم استجابة الله له، كما استجابة لزكريا عليه السلام [\(٧\)](#).

و نحوه قال الشيخ رحمة الله [\(٨\)](#).

ص: ٣٧٩

١- مصباح المتهدّج: ٧٥٨. [١]

٢- التهذيب ١:١١٧ الحديث ٣٠٨، مصباح المتهدّج: ٧٨٣، [٢] الوسائل ٧:٣٦٥ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث [٣]. ١٩

٣- بعض النسخ: و هي.

٤- مصباح المتهدّج: ٧٦١، [٤] البحار ٩٨:٤٠٨. [٥]

٥- مصباح المتهدّج: ٧٨٣، [٦] البحار ٩٤:٨٤ الحديث ١. [٧]

٦- الفقيه ٢:٥٤ الحديث ٢٣٩، المقنع: ٦٦، الوسائل ٧:٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٨]

٧- المقنع: ٦٦، الفقيه ٢:٥٥، الوسائل ٧:٣٤٦ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٩]

٨- مصباح المتهدّج: ٧١٢. [١٠]

قال: وفى اليوم الثالث من المحرّم كان عبور موسى بن عمران عليه السّلام على جبل طور سيناء. وفى اليوم السابع منه أخرج الله سبحانه و تعالى يونس عليه السّلام من بطن الحوت. وفى اليوم العاشر منه كان مقتل سيدنا و مولانا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام. و يستحبّ فى هذا اليوم زيارته.

و يستحبّ صوم هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر، ثم يتناول شيئاً من التربة [\(١\)](#).

و قد روى استحباب صيام شهر المحرّم، رواه الجمّهور عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه المفید-رحمه الله-عن النعمان بن سعد [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فـشهر المحرّم، فإنه شـهر تاب الله فيه على قوم، و يتوب الله تعالى فيه على آخرين» [\(٥\)](#).

ص: ٣٨٠

١- مصباح المتهدج: ٧١٣، [١] بتفاوت، البحار ٩٨:٣٣٥ الحديث ٤. [٢]

٢- صحيح مسلم ٢:٨٢١ الحديث ١١٦٣، سنن أبي داود ٢:٣٢٣ الحديث ٢٤٢٩، [٣] سنن الترمذى ٣:١١٧ الحديث ٧٤٠، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٥٤ الحديث ١٧٤٢، سنن النسائي ٣:٢٠٦، سنن الدارمى ٢:٢١، [٥] مسنـد أحمد ٢:٣٤٢، ٣٤٤ و ٥٣٥، [٦] سنن البيهقى ٤:٢٩٠، ٢٩١، مجمع الزوائد ٣:١٩١.

٣- في النسخ: سعيد، و ما أثبناه من المصدر.

٤- نعمان بن سعيد، كذا عنونه الصدوق في المشيخة والمأموني في التنقيح ولكن في المقمعة والفقیه ٢: ٣٤٩ الحديث ١٦٠٥ نعمان بن سعد، قال السيد الخوئي: ثم إن الصدوق لم يذكر طريقة إلى النعمان بن سعد ولكن ذكر طريقة إلى النعمان بن سعيد و لم يذكر للنعمان بن سعيد رواية غير الرواية التي فيها نعمان بن سعد فلا مجاله وقع التحرير إما في هذه الرواية أو في المشيخة-و الله العالم. الفقيه(شرح المشيخة) ٤:١٢٤، تنقیح المقال ٣:٢٧٢، [٧] معجم رجال الحديث ١٩:٢٠١. [٨]

٥- المقمعة: ٥٩، الوسائل ٧:٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٣. [٩]

قال الشيخ-رحمه الله-: وفى اليوم السابع عشر من المحرّم انصرف أصحاب الفيل عن مكّه وقد نزل عليهم العذاب. وفى اليوم الخامس والعشرين منه سنه أربع و تسعين، كانت وفاه زين العابدين عليه السلام [\(١\)](#).

مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: يستحب صيام يوم النصف من جمادى الأولى،

ففيه سنه ستّ و ثلاثين كان فتح البصره لأمير المؤمنين عليه السلام. و فى ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد أبي محمد على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام [\(٢\)](#).

و روى المفيد-رحمه الله-عن راشد بن محمد [\(٣\)](#)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من صام من [\(٤\)](#) شهر حرام الخميس والجمعه والسبت، كتب الله له عباده تسعمائه سنه» [\(٥\)](#).

مسأله: ويستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر.

و به قال الشافعى [\(٦\)](#)، وأحمد [\(٧\)](#)، وأكثر أهل العلم [\(٨\)](#).

ص: ٣٨١

١- مصباح المتهدج: [١]. ٧٢٩.

٢- مصباح المتهدج: [٢]. ٧٣٣.

٣- راشد بن محمد بن عبد الملك من أولاد أنس بن مالك، قال المامقانى: عنونه كذلك منتجب الدين فى فهرسته و لقبه بالشيخ الموقّق و قال: فقيه ورع، فهرس منتجب الدين ضمن بحار الأنوار ١٠٢:٢٣٢، [٣]جامع الروايات ١:٣١٥، [٤]تنقیح المقال ١:٤٢١ [٥].

٤- كثير من النسخ: «في» مكان: «من».

٥- المقني: [٦]الوسائل ٣٤٧:٧، الباب ٢٥ من أبواب الصوم المنذوب الحديث .٤ [٧]

٦- المهدى للشيرازى: [١]١٨٧، المجموع ٦:٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٦٩، الميزان الكبرى ٢:٢٧، رحمه الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧، مغني المحتاج ١:٤٤٧، السراج الوهاج: ١٤٦.

٧- المغني: [٣]١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٩، [٨]الإنصاف ٣:٣٤٣، [٩]زاد المستقنع: ٢٩.

٨- المغني: [٣]١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٧، المجموع ٦:٣٧٩، الميزان الكبرى ٢،٢٧، رحمه الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

و قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضه [\(١\)](#). و حكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن [\(٢\)](#).

و قال مالك في الموطأ: يكره ذلك، و ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها و لم يبلغني ذلك من أحد من السلف، و أنّ أهل العلم يكرهون ذلك، و يخافون بدعته، و أن يلحق الجهم برمضان ما ليس منه [\(٣\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچة: ما رواه الشيخ في حديث الزهرى -عن علی بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصيام [\(٥\)](#).

و ما ذكروه ليس بجيد لأنّ يوم الفطر فاصل بينهما.

و قد روی الشیخ عن حریز عنہم علیهم السلام، قال: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنَّ بعد الفطر تطوعاً إلَّا بعد ثلاثة يمْضيَن» [\(٦\)](#). قال الشیخ -رحمه الله:-

الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل و التبرك به ما في غيره من الأيام

ص: ٣٨٢

١- تحفة الفقهاء ١:٣٤٣، بداع الصنائع ٢:٧٨، حلية العلماء ٣:٢١٠.

٢- حلية العلماء ٣:٢١٠.

٣- الموطأ [١]: ٣١١.

٤- صحيح مسلم ٢:٨٢٢ الحديث ١١٦٤، سنن أبي داود ٢:٣٢٤ الحديث ٢٤٣٣، [٢] سنن الترمذى ٣:١٣٢ الحديث ٧٥٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٤٧ الحديث ١٧١٦، سنن الدارمى ٢:٢١، [٤] مسند أحمد ٥:٤١٧ و ٤١٩، سنن البيهقى ٤:٢٩٢، المصنف لعبد الرزاق ٤:٣١٦ الحديث ٧٩٢١، [٥] كنز العمال ٨:٤٦٥ الحديث ٢٣٦٨٠، مجمع الزوائد ٣:١٨٤، المعجم الكبير للطبرانى ٤:١٣٥ الحديث ٣٩١٢-٣٩١١.

٥- التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢:١٣٢ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧:٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١. [٦]

٦- التهذيب ٤:٢٩٨ الحديث ٨٩٩، الاستبصار ٢:١٣٢ الحديث ٤٣١، الوسائل ٧:٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الصوم المحرام والمكره الحديث ٣. [٧]

و ان كان صومها جائز، يكون الإنسان [\(١\)](#) فيه مختاراً، و لا تنافي بينهما حينئذ [\(٢\)](#).

مسألة: و يستحبّ صيام يوم الخميس دائمًا و الاثنين.

روى داود بإسناده عن أسامه بن زيد أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم الاثنين و الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاَصَّةِ: ما رواه الشِّيخُ -رحمه اللهُ- في حديث الزهرى عن علَى بن الحسين عليه السلام [\(٤\)](#).

مسألة: و يستحبّ صيام كل جمعة.

و به قال أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و مالك [\(٦\)](#)، و محمد [\(٧\)](#).

و قال أحمد [\(٨\)](#)، و إسحاق [\(٩\)](#)، و أبو يوسف: يكره إفراده بالصوم، إلَّا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل: من يصوم يوماً و يفطر يوماً، فيوافق صومه يوم

ص: ٣٨٣

١- بعض النسخ: الإثيان.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٩٨، الاستبصار ٤:٢٩٨.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢:٣٢٥ الحديث [١] ٢٤٣٦.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢:١٣٢ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧:٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث [٢].

٥- ٥) تحفة الفقهاء ١:٣٤٤، بدائع الصنائع ١:٢٧٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٤، عمده القارئ ١١:١٠٤، المغني ٣:١٠٥، المجموع ٦:٤٣٨. [٣]

٦- ٦) الموطأ ١:٣١١، [٤]شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:٢٠٣، مقدمات ابن رشد: ١٨١، بدايه المجتهد ١:٣١٠، المغني ٣:١٠٥، المجموع ٦:٤٣٨. [٥]

٧- ٧) المجموع ٦:٤٣٨، إرشاد الساري ٣:٤١٤، عمده القارئ ١١:١٠٤.

٨- ٨) المغني ٣:١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٠٣، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٩، الإنصاف ٣:٣٤٧، [٦]زاد المستقنع: ٢٩.

٩- ٩) المجموع ٦:٤٣٨، [٧]عمده القارئ ١١:١٠٤. [٨]

ال الجمعة. و كذا من عادته صيام أول يوم من الشهر أو آخره فيوافقه [\(١\)](#).

لنا: أن الصوم في نفسه طاعه، و هذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات، فكان صومه مشروعًا. و لأنّه يوم فأشبه سائر الأيام.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

رأيته صائمًا يوم جمعة، فقلت له: جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد، فقال: «كلاً إنّه يوم خفض و دعه» [\(٢\)](#).

احتاج المخالف: بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم [\(٣\)](#).

و عن جويريه بنت الحارث [\(٤\)](#) أن النبي صلى الله عليه و آله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمه، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فتريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفترى» [\(٥\)](#).

و سأّل رجل جابر بن عبد الله و هو يطوف فقال: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله، نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم و رب هذا البيت [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٤

١- المجموع ٤٣٨، عمده القاري ١٠٤: ٦، ٤: ٤٣٨.

٢- التهذيب ٤: ٣١٦، الحديث ٤: ٣١٦، الوسائل ٩٥٩، ١٣٠: ٧، الباب ٥ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ٥: ٥. [١]

٣- صحيح البخاري ٣: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٨٠١، الحديث ٢: ٣٢٠، سنن أبي داود ٢: ٣٢٠، [٢] سنن الترمذى ٣: ١١٩، الحديث ٧٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٥٤٩، الحديث ١٧٢٣، سنن البيهقي ٢: ٣٠٢.

٤- جويريه بنت الحارث بن أبي ضرار... الخزاعي المصطلقية من سبايا بنى المصطلق، كان اسمها بزه فسماها رسول الله صلى الله عليه و آله جويريه و تزوج بها بعد زينب بنت جحش، توفيت سنة ٥٦ هـ. أسد الغابه ١: ٤١٩، [٣] الإصابة ٥: ٤١٩، [٤] العبر ١: ٤٤، [٥]

٥- صحيح البخاري ٣: ٥٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢١، الحديث ٢٤٢٢، [٦] مسند أحمد ٦: ٣٢٤ و ٤: ٣٢٠، [٧] سنن البيهقي ٤: ٣٠٢، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٢٨٠، الحديث ٧٨٠٤. [٨]

٦- صحيح البخاري ٣: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٥٤٩، الحديث ١١٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٥٤٩، الحديث ١٧٢٤، سنن الدارمي ٢: ١٩، [٩] سنن البيهقي ٤: ٣٠١، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٢٨١، الحديث ٧٨٠٨.

و هذه الأخبار متأولة بمن [\(١\)](#) يضعف فيه عن الفرائض وأداء الجمعه على وجهها والسعى إليها.

مسائله: و روى أصحابنا: أن صوم داود عليه السلام فعله رسول الله صلى الله

علیہ وآلہ .

(۱)

روى الجمهور عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوماً و يفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام، كان يرقد شطر الليل و يقوم ثلثه، ثم يرقد آخره» (٣).

القسم الثالث: في صوم الإذن

مسائله: لا يصوم العبد تطوعاً إلاً ياذن مولاه؛ لأنَّه مملوك له لا يصح له التصرف

فِي نَفْسِهِ،

و لا يملك منافعه، بل هي مصروفه إلى السيد، و ربما كان الصوم مانعا للسيد عن ذلك، فكان ممنوعا منه.

أَمّا مع إِذْنِهِ فَإِنَّ الصُّومَ (٤) سَائِغٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضِيَ لِلْمَنْعِ مُفْقُودٌ، إِذَا كَانَ لِكَرَاهِيَّةِ الْمَالِكِ، وَلَمْ يُوجَدْ بِالْإِذْنِ.

و كذا الصوم الواجب، له أن يفعله بغير إذن مولاه، بل مع كراهته. و هذه

٣٨٥:

١- بعض النسخ: متداوله من:

المندوب الحديث [١].١٦

(٣) صحيح البخاري ٥٢-٣:٥١، صحيح مسلم ٨١٦:٢، الحديث ١٩٠، سنن أبي داود ٣٢٧:٢، الحديث ٢٤٤٨، سنن الترمذى ٣:١٤٠، الحديث ٧٧٠، [٢]سنن ابن ماجه ١:٥٤٦، الحديث ١٧١٢، سنن الدارمى ٢:٢٠، [٣]مسند أحمد ٢:١٦٠ و ٢٠٦، [٤]سنن البيهقى ٤:٢٩٥، ٢٩٦، كنز العمال ٨:٥٥٨، الحديث ٢٤١٦٠-٢٤١٥٨، المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٩٥ الحديث ٧٨٦٤.

٤-٤) بعض النسخ: فالصوم، مكان: فإن الصوم.

الأحكام لا خلاف فيها بين علمائنا. ولا فرق بين أن يكون المولى حاضراً أو غائباً.

و يؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهرى عن علی بن الحسين عليهما السلام [\(١\)](#).

مسأله: و لا تتطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها؟

لأنها بالصوم تعرّضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده، فلم يكن مشروع لها إلا برضاه.

ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. و اشترط الشافعى حضوره [\(٢\)](#).

و ليس بمعتمد.

و يؤيد ذلك ما نصّ عليه الإمام علی بن الحسين عليهما السلام في حديث الزهرى، وقد مضى [\(٣\)](#).

أما الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، و لا يحلّ له منعها عنه، و كذا بجواز لها أن تصوم تطوعاً بإذنه بلا خلاف.

مسأله: و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم» [\(٤\)](#) و قد اشتمل عليه حديث الزهرى عن علی بن الحسين عليهما السلام [\(٥\)](#).

و لأنّ فيه طيب قلب المؤمن من مراعاته، فكان مستحبًا، فلا نعلم فيه خلافاً من علمائنا.

ص: ٣٨٦

١-١) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

٢-٢) المهدى للشيرازى ١:١٨٨، المجموع ٦:٣٩٢.

٣-٣) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

٤-٤) سنن الترمذى ٣:١٥٦، الحديث ٧٨٩، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٦٠، الحديث ١٧٦٣، كنز العمال ٩:٢٦١، مجمع الزوائد ٣:٢٠١.

٥-٥) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧. [٢]

مسألة: و من صام ندبا و دعى إلى طعام، استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمناً،

و الإفطار عنده؛ لأنّ مراجعته قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم [\(١\)](#).

و يؤيّده: ما رواه داود الرّقّي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً» [\(٢\)](#).

و عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح - قال: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفتر عنده ولم يعلمه بصومه فيمّن عليه، كتب الله له صوم سنة» [\(٣\)](#).

مسألة: و لا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف، لثلا يلحقه الحياة.

و قد روى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#).

و كذا لا ينبغي للولد أن يتقطع بالصوم إلا بإذن والده؛ لأنّ امتناعه أمر الوالد أولى من فعل المندوب.

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، و من يرتكب ذلك بغير إذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلاً»،

ص: ٣٨٧

١- بعض النسخ: من إبقاء الصوم، مكان: من ابتداء الصوم.

٢- الكافي ٤:١٥١ الحديث ٦، [١] الفقيه ٢:٥١ الحديث ٢٢١، الوسائل ٧:١١٠ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٦.٦ [٢]

٣- كثير من النسخ: و لم يعلم.

٤- الكافي ٤:١٥٠ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢:٥١ الحديث ٢٢٢، الوسائل ٧:١٠٩ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.٤ [٤]

٥- الفقيه ٢:٩٩ الحديث ٤٤٤، علل الشرائع ٣٨٤ الحديث ٢ و [٥] فيهما عن أبي جعفر عليه السلام، الوسائل ٧:٣٩٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المحرام والمكرره الحديث ١. [٦]

و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسدا، و كان الولد عاّقا» [\(١\)](#).

القسم الرابع: صوم التأديب

اشارة

و هو خمسه: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر، أمسك بقيه النهار تأدبيا، و كذا إذا قدم بلدا يعزم فيه على الإقامة عشرة أيام فزائدا، سواء كان بعد الزوال أو قبله استحبابا و ليس بفرض. و به قال الشافعى [\(٢\)](#)، و مالك [\(٣\)](#)، و أبو ثور، و داود [\(٤\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و الثورى، و الأوزاعى: لا يجوز له أن يأكل بقيه النهار [\(٦\)](#).

و عن أحمد روايتان [\(٧\)](#)، و قد سلف البحث فى ذلك [\(٨\)](#).

ولو قدم صائمًا مع وصوله قبل الزوال، أمسك بقيه النهار و احتسبه من رمضان، و قد تقدم ذلك [\(٩\)](#)، و يجوز له أن يدخل مفطرا.

ص: ٣٨٨

١- الفقيه ٢:٩٩ الحديث ٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥ الحديث ٤، [١] الوسائل ٧:٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرورة الحديث ٢: [٢].

٢- الأم ٢:١٠١، حلية العلماء ١٧٥، المهدى للشيرازى ١:١٧٨، المجموع ٦:٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٥، الميزان الكبرى ٢:٢٠، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٩، مغني المحتاج ١:٤٣٨، السراج الوهاج ١:١٤٣.

٣- الموطأ ١:٢٩٦، المدونة الكبرى ٢:٢٠٢، إرشاد السالك ١:٥٢-٥١، بدايه المجتهد ١:٢٩٧، المغني ٣:٧٥.

٤- حلية العلماء ١٧٥، ٣:١٧٥، و لم نعثر على قول أبي ثور.

٥- المبسوط للسرخسى ٣:٥٨، بداع الصنائع ٢:١٠٢، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٩، شرح فتح القدیر ٢:٢٨٢.

٦- المغني ٣:٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٦.

٧- المغني ٣:٧٤، ٧٥-٣:٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧:٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٦، الإنصاف ٣:٢٨٣. [٣]

٨- يراجع: ص ٢٩٤ [٤].

٩- يراجع: ص ٢٩٦.

مسألة: وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملاً من الطعام ويشبع

منه ولا يتربّى من الماء،

بل يتناول منهما بقدر الحاجة والضرورة؛ لحرمه الشهر.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كلّ الري» [\(١\)](#).

ولأنّ فيه تشبيها [\(٢\)](#) بالصائم و امتناعاً عن الملاذ، طاعه لله تعالى، فكان مستحبّاً.

مسألة: وينبغي له أن يجتنب النساء، فلا ي الواقع أهله في نهار رمضان،

بل يكره له ذلك كراهه مغلظة. و به قال الشافعى [\(٣\)](#).

و قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز له مواجهة النساء [\(٤\)](#). و به قال أحمد أيضاً: تجب به الكفاره كالقضاء [\(٥\)](#).

لنا: أن فرض الصوم ساقط عنه، فلا مانع. و لأنّ كلّ صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل، جاز بالجماع، بالتقطّع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم» [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧:١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم [١].

٢- ص وج: شبيها، ع: تشبيها.

٣- الأم ٢:١٠١، الأُم (مختصر المزنٰ) ٨:٥٧.

٤- المبسوط ١:٢٨٥، النهاية ١٦٢، التهذيب ٤:٢٤٠.

٥- المغني ٣:٣٦، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:٦٦، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٦، الإنصاف ٣:٢٨٨.

٦- التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ٢:١٠٦ الحديث ٣٤٥، الوسائل ٧:١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم [٢].

و في الصحيح عن علي بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان، فقال: «لا بأس به» [\(١\)](#).

و عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، فقال: «لا بأس» [\(٢\)](#).

احتَجَّ الشِّيخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جاري له، فله أن يصيّب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أ ما يعرف [\(٤\)](#) حرمه شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحا طويلا» قلت: أليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: «إن الله عز و جل رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر، ولم يرخص له في مجامعته النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام، و لم يوجب عليه تمام الصلاه إذا آب من سفره» ثم قال: «و السنة لا تقاس، و إنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت و ما أشرب كل الرى» [\(٥\)](#).

ص: ٣٩٠

١- التهذيب ٤:٢٤٢ الحديث ٧٠٩، الاستبصار ٢:١٠٦ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم [١] الحديث ٩.

٢- التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٧:١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم [٢] الحديث ٢.

٣- التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤١، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم [٣] الحديث ٨.

٤- بعض النسخ: «أ ما يعرف هذا» كما في التهذيب و الوسائل. [\[٤\]](#)

٥- التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧:١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم [٥] الحديث ٥.

و عن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: «أَ مَا يُعرف هذا حَقّ شهـر رمضان؟ إِنَّ لـه فـي الليل سـبـحا طـويلاً» [\(١\)](#).

و احتج أحمد: بأنه أبيح له الأكل و الشرب لل الحاجـه إـلـيـه و لا حاجـه بـه إـلـىـ الجـمـاع [\(٢\)](#).

والجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ -رحمـهـ اللهـ-: أن نحملها على الكراهيـهـ الشـدـيـدـهـ، دون التـحـريـمـ؛ جـمـعاـ بينـ الأخـبـارـ.

و هذا أولـيـ من جـمـعـهـ -رحمـهـ اللهـ- بـأـنـ ذـلـكـ وـقـعـ عـنـ السـؤـالـ عـنـ الجـمـاعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـجـازـ أـنـ يـكـونـ لـيـلـاـ، فـلـاـ يـمـتـنـعـ حـمـلـ الإـبـاحـهـ حـيـثـذـ عـنـ الـلـيـلـ دـوـنـ النـهـارـ، أـوـ يـكـونـ أـنـ تـغـلـبـهـ الشـهـوـهـ، وـ لـاـ يـأـمـنـ مـنـ الدـخـولـ فـرـخـصـ لـهـ أـنـ يـنـالـ مـنـ الـحـلـالـ

[\(٣\)](#).

و عن الثاني: أن إباحـهـ الأـكـلـ لوـ كـانـ لـلـحـاجـهـ، لـوـ جـبـ أـنـ لـاـ يـبـاحـ إـلـاـ فـيـ مـحلـهـ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـنـ مـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الأـكـلـ، لـوـ أـكـلـ، جـازـ إـجـمـاعـاـ.

مسـأـلـهـ وـ لـوـ قـدـمـ مـفـطـرـاـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ إـلـمـسـاـكـ،

وـ أـنـ يـأـكـلـ وـ يـشـرـبـ كـمـاـ قـلـنـاـ [\(٤\)](#)، وـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـجـمـعـ أـيـضاـ؛ لـأـنـهـ أـبـيـحـ لـهـ إـلـفـطـارـ، فـكـانـ الـمـانـعـ زـائـلاـ.

وـ يـؤـيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عـنـ مـحـمـيدـ بـنـ مـسـلـمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـدـمـ مـنـ سـفـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـيـصـيبـ اـمـرـأـتـهـ حـيـنـ طـهـرـتـ

صـ: ٣٩١ـ

١ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٤١ـ الحـدـيـثـ ٧٠٦ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:١٠٥ـ الحـدـيـثـ ٣٤٣ـ، الـوـسـائـلـ ٧:١٤٧ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـنـ يـصـحـ مـنـ الصـومـ

الـحـدـيـثـ ٦ـ. [١]

٢ـ لمـ نـعـثرـ عـلـيـهـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ ٤:٢٤٢ـ، الـاستـبـصـارـ ٢:١٠٦ـ.

٤ـ يـرـاجـعـ: صـ ٣٨٨ـ [٢]

من الحيض أ يواعدها؟ قال: «لا بأس به» [\(١\)](#).

مسألة: و يستحب للحائض و النفاس إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك،

وليس واجبا عليهما ذلك؛ لأنهما برأيه الدم في ذلك اليوم أفترتا، و باقي اليوم لا يصح صومه، فلا وجه لوجوب الإمساك. نعم، يستحب لهما التشبّه بالصائمين في ترك المفطرات.

روى أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم [\(٢\)](#) إنما فطرها من الدم» [\(٣\)](#).

وكذا لو كانت المرأة ظاهرا [\(٤\)](#) صائمه، ثم تجدد الحيض و النفاس في أثناء النهار، فإنها تفطر ذلك اليوم، و يستحب لها الإمساك تأدبيا و ليس واجبا؛ لأن المانع من الصوم قد وجد و هو الدم.

و روى أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه أصبحت صائمه، فلما ارتفع النهار أو كان العشاء، حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، و إن كان قبل الغروب فلتفتر» [\(٥\)](#).

و سأله عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

ص: ٣٩٢

١- التهذيب ٤:٢٤٢ الحديث ٧١٠، الاستبصار ٢:١٠٦ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم [١].

٢- جمله: «تفطر ذلك اليوم» لا توجد في أكثر النسخ.

٣- الكافي ٤:١٣٦ الحديث ٧، [٢] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤:٣١١، التهذيب ٤:٤١٨، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ذيل الحديث ١. [٣]

٤- بعض النسخ: ظاهره.

٥- الكافي ٤:١٣٦ الحديث ٧، [٤] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤:٤١٨، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ذيل الحديث ١. [٥]

أَتَتْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تَفَطَّرَ؟ فَقَالَ: «تَفَطَّرَ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ» [\(١\)](#).

وَعَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمِّثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسَ، قَالَ: «تَفَطَّرَ حِينَ تَطَمِّثَ» [\(٢\)](#) وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ [\(٣\)](#).

مسألة المستحاضه بحكم الظاهر يجب عليها الصيام،

وَيُشَرِّطُ فِي صَحَّهُ أَفْعَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ [\(٤\)](#)، فَلَوْ أَخْلَتْ بِالْغَسْلِ مَعَ وَجْوبِهِ عَلَيْهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصَّومِ وَهُوَ الْغَسْلُ لَمْ يُوجَدْ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ، قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَ طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرَهَا أَوْ دَمَ نَفَاسَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلْ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صُومُهَا وَصَلَاتَهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْضِي صُومَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ [\(٥\)](#)، ثُمَّ قَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَسْلًا، أَوْ لَا تَعْلَمُ مَا [\(٦\)](#) يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ، فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

ص: ٣٩٣

١- الكافي ٤:١٣٥ الحديث ٤، [١] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث [٢].

٢- الكافي ٤:١٣٥ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤٢٢، التهذيب ١:٣٩٣ الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١:١٤٥ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧:١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٤]

[٥] ٣-٣ يراجع: ص ٢٠٣، ٢٠٤.

٤-٤ يراجع: الجزء الأول: ٥١٥ و ص ٥١٩ و الجزء الثاني: ١٢٩.

٥-٥ التهذيب ٤:٣١٠ الحديث ٤:٣١٠، الوسائل ٧:٤٧ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٦]

٦-٦ كثير من النسخ: بما.

و الترک لہ علی التعمّد یلزمها القضاۓ (۱).

مسئله: و المريض إذا برع و كان قد تناول المفتر، أمسك بقیه النهار تأديبا

و ليس بواجب،

و قد دلّ عليه حديث الزھری عن علی بن الحسین علیهمما السلام، قال: «و كذلك من أفتر لعله في أول النهار، ثم قوى بقیه يومه، أمر بالإمساك عن الطعام بقیه يومه تأديبا و ليس بفرض» (۲).

هذا إن كان قد تناول، وإن لم يكن قد تناول شيئاً يفسد الصوم، فإن كان برأه قبل الزوال، أمسك وجوباً، واحتسب به من رمضان، وإن كان برأه بعد الزوال، أمسك استحباباً و قضاه، وقد مضى بيان ذلك (۳).

مسئله: الكافر إذا أسلم، و الصبى إذ بلغ فى أثناء النهار، أمسكا استحباباً،

و ليس بفرض، سواء تناولا شيئاً أو لم يتناولاً، و سواء زال عذرهما قبل الزوال أو بعده. و هذا أحد قولى الشيخ (۴).

و في القول الآخر: يجدران نيه الصوم إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولاً، ولا يجب عليهمما القضاۓ (۵).

لنا: أن المتقدم من الزمان على البلوغ والإسلام لم يصح صومه في حق الصبي؛ فلأنه لم يكن مخاطباً، وأما في حق الكافر؛ فلأنه نيه القربه شرط، والإسلام شرط، ولم يوجد، وبعض اليوم لا يصح (۶) صومه.

احتاج الشیخ-رحمه الله- بأن الصوم ممکن في حقهما، و وقت التيه باق، وقد

ص: ۳۹۴

١- التهذیب ٤: ٣١١

٢- التهذیب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحديث ١. ١. [١]

٣- يراجع: ص ٢٩٦ [٢]

٤- المبسوط ١، ١: ٢٨٦، [٣] النهاية: ١٦٠، الخلاف ١: ٣٩٣ مسئله ٥٧-

٥- المبسوط ١. ١: ٢٨٦ [٤]

٦- ع، ص، ق و خا: فلا يصح.

صار الصبي مخاطباً بيلاوغه وبعض اليوم إنما لا يصح صومه إذا لم تكن التي يسرى حكمها إلى أوله، أما إذا كانت بحال يسرى حكمها إلى أول الصوم، فإنه يصح، وهو هنا كذلك لأنّه يتمكّن من فعل شيء يسرى حكمها إلى أوله.

والجواب: لا نسلم أنّ التي هنا يسرى حكمها إلى أول الصوم؛ لأنّه قبل زوال العذر غير مكلّف، و التي إنما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات، أمّا غيره فممنوع؛ لعدم النصّ عليه، وجود الفرق بينه وبين المنصوص عليه إن قيس عليه، مع أنّ القياس عندنا وعنه باطل.

القسم الخامس: في الصوم المحظور

مسأله: يحرم صوم العيددين.

اشارة

و هو مذهب العلماء كافه؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه نهى عن صوم هذين اليومين، أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، و أمّا يوم الفطر ففطركم عن صيامكم [\(١\)](#).

و عن أبي هريرة أنّ النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن صيام سته أيام: يوم الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام [\(٣\)](#)، و لا نعلم فيه خلافاً.

ص: ٣٩٥

١ - صحيح البخارى ٣:٥٥، صحيح مسلم ٢:٧٩٩، سنن أبي داود ١١٣٧، سنن أبي داود ٢:٣١٩، الحديث ٢٤١٦، سنن الترمذى ١٤١:٣، الحديث ٧٧١، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٤٩، الحديث ١٧٢٢، مسنّد أحمد ١:٣٤ و ٤٠، [٢] سنن البيهقي ٤:٢٩٧، كنز العمال ٨:٣٧٠، الحديث ٢٣٣٠٧.

٢ - سنن الدارقطنى ٢:١٥٧، الحديث ٦ بتفاوت يسير، كنز العمال ٨:٥١٧، الحديث ٢٣٩١٨، مجمع الزوائد ٣:٢٠٣.

٣ - يراجع: ص ٣٤٧.

الأول: قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: القائل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه

صوم شهرين متتابعين

و إن دخل فيما العيدان و أيام التشريق [\(١\)](#). و استدلّ بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال: «تغلط عليه الديه، و عليه عتق رقه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ قال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيام التشريق؛ قال: «يصوم فإنه حق لزمه» [\(٢\)](#).

و الصواب عندي خلاف ذلك، فإن الاتفاق بين فقهاء الإسلام قد وقع على تحرير صوم العيدان، و إخراج هذه الصوره من حكم مجمع عليه بهذا الحديث -مع أنّ في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف- لا يجوز، فالأخلى البقاء [\(٣\)](#) على التحرير.

الثاني: لو نذر صومهما لم ينعقد نذره،

ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعى [\(٤\)](#)، و مالك [\(٥\)](#).

و قال أبو حنيفة: ينعقد، و عليه قضاوه، و لو صامه أجزأ عن النذر، و سقط القضاء [\(٦\)](#).

لنا: أَنَّ زَمَانَ لَا يَصْحُّ صُومُهُ، بَلْ يَحرِمُ، فَلَا يَنْعَدِدُ النَّذْرُ عَلَيْهِ كَالْلَّيلِ. وَ لِأَنَّ

ص: ٣٩٦

١- المبسوط ١:٢٨١، [١] [٢] النهاية: ١٦٦.

٢- التهذيب ٤:٢٩٧ الحديث ٤:٢٩٦، الوسائل ٧:٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١. [٣]

٣- ع و ق: البناء.

٤- الأم ٢:١٠٤، المجموع ٢:٤٤٠ و ج ٦:٤٤٠، الميزان الكبرى ٢:٥٩، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٦٨، مغني المحتاج ٤:٣٥٩، السراج الوهاج: ٥٨٣-٥٨٤.

٥- المدونه الكبرى ١:٢١٤، شرح الزرقاني على موطاً مالك ٢:١٧٩، المجموع ٤:٤٥٧، الميزان الكبرى ٢:٥٩.

٦- المبسوط للسرخسي ٣:٩٥، تحفة الفقهاء ١:٣٤٤، بدائع الصنائع ٢:٧٩، الهدايه للمرغيني ١:١٣١، شرح فتح القدير ٢:٢٩٩-٢:٢٩٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٤، عمده القاري ١:١٠٩، ١١٠-١١١.

صومه محّرم فندره لا ينعقد؛ لقوله عليه السلام: «لا نذر في معصيّة الله» [\(١\)](#).

وقوله عليه السلام: «لا نذر إلّا ما ابتغى به وجه الله» [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [\(٣\)](#).

و سؤالى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو نذر صوم يوم ظهر أئمّة العيد، أفتطر إجماعاً.

و هل يجب عليه قضاوته أم لا؟ فيه تردّد، أقربه عدم الوجوب.

لنا: أنه زمان لا يصح صومه، فلا يتعلّق النذر به، و لا أثر للجهاله؛ لأنّه لا يخرج بذلك عن كونه عيداً، و إذا لم يجب الأداء سقط القضاء.

أمّا أولاً فلأنّه إنما يجب بأمر جديد و لم يوجد.

و أمّا ثانياً: فلأنّه يتبع وجوب الأداء، و المتّبوع منتف، فيكون منتفياً.

مسأله: و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى حرام، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قد اتفق أكثر العلماء على تحريم صومها تطوعاً [\(٤\)](#).

و قال الشافعى في أحد قوله: إنّها محّرمه أيضاً في الفرض. و في القول الآخر:

ص: ٣٩٧

١ - صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣ الحديث ١٦٤١، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٩٠، [١] سنن الترمذى ٤: ١٠٣ الحديث ١٥٢٥
[٢] سنن النسائي ٧: ١٩، سنن الدارمى ٢: ٢٣٧، مسند أحمد ٣: ٢٩٧ و ج ٤: ٤٣٠ و ٤٣٤، سنن البيهقي ١٠: ٧٠، كنز العمال ١٦: ٧١٤ الحديث ٤٦٤٨٥، ٤٦٤٨٧

٢ - سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ الحديث ٢١٩٢، [٣] مسند أحمد ٢: ١٨٥، سنن البيهقي ١٠: ٧٥، كنز العمال ١٦: ٧١٥ الحديث ٤٦٤٩١
مجمع الزوائد ٤: ١٨٦ و ١٨٨.

٣ - صحيح البخارى ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٨٩، [٤] سنن الترمذى ٤: ١٠٤ الحديث ١٥٢٦، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٦٨٧ الحديث ٢١٢٦، سنن النسائي ٧: ١٧، الموطأ ٢: ٤٧٦ الحديث ٨، [٦] سنن الدارمى ٢: ١٨٤، [٧] مسند أحمد ٦: ٣٦، [٨] سنن البيهقي ٩: ٢٣١ و ج ١٠: ٦٨ و ٧٥، كنز العمال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٢

٤-٤) المغني ١٠٤، المجموع ٤٤٣: ٦، تحفة الفقهاء ٣٤٥: ١، مقدمات ابن رشد: ١٧٨-١٧٩.

يجوز صومها للممتنع إذا لم يجد الهدى [\(١\)](#).

و للشيخ-رحمه الله-قول بصومها للقاتل فى أشهر الحرم [\(٢\)](#).

لنا:ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله أئمه قال:«أيام التشريق أيام أكل و شرب و ذكر الله عز و جل» [\(٣\)](#).
و عن عبد الله بن حذافه [\(٤\)](#)،قال:بعثتى رسول الله صلى الله عليه و آله أيام مني أنادى:أيها الناس إنها أيام أكل و شرب و بعل [\(٥\)](#).

و عن عمرو بن العاص أئمه قال:هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأمر بإفطارها و ينهى عن صيامها،قال مالك:و هى أيام التشريق [\(٦\)](#).

و من طريق الخاچه:ما تقدم في حديث الزهرى عن علي بن الحسين

ص:٣٩٨

١ - أحليه العلماء ٣:٢١٤،المهذب للشيرازى ١:١٨٩،المجموع ٤٤٣:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٤١٠:٦،معنى المحتاج ٤٣٣:١،السراج الوهاج:١٤٢.

٢ - المبسوط ١:٢٨١،[١]النهاية:١٦٦:٢]

٣ - صحيح مسلم ٢:٨٠٠ الحديث ١١٤١،سنن أبي داود ٢:٣٢٠ الحديث ٢٤١٩، [٣]سنن الترمذى ٣:١٤٣ الحديث ٧٧٣
[٤]سنن ابن ماجه ١:٥٤٨ الحديث ١٧١٩-١٧٢٠،سنن النسائي ٨:١٠٤ سنن الدارمى ٢:٢٣، [٥]مسند أحمد ٥:٧٥، [٦]سنن
الدارقطنى ٢:١٨٧ الحديث ٣٣،٣٥ و ٣٦،سنن البيهقي ٤:٢٩٧،كتزان العمال ٥:٩٣ الحديث ١٢٢٠٣ و ص ١٠٦ الحديث ١٢٢٥٧ وج
٨:٥٢١ الحديث ٢٣٩٤٩،المعجم الكبير للطبرانى ٢٠:٤٤٦ الحديث ١٠٩٣،مجمع الزوائد ٣:٢٠٣-٢٠٤.

٤ - عبد الله بن حذافه بن عدي بن سعد بن سهم القرشى السهمى يكنى أبا حذافه،أسلم قديما و كان من المهاجرين
الأولين،هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية و يقال:إنه شهد بدرًا،و كان رسول رسول الله صلى الله عليه و آله إلى كسرى
يدعوه إلى الإسلام فمزق كسرى الكتاب،و هو الذي أسره الروم مع ثمانين من المسلمين و عرض عليه النصارى و قصته مشهوره.
الإصابه ٢:٢٩٦،[٧]الاستيعاب [٨]بهامش الإصابه ٢:٢٨٣،[٩]أسد الغابه ٣:١٤٢. [١٠]

٥ - بهذا اللفظ ينظر:المعنى ٣:١٠٤،و بهذا المضمون،ينظر:سنن الترمذى ٣:١٤٣ الحديث ٧٧٣،[١١]سنن الدارقطنى ٢:١٨٧
الحديث ٣٥-٣٦.

٦ - سنن أبي داود ٢:٣٢٠ الحديث ٢٤١٨،[١٢]سنن الدارمى ٢:٢٤،[١٣]سنن البيهقي ٤:٢٩٧.

عليهم السلام [\(١\)](#).

و عن قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة أيام» [\(٢\)](#) و ذكرها.

و عن معاويه بن عمّار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: «أما بالأمسكار فلا بأس به، وأما بمني فلا» [\(٣\)](#).

احتج المخالف [\(٤\)](#): بما روى عن ابن عمر و عائشه أنهما قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لتمتع لم يجد الهدى [\(٥\)](#).

والجواب: أن قول ابن عمر و عائشه موقف عليهم، فلا حجّه فيه مع ورود النهي العام عن الصيام. وأيضاً فإنه كما يحتمل من كان بمني، يحتمل من كان بالأمسكار، فيحمل على الثاني؛ جمعاً بين أخبارنا وبينه.

واحتجاج الشيخ -رحمه الله- بروايه زراره المتقدمه في فصل العيدين قد عرفت ضعف التمسك به [\(٦\)](#).

مسألة: و يحرم صوم يوم الشك على الله من شهر رمضان؟

لأنه منهى عنه عندنا و عندهم، وقد سلف تحقيق ذلك [\(٧\)](#).

ص: ٣٩٩

١- اتقدم في ص [١]. ٣٤٧

٢- التهذيب ٤:١٨٣ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢:٧٩ الحديث ٢٤١، الوسائل ٧:٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرام والمكروه الحديث ٧. [٢]

٣- التهذيب ٤:٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢:١٣٢ الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧:٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرام والمكروه الحديث ١. [٣]

٤- المهدى للشيرازى ١:١٨٩، المجموع ٦:٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤١٠، مغنى المحتاج ١:٤٣٣.

٥- صحيح البخارى ٣:٥٦، سنن الدارقطنى ٢:١٨٦ الحديث ٣٠، سنن البيهقى ٤:٢٩٨.

٦- يراجع: ص ٣٩٦.

٧- يراجع: ص ٤٤.

و صوم نذر المعصيّه حرام، و هو أن ينذر أئمه إن تمكّن من قتل مؤمن أو زنى أو ما شابه ذلك من المحرّمات، صام أو صلّى، و قصد بذلك الشكر على تيسيرها و تسهيلاها [\(١\)](#)، لا الزجر عنها؛ لقوله عليه السلام: «لا نذر إلّا ما أريد به وجه الله تعالى» [\(٢\)](#).

و دل عليه أيضا حديث الزهرى عن علی بن الحسين عليهما السلام (٣).

ويحرم أيضا صوم الصمت-قاله علماؤنا أجمع-لأنه غير مشروع في ملتنا، فيكون بدعاه فيكون محظيا.

و يدلّ عليه حديث الزهرى عن علی بن الحسین علیهم السلام.

مسائله: و صوم الوصال حرام.

اشارہ

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو الظاهر من قول الشافعى. وله قول آخر أنه منهى عنه نهى تنتزهه وكراهه لا-نهى تحريم (٤)، وهو قول أكثر الجمهور (٥). وحكى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل (٦).

ص: ٤٠٠

- ١- ع: و تسهلها.

(٢) الكافي ٤٤١:٧، الحديث ١٢، و ص ٤٤٢ الحديث ١٣، [١]المعتبر ٢:٧١٤ و [٢]في الكافي: كُلّ يمين لا يراد بها وجه الله ليس بشيء. و في مصادر العامة، ينظر: سنن أبي داود ٢:٢٥٨ الحديث ٢١٩٢، مسنن أحمد ٢:١٨٥ و فيهما: لا. نذر إلّا ما ابْتَغَى به وجه الله، و في سنن البيهقي ١٠:٧٥، و مجمع الزوائد ٤:١٨٦: إنما النذر ما ابْتَغَى به وجه الله و في ص ١٨٧ من مجمع الزوائد ٤: إنما النذر ما أُرِيدَ به وجه الله، و في المعجم الكبير للطبراني ١١:٢٣ الحديث ١٠٩٣٣: لا نذر إلّا فيما أطيع الله فيه.

(٣) الكافي ٤:٨٣ الحديث ١، [٣]الفقيه ٢:٤٦ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧:٢٦٨ الباب ١ [٤] من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ و ص ٣٨٢ باب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١.

(٤) حلية العلماء ٣:٢١١، المهدب للشيرازي ١:١٨٦، المجموع ٣:٣٥٧، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٤١٩، عمده القارئ ١١:٧٢.

(٥) المعني ١١٠:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:١٠٦، المجموع ٦:٣٥٨، [٥]تحفة الفقهاء ١:٣٤٤، بدائع الصنائع ٢:٧٩، عمده القارئ ١١:٧٢.

(٦) سنن الترمذى ٣:١٤٨، [٦]حلية العلماء ٣:٢١١، المعني ١١٠:٣، الشرح الكبير بها مش المعني ٣:١٠٦، عمده القارئ ١١:٧٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: وواصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال، فقالوا:

إنك تواصل، فقال: «إنني لست مثلكم إنني أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني» [\(١\)](#).

و هذا يقتضي التحرير من وجهين:

أحدهما: نهيه عليه السلام، و النهى يدلّ على التحرير على ما بيّنناه في أصول الفقه [\(٢\)](#).

والثاني: أنّه عليه السلام بين اختصاصه به، و منع إلحاق غيره به.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام لما عدّ وجوه الصوم [\(٣\)](#).

احتّجّوا: بأنّه ترك الأكل و الشرب المباح، فلم يكن محرّماً، كما لو تركه في حال الفطر. و بأنّ النهى إنّما أتى رحمة للمكلّفين و شفقة عليهم [\(٤\)](#)؛ بقول عائشه:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم [\(٥\)](#).

و الجواب عن الأوّل: أنّه باطل بما لو ترك الأكل و الشرب يوم العيد. و بأنّ النهى إذا كان للتحرير، لم يناف كونه رحمة للمكلّفين، فإنّ الرحمة كما تصدق في المكرور، ففي الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف [\(٦\)](#) و إرشاد؛ لقوله تعالى:

ص: ٤٠١

١ - صحيح البخاري ٣:٣٧ و ٤٨، صحيح مسلم ٢:٧٧٤ الحديث ١١٠٢، سنن أبي داود ٢:٣٠٦ الحديث ٢٣٦٠، [١] الموطأ ٣٠٠:١.

الحديث ٣٨، [٢] مسند أحمد ١٤٣ و ٢١، ١٠٢ و ١٥٣، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٨٢.

٢ - ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ١١١- مخطوط - و فيه: إنّ النهى حقيقة في التحرير، و في ص ١١٤: البحث السادس: في أنّ النهى هل يدلّ على الفساد؟.

٣ - تقدّم في ص ٣٤٥-٣٤٨.

٤ - المغني ٣:١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٠٧، عمده القارئ ١١:٧٢.

٥ - صحيح البخاري ٣:٤٨، صحيح مسلم ٢:٧٧٦ الحديث ١١٠٥، سنن البيهقي ٤:٢٨٢.

٦ - ع: تصدق في الحرام، و هي صادقة في كلّ تكليف، ق و خا: فمن الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف، مكان: ففي الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف.

وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [\(١\)](#)

و فعل ابن الزبير خارق للإجماع، و لما ثبت من النهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

فروع:

الأول: اختلف قول الشيخ -رحمه الله- في حقيقة الوصال،

فقال في النهاية و المبسوط: هو أن يجعل عشاءه سحوره [\(٢\)](#). و هو روایه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السیّلام، قال: «الوصال في الصوم أن يجعل [\(٣\)](#) عشاءه سحوره» [\(٤\)](#).

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «الوصال الذي نهى عنه، هو أن يجعل عشاءه سحوره» [\(٥\)](#).

و قال في الاقتصاد [\(٦\)](#): هو أن يصوم يومين من غير أن يفترط بينهما ليلًا [\(٧\)](#). و هو اختيار ابن إدريس [\(٨\)](#)، و الجمهور، و هو روایه محمد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لا وصال

ص: ٤٠٢

١- الأنبياء (٢١). [١]

٢- النهاية: [٢] المبسوط [٣]. [١: ٢٨٣، ١٧٠]

٣- بعض النسخ: «هو أن يجعل».

٤- الكافي ٤:٩٥ الحديث ٢، [٤] التهذيب ٤:٢٩٨، الوسائل ٨٩٨، ٣٨٨ الباب ٧:٣٨٨ من أبواب الصوم المحرام والمكرود الحديث ٧. [٥]

٥- الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٧:٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرام والمكرود الحديث ٥. [٦]

٦- هامش ح: في الاستبصار، مكان: في الاقتصاد.

٧- قال الشيخ في الاقتصاد: [٧] صوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوى يومين. و قال في الاستبصار ١٣٨: و هو أن يصوم متوالين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل.

٨- السرائر: ٩٧.

في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار» [\(١\)](#).

الثاني: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام، بل بنية الإفطار،

فالأقوى فيه عدم التحريم.

الثالث: يتحمل قوله عليه السلام: «إِنَّ أَظَلَّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي»

حمله على حقيقته من الأكل والشرب صرفاً للفظ إلى الحقيقة، ويتحمل حمله على مجازه، وهو أنه يعان على الصيام ويعنيه الله تعالى عن الطعام والشراب، وهو أولى بمتزله من طعم وشرب، وهو أولى؛ لأنَّه لو طعم وشرب حقيقه لما كان مواصلاً وقد أقرَّهم [\(٢\)](#) على قولهم: إنَّك تواصل، و لأنَّه عليه السلام قال: «أَظَلَّ...

يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِنِي» و هذا يقتضي أنَّه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره.

مسألة: و صوم الدهر حرام؛ لأنَّه يدخل فيه العيدان وأيام التشريق،

و لا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الأيام.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ» [\(٣\)](#).

و عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ

ص: ٤٠٣

١ - الكافي ٤:٩٢ الحديث ٥، [١] التهذيب ٤:٣٠٧، الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢:١٣٨، الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧:٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.٢ [٢]

٢ - متن ح: و قد أقرَّ بهم، هامش ح: و قد أقرُّوا به، مكان: و قد أقرَّهم.

٣ - صحيح مسلم ٢:٨١٨-٨١٩ الحديث ١١٦٢، سنن أبي داود ٢:٣٢١ الحديث ٢٤٢٥، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٤٤ الحديث ٢٦-٤:٢٤، سنن الترمذى ٣:١٣٨ الحديث ٧٦٧، سنن النسائي ٤:٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ و ٢٠٩، سنن الدارمى ٢:١٨، [٤] مسند أحمد ١:٥٤٤ الحديث ١٧٠٥ [٥] كنز العجمى ٨:٥١٤ الحديث ٢٣٩٠٢ و ٢٣٩٠٥، المعجم الكبير الطبرانى ١٢:٣٤١ الحديث ١٣٦١٧ - بتفاوت يسير في اللفظ -

مجمع الزوائد ٣:١٩٣

و من طريق الخاصّه: ما رواه الزهرى عن علّى بن الحسين عليهما السلام، قال:

«و صوم الدهر حرام» (٢).

إذا ثبت هذا، فلو أفتر هذه الأيام التي نهى عن صيامها هل يكره صيام الباقي أم لا؟ قال الشافعى (٣) وأكثر الفقهاء: إنّه ليس بمكروره (٤)، لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله، نهى عن صيام ستة أيام من السنة (٥)، فدلّ على أنّ صوم الباقي جائز.

وقال أبو يوسف: إنّه مكروره؛ لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله نهى عنه (٦).

ولو أراد بالنهى هذه الأيام لأفردها بالنهى دون صوم الدهر، و يحتمل أن يكون النبى صلّى الله عليه و آله نهى؛ لأنّه صائم الدهر يعتاد بذلك ترك الغذاء، و لا يبقى له قوه شهوه إليه و لا مشقة زائده فيه، و يخرجه عن استشعار التقرب بالصوم؛ لأنّ الغرض بالعبادات (٧) التقرب بها و الاستشعار لها، و هذا معنى قول الرسول صلّى الله عليه و آله: «لا صام و لا أفتر» أى لم يوجد ما يجده الصائم من مخالفه عادته للقرابة، و لا أفتر.

ص: ٤٠٤

-
- ١- مسنن أحمد ٤:٤١٤، [١] سنن البيهقي ٤:٣٠٠، كنز العمال ٨:٥٥٩، الحديث ٢٤١٦٢، مجمع الزوائد ٣:١٩٣.
 - ٢- الكافي ٤:٨٣ الحديث ١، [٢] الفقيه ٢:٤٦ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٤:٢٩٤، الوسائل ٧:٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١. [٣]
 - ٣- حليه العلماء ٣:٢١٢، المهدى للشيرازى ١:١٨٨، المجموع ٦:٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٧٢، مغني المحتاج ٤:٤٤٨، السراج الوهاج: ١٤٧.
 - ٤- المغني ٣:١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٠٨، المجموع ٦:٣٨٩، عمده القارئ ١١:٩٠.
 - ٥- سenn الدارقطنى ٢:١٥٧ الحديث ٤، كنز العمال ٨:٥١٧ الحديث ٢٣٩٢٠، مجمع الزوائد ٣:٢٠٣.
 - ٦- بدائع الصنائع ٢:٧٩، المجموع ٦:٣٨٩.
 - ٧- ع: من العادات.

و لأنّه يحدث مشقة و ضعفا، فربما عجز أكثر عن العبادات [\(١\)](#)، و شبه التبتّل.

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ، مِنْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومْ صَومَ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا» فَقَالَ: إِنِّي أَطِيقُ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه -في الصحيح- قال: سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكروها» [\(٣\)](#).

مسألة: و صوم الواجب سفرا حرام عدا ما استثنى.

و صوم المرأة تطوعاً مع كراهيّة زوجها، و كذا العبد، و قد مرّ ذلك كله [\(٤\)](#).

ص: ٤٠٥

١- ج و ق: عجز عن أكثر العبادات، مكان: عجز أكثر عن العبادات.

٢- صحيح البخاري ٢:٥٢، المغني ٣:١٠٧.

٣- الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٢:٤٧٨، الوسائل ٧:٣٩٢ الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكرود الحديث ١ [١].

٤- يراجع: ص ٢٠٩ و ص ٣٨٦، ٣٨٥.

اشاره

فى اللواحق

مسائل

مسألة: الشیخ الكبير و العجوز إذا عجزا عن الصوم و جهدهما الجهد عن

اشاره

التحمّل ،جاز لهما أن يفطرا إجماعا.

(١)

و هل تجب الفدية؟ قال الشیخ:نعم، يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام (٢).

و بوجوب الكفاره قال أبو حنيفة (٣)، و الثورى، و الأوزاعى، و به قال سعيد بن جبير، و طاوس (٤)، إلا أنّ أبا حنيفة قال: يطعم عن كلّ يوم نصف صاع من حنطه أو صاعا من تمر (٥).

و قال أحمد: يطعم مداً من بز أو نصف صاع من تمر أو شعير (٦).

ص: ٤٠٦

١- ج، و ق و خا: عن المحمّل.

٢- كذا نسب إليه، و حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢:٧١٧، و [١] لكن الموجود في النهاية: ١٥٩، و [٢] المبسوط ١:٢٨٥: و [٣] تصدق عن كلّ يوم بمدين من طعام، فإن لم يقدر عليه فبمدّ منه.

٣- المبسوط للسرخسي ٣:١٠٠، بداع الصنائع ٢:٩٧، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٧، شرح فتح القدیر ٢:٢٧٦، مجمع الأئمہ ١:٢٥٠، عمدہ القارئ ١١:٥١.

٤- المغنی ٣:٨٢، المجموع ٦:٢٥٩، عمدہ القارئ ١١:٥١.

٥- المبسوط للسرخسي ٣:١٠٠، بداع الصنائع ٢:٧٢، الهدایه للمرغینانی ١:١٢٧، شرح فتح القدیر ٢:٢٧٦، المجموع ٦:٢٥٩، رحمة الأئمہ بهامش المیزان الکبری ١:١٣٠.

٦- المغنی ٣:٨١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٢٤، المجموع ٦:٢٥٩، رحمة الأئمہ بهامش المیزان الکبری ١:١٣٠.

و قال المفید-رحمه الله (۱) و السيد المرتضى-رضى الله عنه (۲) و أكثر علمائنا: لا تجب الكفاره مع العجز عن الصوم (۳). و به قال مالک (۴) و أبو ثور، و ریعه، و مکحول (۵)، و الشافعی کالقولین (۶).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسکينا (۷).

و عن أبي هریره قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه عن كل يوم مذ من قمح (۸). و ضعف أنس عن الصوم عاما قبل وفاته، فأفطر و أطعم (۹).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ فی الصحيح-عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه التیلام، قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال:

«يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسکین لکل يوم» (۱۰).

ص: ۴۰۷

-
- ١- المقنعة: [۱] .۵۵-۱
- ٢- الانتصار: ۶۷، جمل العلم و العمل: .۹۲-۲
- ٣- منهم: سلار فی المراسم: ۹۷، و ابن زهره فی الغنیه (الجواجم الفقهیه): ۵۷۱، و ابن إدريس فی السرائر: .۹۱-۳
- ٤- المدؤنه الكبرى: ۲۱۰، بدايه المجتهد ۱:۳۰۱، المجموع ۶:۲۵۹، فتح العزیز بهامش المجموع ۶:۴۵۸، المغنی ۳:۸۲، الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۷:۳، المیزان الكبرى ۲:۲۰، رحمه الأئمہ بهامش المیزان الكبرى ۱:۱۳۰، المحلی ۶:۲۶۵، عمدہ القارئ ۱۱:۵۱.
- ٥- المجموع ۶:۲۵۹، عمدہ القارئ ۱۱:۵۱.
- ٦- المهذب للشیرازی ۱:۱۷۸، المجموع ۶:۲۵۸، فتح العزیز بهامش المجموع ۶:۴۵۸، مغنی المحتاج ۱:۴۳۹-۱:۴۴۰، السراج الوهاج: ۱۴۴، المیزان الكبرى ۲:۲۰، رحمه الأئمہ بهامش المیزان الكبرى ۱:۱۳۰، المغنی ۳:۸۲، الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۱۷، المحلی ۶:۲۶۵، عمدہ القارئ ۱۱:۵۱.
- ٧- صحيح البخاری ۳۰:۶، سنن أبي داود ۲:۲۹۶، سنن الدارقطنی ۲:۲۰۵ الحدیث ۶، سنن البیهقی ۴:۲۷۱.
- ٨- سنن الدارقطنی ۲:۲۰۸ الحدیث ۱۹، سنن البیهقی ۴:۲۷۱.
- ٩- سنن الدارقطنی ۷ ۲:۲۰۷ الحدیث ۱۷، سنن البیهقی ۴:۲۷۱.
- ١٠- التهذیب ۴:۲۳۷ الحدیث ۶۹۴، الاستبصار ۳:۱۰۳ الحدیث ۳۳۶، الوسائل ۷:۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۹. [۳]

و عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي [\(١\)](#)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال:

«تصدق في كل يوم بمد من حنطه» [\(٢\)](#).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا - حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام، و لا قضاء عليهمما، فإن لم يقدروا فلا شيء عليهمما [\(٣\)](#).

و مثله روى محمد بن مسلم أيضاً بطريق آخر عن الصادق عليه السلام، إلا أنه قال: «و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمدين من طعام» [\(٤\)](#).

و نحن نحمله على الاستحباب، و الشيخ - رحمه الله - حمله على الواجب [\(٥\)](#).

و من لا يتمكّن إلا من إطعام مد، فليس عليه إلا مد. و لأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفاره، كالقضاء.

ص: ٤٠٨

١ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهمي صليب، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، ليس له كتاب، و الكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النجاشي صيرفي كوفي، قاله النجاشي، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست: عبد الملك بن عتبة الهاشمي له كتاب، قال المامقاني: قد ظهر من النجاشي نسبة الشيخ الكتاب إليه اشتباه إلا أن يريد من قوله: له كتاب أنه نسب إليه. رجال النجاشي: ٢٣٩، رجال الطوسي: ٢٣٣، الفهرست: ١١٠،
[١] تنقيح المقال [٢] .٢:٢٣٠ .٢:٢٣٢

٢ - التهذيب ٤:٢٣٨ الحديث ٦٩٦، الاستبصار ٢:١٠٣ الحديث ٢:٣٣٧، الوسائل ٧:١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٣]

٣ - التهذيب ٤:٢٣٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٤:١٠٤ الحديث ٢:٣٣٨، الوسائل ١٤٩: ١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٤]

٤ - التهذيب ٤:٢٣٨ الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٤:١٠٤ الحديث ٢:٣٣٩، الوسائل ٧:١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٥]

٥ - التهذيب ٤:٢٣٨

أما المفید-رحمه الله- فإنه فضل و قال:الشيخ الكبير و المرأة الكبيره إذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه، فقد سقط عنهمما فرضه، و سعهما الإفطار و لاـ كفاره عليهمما، و إذا أطاقةه بمشقه عظيمه و كان يمرضهما إن صاماها[أو] [\(١\) يضرهما ضرراً بيـنا، و سعهما الإفطار، و عليهما أن يكـروا عن كل يوم بمـد من طعام](#) [\(٢\)](#).

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي-رحمه الله-:هذا الذى فضل به بين من يطيق الصيام بمشقه، و بين من لا يطيقه أصلاً، لم أجـد به حدـيثاً مفصـلاً، و الأـحادـيث كلـها على أـنـه متى عـجزـا، كـفـراـ عـنـهـ، و الـذـى حـمـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ هوـ أـنـ الـكـفـارـ فـرـعـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـومـ، وـ مـتـىـ ضـعـفـ [\(٣\)](#) عـنـ الصـيـامـ ضـعـفـاـ لـاـ. يـقـدرـ عـلـيـهـ جـمـلـهـ، فـإـنـهـ يـسـقـطـ عـنـهـ وـجـوبـهـ جـمـلـهـ؛ لـأـنـهـ لاـ يـحـسـنـ تـكـلـيفـ للـصـيـامـ وـ حـالـهـ هـذـهـ، وـ قـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: لـأـيـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ [\(٤\)](#) وـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ لـأـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـ لـيـسـ مـبـيـتاـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـومـ، إـذـ لـاـ اـمـتـنـاعـ فـىـ أـنـ يـكـلـفـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ لـاـ يـطـيقـ الصـومـ الـكـفـارـ؛ لـمـصـلـحـهـ الـمـعـلـومـ لـهـ تـعـالـىـ، وـ لـيـسـ لـأـحـدـهـمـ تـعلـقـ بالـآخـرـ [\(٥\)](#).

وـ كـلـامـ الشـيـخـ جـيدـ؛ إـذـ لـاـ نـزـاعـ فـىـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـالـصـومـ لـلـعـجزـ، لـكـنـاـ نـقـولـ: إـنـهـ سـقـطـ إـلـىـ بـدـلـ هـوـ الـكـفـارـ؛ عـمـلاـ بـالـأـحـادـيثـ الدـالـهـ عـلـيـهـ، وـ هـىـ مـطـلـقـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـى ذـكـرـهـ المـفـیدـ-رحمـهـ اللهــ، فـيـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـاـ.

وـ أـمـاـ مـالـكـ وـ مـنـ وـافـقـهـ، فـقـدـ اـحـتـجـواـ بـأـنـهـ تـرـكـ الصـومـ لـعـجزـهـ، فـلـاـ يـجـبـ بـهـ

٤٠٩: ص

١ـ أـثـبـتـنـاـهـاـ مـنـ المـصـدـرـ.

٢ـ ٢ـ [١] .٥٥: المـقـنـعـهـ.

٣ـ [٢] .٢٨٦: الـبـقـرـهـ)ـ(٤ـ فـيـ المـصـدـرـ: وـ مـنـ ضـعـفـ.

٤ـ [٢] .٤: الـبـقـرـهـ)ـ(٤ـ

٥ـ [٤:٢٣٧] .ـ(٥ـ التـهـذـيبـ).

الإطعام، كما لو تركه لمرضه واتصل بموته [\(١\)](#).

و الجواب: بالمنع من الأصل؛ لأنّا قد بينا أنّه يصوم عن الميت أو يتصدق عنه فيما تقدّم [\(٢\)](#)، سلّمنا لكنّ الفرق ظاهر، فإنّ المريض إذا مات لم يجز الإطعام؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يجب ذلك على الميت ابتداءً، ويفارق ذلك إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات؛ لأنّ وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، و الشيخ الكبير له ذمّه صحيحه.

فرع:

لو لم يتمكّن من الصدقة، سقطت عنه؛ لعجزه عنها.

و يؤيّده: رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام [\(٣\)](#).

و قد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده» قلت: «فإن لم يكن له ولد؟» قال: «فأدنى قرابته» [قلت] [\(٤\)](#): «فإن لم يكن له قرابه؟» قال: «يتصدق بمدّ في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء» [\(٥\)](#). و ما تضمّنت هذه الرواية من صوم الولي أو القرابه محمول على الاستحباب.

مسأله: و اختلف قول الشيخ في مقدار الكفاره،

فقال في المبسوط والنهايه: عن

ص: ٤١٠

١- المغني ٣:٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٨، عمده القارئ ١١:٥١.

٢- يراجع: ص ٣١٧.

٣- التهذيب ٤:٢٣٨ الحديث ٤:٦٩٧، الاستبصار ٢:١٠٤ الحديث ٢:٣٣٨، الوسائل ٧:١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم [١].

الحديث ١.١.

٤- أضفناها من المصادر.

٥- التهذيب ٤:٢٣٩ الحديث ٤:٦٩٩، الاستبصار ٢:١٠٤ الحديث ٢:٣٣٨، الوسائل ٧:١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم [٢].

كل يوم مدان، فإن لم يتمكن فمدد [\(١\)](#): عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#).

وقال في الاستبصار: إنها مدّ عن كل يوم [\(٣\)](#). وحمل رواية محمد بن مسلم على الاستحباب؛ عملا بالأحاديث الباقية، كما حملناه نحن، وهو أولى؛ لأن الأصل براءة الذمة و عدم شغلها بشيء إلا لدليل [\(٤\)](#).

مسألة: ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه، أفتر و تصدق عن كل يوم بمدّ كما

تقدّم.

[\(٥\)](#)

و في أحد قولى الشيخ: بمدين، كالهمم، ولا قضاء عليه [\(٦\)](#)، أمّا جواز الإفطار فللعجز عن الصيام.

و يؤيّنه: ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ لنا فيانا و بنات لا يقدرون على الصيام من شدّه ما يصيّبهم من العطش، قال: «فليشربوا مقدار ما تروي به نفوسهم و ما يحدرون» [\(٧\)](#).

و عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيّب العطش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك [\(٨\)](#) رمقه، ولا يشرب

ص: ٤١١

١- المبسوط ١: ٢٨٥، النهاية: ١٥٩.

٢- التهذيب ٤: ٢٣٨، الحديث ٤: ٦٩٨، الاستبصار ٤: ١٠٤، الوسائل ٣٣٩، الحديث ٢: ١٠٤، الباب ١٥٠، أبواب من يصحّ منه الصوم [١].

٣- الاستبصار ٢: ١٠٤.

٤- ص، خا و ق: إلا بدليل.

٥- يراجع: ص ٤٠٨.

٦- المبسوط ١: ٢٨٥، [٢] النهاية: ١٥٩، تفسير التبيان ٢: ١١٩.

٧- التهذيب ٤: ٢٤٠، الحديث ٤: ٧٠٣، الوسائل ١٥٣، الباب ٧: ١٥٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

٨- كثير من النسخ: ما يسد، مكان: ما يمسك.

حتى يروى» (١).

وأما الصدقة: فلعجزه عن الصيام؛ و لما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام (٢).

و عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال:

«إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعنة فبدل كل يوم مد» (٣).

و أما سقوط القضاء: فلأنه أفترع لعجزه (٤) عن الصيام والتقدير دوامه، فيدور المسبب.

ويؤكده: رواية داود عن الصادق عليه السلام، فإنه فضل، و التفصيل يقطع الشركه.

مسأله: و لو كان يرجى برؤه، أفترع إجماعاً؛ لعجزه عن الصيام،

(٥)

و لما تقدم من الأحاديث الدالة على الإذن في الإفطار مطلقاً، و يجب عليه القضاء مع البرء؛ لأنَّه مرض و قد زال، فيقضي، كغيره من الأمراض؛ عملاً بالآية (٦).

و هل تجب الصدقة أم لا؟ قال الشيخ -رحمه الله-: تجب، كما تجب لذى العطاش الذى لا يرجى برؤه (٧).

و نصّ المفيد -رحمه الله- على عدم وجوب الكفاره (٨). و هو اختيار السيد

٤١٢: ص

[١] - ١ـ التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٢، الوسائل ١٥٢:٧٠٢ الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

[٢] - ٢ـ يراجع: ص ٤٠٨.

[٣] - ٣ـ التهذيب ٤:٢٣٩ الحديث ٧٠٠، الوسائل ١٥٨:٧٠٠ الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

[٤] - ٤ـ بعض النسخ للعجز.

[٥] - ٥ـ كثير من النسخ للعجز.

[٦] - ٦ـ البقرة (٢): ١٨٤، ١٨٥.

[٧] - ٧ـ المبسوط ١:٢٨٥، [٣] الاقتصاد: ٤٤٠.

[٨] - ٨ـ المقمع: ٥٦.

المرتضى-رحمه الله (١) و ابن إدريس (٢). و هو الأقرب؛ لأنّه مريض أبيح له الإفطار؛ لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه، فلا يستعقب الكفاره، كغيره من الأمراض.

إذا ثبت هذا، فإنّه لا ينبعى لهؤلاء أن يتملّوا (٣) من الطعام والشراب ولا يوافعوا النساء، و هل ذلك على سبيل التحرير أو الكراهة؟ فيه تردد، والأقرب الأخير.

مسأله:الحامل المقرب والمريض القليله اللبن إذا خافتا على أنفسهما،

أفطرتا،

و عليهما القضاء - و هو قول فقهاء الإسلام - و لا كفاره عليهما.

روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ» (٤).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمريض القليله اللبن لا - حرج عليهما أن تفطروا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» (٥).

إذا ثبت هذا، فإن الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة؛ لأنّه بدل عن الإفطار مع المكنته من الصوم في حق غيرهما، فيثبت فيها.

مسأله:و لو خافنا على الولد من الصوم،فلهمما الإفطار أيضا -

و هو قول علماء

ص: ٤١٣

١- جمل العلم و العمل: ٩٣.

٢- السرائر: ٩١.

٣- ع: يمتلئوا.

٤- سنن الترمذى ٣:٩٤ الحديث ٧١٥، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائي ٤:١٨٠، ١٨١ و ١٩٠، مسنون أحمد [٢] سنن البيهقي ٤:٢٣١.

٥- التهذيب ٤:٢٣٩ الحديث ٧٠١، الوسائل ٧:١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٣]

الإسلام-لأنه ضرر غير مستحق، فأشبّه الصائم نفسه، و لا نعلم فيه خلافا، و يجب عليهما القضاء إجماعا، إلا من سلّر (١) من علمائنا مع زوال العذر، و يجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام. ذهب إليه علماؤنا، و هو المشهور من قول الشافعى (٢)، و به قال أَحْمَد-إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: مَدٌّ مِّنْ بَرٍّ أَوْ نَصْفٌ صَاعٌ مِّنْ تَمْرٍ أَوْ شَعْبِيرٍ (٣)-و به قال مجاهد (٤).

و عن الشافعى: أَنَّ الْكُفَّارَه تَجْبُ عَلَى الْمَرْضَعِ دُونَ الْحَامِلِ (٥). و هو إحدى الروايتين عن مالك (٦)، و به قال الليث بن سعد (٧).

و قال أبو حنيفة: لا تجب عليهما كفاره (٨). و هو مذهب الحسن البصري، و عطاء، و الزهرى، و ربيعة، و الثورى، و الأوزاعى، و أبي ثور، و أبي عبيده، و داود (٩)، و المزنى (١٠)، و ابن المنذر (١١).

ص: ٤١٤

١- المراسيم: ٩٧.

٢ - (٢) الأَمَّ ٢:١٠٣، حليه العلماء ٣:١٧٦، المهدى للشيرازى ١:١٧٨، ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٦٠:٦، مغنى المحتاج.

٣ - (٣) المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣، ٢٤-٣:٢٣، حليه العلماء ٣:١٧٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٤، الإنصاف ٣:٢٩٠، زاد المستقنع: ٢٨، في الثالثة الأخيرة: الإطعام فقط و لم يذكر مقداره.

٤- المجموع ٦:٢٦٩، بداع الصنائع ٢:٩٧.

٥- (٥) حليه العلماء ٣:١٧٧، المهدى للشيرازى ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧.

٦- (٦) المدونه الكبرى ١:٢١٠، بدايه المجتهد ١:٣٠٠، المغني ٣:٨٠، المجموع ٦:٢٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٦٠:٦.

٧- (٧) المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣.

٨- (٨) المبسوط للسرخسى ٣:٩٩، بداع الصنائع ٢:٩٧، الهدايه للمرغينانى ١:١٢٧، شرح فتح القدير ٢:٢٧٦، مجمع الأنهر ٣:١٧٦، المعني ٣:٨١، حليه العلماء ٣:١٧٦.

٩- (٩) المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣، المجموع ٦:٢٦٩.

١٠- (١٠) الأَمَّ (مختصر المزنى) ٨:٥٧.

١١- (١١) المجموع ٦:٢٦٩ [١]

و للشافعى قول ثالث: إن الكفاره استحباب [\(١\)](#).

و عن ابن عباس و ابن عمر، أنهما قالا: تجب الكفاره عليهم دون القضاء [\(٢\)](#).

و هو اختيار سلار من علمائنا [\(٣\)](#).

لنا: قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ [\(٤\)](#). قال ابن عباس:

كانت رخصه للشيخ الكبير و المرأة الكبيره و هما يطيقان الصيام أن يفطرها و يطعمها لكل يوم مسكنينا، و الحبلى و المرضع إذا خافت على أولادهما، فأفطرتا و أطعمنا.

رواه أبو داود [\(٥\)](#). و نحوه روى عن ابن عمر [\(٦\)](#).

و من طريق الخاچه: ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [\(٧\)](#). فإنه سوغ لهما الإفطار مطلقا، و أوجب عليهمما القضاء و الصدقة، و هو يتناول ما إذا خافت على الولد، كما يتناول ما إذا خافت على أنفسهما. و لأن المشقة التي يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم؛ لأن حرج و إضرار و هما منفيان، و يتصدقان؛ لأن جزاء إخلالهما مع المكنه و الطاقة و إمكان الصوم.

و أمّا وجوب القضاء فبالآيه و بما تلو ناه من الحديث. و لأن فطر بسبب نفس عاجزه من طريق الخلقه، فوجبته به الكفاره، كالشيخ الكبير.

و احتاج الشافعى على الفرق: بأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل. و لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض

ص: ٤١٥

١- المهدى للشيرازى ١٧٩، المجموع ٢٦٧:٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٤٦٠:٦.

٢- حلية العلماء ١٧٧، المغني ٣:٨١ [١] الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٢٤ [٢].

٣- المراسيم ٩٧:٣.

٤- البقره (٢) ١٨٤: [٣].

٥- سنن أبي داود ٢:٢٩٦ الحديث [٤]. ٢٣١٨: [٤].

٦- سنن البيهقي ٤:٢٣٠، المغني ٣:٨١.

٧- يراجع: ص ٤١٣ [٥].

وجوابه: أن الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به.

و احتاج أبو حنيفة [\(٢\)](#): بما رواه أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» [\(٣\)](#).

ولأنه فطر أبigh لعذر، فلم تجب به كفاره كالمرضى.

والجواب: أن الحديث لم يتعرض لسقوط الكفاره، فكانت موقفه على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، و المريض أخف حالاً منهما؛ لأنّه يفطر بسبب نفسه.

و احتاج سلار [\(٤\)](#): بأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ...[و] عن الحامل و المرضع الصوم» [\(٥\)](#).

والجواب: أنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض و النفساء، والأية أوجبت الإطعام و لم تتعرض للقضاء بمعنى ولا إثبات، و نحن أثبتنا وجوبه بدليل آخر، و المراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما، كما في قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ» [\(٦\)](#).

ص: ٤١٦

١- المهدب للشيرازى ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧ و ٦:٢٦٩، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٤٦٠، المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٢٣.

٢- المبسوط للسرخسى ٣:٩٩، بداع الصنائع ٢:٩٧، شرح فتح القدير ٢:٢٧٦، المغني ٣:٨١، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:٢٤.

٣- سنن الترمذى ٣:٩٤ الحديث ٧١٥، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٣٣، الحديث ١٦٦٧، سنن النساءى ٤:١٨٠، مسنند أحمد ٤:٣٤٧

وج ٥:٢٩، [٢] سنن البيهقى ٤:٢٣١.

٤- لم نعثر على احتجاجه.

٥- أثبتناها من المصادر.

٦- سنن الترمذى ٣:٩٤ الحديث ٧١٥. [٣]

مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام فرض أن يصوم تطوعا.

و عن أحمد روايتان [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمھور عن النبی صلی اللہ علیہ و آله و سلم قال: «من صام تطوعا و علیه من رمضان شیء لم یقضه، فیأنه لا یتقبل منه حتی یصوّم» [\(٢\)](#).

و من طریق الخاچه: ما رواه الشیخ فی الحسن -عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللہ علیه السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفه أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان» [\(٣\)](#).

و عن أبي الصباح الکنائی نحوه [\(٤\)](#)، و رواهما ابن بابویه أيضا [\(٥\)](#) و لأنّه عباده یدخل فی جبرانها المال فلم یصّح التطوع بها قبل أدائها فرضا، كالحجّ.

احتیج أححمد: بأنّها عباده متعلّقه بوقت موسع، فجاز التطوع فی وقتها، كالصلوة [\(٦\)](#).

والجواب: أنّه قیاس فی معارضه النصّ، فلا یكون مسّموا.

و أيضاً: إنّ أداء الصلاة لا یمنع من فعل النافل، لأنّه لا یفوت وقتها، أما قضاء الصلاة فإنّه لا یجوز التطوع لمن علیه القضاء.

مسألة: قال علماؤنا: صوم النافل لا يجب بالشروع فيه، و یجوز إبطاله،

اشاره

و لا یجب قضاوته لو أفتر فيه لعذر و غير عذر. و به قال الشافعی [\(٧\)](#)، و الثوری [\(٨\)](#)،

ص: ٤١٧

١- المغنی ٣:٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٩٠، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٤ [١].

٢- مسند أحمد ٢:٣٥٢، [٢] المغنی ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٩٠.

٣- التهذيب ٤:٢٧٦ الحديث ٤:٢٧٦، الوسائل ٧:٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.٥ [٣].

٤- التهذيب ٤:٢٧٦ الحديث ٤:٢٧٦، الوسائل ٧:٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.٦ [٤].

٥- الفقيه ٢:٨٧ الحديث ٢:٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣.

٦- المغنی ٣:٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣:٩١، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٤ .

٧- حلیه العلماء ٣:٢١٢، المهدی للشیرازی ١:١٨٨، المجموع ٦:٣٩٤-٦:٣٩٢، فتح العزیز بهامش المجموع ٦:٤٦٤، السراج

الوهاج: ١٤٧.

٨-٨) المغني ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١٣:٣، المجموع ٣٩٤:٦، عمده القارئ ١١:٧٩.

وأحمد (١)، و إسحاق (٢).

وقال أبو حنيفة: يجب المضي فيه، ولا يجوز له الإفطار إلا لعذر، فإن أفتر قضاه (٣).

وروى عن محمد أنه قال (٤): إذا دخل على أخي فحلف عليه، أفتر و عليه القضاء (٥).

وقال مالك: يجب بالدخول فيه، ولا يجوز الخروج عنه إلا بعذر، وإذا خرج عنه بعد لا يجب القضاء (٦). وبه قال أبو ثور (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا، قال: «فإني صائم» ثم مرت بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلى حيس (٨) فخبأت (٩) له منه و كان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: «أدنيه أما إنني قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله

ص: ٤١٨

١- المغني ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١١٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٩١، الإنصاف ٣:٣٥٢.

٢- المغني ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١١٣، المجموع ٦:٣٩٤، عمده القارئ ١١:٧٩.

٣- المبسوط للسرخسي ٣:٦٨، تحفة الفقهاء ١:٣٥١، بدائع الصنائع ٢:١٠٢، مجمع الأئم ١:٢٥٢، عمده القارئ ١١:٧٩.

٤- لا توجد كلمة: قال، في ع.

٥- المبسوط للسرخسي ٣:٧٠، عمده القارئ ١١:٨١، حلية العلماء ٣:٢١٢.

٦- المدونة الكبرى ١:٢٠٥، بدايه المجتهد ١:٣١١، إرشاد السالك ٥:٥٢، حلية العلماء ٣:٢١٢.

٧- حلية العلماء ٣:٢١٢.

٨- الحيس: تمر ينزع نواه و يدق مع أقط و يungan بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. المصباح المنير: [١]. ١٥٩.

٩- خبات الشيء: إذا أخفيته. النهاية لابن الأثير ٢:٣. [٢].

الصدقه،فإن شاء أمضها و إن شاء حبسها» [\(١\)](#)

و روت أم هانى،قالت:دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه،ثم قلت:يا رسول الله لقد أفترت و كنت صائمه،فقال لها:

«أكنت تقضين شيئا؟» قلت:لا،قال:«فلا يضرك إن كان طوعا» [\(٢\)](#).

و في روایه أخرى:قالت:قلت له:إنى صائمه،فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:«إن المتطوع أمين نفسه فإن شئت فصومي و إن شئت فأفترى» [\(٣\)](#).

و في روایه أخرى:قالت:دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا صائمه،فناولني فضل شراب،فسشربت فقلت:يا رسول الله إنى كنت صائمه و إنى كرهت أن أرد سؤرك،فقال:«إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه،و إن كان طوعا فإن شئت فاقضيه،و إن شئت فلا تقضيه» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن جمیل بن دراج،عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضى شهر رمضان:«إنه بالخیار إلى زوال الشمس،و إن كان طوعا فإنه إلى اللیل بالخیار» [\(٥\)](#).

و عن إسحاق بن عمار،عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه [\(٦\)](#).

ص:٤١٩

١ - ١ ينظر بهذا اللفظ:المغني ٣:٩٢،الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١١٣. و بهذا المضمون:صحیح مسلم ٢:٨٠٨ الحديث ١١٥٤،سنن أبي داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٥، [١] سنن الترمذی ٣:١١١ الحديث ٧٣٣، [٢] سنن النسائي ٤:١٩٣،مسند أحمد [٣] ٦:٤٩،٢٠٩.

٢ - ٢ سنن أبي داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦، [٤] سنن الدارمی ٢:١٦، و [٥] أوردها ابن قدامة في المغني ٣:٩٣.

٣ - ٣ سنن الترمذی ٣:١٠٩ الحديث ٧٣٢، [٦] سنن البیهقی ٤:٢٧٦، عمده القارئ ١١:٧٩، و أوردها ابن قدامة في المغني ٣:٩٣.

٤ - ٤ سنن البیهقی ٤:٢٧٨.

٥ - ٥ التهذیب ٤:٢٨٠ الحديث ٨٤٩، الاستبصار ٢:١٢٢ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٧:٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها الحديث ٤. [٧]

٦ - ٦ التهذیب ٤:٢٨٠ الحديث ٨٤٨، الاستبصار ٢:١٢٢ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٧:١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها الحديث ١٠. [٨]

و لأن كل صوم لو أتمه كان طوعا إذا خرج منه لم يجب قضاوه، كما لو اعتقد أنه من رمضان فبأن أنه من شعبان أو من شوال.

احتى المخالف: بما روى عن عائشه أنها قالت: أصبحت أنا و حفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال:

«اقضيا يوما مكانه» [\(١\)](#).

ولأنها عباده تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها، كالحج و العمره [\(٢\)](#).

والجواب: أن خبرهم: قال أبو داود: لا يثبت [\(٣\)](#). و قال الترمذى: فيه مقال [\(٤\)](#).

و ضعفه الجوزجاني [\(٥\)](#) و غيره [\(٦\)](#). و مع ذلك فإنه محمول على الاستحباب.

و أمّا الحج فإن حرامه آكد، و لهذا لا يخرج منه باختياره و لا بإفساده، فإذا أحرم و اعتقده [\(٧\)](#) أنه واجب عليه، لم يجز له الخروج منه، فافترقا.

فروع:

الأول: يستحب له إتمامه وأن لا يبطله؛ لأنّه طاعه شرع فيها فاستحب له

إتمامها،

ويتأكّد بعد الزوال؛ لما رواه الشيخ عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله،

ص: ٤٢٠

١ - أ السنن أبي داود ٢:٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، [١] أ السنن الترمذى ٣:١١٢ الحديث ٧٣٥، [٢] الموطأ ١:٣٠٦ الحديث ٥٠، [٣] مسنـد أحمد ٦:٢٦٣، [٤] سنن البيهـى ٤:٢٧٩، ٢٨٠.

٢ - المبسوط للسرخـى ٣:٦٩، بـداعـ الصنـائـ ٢:١٠٢، المـغـنى ٣:٩٢.

٣ - نقلـهـ عنـهـ فـيـ المـغـنىـ ٣:٩٣ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنىـ ٣:١١٥ـ.

٤ - سنن الترمذى ٣:١١٢.

٥ - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق محمد الشام، نسبة إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) و مولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة و أقام في كل منها مدة و نزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له كتاب في الجرح و التعديل و كتاب في الضعفاء، مات سنة ٥٤٩ هـ. تذكره الحفاظ ٢:٥٤٩، العبر ١:٣٧٢، [٥] الأعلام للزركلـ ١:٨١. [٦]

٦ - نقلـهـ عنـهـ فـيـ المـغـنىـ ٣:٩٣ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنىـ ٣:١١٥ـ.

٧-٧) ق و خانو اعتقد، و فی ج:و اعتبر، مکان:و اعتقاده.

عن أبيه عليهما السلام أنَّ عَلَيْهِ اعْلَمُ بِالسَّلَامِ قال: «الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار، و إذا [\(١\)](#)انتصف النهار فقد وجوب الصوم» [\(٢\)](#).

و المراد بالوجوب هنا شدَّه الاستحباب، كما قالوا عليهم السلام: غسل الجمعة واجب، و صلاة الليل واجبه [\(٣\)](#). و لا يراد بذلك الفرض الذي يستحق العقاب بتركه.

و كذا حديث معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السَّلام، قلت له: النوافل ليس لى أن أفتر بعد الظهر؟ قال: «نعم» [\(٤\)](#) في حديث ذكره الشيخ، فإنه أيضاً محمول على الاستحباب.

الثاني: سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم

بالشروط،
ولا يجب قضاها إذا خرج منها إلَّا الحجَّ و العمرَه، فإنَّهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لأنَّ كُلَّ إحرامهما، ولا يخرج منها بإفسادهما.

و عن أحمد روايه أنه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة، فإن قطعها قضاها [\(٥\)](#).
و هو خطأ؛ لأنَّ ما جاز ترك جميعه، جاز ترك بعضه كالصدقة، و الحجَّ و العمرَه يخالفان غيرهما.

الثالث: لو دخل في واجب، فإن كان معيناً، كنذر معين، لم يجز له الخروج

منه،
و إن كان مطلقاً، كقضاء رمضان أو النذر المطلق، فإنه يجوز له الخروج منه إلَّا في رمضان بعد الزوال على ما تقدَّم [\(٦\)](#).

ص: ٤٢١

-
- ١- ع: فإن، مكان: و إذا.
 - ٢- ٢) التهذيب ٤:٢٨١، الحديث ١:١٢٢، الاستبصار ٨٥، الحديث ٣٩٧، الوسائل ١١:٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها [١.١١] الحديث ١١.
 - ٣- ٣) ينظر: الوسائل ٢:٩٤٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ٣:٥، و ج ٢٧٢، الباب ٣٩ من أبواب بيته الصلوات المندوبة الحديث ١٥.
 - ٤- ٤) التهذيب ٤:١٦٦، الحديث ٤:٤٧٣، الوسائل ٩:٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيتها الحديث ٥. [٢]

٥- المغني ٩٣:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١٥:٣.

٦- يراجع: ص [٣]. ٣٣٠، ٣٢٩.

مسألة: كل صوم يلزم فيه التابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التابع وما

في معنى النذر من يمين أو عهد؟

لأنّ الأصل براءه الذمة، و التقدير أنه لم ينذره مقييده بالتابع، فإذا فعله مفترقاً، فقد صدق عليه أنه أتى بما نذر، فكان مخرجاً عن العهده. و صوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدم وجوب تتابعته [\(١\)](#)، و صوم جزاء الصيد و سياتي، و صوم سبعة أيام في بدل الهدى على ما يأتي.

و قد روى الشيخ -في الحسن- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ و السبعة أيامها متواлиه أو يفرق بينها؟ [\(٢\)](#) قال: «صوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها، و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعاً» [\(٣\)](#). و سياتي البحث في ذلك إن شاء تعالى.

أمّا غير هذه الأربعه، مثل الصوم في كفارة الظهور، أو قتل الخطأ، أو الإفطار، أو كفاره اليمين؛ لما رواه الشيخ -في الصحيح- عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صوم ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعاً و لا يفصل بينهن» [\(٤\)](#) أو كفاره أذى حلق الرأس، أو ثلاثة أيام بدل الهدى، فإنّ التابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها [\(٥\)](#) و سياتي بيان الباقي إن شاء الله تعالى.

مسألة: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما لكتفارة أو لنذر و شبهه

فأفطر في الشهر الأول

[\(٦\)](#)

أو بعد انتهاءه قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً، فإنّ كان

ص: ٤٢٢

١- يراجع: ص ٣٣٥.

٢- ص، خا و ق: بينهما، كما في الاستبصار.

٣- التهذيب ٤:٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢:٢٨١ الحديث ٢:٢٨١، الوسائل ٩٩٩، [١] الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٥ و ج ١٥:٥٦٣ الباب ١٢ من أبواب الكفارات الحديث ١٥.

٤- التهذيب ٤:٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧:٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١٤. و [٢] [فيهما]: «متتابعتان» مكان: «متتابعاً».

٥- يراجع: ص ٣٤٤، ٣٤٥.

٦- بعض النسخ: أمّا في الكفاره.

أفطر لعذر من مرض أو حيض، لم ينقطع تتابعه، بل يتضرر زوال العذر ثم يتم الصيام. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعى في الحيض، أما المرض فله قوله [\(١\)](#).

لنا: لأنّ المرض مساو للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى ليس من المقدور [\(٢\)](#) دفعهما، فتساويًا في سقوط التكليف بالتتابع.

ولأنّه لو لم يسقط التتابع بهما، لكان تعريضاً لنكرار الاستئناف؛ لعدم الوثوق بزوالعارض، و ذلك ضرر عظيم.

ولأنّه يبني مع الحيض فيبني مع المرض؛ لتساويهما في كونهما من قبله تعالى.

ولأنّ الاستئناف عقوبه على التفريط ولا تفريط من الوارد [\(٣\)](#) من قبله تعالى.

ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: «يبني عليه، الله حبسه» قلت: امرأ كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: «تفضيها» قلت: فإنّها قضتها ثم يئسّت من الحيض، قال:

«لا تعيدها أجزأها ذلك» [\(٤\)](#).

و رواه في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام أيضًا [\(٥\)](#).

و عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه

ص: ٤٢٣

١- حلية العلماء ١٩٤:٧، المهدب للشيرازى ١٩٣:١، المجموع ٥١٧:٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٥٣٥:٦.

٢- كثير من النسخ: ليس في المقدور.

٣- خاء، ق و ج: مع الوارد، مكان: من الوارد.

٤- التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بيته الصوم الواجب [١]

٥- التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٦٠، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بيته الصوم الواجب [٢]

صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض، فإذا برئ أينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: «بل يبنى على ما كان صام» ثم قال: «هذا مما غالب الله عليه، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء» [\(١\)](#).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر [\(٢\)](#) يلزم صوم شهرین متتابعين في ظهار، فيصوم شهرا ثم يمرض، قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بني على ما بقي» [\(٣\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فإنما عليه أن يقضى» [\(٤\)](#).

لأننا نقول: إن هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب على ما تقدم [\(٥\)](#)، و تأوهه الشيخ -رحمه الله- بذلك أيضا و باحتمال أن لا يكون المرض مانعا من الصوم [\(٦\)](#).

مسألة: و لو أفطر في الشهر الأول أو بعد إكماله

قبل أن يصوم من الشهر الثاني

ص: ٤٢٤

١- التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب [١]. الحديث ١٢.١

٢- لا توجد كلمته: الحر، في أكثر النسخ.

٣- التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب [٢]. الحديث ٣.٣

٤- التهذيب ٤:٢٨٥ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٥، الوسائل ٧:٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب [٣]. الحديث ٦.٦

٥- يراجع: ص ٤٢٢.

٦- التهذيب ٤:٢٨٥، الاستبصار ٢:١٢٥.

شيئاً لغير عذر، واستأنف - و هو قول فقهاء الإسلام - لأنّه لم يأت المأمور به؛ إذ هو صوم شهرين متتابعين و لم يفعله فلا يخرج عن العهده.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ في الصحيح - عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فـى كـفاره اليمـين فـى الظـهار صـيام شـهـرين متـتابـعين، و التـتـابـع أـن يـصـوم شـهـراً و يـصـوم مـن الـآخـر أـيـاماً أـو شـيـئـاً مـنـهـ، فـإـن عـرـض لـه شـيـء يـغـطـر مـنـهـ، أـفـطـر ثـمـ قـضـى مـا بـقـى عـلـيـهـ، و إـن صـام شـهـراً ثـمـ عـرـض لـه شـيـء فـأـفـطـر قـبـل أـن يـصـوم مـن الـآخـر شـيـئـاً، فـلـم يـتـابـع، أـعـاد الصـوم كـلـهـ» [\(١\)](#).

لا - يقال: هذا الحديث ينافي ما ذهبتـم إـلـيـهـ؛ لأنـهـ عـلـيـهـ السـيـلام عـلـقـ القـضـاء و الإـعـادـهـ بـالـإـفـطـارـ قـبـلـ الإـكـمالـ لـعـرـوضـ شـيـءـ و أـنـتـمـ لا تـذـهـبـونـ إـلـيـهـ، فـمـاـ هـوـ مـذـهـبـكـمـ لـاـ يـدـلـ الحـدـيـثـ عـلـيـهـ، وـ مـاـ يـدـلـ الحـدـيـثـ عـلـيـهـ لـاـ تـقـولـونـ بـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـكـمـ الـاستـدـلـالـ بـمـثـلـهـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: عـرـوضـ شـيـءـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـذـرـاـ يـمـنـعـ الصـومـ وـ مـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، وـ لـيـسـ يـتـابـلـهـمـاـ مـعـاـ عـلـىـ الـجـمـعـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الثـانـيـ؛ لـمـاـ تـلـونـاهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـهـ.

وـ أـيـضاـ: إـنـاـ دـلـلـ عـلـىـ الإـعـادـهـ لـلـإـفـطـارـ لـعـذـرـ، فـلـغـيرـ عـذـرـ أـولـىـ.

مسـأـلـهـ: وـ لـوـ صـامـ مـنـ الشـهـرـ الثـانـيـ بـعـدـ صـيـامـ الشـهـرـ الـأـوـلـ مـتـابـعاـ - شـيـئـاـ وـ لـوـ

اشـارـهـ

كان يوماً ثـمـ أـفـطـرـ،

[\(٢\)](#)

جازـ لـهـ الـبـنـاءـ، سـوـاءـ كـانـ لـعـذـرـ أوـ لـغـيرـهـ. وـ هـوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـاـنـاـ أـجـمـعـ، خـلـالـاـ لـلـجـمـهـورـ كـافـهـ.

لـنـاـ: أـنـهـ بـصـومـ بـعـضـ الشـهـرـ الثـانـيـ عـقـيبـ الـأـوـلـ تـصـدـقـ الـمـتـابـعـهـ؛ لأنـهاـ أـعـمـ مـنـ الـمـتـابـعـهـ بـالـكـلـ أوـ الـبـعـضـ، وـ الـأـعـمـ مـنـ الشـيـئـيـنـ صـادـقـ عـلـيـهـمـاـ، فـيـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـهـ

صـ: ٤٢٥ـ

١ـ التـهـذـيـبـ ٤: ٢٨٣ـ الـحـدـيـثـ ٨٥٦ـ الـوـسـائـلـ ٧: ٢٧٣ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الصـومـ الـوـاجـبـ الـحـدـيـثـ ٩.٩ـ [١]

٢ـ بعضـ النـسـخـ: وـ إـنـ.

بكلّ واحد منها.

و لأنّه إذا صام من الثاني ولو شيئاً، تابع في الأكثر، و حكم الأكثر غالباً حكم الجميع.

ويؤيد ذلك رواية الحلبـيـ الصـحـيـحـةـ عن أبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـى كـفـارـهـ الـظـهـارـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ، وـ التـتـابـعـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـاـ وـ يـصـومـ مـنـ الـآـخـرـ أـيـامـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ» وـ قدـ تـقـدـمـتـ (١).

و عن سماعه بن مهران، قال: سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفتر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام» (٢).

فروع:

الأول: لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم شعبان من غير

أن يسبقه صوم يوم أو أيام من رجب،

و لا يجترئ (٣) بمتابعة شهر رمضان؛ لأنّه صوم استحق في أصل التكليف، و التتابع وصف لصوم الكفار، و أحد هما غير الآخر، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

أما لو صام قبله يوماً أو أياماً من رجب، ثم وصله بشعبان حتى زاد على الشهر الواحد، أجزاءه، لما تقدم من الأحاديث (٤).

ص: ٤٢٦

١ - التهذيب ٤: ٢٨٣، الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٩. و [١] قد تقدمت في ص [٢]. ٤٢٥

٢ - الكافي ٤: ١٣٨، الحديث ٣، [٣] التهذيب ٤: ٢٨٢، الحديث ٨٥٥ و فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام، الوسائل ٧: ٢٧٢، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٥. [٤]

٣ - ٣ ق و خا و لا يجزئ.

٤ - ٤ يراجع: ص ٤٢٣، ٤٢٤.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال:

«يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته» [\(١\)](#).

الثاني: قال المفيد - رحمه الله -: لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني

شيئاً، فقد أخطأ وإن جاز له التمام.

[\(٢\)](#)

و اختاره ابن إدريس محتاجاً بأنّ حدّ التابع أن يصوم الشهرين [\(٣\)](#).

و نحن نمنع ذلك؛ لما ثبت في حديث الحلبـي - الصحيح - عن الصادق عليه السلام أنّ حدّ التابع: «أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه» [\(٤\)](#). و حينئذ لا يتوجه الخطأ إلى المكلّف، و قول الصادق عليه السلام أولى بالاتّباع من قول ابن إدريس.

الثالث: هذا وإن كان جائزًا على ما قلناه، فالأولى تركه وأن يتبع الشهرين

معاً

خلاصاً من الخلاف، و لما فيه من المسارعه إلى فعل الطاعات و طلب المغفره من الله تعالى و إسقاط الذنب بفعل العقوبه بالصوم و براءه الذمه من شغل.

الرابع: لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن تمكّن من ترك السفر،

انقطع تابعه، و وجّب عليه الاستئناف مع رجوعه إلى وطنه أو وصوله إلى موضع يلزمـه التمام فيه، و إن كان مضطراً إلى السفر مقهوراً عليه، لم ينقطع التابع و أفتر، ثم إذا وصل إلى بلده بني و قضى ما تخلّف عليه.

ص: ٤٢٧

١ - التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٧ و فيه: «إإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بني و قضى بقيته» الوسائل ٧: ٢٧٥ الباب ٤

من أبواب بقيـه الصوم الواجب الحديث ١. [١]

[٢] - ٢) المقنـعه: ٥٧. [٢]

٣ - ٣) السرائر: ٩٤.

[٣] .٩ التهذيب ٤:٢٨٣، الحديث ٤:٨٥٦، الوسائل ٧:٢٧٣، الباب ٣ من أبواب بقائه الصوم الواجب الحديث

الخامس: المرض و الحيض عذران يصح معهما التتابع و البناء مطلقاً.

و كذا كلّ ما كان من قبل الله تعالى من الأعذار؛ لأنّه لا قدره على دفعه، والاستئناف عقوبه على التفريط ولم يوجد. و يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام: «و ليس عليه مما غلب الله شيء» [\(١\)](#).

مسألة: و من وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر و شبهه من يمين أو عهد،

اشارة

صوم خمسة عشر يوماً ثم أفتر لعذر أو غيره، جاز له البناء، وإن أفتر قبل ذلك، استأنف، إلا أن يكون لعذر فإنه يتم و يبني. و قال الشافعى: إن أفترت المرأة لحيض بنت و قضت أيام حيضها، وإن مرض الناذر ففي التتابع قولان [\(٢\)](#). و قال أحمد: إن مرض أتم إذا عوفى و عليه كفاره يمين، وإن أحبت استأنف ولا كفاره [\(٣\)](#)، ولم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف.

لنا: ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر، صوم منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقى، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً، لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً» [\(٤\)](#).

و عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله [\(٥\)](#).

ص: ٤٢٨

١ - ١ التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب [١]

الحديث ١٢.

٢ - ٢) المهدى للشيرازى ١:٢٤٤، المجموع ٨:٤٨٠

٣ - ٣) المغني ١١:٣٦٥.

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢٨٥ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٧:٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٨٥ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٧:٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١. [٣]

قال الشيخ في الجمل: إذا كان كفاره العبد صيام شهر فصام نصفه، جاز له التفريق للباقي و البناء على ما مضى (١) و منعه ابن إدريس (٢)، و هو الأقوى (٣)، و الحكم في الشهر كالحكم في الشهرين، وقد بيّناه (٤).

مسأله: صوم بدل هدى التمتع عشره أيام: ثلاثة أيام في الحجّ متابعتاً،

اشارة

و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. قال الشيخ: لا يجب التتابع في السبعه (٥)، أمّا الثالثة فقد اتفقا على وجوب التتابع فيها. إذا ثبت هذا، فلو صام يوماً ثم أفتر، استأنف. و إن صام يومين ثم أفتر فكذلك، إلا أن يصوم يوم الترويه و يوم عرفة، فإنه يفتر العيد، و يأتي بيوم ثالث بعد انقضاء أيام التشريق، أمّا تتابعها؛ فلروايه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد تقدّمت (٦).

و أمّا الاجتراء بيومين في التتابع بشرط أن يكون الإفطار للعيد؛ فلما رواه عبد الرحمن [عن] (٧) أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفة قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر» (٨).

ص: ٤٢٩

- ١- الجمل و العقود: ١١٨.
- ٢- السرائر: ٩٥.
- ٣- ص، ع و ح: و هو أقوى.
- ٤- يراجع: ص ٤٢٣، ٤٢٢ [١].
- ٥- المبسط ٢٨٠، [٢] الجمل و العقود: ١١٩، الاقتصاد: ٤٣٧، الوسائل العشر: ٢١٧. [٣]
- ٦- لم نعثر عليها فيما تقدّم و قد رواها الشيخ في التهذيب ٥: ٢٣٢، الحديث ٧٨٤، والاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٤. و نقلها عن الشيخ في الوسائل ١٦٨: ١٠ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]
- ٧- في النسخ: بن، و ما أثبتناه من المصادر.
- ٨- التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١. [٥]

و عن يحيى الأزرق (١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل قدم يوم الترويّه متممّعاً و ليس له هدّى فصام يوم الترويّه و يوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق» (٢).

فروع:

الأول: لو كان الثالث غير العيد، بأن صام يومين غير يوم الترويـه و عرفه ثم

أفطر الثالث،

استأنف؛ عملاً بوجوب التتابع من غير معارض.

الثاني: صوم السعه، قال الأصحاب: لا يحب تنازعها،

و سأاتي

الثالث: كُلّ ما يشتَطُ فيه الشَّاه، فان أفطر في خلاله لعذ، بنه، وان كان لغير

عذر، استأنف،

إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة (٣) وهي: تتابع الشهرين، أو الشهر، أو ثلاثة أيام بدل الهدى.

مسائله: ها، بحث: حسام أنباء التشريع، بدلاً عن العدد، لم: كان، بمثابة:

(۲)

فہرستاتاں:

۱۳۰

١- يحيى الأزرق، عَدَّ الشِّيخ بِهَذَا الْعُنوان فِي رَجَالِهِ تَارِيْخَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ وَقَعَ بِهَذَا الْعُنوان فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ فِي بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ، الْفَقِيهُ ٢٥٠: ٢٥٠، الْحَدِيثُ ١٢٠٤، وَظَاهِرُهُ فِي الْمَشِيقَةِ كُوْنَهُ يَحِيَّى بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ، وَصَرَّحَ فِي الْفَقِيهِ بِرَوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحِيَّى عَنْهُ، وَيُظَهِّرُ مِنْ الشِّيخِ فِي التَّهذِيبِ ١٥٧: ٥٥٧، الْحَدِيثُ ٥٢٠ أَنَّ صَفْوَانَ يَرْوِي عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ. قَالَ الْمَامِقَانِيُّ: إِنَّ ثَبَتَ اتِّحَادُ يَحِيَّى الْأَزْرَقِ وَيَحِيَّى بْنِ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ وَيَحِيَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ كَفِيَّ مَا يَأْتِي فِي وَثَاقِهِ يَحِيَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ، لَكِنَّ لَا يَكُادُ يُمْكِنُ اتِّحَادُ يَحِيَّى

بن حسان معه؛ لعدم تعارف اسمين لواحد، فلا يمكن كون أبيه حسان و عبد الرحمن، إلا أن يكون أحدهما أباً و الآخر جده و لا شاهد عليه. الفقيه (شرح المشيخة) ٤:١١٨، رجال الطوسي ٣٣٤ و ٣٦٣، تنقية المقال ٣:٣١٢ [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢:٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠:١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) يراجع: ص ٣٤٤، ٣٤٥.

٤- ٤) ص، ج و خا: الرابع، مكان: مسأله.

إحداهما: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قيل له:

إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ بِصُومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرٌ [بِدِيْلٍ] (٢) أَنْ يَنْادِيَ أَنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ، فَلَا يَصُومُنَّ فِيهَا أَحَدٌ».

وَالْأُخْرَى: رَوَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَيْيَهِ، أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ فَاتَهُ صِيَامُ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحِجَّةِ فَلِيَصُمِّمَهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٣).

وَالْأُولَى هُوَ الْمُعْمُولُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَالثَّانِيَةُ نَادِرَهُ شَاذَّ مِنْ خَصِّيَّصَتِهِ لِلْعُمُومِ الْمُعْلُومِ قُطْعًا مِنَ الْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا.

مسأله: قد يَبْتَأِنَّ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا،

(٤)

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَسَافِرًا أَيْضًا حَلَّ لَهُمَا مَعًا الْجَمَاعُ.

وَكَذَا لِوَقْدَمِهِ هُوَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ مُفَطَّرًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ قَدْ طَهَرَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحِيْضُورِ، جَازَ لَهُمَا الْجَمَاعُ أَيْضًا؛ لِسَقْطِهِ فَرْضُ الصَّوْمِ عَنْهُمَا.

وَلَوْ غَرَّتِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي مُفَطَّرَةٌ، فَوَطَأْتُهَا، أَفَطَرْتُ وَلَا كَفَّارَهُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِإِبَاحَةِ الْفَطْرِ لَهُ، وَلَا عَنْهَا؛ لِغَرْوَرِهِ، وَلَا صَنَعَ لَهُ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَهُ عَنْ نَفْسِهَا.

ص: ٤٣١

١- أثبناها من التهذيب والوسائل، و[١] في الاستبصار: «بلا بلا»، مكان «بديلاً».

٢- بديل بن ورقاء الخزاعي أبو عبد الله، عده ابن عبد البر و ابن الأثير من العامة والشيخ من الخاصة في رجاله بعنوان بريده بن ورقاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. الاستيعاب بهامش الإصابة ١:١٦٥، [٢] أسد الغابة ١:١٧٠، رجال الطوسي ١٠:١٠.

٣- التهذيب ٥:٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢:٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠:١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[٣]

٤- التهذيب ٥:٢٢٩ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢:٢٧٧ الحديث ٩٨٦، الوسائل ١٠:١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٤]

٥) يراجع: ص ٣٨٩

ولو علم بصومها، فإن لم يكرهها، وجبت الكفاره عليها؛ لأنّه يحرم عليها الإفطار وقد فعلته، فوجبت الكفاره عقوبه، ولا يجب عليه شيء؛ لأنّه لم يغطر في صوم واجب عليه.

و إن أكرهها، فلا- كفاره عليه أيضاً عنه، و هل تجب عليه كفاره عنها أم لا؟ الأقرب وجوبها عليه؛ لما تقدّم من أن المكره لزوجته يتّحمل عنها الكفاره [\(١\)](#).

ولا فرق بين أن يغلبها على نفسها أو يتهدّدها فتطاوعه، ولا تغطر في الحالين.

و قال الشافعى: لا تغطر في الأولى، و في التهدّد قولان [\(٢\)](#)، و قد سلف [\(٣\)](#).

مسألة: و يكره السفر في رمضان للصائم إلا لضرورة - إلا إذا مضت ثلاثة

وعشرون يوماً من الشهر

فحينئذ تزول الكراهيـةـ لأنـ فيـهـ تعـريـضاـ لـإـبطـالـ الصـومـ،ـ وـ منـعـاـ عـنـ فـعـلـ العـبـادـهـ اـبـتـداـءـ،ـ وـ اـكـتـفـاءـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـأـدـاءـ،ـ وـ كـلـ ذـلـكـ مـطـلـوبـ التـرـكـ.

أما إذا مضت المدة المذكورة، فإن الكراهيـةـ تزول؛ لأنـ أكثرـ الشـهـرـ قدـ فعلـهـ أـدـاءـ.ـ فـلوـ كـرـهـ لـهـ الخـروـجـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ،ـ لـزـمـ تـحـمـلـ الضـرـرـ بـالـتـرـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـرـادـهـ الـأـوـلـىـ.

و كـذاـ لوـ كـانـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ السـفـرـ،ـ بـأـنـ خـافـ عـلـىـ فـوـاتـ مـالـ أـوـ هـلاـكـ أـخـ،ـ أـوـ خـرـجـ فـىـ وـاجـبـ مـنـ حـجـّـ أـوـ عـمـرـهـ،ـ أـوـ مـنـدـوبـ،ـ فـإـنـ الكـراـهـيـةـ تـزـولـ هـنـاـ.

و يـؤـيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ،ـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ،ـ قـالـ:ـ إـذـا دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـلـهـ فـيـهـ شـرـطـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

ص: ٤٣٢

١- يـرجـعـ:ـ صـ ١٠٩ـ

٢- المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـىـ،ـ ١٨٥ـ،ـ ١٨٤ـ،ـ ١ـ،ـ الـمـجـمـوعـ ٣٢٤ـ:ـ ٣٢٦ـ،ـ ٦ـ:ـ ٣٨٦ـ وـ ٣٩٩ـ.

٣- يـرجـعـ:ـ صـ ١٠٩ـ،ـ ١٠٧ـ،ـ ١٠٣ـ،ـ ١٠٢ـ

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ^(١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا في حجّ أو عمره أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليه ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء^(٢).

و روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيه في زياره قبر أبي عبد الله عليه السلام، فأزوره وأفتر ذاهباً وجائياً، أو أقيم حتى أفتر وأزوره بعد ما أفتر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفتر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أ ما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهور فليصمها^{(٣) (٤)}.

و روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريـد بـراـحا^(٥)، ثم يـدوـلـهـ بـعـدـ ماـ يـدـولـهـ لـشـهـرـ رـمـضـانـ فـسـكـتـ، فـسـأـلـهـ غـيـرـ مـرـهـ، فـقـالـ: «يـقـيمـ أـفـضـلـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـاجـهـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ خـرـوجـ فـيـهـ^(٦) أوـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ مـالـهـ»^(٧).

و عن أبي بصير، قال: سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـرـوجـ إـذـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـقـالـ: «لـاـ، إـلـاـ فـيـماـ أـخـبـرـكـ بـهـ: خـرـوجـ إـلـىـ مـكـكـةـ، أـوـ غـزوـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، أـوـ مـالـ تـخـافـ هـلاـكـهـ، أـوـ أـخـ تـخـافـ هـلاـكـهـ، وـ إـنـهـ لـيـسـ أـخـاـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ»^(٨).

و هذا النهي على الكراهيـهـ لـاـ التـحـريـمـ؛ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ، وـ بـمـاـ رـوـاهـ ابنـ بـابـويـهـ فـيـ

ص: ٤٣٣

[١] - ١٨٥: (٢) البقره

[٢] - ٢ التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٤: ٢١٦، الوسائل ٦٢٦، ١٢٩: ٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦.

[٣] - ٣ البقره (٢): ١٨٥.

[٤] - ٤ التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٤: ٣١٦، الوسائل ٩٦١، ١٣٠: ٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧.

[٥] - ٥ برح الشيء يرجـ بـراـحاـ زـالـ مـنـ مـكـانـهـ. المصباح المنير: ٤٢.

[٦] - ٦ كثير من النسخ: منها، مكان: فيها.

[٧] - ٧ الفقيـهـ ٢: ٨٩ الحديث ٢: ٨٩، الوسائل ٣٩٩، ١٢٨: ٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

[٨] - ٨ الفقيـهـ ٢: ٨٩ الحديث ٢: ٨٩، الوسائل ٣٩٨، ١٢٩: ٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

الصحيح-عن العلاء،عن محمد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم،و قد مضى منه أيام،فقال:

«لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم» [\(١\)](#).

و رواه عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#).

إذا ثبت هذا،فقد روی ابن بابويه أن تشيع المؤمن أفضل من المقام؛لما فيه من مراعاه قلب المؤمن،رواه عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة،فقال:«إن كان في شهر رمضان فليفطر»فسئل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟فقال:«يشيعه،إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه» [\(٣\)](#).

و كذا روی عن حمّاد بن عثمان،عن الصادق عليه السلام أنه يستحب له أن يتلقى أخاه من السفر و يفطر [\(٤\)](#).

مسأله: و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية

عشر يوما-

قاله أكثر علمائنا [\(٥\)](#)-لما رواه الشيخ-في الحسن-عن أبي بصير،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة،قال:«فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» [\(٦\)](#).

ص: ٤٣٤

١- الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث [١].

٢- الفقيه ٢:٩٠ ذيل الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ذيل الحديث [٢].

٣- الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠١، المقنع: [٣] الوسائل ٥:٥١٣، [٤] الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ وج ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث [٥].

٤- الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٥:٥١٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث [٥].

٥- منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩١، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٦٧، و [٦] المحقق الحلبي في الشرائع ١:١٩٥.

[٧]

٦- التهذيب ٤:٣١٢ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٧:٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث [٨].

الأولى: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد أو أحد أيام التشريق وهو

بمني، أفطر بلا خلاف،

و هل يجب قضاؤه؟ فيه تردد ينشأ من كون الزمان غير محل الصوم، فلا ينعقد نذر مع الجهل، كما لا ينعقد مع العلم، و هو الأقوى و قد سلف (١)، و قد ورد بالقضاء و بعدهم أخبار (٢).

الثانية: لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل: لا ينعقد؛ لأن صومه مستحقّ

في أصل الشرع،

(٣)

واجب من قبل الله تعالى، فلا يرد عليه وجوب آخر، و لو قيل بانعقاده، كان قوياً.

و تظهر الفائدة: لو أفطرك هل تجب عليه كفاره واحده أو كفارتان؟ فإن قلنا بصحة النذر، لزم كفارتان، و إلا فواحده.

الثالثة: لو نذر صيام يوم بعينها أو أيام بعينها، فوافق ذلك اليوم أن يكون

مسافراً، أفطر و يقضى.

روى الشيخ عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل أنه كتب إليه: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو يوم جمعة، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و تصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله» (٤).

ص: ٤٣٥

١- يراجع: ص ١٢٠، ١١٩.

٢- ينظر: الوسائل ٢٧٧: ٧ الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٣- ينظر: الكافي في الفقه: ١٨٥. [١]

٤- التهذيب ٤: ٢٣٤ الحديث ٦٨٦، الاستبصار ١: ١٠١، الوسائل ٧: ١٣٩ [٢] الحديث ٣٢٨ [٢] الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢ و ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٦. جمله: «أو يوم جمعة» موجودة في النسخ والاستبصار و ليست موجودة في التهذيب و الوسائل. [٣]

الرابعه:إذا نذر صوم الدهر و استثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم،انعقد نذره؟

لأنه نذر في طاعه فوجب عليه الوفاء به.

إذا ثبت هذا،فلو كان عليه قضاء من رمضان،أو وجب عليه بعد ذلك،لزمه أن يصوم القضاء مقدما على صوم النذر؛لأنه واجب ابتداء بالشرع،إذا صامه كان الزمان الذي قضى [\(١\)](#) فيه هل يدخل تحت النذر؟فيه تردد ينشأ،من ظهور استحقاقه للقضاء،فلم يدخل في النذر،كشهر رمضان،و من دخوله في النذر؛لأنه لو صامه عن النذر وقع عنه،و بقى القضاء في ذمته.

إذا عرفت ذلك [\(٢\)](#)،فنقول:لا- كفاره عليه في هذه الأيام التي فاتته من نذرها؛لأنه لا يمكنه فعلها،كالمريض إذا أفتر ثم اتصل مرضه بموته.

و قال بعض الشافعية:تلزم الكفاره،لأنه عجز عن صوم الواجب عجزا مؤبدا،فلزمته الكفاره،كالشيخ [الهم \(٣\)](#).

وجوابه:أنه معارض ببراءه الذمه.

الخامسه:إذا وجب على صائم الدهر واجبا،كفاره مخيره أو مرتبه،فهل يصوم

عن الكفاره أم لا؟

الوجه أنه لا يصوم عنها،بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتب والمخير.

ال السادسة:لو نذر صوم يوم قدوم زيد،قيل:لا ينعقد نذره؟

لأنه إن قدم ليلا،لم يجب صومه؛لعدم الشرط،و إن قدم نهارا؛فلعدم التمكّن من صيام اليوم المنذور [\(٤\)](#).

و قال الشيخ-رحمه الله-:إن وافق قدومه قبل الزوال و لم يكن تناول شيئا

ص: ٤٣٦

١- كثير من النسخ:مضى،مكان:قضى.

٢- ع:هذا،مكان:ذلك.

٣- حليه العلماء ٢١٢،المجموع ٣٩١:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٤٧٣:٦.

٤- ينظر:الشرائع ١٨٨:٣.[١]

مفطراً، جدّد التّيّه و صام ذلّك الّيّوم، و إنْ كان بعد الزوال، أفتر و لا قضاء عليه فيما بعد [\(١\)](#).

و لو نذر يوْم قدومه دائمًا، سقط وجوب الّيّوم الذّى جاء فيه، و وجوب صومه فيما بعد.

فلو اتّفق في رمضان، صامه عن رمضان خاصّه فيسقط النذر فيه؛ لأنّه كالمستثنى، و لا قضاء عليه. و لو صامه عن النذر وقع عن رمضان و لا قضاء عليه أيضًا.

السادسة: لو نذر صوم يوم دائمًا، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لإحدى

الكافارات،

قال الشّيخ - رحمه الله -: يصوم في الشّهر الأوّل عن الكفار؛ تحصيلاً للتابع، فإذا صام من الثاني شيئاً، صام ما بقى من الأيام عن النذر؛ لسقوط التتابع [\(٢\)](#).

و قال بعض أصحابنا: يسقط التكليف بالصوم؛ لعدم إمكان التتابع، و ينتقل الفرض إلى الإطعام [\(٣\)](#). و ليس بجيد و الأقرب صيام ذلك الّيّوم - و إن تكرر - عن النذر، ثم لا يسقط به التتابع لا في الشّهر الأوّل و لا في الأخير؛ لأنّه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه.

و لا فرق بين تقديم وجوب التكثير على النذر و تأخّره.

السادسة: لو نذر أن يصوم في بلد معين، قال الشّيخ: صام أين شاء.

و فيه تردّد، و له قول آخر: أنّه يجب عليه الصوم في البلد [\(٤\)](#).

و قد روى علّي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل

ص: ٤٣٧

١- المبسط ١: ٢٨١ [١]

٢- حكاه عنه المحقق في الشرائع ٣: ١٨٨ [٢]

٣- ينظر: السرائر ٣٥٩.

٤- المبسط ١: ٢٨٢ ، النهاية ١٦٧ [٣]

جعل على نفسه صوم شهر بالковه، وشهر بالمدينه، وشهر بمكّه من بلاء ابلي به، فقضى أنه صام بالковه شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال، قال: «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلدته» [\(١\)](#).

الناسعه: لو نذر صوم سنه معينه، وجب عليه صومها،

إلا العيدان و أيام التشريق إن كان بمني، ثم لا يخلو إما أن يشترط التتابع أو لا، فإن لم يشترطه حتى أفتر في أثناءها، قضى ما أفتره، و صام الباقي، و جب عليه الكفاره في كل يوم يفتره؛ لتعيينه للصوم بالنذر على ما تقدم.

و إن شرط التتابع استأنف. و قيل: إن جاز النصف، بنى و لو فرق [\(٢\)](#). هذا إذا كان إفطاره لغير عذر، و أما إن كان لعذر فإنه يبني و يقضي ولا كفاره عليه.

و لو نذر صوم سنه غير معينه، تخير في التوالى والتفريق إن لم يشترط التتابع.

العاشره: لو نذر صوم شهر، تخير بين ثلاثة يوماً وبين الصوم في ابتداء الهلال

إلى آخره،

و يجزئه لو كان ناقصاً.

و لو صام في أثناء الشهر، أتم عده ثلاثة، سواء كان تماماً أو ناقصاً.

و لو نذر متابعاً، وجب عليه أن يتوكّى ما يصح فيه ذلك و يجترئ بالنصف.

و لو شرع في ذي الحجّة لم يجزئ؛ لأنقطاع التتابع بالعيد.

الحاديه عشره: لو نذر أن يصوم يوماً و يفتر يوماً – صوم داود عليه السلام –

فوالي الصوم،

قال ابن إدريس: وجب عليه كفاره خلف النذر؛ لأنّه نذر الإفطار فصام [\(٣\)](#).

ص: ٤٣٨

١ - **الكافى** ٤:١٤١ الحديث ٤، [١] **التهذيب** ٤:٢٣٣ الحديث ٦٨٤ و ص ٣١٢ الحديث ٩٤٥، **الاستبصار** ٢: ١٠٠ الحديث ٣٢٦، **الوسائل** ٧:١٤٠ [٢] **الباب** ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤ و ص ٢٨٣ **الباب** ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٣.

٢ - حكاہ في الشرائع ٣:١٩٢ [٣] عن بعض الأصحاب، و نسبة في الجوادر ٣٥:٤٣٤ [٤] إلى الشيخ في المبسوط.

الثانية عشرة: لو نذر صوم يوم بعينه، فقدم صومه، لم يجزئه؟

لأنه قدّم الواجب على وقته، فلا يحصل به الامتثال، كما لو قدّم رمضان.

الثالثة عشرة: لو نذر الصوم لا على جهة التقرب، بل لمنع النفس أو على جهة

اليمين،

لم ينعقد نذرها؛ لأنّه ليس طاعه.

الرابعة عشرة: لو نذر صوماً ولم يتعين، وجب عليه أن يصوم،

و أقلّه يوماً واحداً، لأنّ الأصل براءه الذمة من الزائد.

و قد روى الشيخ عن أبي جميله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام لام في رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً، قال: «يصوم ستة أيام» [\(١\)](#).

والوجه حمله على الاستحباب، وبالجملة فهو مرسل أبي جميله وفيه قول.

الخامسة عشرة: قال علماؤنا: لو نذر أن يصوم زماناً، كان عليه صيام خمسة

أشهر.

ولو نذر أن يصوم حيناً، كان عليه أن يصوم ستة أشهر؛ لقوله تعالى: **تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ** [\(٢\)](#).

ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنّ علينا عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: «الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: **تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا** [\(٣\)](#).

ونحوه روى الشيخ عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحين [\(٤\)](#).

ص: ٤٣٩

١ - التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٨٨، الوسائل ٧:٢٨٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٢.٢ [١]

٢ - إبراهيم (١٤:٢٥) [٢]

٣ - التهذيب ٤:٣٠٩ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٧:٢٨٤ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٢.٢ و [٣] فيما: عن جعفر، مكان: عن أبي جعفر.

٤ - التهذيب ٤:٣٠٩ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٧:٢٨٤ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١.١ [٤]

السادسة عشرة: لو نذر العبد الصوم، لم يصح إلا بإذن المولى.

و كذا الزوجه لا- يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها؛ لأنّ فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد و الزوج، فاشترط رضاهما، و سيأتي البحث في هذه المسائل كلّها إن شاء الله تعالى في باب النذر بكلام أبسط.

أصول في النوادر:

اشاره

السحور مستحبٌ و هو قول العلماء كافه.

روى أنس عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «تسحروا فإنّ في السحور بركه» [\(١\)](#).

و عنه عليه السلام: «فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكله السحر [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) .

و عنه عليه السلام: «السحور بركه فلا تدعوه ولو أن يرجع أحدكم جرمه من ماء، فإنّ الله و ملائكته يصلون على المتسحرين» [\(٤\)](#).

ص: ٤٤٠

١ - صحيح البخاري ٣:٣٧، صحيح مسلم ٢:٧٧٠ الحديث ١٠٩٥، سنن الترمذى ٣:٨٨ الحديث ٧٠٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٤٠ الحديث ١٦٩٢، سنن النسائي ٤:١٤١، سنن الدارمى ٤:٦، [٢] مسنون أحمد ٢:٦ و ٤٧٧ و ٢:٣٧٧، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٣٦، كنز العمال ٨:٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٦، المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٢٧ الحديث ٧٥٩٨، [٤] المعجم الكبير للطبراني ١٠:١٣٨ الحديث ١٠:٣٣٥، مجمع الروايات ٣:١٥١، في بعض المصادر بتفاوت في السنن.

٢ - كثير من النسخ: السحور.

٣ - صحيح مسلم ٢:٧٧٠ الحديث ١٠٩٦، سنن أبي داود ٢:٣٠٢ الحديث ٢٣٤٣، [٥] سنن الترمذى ٣:٨٨ الحديث ٧٠٨، [٦] سنن النسائي ٣:١٤٦، سنن الدارمى ٢:٦، [٧] مسنون أحمد ٤:٢٠٢، [٨] سنن البيهقي ٤:٢٣٦، كنز العمال ٨:٥٢٧ الحديث ٢٣٩٨٦ و ص ٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٤، المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٢٨ الحديث ٧٦٠٢، فيه بتفاوت يسير.

٤ - مسنون أحمد ٣:١٢، [٩] كنز العمال ٨:٥٢٣ الحديث ٢٣٩٥٧، و أوردها ابن قدامة في المغني ٣:١٠٩ و الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٢.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «السحور بركه» [\(١\)](#)، و قال عليه السلام: «لا تدع أَمْتَى السحور و لو على حشفه تمر» [\(٢\)](#).

و قال عليه السلام: «تعاونوا بأكل السحر [\(٣\)](#) على صيام النهار، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل» [\(٤\)](#).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَ الْمُتَسَحِّرِينَ بِالْأَسْحَارِ، فَلَيَسْحِرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ» [\(٥\)](#).

و سأّل سماّعه أبو عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم، فقال: «أَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَ أَمَّا فِي النَّطَوْعِ [\(٦\)](#) فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْحِرْ فَلَيَفْعُلْ، وَ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بِأَسْ» [\(٧\)](#).

و سأّل أبو بصير عن السحور في أداء [\(٨\)](#) الصوم أَ واجب هو عليه؟ فقال:

«لَا بِأَسْ بَأْنَ لَا يَسْحِرْ إِنْ شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَسْحِرْ، أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» [\(٩\)](#).

إذا ثبت هذا، فالأفضل تأخير السحور؛ لما رواه زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع

ص: ٤٤١

١- الفقيه ٢:٨٦ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧:١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.٣ [١]

٢- الفقيه ٢:٨٦ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧:١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.٤ [٢]

٣- كثير من النسخ: بأكل السحور.

٤- الفقيه ٢:٨٧ الحديث ٣٨٨، الوسائل ٧:١٠٤ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٧.٧ [٣]

٥- الفقيه ٢:٨٧ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧:١٠٤ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٩.٩ [٤]

٦- هامش ح بزياده: في غير رمضان.

٧- الفقيه ٢:٨٦ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧:١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.٥ [٥]

٨- في المصادر: لمن أراد.

٩- الفقيه ٢:٨٦ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧:١٠٢ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.١ [٦]

رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم قمنا إلى الصلاه، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال:

خمسين آيه [\(١\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ أنّ رجلا سأله الصادق عليه السلام، فقال آكل و أنا أشك في الفجر، فقال: «كل حتّى لا تشک» [\(٢\)](#).

و لأنّ القصد به التقوى على الصيام، و كلّما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه أكثر.

قال أحمد بن حنبل: إذا شک في الفجر يأكل حتّى يستيقن طلوعه [\(٣\)](#). وهذا قول ابن عباس، والأوزاعي [\(٤\)](#)، و هو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام، واستحباب تأخيره مع يقين [\(٥\)](#) الليل. و أما [\(٦\)](#) مع الشك فإنه يكره، إلا أنه يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء الليل.

إذا عرفت ذلك، فكلّ ما يحصل من أكل و شرب فإنّ فضيله السحور حاصله معه؛ لقوله عليه السلام: «و لو بشريه من ماء» [\(٧\)](#). و في حديث: «و لو بحشه من تمّر» [\(٨\)](#).

ص: ٤٤٢

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المعني ٣:٨٢، و بتفاوت، ينظر: صحيح البخاري ٣:٣٧، صحيح مسلم ٢:٧٧١ الحديث ١٠٩٧، سنن الترمذى ٣:٨٤ الحديث ٧٠٣، [١] سنن النسائي ١٤٣، سنن الدارمى ٤:٦، [٢] سنن البيهقي ٤:٢٣٨، المعجم الكبير للطبرانى ١١٦ الحديث ٥:٤٧٩٥-٤٧٩٢. و فيها عن أنس، عن زيد بن ثابت.

٢ - التهذيب ٤:٣١٨ الحديث ٩٦٩، الوسائل ٧:٨٦ الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

٣ - المغني ١٠٩، الكافى لابن قدامة ٤:٤٧١، الإنصاف ١:٣٣٠. [٤]

٤ - المغني ٣:١٠٩.

٥ - بعض النسخ: تيقن.

٦ - ع، ج، ق و خ: فأماماً.

٧ - الكافى ٤:٩٤ الحديث ٢، [٥] الفقيه ٢:٨٦ الحديث ٣:٣٨٦، التهذيب ٤:٣١٤ الحديث ٩٥٢ و ص ١٩٧ الحديث ٥:٥٦٥، الوسائل

٧:١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

٨ - الكافى ٤:٩٤ الحديث ٣، [٦] الفقيه ٢:٨٥ الحديث ٣:٣٨٥، التهذيب ٤:١٩٨ الحديث ٥:٥٦٨، الوسائل ٧:١٠٣ الباب ٤ من أبواب

آداب الصائم الحديث ٤.

فصل:

و يستحبّ تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن هناك من ينتظره،

و إلّا فقبلها.

روى الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يقول الله تعالى أحبّ عبادي إلى أسرعهم فطرا» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاه أو بعدها، فقال: «إذا كان معه [\(٣\)](#) قوم يخشى [\(٤\)](#) أن يحبسهم عن عشاءهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك، فليصلّ و ليفطر» [\(٥\)](#).

و لأنّه لا يأمن الضعف و خور [\(٦\)](#) القوّه بترك المبادره إلى الاغتناء.

و إنّما يستحبّ التعجيل إذا تيقن الغروب، فأمّا مع الشّك فلا يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء النهار. و يريد بتعجيل الإفطار الأكل و الشرب و إن كان الإفطار يحصل بغرروب الشمس من طريق الحكم.

إذا ثبت هذا، فإنه يستحبّ أن يفطر على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن. روى

ص: ٤٤٣

١- الفقيه ٢:٨٧، المقنع: ٦٤، [١] الهداية: ٤٨. [٢]

٢- سنن الترمذى ٣:٨٣ الحديث ٧٠٠، [٣] مسند أحمد ٢٣٨-٢:٢٣٧، [٤] سنن البيهقى ٤:٢٣٧، كنز العمال ٨:٥١٠ الحديث ٢٣٨٩٢ و ص ٥١٢ الحديث ٢٣٨٨٠.

٣- كلامه: معه، توجد في هامش ح و المصادر.

٤- ق و خا بزيادة: من.

٥- التهذيب ٤:١٨٥ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧:١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٥]

٦- خار يخور: ضعف، المصباح المنير: ١٨٣.

الشيخ عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفطر على الأسودين» - قلت: رحمك الله و ما الأسودان؟ قال: «التمر و الماء، أو الزبيب [\(١\)](#) و الماء - و يتسرّح بهما» [\(٢\)](#).

و عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب» [\(٣\)](#).

و عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إن علينا عليه السلام كان [\(٤\)](#) يستحب أن يفطر على اللبن» [\(٥\)](#).

فصل:

و يستحب للصائم الدعاء عند إفطاره،

فإن له دعوه مجابه. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام [\(٦\)](#): «إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أفتر قال: اللهم لك صمنا، و على رزقك أفترنا، فتقبله منا، ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقى الأجر» [\(٧\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقول في كل ليله من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاانا فصممنا و رزقنا فأفترنا، اللهم تقبل منا، و أعننا عليه، و سلمنا فيه، و تسلّم منا في يسر منك و عافيه، الحمد لله

ص: ٤٤٤

١- أخا و ص: و الزبيب، كما في المصادر.

٢- التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٤: ٥٦٩، الوسائل ٧: ١٠٥ الباب ٥ من أبواب آداب الصائم الحديث [١].

٣- التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٤: ٥٧٢، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث [٢].

٤- خ: قال، مكان: كان.

٥- التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٤: ٥٧٤، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث [٣].

٦- في التهذيب بزيادة: قال.

٧- التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٤: ٥٧٦، مصباح المتهدج: [٤] الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث [٥].

الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان» [\(١\)](#).

و عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: « جاء قبر مولى على عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء [\(٢\)](#) بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك!؟ قال: فضحك على عليه السلام ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا [\[٣\]](#) [شيء] أعرف سبileه، ثم كسر الخاتم فأخرج سويقا، يجعل منه في قدح فأعطيه إياه، فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال [بسم الله] [\(٤\)](#) اللهم لك صمنا، و على رزقك أنظرنا، فتقبل منا إنت أنت السميع العليم» [\(٥\)](#).

و روى ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « يستجاب دعاء الصائم [\(٦\)](#) عند الإفطار » [\(٧\)](#).

فصل:

و يستحب إفطار الصائم.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٤:٢٠٠ الحديث ٥٧٧، الوسائل ١٠٦:٧ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث [\[١\]](#).

٢- بعض النسخ: فأتى، مكان: فجاء.

٣- ع: شيء لا أعرف سبileه، كما في الوسائل، و [\[٢\]](#) في أكثر النسخ: شيء إلا لا أعرف سبileه، و ما أثبناه من التهذيب.

٤- أثبناها من المصادر.

٥- التهذيب ٤:٢٠٠ الحديث ٥٧٨، الوسائل ١٠٦:٧ الباب ٦ [\[٣\]](#) من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ و ص ١١٤ الباب ١٠ الحديث .

٦- بعض النسخ: الصائمين.

٧- الفقيه ٢:٦٧ الحديث ٢٧٥، الوسائل ١٠٦:٧ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث [\[٤\]](#).

عليه السلام، قال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره» [\(١\)](#).

و رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#).

و عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك» [\(٣\)](#).

و عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال: يا سدير هل تدرى أى ليل [\(٤\)](#) هذه؟ فقال: نعم فدراك أبي، هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك» [\(٥\)](#)? فقال له: أقدر أن تعتق في كل ليله من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك، فما زال ينقص حتى بلغ به [\(٦\)](#) رقبه واحد، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: أ بما تقدر أن تفطر في كل ليله رجلا مسلما؟ فقال له: بلى و عشره، فقال له أبي: فذاك الذي أردت، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبه من ولد إسماعيل» [\(٧\)](#).

«و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاه

ص: ٤٤٦

-
- ١ التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٧٩، مصباح المتهجد: [١] الوسائل ٧:٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢:٢.
 - ٢ سنن ابن ماجه ١:٥٥٥ الحديث ١٧٤٦، سنن الترمذى ٣:١٧١ الحديث ٨٠٧ [٣] سنن الدارمى ٢:٧، [٤] مسند أحمد ٤:١١٤، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٤٠، كنز العمال ٨:٤٥٨ الحديث ٢٣٦٥٢، المصنف لعبد الرزاق ٤:٣١١ الحديث ٧٩٠٥، المعجم الكبير للطبراني ٥:٢٥٥ الحديث ٥٢٦٧ وج ١١:١٥٠ الحديث ١١٤٤٩، مجمع الزوائد ٣:١٥٧.
 - ٣ التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٨٠، الوسائل ٧:١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤:٤ [٦]
 - ٤ بعض النسخ: أى الليالي، كما في بعض المصادر.
 - ٥ كثير من النسخ: فما ذا، كما في التهذيب.
 - ٦ لا توجد كلمه: به، إلا في نسخه ح و المصادر.
 - ٧ التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٨١، الوسائل ٧:١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣:٣ [٧]

فتذبح و تقطع أعضاء و تطبخ، فإذا كان عند المساء أكبّ على القدر حتى يجد ريح المرق و هو صائم، ثم يقول: هاتوا القصاع
اغروا لآل فلان اغروا لآل فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاً (١).

و عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه و آله في آخر جمعه من شعبان، فحمد الله و
أشنى عليه و تكلّم بكلام، ثم قال:

قد أظلّكم شهر رمضان، من فطر فيه صائمًا، كان له بذلك عند الله عز و جلّ عتق رقبه و مغفرة ذنبه فيما مضى، قيل له: يا رسول
الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائمًا، قال: إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقه (٢) من لبن يفتر بها صائمًا، أو
شربه من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك» (٣).

فصل:

والجود فيه فضل كثير؛ لما فيه من مساعدة الإخوان،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الله جواد يحب الجود و معالي الأخلاق و يكره سفسافها» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «الجنة دار الأحسان» (٥).

ص: ٤٤٧

-
- ١- الفقيه ٤٦٨ الحديث ٢٨٥، الكافي ٣٨٣، الحافظ ٤٦٨ الحديث ٣، [١] الوسائل ٧:١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥. [٢]
 - ٢- المذيق: للبن الممزوج بالماء... المذقه: الشربه من اللبن الممزوج. لسان العرب [٣]: ٣٣٩، ٣٤٠ .١٠: ٣٣٩.
 - ٣- الكافي ٤٦٦ الحديث ٤، [٤] الفقيه ٥٨ الحديث ٢٥٤ و ص ٨٦ الحديث ٣٨٤، التهذيب ٤١٥٢ الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣ و ج ٣٥٧ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧:٩٩ الباب ٣ [٥] من أبواب آداب الصائم الحديث ١ و ص ١٧١ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

- ٤- الجامع الصغير للسيوطى ١:٦٩، فيض القدير ٢:٢٢٦، كنز العمال ٦:٣٤٧ الحديث ١٥٩٩٠.
- ٥- فيض القدير ٣:٣٦٢ الحديث ٣٦٤٤، كنز العمال ٦:٣٤٦ الحديث ١٥٩٨٥ و ص ٣٩٣ الحديث ١٦٢١٦.

و عنه عليه السلام قال: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ (١) هُمُ الْمُقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكُذَا وَ هَكُذَا» (٢).

ويستحب أن يكثر ذلك في شهر رمضان، قال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان أجود الناس بالخير، و كان أجود ما يكون في شهر رمضان، و كان أجود من الربيع المرسله (٣).

ولأن الثواب فيه أكثر. وأن الناس يستغلون في شهر رمضان بصيامهم، و ينقطعون عن مكاتبهم و معايشهم (٤)، فيكون حاجتهم إلى البر أكثر و الثواب عليه أعظم.

فصل:

اشارة

وليله القدر ليه شريفه معظمـه فى الشرع،

قال الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٥) و معنى القدر الحكم.

وقال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٦).

وروى عن ابن عباس قال: إنما سميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى يقدر فيها ما

ص: ٤٤٨

١- افى النسخ: إن المتكبرين، و ما أثبتناه من المصادر.

٢- (٢) صحيح مسلم ٢:٦٨٨ الحديث ٣٣، مسنـد أحمد ٢:٥٢٥، [١] كنز العـمـال ٦:٣٤٨، الحديث ١٥٩٩٩، فيض الـقـدـير ٢:٣٩٢، الحديث ٢١٢٢، مجمع الزوائد ١٠:٩٨.

٣- (٣) صحيح البخارـى ٥:١، صحيح مسلم ٣:١٨٠٣، الحديث ٤:٢٣٠٨، سنـن النـسـائـى ٤:١٢٥، مسنـد أـحـمـد ١:٢٨٨ و ٣:٣٦٣. [٢]

٤- (٤) ع: و معاـيشـهـم.

٥- (٥) الـقـدـر (٩٧:١-٣). [٣]

٦- (٦) الدخـان (٤٤:٣-٤). [٤]

يكون في تلك السنة من خير و مصيبة و رزق و غير ذلك [\(١\)](#).

و عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من صام رمضان و قام ليله القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رفاعة، عن الصادق عليه السلام أتّه قال: «ليله القدر هي أول السنة وهي آخرها» [\(٣\)](#).

و «أرى رسول الله صلى الله عليه و آله في منامه بنى أميه يصدعون منبره من بعده، يضلون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كثيرا حزينا، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله ما لي أراك كثيرا حزينا؟ قال: يا جبرئيل إنّي رأيت بنى أميه في ليلتي هذه يصدعون منبرى من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقري، فقال: و الذي بعثك بالحق إنّ هذا لشىء ما أطلعت عليه، ثم عرج إلى السماء، فلم يلبث أن نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها، منها: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. ما أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ [\(٤\)](#) و نزل عليه:

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ [\(٥\)](#).

جعل ليله القدر لنبيه صلى الله عليه و آله خيرا من ألف شهر من ملك بنى أميه» [\(٦\)](#).

و سأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَّكَةٍ

ص: ٤٤٩

١- المغني ٣:١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١١٦، التفسير الكبير ٣٢:٢٨ [١]

٢- صحيح البخاري ٣:٣٣، صحيح مسلم ١:٥٢٣ الحديث ٧٦٠، سنن الترمذى ٣:٦٧، [٢] سنن النسائي ٤:١٥٦، سنن الدارمى ٢:٢٦، [٣] مسنّد أحمد ٢:٢٣٢ و ٢٤١، [٤] سنن البيهقي ٤:٣٠٦، كنز العمال ٨:٤٨١، الحديث ٢٣٧٣١، مجمع الزوائد ٣:١٤٤

٣- الفقيه ٢:١٠١ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧:٢٥٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٥]

٤- الشعراء (٢٦): ٢٠٥-٢٠٧ [٦]

٥- القدر (٩٧): ١-٣ [٧]

٦- الفقيه ٢:١٠١ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٧:٢٥٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٨]

(١) قال: «هـ لـلـهـ الـقـدـرـ وـ هـىـ فـىـ كـلـ سـنـهـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، وـ لـمـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: فـيـهـ يـفـرـقـ كـلـ أـمـرـ حـكـيمـ (٢) قـالـ: يـقـدـرـ فـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ كـلـ شـىـءـ يـكـونـ فـىـ تـلـكـ السـنـهـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ مـنـ قـابـلـ، مـنـ خـيـرـ أوـ شـرـ أوـ طـاعـهـ أوـ مـعـصـيـهـ أوـ مـولـودـ أوـ أـجـلـ أوـ رـزـقـ، فـمـاـ قـدـرـ فـىـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ وـ قـضـىـ فـهـوـ الـمحـتـومـ، وـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـهـ الـمـشـيـئـ»، قـالـ: قـلـتـ لـهـ:
لـيـلـهـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ أـيـ شـىـءـ عـنـ بـذـلـكـ؟ فـقـالـ: «الـعـمـلـ الصـالـحـ فـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ، وـ لـوـ لـاـ مـاـ يـضـاعـفـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ
لـلـمـؤـمـنـينـ مـاـ بـلـغـواـ وـ لـكـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـضـاعـفـ لـهـمـ الـحـسـنـاتـ» (٣).

وـ سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـيـفـ تـكـوـنـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ؟ قـالـ:

«الـعـمـلـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـعـمـلـ فـيـ أـلـفـ شـهـرـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ» (٤).

وـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «نـزـلـتـ التـوـرـاـhـ فـىـ سـتـ مـضـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـ نـزـلـ الـإـنـجـيلـ فـىـ اـشـتـىـ عـشـرـهـ
مـضـتـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـ نـزـلـ الزـبـورـ فـىـ لـيـلـهـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـ نـزـلـ الـقـرـآنـ فـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ» (٥).

وـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: «لـيـلـهـ الـقـدـرـ فـىـ كـلـ سـنـهـ، وـ يـوـمـهاـ مـثـلـ لـيـلـتهاـ» (٦).

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ، فـإـنـهـ باـقـيـهـ لـمـ تـرـتفـعـ إـجـمـاعـاـ؛ لـمـ روـيـ الـجـمـهـورـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ، قـالـ:

صـ: ٤٥٠

[١] - ١ الـدـخـانـ (٤٤: ٣)

[٢] - ٢ الـدـخـانـ (٤٤: ٤)

[٣] - ٣ الـفـقـيـهـ ٢: ١٠١ الـحـدـيـثـ، الـوـسـائـلـ ٤٥٥، ٧: ٢٥٦ الـبـابـ ٣١ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٣.

[٤] - ٤ الـفـقـيـهـ ٢: ١٠٢ الـحـدـيـثـ، الـوـسـائـلـ ٤٥٦، ٧: ٢٥٦ الـبـابـ ٣١ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ٢.

[٥] - ٥ الـفـقـيـهـ ٢: ١٠٢ الـحـدـيـثـ، الـوـسـائـلـ ٤٥٧، ٧: ٢٢٥ الـبـابـ ١٨ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ١٦.

[٦] - ٦ الـتـهـذـيـبـ ٤: ٣٣١، الـحـدـيـثـ ١٠٣٣، الـوـسـائـلـ ٧: ٢٦٢ الـبـابـ ٣٢ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـحـدـيـثـ ١٥.

قلت: يا رسول الله، ليه القدر رفعت مع الأنبياء، أو هي باقيه إلى يوم القيامه؟ فقال:

«باقيه الى يوم القيامه» قلت: في رمضان، أو في غيره؟ فقال: «في رمضان» فقلت:

في العشر الأول أو الثاني أو الأخير؟ فقال: «في العشر الأخير» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام [أنه قال](#): «ليه القدر تكون في كل عام، لو رفعت ليه القدر لرفع القرآن» [\(٢\)](#).

إذا عرفت هذا، فنقول: أكثر أهل العلم على أنها في شهر رمضان [\(٣\)](#).

و كان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبه [\(٤\)](#)، يشير بذلك إلى أنها في السنة كلها. و هو خطأ؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: شهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [\(٥\)](#) ثم قال [\(٦\)](#) تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ [\(٧\)](#) فلو كانت في غير رمضان لتناقض.

قال أبي بن كعب: و الله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، و لكنه كره أن يخبركم فتتكلوا [\(٨\)](#). و الروايات من طرقنا [\(٩\)](#)، و طرق الجمهور متواتره على أنها في شهر رمضان [\(١٠\)](#).

ص: ٤٥١

١- سنن البيهقي ٤:٣٠٧، المغني ٣:١١٧، المجموع ٦:٤٧٢.

٢- علل الشرائع ٢:٣٨٨ الحديث ١، [١] الفقيه ٢:١٠١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧:٢٦٠ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٢]

٣- المغني و الشرح ٣:١١٧، المجموع ٦:٤٦١.

٤- المغني و الشرح ٣:١١٧، تفسير القرطبي [٣]. ٢٠:١٣٥.

٥- البقره (٢): ١٨٥. [٤]

٦- ص و ع: قال الله.

٧- القدر (٩٧). ١: [٥]

٨- سنن الترمذى ٥:٤٤٥ الحديث ٣٣٥١، [٦] أحكام القرآن للجعفر الص ٣:٣٧٤، [٧] المغني و الشرح ٣:١١٨، المجموع ٤٦٦، تفسير القرطبي ٤:١٣٤، [٨] أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٩٦٦.

٩- الوسائل ٧:٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٠- صحيح البخاري ٣:٥٩، ٦١-٣:٨٢٢ الباب ٤٠.

إذا ثبت هذا، فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان، وفي العشر الأواخر (١) أكد، وفي ليالي الوتر منه أكد.

روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه وآلّه أله قال: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاثة بقين أو سبع بقين أو تسع بقين» (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه أله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء وأحيا الليل و تفرّغ للعبادة» (٣).

و قد اختلف العلماء في أرجى هذه الليالي فقال أبي بن كعب (٤) و عبد الله ابن عباس: هي ليله سبع وعشرين (٥)! لما روى أبو ذر في حديث فيه طول (٦) أن النبي صلّى الله عليه وآلّه أله و سلم لم يقم في رمضان حتى بقى سبع فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث من الليل، ثم قام بهم في ليله خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليله سبع وعشرين، فجمع نساءه و أهله و اجتمع الناس، قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحر (٧).

و حكى عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلامه، السابعة والعشرون منها هي (٨). و هذا ليس بشيء؛ لأن قوله: ليله القدر هي الكلمة الخامسة، وهي

ص: ٤٥٢

١- ج: الآخر.

٢- مسند أحمد ٣:٧١ و ج ٥:٣٢٤، [١]المصنف لابن أبي شيبة ٢:٤٨٩ الحديث ١٠ و [٢]فيه: «التمسوها» مكان: «اطلبوها»، معجم الزوائد ٣:١٧٥ و ١٧٦، المغني و الشرح ٣:١١٨، المجموع ٦:٤٧١.

٣- الفقيه ٢:١٠٠ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٧:٢٢٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧. [٣]

٤- حلية العلماء ٣:٢١٥، المغني و الشرح ٣:١١٨.

٥- حلية العلماء ٣:٢١٥، المغني و الشرح ٣:١١٨، التفسير الكبير ٣٢:٣٠، [٤]مقدّمات ابن رشد ١:١٩٨.

٦- كذا في أكثر النسخ و المغني ٣:١١٨، و في ع: حديث طويل.

٧- سنن الدارمي ٢:٢٦، [٥]المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٥٤ الحديث ٧٧٠٦، [٦]المغني ٣:١١٨.

٨- المغني و الشرح ٣:١١٩، التفسير الكبير ٣٢:٣٠، [٧]مقدّمات ابن رشد ١:١٩٨.

أصرح من هى، و مع ذلك فلا تدلّ على وجودها فى ذلك العدد.

و قال مالك: هي في العشر الأواخر، و ليس فيها تعين [\(١\)](#).

و قال ابن عمر: إنّها ليله ثلث و عشرين [\(٢\)](#).

أمّا علماؤنا: فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام قال: «في ليله تسع عشره من شهر رمضان التقدير، و في ليله إحدى وعشرين القضاء، و في ليله ثلث و عشرين إبرام ما يكون في السنّه إلى مثلها، و لله عزّ و جلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه» [\(٣\)](#).

و في حديث حمران عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها في العشر الأواخر من رمضان [\(٤\)](#).

و عن عليّ بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليله التي يرجى فيها ما يرجى أى ليله هي؟ فقال: «في ليله إحدى وعشرين أو ثلث و عشرين» قال: فإن لم أقو [\(٥\)](#) على كليتهما، فقال: «ما أيسر لي لتين فيما تطلب» قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى، فقال: «ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها...» ثم قال عليه السّلام: «يكتب في ليله القدر وفـد الحاجـ و المـناـيـا و البـلاـيـا و الأـرـزاـقـ و ما يـكونـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـيـ قـابـلـ فـاطـلـبـهـاـ فـيـ إـحدـىـ [وـ عـشـرـينـ] [\(٦\)](#) و ثـلـاثـ وـ عـشـرـينـ، وـ صـلـىـ فـيـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ رـكـعـهـ، وـ أـحـيـهـمـاـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ إـلـىـ النـورـ، وـ اـغـتـسـلـ

ص: ٤٥٣

١- الموطأ، ١:٣١٩، [١]المدوّنه الكبيرى، ١:٢٣٩، مقدّمات ابن رشد ١:١٩٨، بلـغـهـ السـالـكـ ١:٢٥٧، حلـيهـ العلمـاءـ ٣:٢١٥.

٢- حلـيهـ العلمـاءـ ٣:٢١٤، تفسـيرـ القرطـبـىـ ٢٠:١٣٦ [٢]

٣- الفقيـهـ ٢:١٠٠ الحديثـ ٤٥١، الوسائلـ ٧:٢٦١ البابـ ٣٢ منـ أبوابـ أحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الحـدـيـثـ ٧. [٣]

٤- الفقيـهـ ٢:١٠١ الحديثـ ٤٥٥، الوسائلـ ٧:٢٥٦ البابـ ٣١ منـ أبوابـ أحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الحـدـيـثـ ٣. [٤]

٥- صـ، قـ وـ خـ:ـ إـنـ لـمـ أـقـفـ.

٦- أـثـبـتـنـاـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

فيهما» قلت: «إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟» قَالَ: «فَصَلَّ وَأَنْتَ جَالِسٌ» قلت:

«إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟» قَالَ: «فَعُلِّي فِرَاشَكَ» قلت: «إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟» قَالَ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلْ أَوْلَ اللَّيلَ بِشَيْءٍ مِّنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَصْفَدُ الشَّيَاطِينُ وَتَقْبِلُ الْأَعْمَالَ -أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ- نَعَمُ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ، كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْضِوْقَ» [\(١\)](#).

وَرَوَى ابْنُ بَابِويَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلِّيَالِيُّ الَّتِي يَرْجِي فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تَسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ» قَالَتْ: «إِنَّمَا أَخْذَتِ إِنْسَانًا فِي أَفْتَرِهِ أَوْ عَلَّهُ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ» [\(٢\)](#).

وَرَوَى ابْنُ بَابِويَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ «لِيَلَهُ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ هِيَ لِيَلَهُ الْجَهَنَّمِ»، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَيَلَهُ إِبْلًا وَغَنْمًا وَغَلْمَهُ، وَأَحَبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلِيَلَهِ أَدْخُلَ فِيهَا الْمَدِينَةَ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٣\)](#) فِي أَذْنِهِ، وَكَانَ الْجَهَنَّمُ إِذَا كَانَ لِيَلَهُ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ، دَخَلَ بِإِبْلِهِ وَغَنْمِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ» [\(٤\)](#) قَالَ ابْنُ بَابِويَهُ: «وَاسْمُ الْجَهَنَّمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ» [\(٥\)](#).

إِذَا ثَبِّتَ هَذَا، فَعَلَمْتَهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابِويَهُ -فِي الصَّحِيفَةِ -عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٥٤

١- الفقيه ٢:١٠٢ الحديث ٤٥٩، الوسائل ٧:٢٥٩ ٧:٢٥٩ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [١]

٢- الفقيه ٢:١٠٣ الحديث ٤٦٠، الوسائل ٧:٢٦١ ٧:٢٦١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٢]

٣- ص، ج، ع، ق، و خا يساره.

٤- الفقيه ٢:١٠٣ الحديث ٤٦١، بتفاوت، وبهذا اللفظ ينظر: التهذيب ٤:٣٣٠، الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٧:٢٦٢ ٧:٢٦٢ الباب ٣٢ من

أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦. [٣]

٥- الفقيه ٢:١٠٤

بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن علامه ليه القدر؟ قال:

«علامتها أن يطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت و طابت» [\(١\)](#).

و قال الجمهور: إنّ علامتها ما رواه أبو ذرّ عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال:

«إنّ الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» [\(٢\)](#) و في بعضها: «بيضاء مثل الطست» [\(٣\)](#).

و رروا عنه صلّى الله عليه و آله أنه قال: «هي ليه طلقه لا حارّه ولا بارده» [\(٤\)](#).

فرع:

لو نذر أن يعتق عبده بعد مضي ليله القدر، فإن كان قاله قبل العشر صحيحة النذر، و وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهور؛ لأنّه تيقن حصولها إذا مضت الليله الأخيرة، وإن كان قاله، و قد مضى ليله من العشر، لم يتعلّق النذر بتلك السنّة؛ لأنّه لا يتحقق وجودها بعد النذر، فيقع في السنّة الثانية إذا مضى جميع العشر.

فصل:

و شهر رمضان شهر شريف معظّم يكثر فيه الثواب و العقاب على الطاعات

و المعاishi.

ص: ٤٥٥

١- الفقيه ٢:١٠٢ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٧:٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [١]

٢- بهذا اللفظ ينظر: المغني و الشرح ١٢١:٣، و بتفاوت يسير، ينظر: صحيح مسلم ٥٢٥:١ الحديث ٧٦٢، كنز العممال ٨:٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥١، المعجم الكبير للطبراني ٥٩:٥٩ الحديث ١٣٩، مجمع الزوائد ١٧٨:٣-١٧٩، منتخب كنز العممال بهامش مسند أحمد ٣:٣٥١، و [٢] الروايه في هذه المصادر عن: أبي بن كعب، وأبي بن الأسع، أبو هريرة.

٣- كنز العممال ٨:٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٣، منتخب كنز العممال بهامش مسند أحمد ٣:٣٥١ [٣]

٤- كنز العممال ٨:٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٢، منتخب كنز العممال بهامش مسند أحمد ٣:٣٥١، مجمع الزوائد ١٧٧:٣.

روى الشيخ عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن (١) قد أظلّكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر، وهو (٢) شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليله فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليله فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير والبر، كأجر من أدى فريضه من فرائض الله تعالى، ومن أدى فيه فريضه من فرائض الله، كان كمن أدى سبعين فريضه من فرائض الله عزّ وجلّ فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وأن الصبر ثوابه الجنّة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله عزّ وجلّ فيه رزق (٣) المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمنا صائما (٤)، كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبه و مغفره لذنبه فيما مضى» قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما، فقال: «إن الله عزّ وجلّ كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقه من لبن يعطيها صائما، أو شربه من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه، خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره الإجابة (٥) و العتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، و خصلتين لا غناء بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله عزّ وجلّ بهما فشهاده (٦) أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما، فتسألون الله فيه حوايجكم و الجنّة، و تسألون الله العافية،

ص: ٤٥٦

- ١- لا توجد كلمه: إنّه في كثير من النسخ.
- ٢- لا توجد كلمه: و هو في كثير من النسخ.
- ٣- ج: «فيه في رزق»، كما في التهذيب.
- ٤- كلمه: «صائما» توجد في هامش ح و التهذيب.
- ٥- ع: «إجابة»، كما في المصادر.
- ٦- ص، ع، ج، ق و خ: شهاده.

و عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاته بعد الخمس [\(٢\)](#) و لا عن صوم بعد رمضان» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل، إلا أن يشهد عرفة» [\(٤\)](#).

و عن عبد الله بن عبيد الله [\(٥\)](#)، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان، و ذلك في ثلاثة أيام من شعبان قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به، وهو سيد الشهور، فيه ليه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن أدركه والديه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده ولم يصل على فأبعده الله» [\(٦\)](#).

ص: ٤٥٧

١ - التهذيب ٣:٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٤:١٥٢ الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٧:٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [\[١\]](#).
٢ - كثير من النسخ: بعد الخميس.

٣ - التهذيب ٤:١٥٤ الحديث ٤٢٨، الوسائل ٧:١٧٨ الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [\[٢\]](#).
٤ - التهذيب ٤:١٩٢ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٧:٢٢١ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [\[٣\]](#).

٥ - عبد الله بن عبيد الله، عنونه الأردبيلي والمماقاني تاره بعنوان عبد الله بن عبيد الأنباري و أخرى بعنوان عبد الله بن عبيد الله، الأنباري و ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ثلاثة مرات بعنوان عبد الله بن عبد الله الأنباري، و قال السيد الخوئي: من المطمئن به أن المذكور مكتزا في الرجال المطبوع كان بعضها عبد الله بن عبيد الله، قال المماقاني: ظاهر الشيخ كونه إماميا إلا أن حاله مجهول. رجال الطوسي: ٢٤٩٥، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٥، جامع الروايات [\[٤\]](#) [تنقيح المقال ١٩٦، ١٩٧]، [\[٥\]](#) [معجم رجال الحديث ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥] [\[٦\]](#).
٦ - التهذيب ٤:١٩٢ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٧:٢٢٣ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث [\[٧\]](#).

و عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال:«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول:يا معاشر المسلمين،إذا طلع هلال شهر رمضان،غلت مرده الشياطين،و فتحت أبواب السماء و أبواب الرحمة،و غلقت أبواب النار،و استجيب الدعاء،و كان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار،و ينادي مناد كلّ ليله هل من سائل؟هل من مستغفر؟الله أعلم كلّ منفق خلفا،و أعط كلّ ممسك تلفا،حتى إذا طلع هلال شوال،نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوازركم فهو يوم الجائزه»ثم قال أبو جعفر عليه السلام:«أما و الذى نفسى بيده ما هى بجائزه الدنانير و الدرام»[\(١\)](#).

و عن محمد بن مروان قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:«إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتْقَاءَ، وَ طَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ، إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِّنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ»[\(٢\)](#).

قال ابن بابويه:و في رواية عمر بن يزيد [\(٣\)](#):«إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ وَ هُوَ الشَّطْرُونِجُ»[\(٤\)](#).

و روى ابن بابويه-في الصحيح-عن زراره،عن أبي جعفر عليه السلام:«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ سَارَ إِلَى مِنْيَى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ خَطِيبًا، فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

ص: ٤٥٨

١- التهذيب ٤:١٩٣، الحديث ٥٥٠، الوسائل ٧:٢٢٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤.

٢- التهذيب ٤:١٩٣، الحديث ٥٥١، الوسائل ٧:٢٢١، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

٣- في النسخ:عمر بن حريز، و لعل الصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر؛ لأننا لم نعثر على شخص بعنوان عمر بن حريز في كتب الرجال، و في الفقيه و الوسائل:عمر بن يزيد و لعله هو الصحيح حيث إن الصدوق نفسه ذكره في ثواب الأعمال: ٩٢ و محمد بن يعقوب في الكافي ٦:٤٣٥ الحديث ٥ رواه عن عمر بن يزيد، و قد تقدّمت ترجمته في الجزء الأول ص ٢٤٨.

٤- الفقيه ٢:٦١ الحديث ٢٦١، الوسائل ٧:٢٢٢، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل الحديث ٩.

عَزٌّ وَ جَلٌّ: أَمِّا بَعْدَ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لِيلِ الْقَدْرِ، وَ لَمْ أَطْوُهَا عَنْكُمْ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا، أَعْلَمُوا أَيْمَانَ النَّاسِ: أَنَّهُ مِنْ وَرْدِ عَلِيهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِيحٌ سُوَىٰ، فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لِيلِهِ وَ وَاظَّبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جَمِيعِهِ وَ غَدَّا إِلَى عِيَدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ لِيلَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزٌّ وَ جَلٌّ» [\(١\)](#).

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ [\(٢\)](#).

فصل:

وَ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمَمَارَاهُ فِي الصَّومِ وَ التَّنَازُعِ وَ التَّحَاسِدِ.

روى الشيخ عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثم، قال: «قالت مريم: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا [\(٣\)](#) أَيْ صَمْتَا، فَإِذَا صَمْتَ فَاحفظُوا أَسْتِكْمَ، وَغَضِّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازِعُوا وَلَا تَحَاسِدُوا» قال: «وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأٌ تَسَابَّ جَارِيَهُ لَهَا وَهِيَ صَائِمَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّي، فَقَالَتْ:

إِنِّي صَائِمَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينِ صَائِمَهُ وَقَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكَ؟! إِنَّ الصَّومَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» [\(٤\)](#).

وَ روَى ابن بَابِويه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يَشْتَمِ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ، لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتَمِنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:

ص: ٤٥٩

١ - الفقيه ٢:٦٠ الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧:٢١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [١]

٢ - الفقيه ٢:٦١ الحديث ٢٦٣، الوسائل ٧:٢٢٠ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.٥ [٢]

٣ - مريم (١٩:٢٦) [٣]

٤ - التهذيب ٤:١٩٤ الحديث ٥٥٣، مصباح المتهدّج: ٥٦٩، [٤] الوسائل ٧:١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

[٥]

استجار عبدى بالصوم من شر عبدى، قد أجرته من النار» [\(١\)](#).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك» و عدد أشياء غير هذا، قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» [\(٢\)](#).

فصل:

ويكره إنشاد الشعر؛ لأنّ فيه منعاً عن الاستغفال بالذكر.

و يؤيّده ما رواه في الصحيح عن حمّاد بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا ينشد الشعر بليل، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار» قال له إسماعيل: يا أبا إبّاه فإنه فينا، قال: «و إن كان فينا» [\(٣\)](#).

و فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«يكره روایه الشّعر للصائم والمحرم و [\(٤\)](#) في الحرم وفي الجمعة وأن يروى بالليل» قلت [\(٥\)](#): «و إن كان شعر حقّ؟» قال: «و إن كان شعر حقّ» [\(٦\)](#).

فصل:

روى الشيخ عن محمد بن منصور [\(٧\)](#),

قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

ص: ٤٦٠

١- الفقيه ٢:٦٨ الحديث ٢٨٣، الوسائل ١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [١]

٢- الفقيه ٢:٦٧ الحديث ٢٧٨، الوسائل ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٢]

٣- التهذيب ٤:١٩٥ الحديث ٥٥٦، الوسائل ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [٣]

٤- كلامه: «و لا توجد في كثير من النسخ.

٥- في المصادر: قال: قلت.

٦- التهذيب ٤:١٩٥ الحديث ٥٥٨، الوسائل ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٤]

٧- محمد بن منصور الأشعري، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: مجهول. رجال الطوسي: ٣٨٩، رجال العلامة: ٢٥٢. [٥]

نذر نذرا في صيام فعجز، فقال: «كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مد» [\(١\)](#).

و هو قريب إن كان معيناً و عجز عن صيامه؛ لأنّه يجري مجرى رمضان في التعين و الوجوب، فكان عليه فداؤه، كالشيخ العاجز، و إن كان غير معين و استمر العجز فكذلك، و إلا سقط عنه الصوم، و التكفير على الاستحباب على إشكال.

فصل:

و روى الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال،

قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا، يصلون ولا يصومون شهر رمضان، و أنا أحتاج إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم، و هم يجدون من يطعمهم، فيذهبون [\(٢\)](#) و يدعوني و أنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب، إلى بخطه أعرفه: «أطعمهم» [\(٣\)](#).

فصل:

قد بيّنا أنّ صوم بدل الهدى عشره أيام: ثلاثة أيام متتابعات في الحجّ،

و سبعة إذا رجع إلى أهله [\(٤\)](#).

ص: ٤٦١

١- التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٤٦، الوسائل ٧:٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢.٢ [١]

٢- في التهذيب: فيذهبون إليه.

٣- التهذيب ٤:٣١٤ الحديث ٩٥٣، الوسائل ٧:٢٦٦ الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [٢]

٤- يراجع: ص ٤٢٩ [٣]

فإن أقام، انتظر وصول أهل بلده أو شهرا؛ لما رواه [الشيخ](#) عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى، فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه، قال: «فلينظر منهـل أهل بلـده، فإذا ظنـ أنـهم قد دخلـوا بلـدـهم فليـصم السـبـعـةـ الأـيـامـ» [\(٢\)](#).

و في رواية معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه إن كان له مقام بمكـه فأراد أن يصوم السـبـعـةـ ترك الصـيـامـ بـقـدـرـ سـيـرهـ إـلـىـ أـهـلـهـ أوـ شـهـرـاـ ثـمـ صـامـ بـعـدـهـ» [\(٣\)](#).

فصل:

روى الشيخ عن عبيد بن زراره،

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرجل يكون صائماً فيقال له: أ صائم أنت؟ فيقول: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا كذب» [\(٤\)](#). و هو حق لأنـهـ إـخـبارـ بـغـيـرـ المـطـابـقـ لـلـمـخـبـرـ عـنـهـ فـكـانـ كـذـبـاـ، وـ مـفـهـومـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ.

فصل:

و روى الشيخ عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنه فلم يستطع، قال: «يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم

ص: ٤٦٢

١- ح، ص و ع: روى.

٢- التهذيب ٤:٣١٤ الحديث ٩٥٤، الوسائل ١٦٣:١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.٣ [١]

٣- التهذيب ٤:٣١٥ الحديث ٩٥٥، الاستبصر ٢:٢٨٣ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٦٣:١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٢]

٤- التهذيب ٤:٣١٩ الحديث ٩٧٣، الوسائل ٧:٩٧ الباب ١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.٢ [٣]

لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطُعَ الصَّوْمَ»^(١).

و التفصيل فى هذه الرواية: أَنَّه إِنْ كَانَ نَذْرُ سَنَةِ مَعِينَتِهِ فَعَجَزَ عَنْ صِيَامِهَا، فَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُقَهُ فَإِنَّ لَمْ يُشْرِطْ التَّابُعَ، صَامَ كَيْفَ شَاءَ، وَإِنْ شَرْطَ التَّابُعِ تَوقُّعُ الْمُكْنَهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدْمُ التَّمْكِنِ، فَرَّقَ صُومَهُ؛ لِلْعَجْزِ.

فصل:

قال ابن بابويه:

روى عن البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كَنَّا عَنْهُ ثَمَانِيَّةُ رِجَالٍ فَذَكَرُنَا رَمَضَانًا، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانٌ وَلَا ذَهْبٌ رَمَضَانٌ وَلَا جَاءَ رَمَضَانٌ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) لَا يَجِدُهُ وَلَا يَذْهَبُ، إِنَّمَا يَجِدُهُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَلَكِنْ قَوْلُوكُمْ شَهْرُ رَمَضَانٌ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ، وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلًا وَعِيدًا^(٣).

و عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: «قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: لَا تَقُولُوا رَمَضَانٌ، وَلَكِنْ قَوْلُوكُمْ شَهْرُ رَمَضَانٌ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانٌ»^(٤).

ص: ٤٦٣

١ - ١ التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٦ و فيه: ثم قال: «لَا - بَأْسَ أَنْ يَقْطُعَ الصَّوْمَ»، الوسائل ٧:٢٨٧ الباب ١٦ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث [١]

٢ - ٢) كثير من النسخ: «تعالى» مكان: «عَزَّ وَجَلَّ».

٣ - ٣) الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٧:٢٢٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.٢ [٢].

٤ - ٤) الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٧:٢٣١ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.١ [٣].

فصل:

و روی ابن بابویه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «یستحب للرجل أن يأتي

أهله أول لیله من شهر رمضان؟

لقول الله عز و جل: أحل لكم ليلة الصيام الرافت إلى نسائكم [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

فصل:

و روی جراح المدائني عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل

أن تصلّى،

ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام» [\(٣\)](#).

وقال علی بن محمد النوفی لأبی الحسن علیه السلام: إنى أفترطت يوم الفطر على طين القبر و تمرا فقال له: «جمعت برکه و سنه» [\(٤\)](#).

فصل:

و نظر علی بن الحسين علیهما السلام [\(٥\)](#) إلى الناس يوم فطر و هم يلعبون

ويضحكون،

فقال لأصحابه و التفت إليهم: «إن الله عز و جل خلق شهرين رمضان مضمرا لخلقهم يستيقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، و تخلف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعيب في اليوم الذي يشاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصرلون، و أيم الله لو كشف الغطاء لشغله لشغله محسن بإحسانه»

ص: ٤٦٤

١- البقرة(٢): ١٨٧.

٢- الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٨١، الوسائل ٧: ٢٥٥ الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- الفقيه ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٣، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٣]

٤- الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

٥- في الفقيه والوسائل: و نظر الحسين بن علی علیهما السلام.

فصل:

و روی حنّان بن سدیر عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#)، [\(٣\)](#)،

عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ [\(٤\)](#) عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْحَى وَلَا فَطَرَ، إِلَّا وَهُوَ يَجْدَدُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حَزْنًا» قَالَ: قَلْتُ: وَ لَمْ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ» [\(٥\)](#).

و روی عبد الله بن لطيف التفلisi [\(٦\)](#) عن رزين [\(٧\)](#) قال: قال أبو عبد الله

ص: ٤٦٥

١- الفقيه ١١٣: ٢: الحديث ٤٨٦، الوسائل ١٤٠: ٥: الباب ٣٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [١]

٢- بعض النسخ: عبد الله بن دينار، كما في بعض المصادر.

٣- روی هذه الرواية محمد بن يعقوب عن حنّان بن سدیر عن عبد الله بن دینار، ورواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في نسخه و عن عبد الله بن دینار عن نسخه، وفى التهذيب رواها عن عبد الله بن ذبيان، قال السيد الخوئي: لا وجود له. و عبد الله بن دینار عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقي عليه السلام، قال السيد الخوئي: لا يبعد اتحاده مع عبد الله بن دینار مولى عمر بن الخطاب الذى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب السجاد عليه السلام. رجال الطوسي: ٩٥، ١٢٧، معجم رجال الحديث ١٩٢: ١٠. [٢]

٤- هامش ح بزيادة: يوم، كما في بعض المصادر.

٥- الكافي ٤: ١٦٩ الحديث ٢، [٣]الفقيه ١١٤: ٢: الحديث ٤٨٧، التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٣: ١٣٦، الوسائل ٥: ١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

٦- عبد الله بن لطيف التفلisi وقع في طريق الصدوق في الفقيه ١١٤: ٢: الحديث ٤٨٨، و ذكره في المشيخه و قال: و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفلisi فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسروor عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمر، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال. الفقيه (شرح المشيخه) تنازع المقال ٤: ٩١، ٤: ٢٠٤. [٥]

٧- رزين الأنطاطي الكوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقي عليه السلام و قال: مجھول، و عده من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: رزين يتابع الأنطاط الكوفي، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: رزين الأنطاطي من أصحاب الباقي عليه السلام مجھول. قال المامقاني: و يمكن استفاده كونه من الحسان مما رواه في الكافي ٢: ٥٢٢ الحديث ٣ باب القول عند الإصلاح والإمساء حيث إن فيها تعليم الإقرار [٦] بالأئمه عليهم السلام، و قال السيد الخوئي: و يظهر من هذه الرواية أنه كان إماماً حسن العقيدة. رجال الطوسي: ١٢١ و ١٩٣، رجال العالم: ٢٢٢، [٧] تنازع المقال ١: ٤٣٠، [٨] معجم رجال الحديث ١٨٨: ٧. [٩]

عليه السلام: «لما ضرب الحسين بن عليٍّ عليهما السلام بالسيف فسقط، ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الأئمَّة المُتحيَّرِ الصالَّة بعد نبيَّها لا وفقكم الله لأضْحى ولا فطر - و في خبر آخر: «صوم و لا فطر» - قال: ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم و الله ما وفَّقُوا و لا يوفِّقون حتَّى يثُور ثائر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام» [\(١\)](#).

ص: ٤٦٦

١- الفقيه ١١٤: ٢ الحديث ٤٨٨ و ٤٨٩، الوسائل ٢١٣: ٢١٤-٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و ٣ [١]

اشاره

فى الاعتكاف

و النظر فى الماهيه و الشرائط و الأحكام

النظر الأول الماهيه

اشاره

الاعتكاف فى اللغة: هو اللبث الطويل و لزوم الشيء و حبس النفس عليه، برأ كان أو غيره.

قال الله تعالى: ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ [\(١\)](#).

و قال: يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ [\(٢\)](#).

و في الشرع [\(٣\)](#): عباره عن لبث مخصوص للعباده.

و قد اتفق المسلمين على مشروعه الاعتكاف و أنه سنة.

قال الله تعالى: أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنِ وَ الْعَاكِفَيْنِ [\(٤\)](#).

و قال الله تعالى: وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [\(٥\)](#).

و روى الجمهور عن عائشه، أن النبي صلى الله عليه و آله كان يعتكف في

ص: ٤٦٧

[١] - ١ الأنبياء (٢١): ٥٢.

[٢] - ٢ الأعراف (٧): ٣٨.

[٣] - ٣ ع و ص: و هي في الشرع. ج: فهو في الشرع، ح: و هو في الشرع.

[٤] - ٤ البقره (٢): ١٢٥.

[٥] - ٥ البقره (٢): ١٨٧.

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأوّل اعتكف في المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئر، و طوى فراشه» فقال بعضهم: و اعترض النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٢).

و رواه ابن بابويه عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، و زاد فيه: أنه لم يمنعهن من خدمته، و الجلوس معه (٣).

مسأله: و قد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع،

و إنما يجب بالنذر و شبهه.

روى الجمهور عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأوّل» (٤) فعلقه بالإرادة، و لو كان واجباً لما كان كذلك.

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشتراط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشتراط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام» (٥).

ص: ٤٦٨

١- صحيح البخاري ٣:٦٣، صحيح مسلم ٢:٨٣٠ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢:٣٣١، الحديث ٢:٣٣١، سنن الدارقطني ٢:٢٠١ الحديث ١١ و ١٢، سنن البيهقي ٤:٣١٤.

٢- التهذيب ٤:٢٨٧ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٦، الوسائل ٧:٤٠٥ الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢.

[١]

٣- الفقيه ٢:١٢٠ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧:٤٠٥ الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢.

٤- صحيح البخاري ٣:٦٢، صحيح مسلم ٢:٨٢٤ الحديث ١١٦٧، الموطأ ١:٣١٩ الحديث ٩، [٢] سنن البيهقي ٤:٣١٩.

٥- التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢:١٢٩ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧:٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

[٣]

و لأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام ما أمروا بفعله على سبيل الوجوب (١)، و لا فعله الصحابه إلّا من شدّ.

مسأله: و أجمع فقهاء الإسلام على استحبابه؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه و آله

كان يعتكف في كلّ سنة،

و يداوم عليه؛ تقرّبا إلى الله تعالى و طلبا لثوابه (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعتكف رسول الله صلّى الله عليه و آله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر» (٣).

إذا ثبت هذا، فأفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لما تقدّم من مداومه الرسول صلّى الله عليه و آله في كلّ سنة.

و روی ابن بابويه عن السكوني بإسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين» (٤).

مسأله: لا يصحّ الاعتكاف إلّا من مكلّف مسلم؛ لأنّ عباده من شرطها الصوم

على ما يأتي،

و إنّما يصحّ الصوم بالشروطين.

إذا عرفت هذا، فهو على قسمين: واجب و ندب.

فالواجب: ما وجب بالنذر أو اليمين أو العهد، لا في أصل الشرع على ما يأتي.

ص: ٤٦٩

١ - أكثر النسخ: و لأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله و لا الأئمّه عليهم السلام أمروا بفعله على سبيل الوجوب. و في ح: و لأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام أمروا بفعله لا على سبيل الوجوب.

٢ - صحيح البخاري ٣:٦٧، صحيح مسلم ٢:٨٣١، الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢:٣٣٢، سنن الدارمي ٢:٢٧، مسند أحمد ٢:٢٨١ و ٣٣٦، سنن الدارقطني ٢:٢٠١، الحديث ١٢، سنن البيهقي ٤:٣١٤، مجمع الزوائد ٣:١٧٣.

٣ - الفقيه ٢:١٢٣ الحديث ٥٣٥، الوسائل ٧:٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤. [١]

٤ - الفقيه ٢:١٢٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٧:٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٢]

و الندب:ما عداه.

و يدلّ على وجوب المنذور قوله تعالى: **يُوقِنَ بِالنَّذْرِ** [\(١\)](#).

و قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** [\(٢\)](#).

و قول النبي صلّى الله عليه و آله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [\(٣\)](#). و لا نعلم فيه خلافا.

و يصح اعتكاف الصبي المميز، كما يصح صومه، و هل يكون شرعاً أم لا، البحث فيه كالصوم.

النظر الثاني: في الشرائط

مسائله: الـيـه شـرـط فـي الـاعـتـكـاف؛ لـأـنـه فـعـلـ يـقـعـ عـلـى وـجـوهـ مـخـلـفـهـ،

اـشـارـهـ

فلا يختص بأحدها إلاّ باليه المخلصه لبعض الأفعال، أو بعض الوجوه والاعتبارات عن بعض آخر.

و هي تشتمل [\(٤\)](#) تـيـهـ التـقـرـبـ [\(٥\)](#)؛ لـأـنـهـ عـبـادـهـ فـيـشـتـرـطـ فـيـ قـبـولـهـ تـيـهـ الإـخـلـاصـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ مـاـ أـمـرـوـاـ إـلـاـ لـيـعـيـدـوـاـ اللـهـ مـحـلـصـةـ يـنـ لـهـ الـدـيـنـ [\(٦\)](#). و تـيـهـ التـقـرـبـ تكون عـبـادـهـ.

فلو قصد اليمين أو منع النفس أو الغضب، لم يعتد به، و إنما يصح إذا نوى القربة

ص: ٤٧٠

[١] - الإنسان [٧٦]:٧.

[٢] - المائدـهـ [٥]:١.١.

[٣] - صحيح البخارـيـ ١٧٧، سنـنـ أبيـ داـودـ ٣:٢٣٢ـ الحـدـيـثـ ٣٢٨٩ـ،ـ [٣]ـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٦٨٧ـ الحـدـيـثـ ٢١٢٦ـ،ـ سنـنـ النـسـائـيـ ٤:١٧ـ،ـ سنـنـ الدـارـمـيـ ٢:١٨٤ـ،ـ [٤]ـ الموـأـأـ ٢:٤٧٦ـ الحـدـيـثـ ٩:٢٣١ـ،ـ [٥]ـ سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ١٦:٧١٠ـ الحـدـيـثـ ٤٦٤٦٢ـ.

[٤] - حـ بـ زـ يـادـهـ عـلـىـ.

[٥] - صـ:ـ الـقـرـبـ،ـ عـ:ـ الـقـرـبـهـ.

[٦] - الـبـيـنـهـ [٩٨]:٥.٥.

وإذا نوى الاعتكاف مده لم تلزمه بالإجماع.

نعم، استمرار الـtieـ شـرـطـ فـيـهـ حـكـمـاـ،ـفـلـوـ خـرـجـ لـقـضـاءـ حاجـهـ أوـ لـغـيرـهـ،ـاستـأـنـفـ الـtieـ عـنـ الدـخـولـ إـنـ بـطـلـ الـاعـتـكـافـ بالـخـرـوجـ،ـوـ إـلـاـ فـلاـ.

مسألة: الصوم شرط في الاعتكاف. وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام. و به قال ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة و الزهرى
١)، و أبو حنيفة (٢)، و مالك (٣)، و الليث، و الأوزاعي، و الحسن بن صالح بن حي (٤)، و أحمد في إحدى الروايتين (٥).

و قال الشافعى: يجوز أن يعتكف بغیر صوم، فلم يجعل الصوم شرطاً فيه (٦).

و رواه عن ابن مسعود، و سعيد بن المسيب، و عمر بن عبد العزيز و الحسن، و عطاء، و طاوس، و إسحاق [\(٧\)](#)، و أحمد في الرواية الأخرى [\(٨\)](#).

٤٧١:

- ١- المغني و الشرح ١٢٥: ٣، المجموع ٤٨٧: ٦.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١١٥: ٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧١، بداع الصنائع ٢: ١٠٩، الهدایه للمرغیانى ١: ١٣٢، [١] مجمع الأئمہ ٢: ٢٥٦، عمدہ القارئ ١٤٠: ١١.

٣- ٣) الموطأ ١: ٣١٥، الحديث ٤، [٢] المدۇنه الكبرى ١: ٢٢٥، بدايه المجتهد ١: ٣١٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ١: ٢٥٥.

٤- ٤) المغني و الشرح ١٢٥: ٣، المجموع ٤٨٧: ٦، [٣] عمدہ القارئ ١٤٠: ١١.

٥- ٥) المغني و الشرح ١٢٥: ٣، الكافى لابن قدامه ٤٩٥: ١، الإنصال ٣: ٣٥٨ [٤].

٦- ٦) حلیه العلماء ٢١٨: ٣، المهدب للشيرازى ١٩١: ١، المجموع ٤٨٧: ٦، [٥] فتح العزیز بهامش المجموع ٤٨٣: ٦. [٦]

٧- ٧) المغني و الشرح ١٢٥: ٣، المجموع ٤٨٧: ٦، عمدہ القارئ ١٤٠: ١١.

٨- ٨) المغني و الشرح ١٢٥: ٣، الكافى لابن قدامه ٤٩٥: ١، الإنصال ٣: ٣٥٨ [٧] زاد المستقنع: ١٣٠.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ» رواه الدارقطني (١).

و عن ابن عمر أَنَّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: «اعتكف و صم» رواه أبو داود (٢).

و من طريقه: ما رواه ابن بابويه -في الصحيح- عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ» (٣).

و رواه في الموثق عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«لَا يَكُونُ اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصَيَامٍ» (٤) و نحوه روى عن أبي داود، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

و رواه في الموثق عن عبيد بن زرارـه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

و لأنـه لـبـث في مكان مـخصوص، فـلم يكن بمـجرـد قـربـه، كـالـوقـوف بـعـرـفـه.

احتـبـوا (٨): بما رواه ابن عمر عن عمر أـنـه قال: يا رسول الله إـنـي نـذـرت في الجـاهـلـيـه أـنـ اعتـكـافـ لـيلـه في المسـجـدـ الحـرامـ، فـقالـ النبيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ: «أـوـفـ بـنـذـرـكـ» (٩) وـ لوـ كـانـ الصـومـ شـرـطاـ لـمـ يـصـحـ اـعـتـكـافـ اللـيلـ.

ص: ٤٧٢

١- سنن الدارقطني ٢:١٩٩ الحديث ٤.

٢- سنن أبي داود ٢:٣٣٤ الحديث [١]. ٢٤٧٤

٣- الفقيه ٢:١١٩ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧:٣٩٨ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٢]

٤- خـاـ: الـاعـتـكـافـ، كـماـ فـيـ المـصـادـرـ.

٥- التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٧:٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨. [٣]

٦- الكافي ٤:١٧٦ الحديث ١، [٤] التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٧:٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

[٥]

٧- التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٧:٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠. [٦]

٨- المجموع ٦:٤٨٨ [٧]

٩- صحيح البخاري ٣:٦٣، سنن الدارمي ٢:١٨٣، [٨] مسنـدـ أـحـمـدـ ١:٣٧. [٩]

و لأنّه عباده تصحّ في الليل، فلم يشترط لها الصيام، كالصلاه.

و لأنّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا نصّ فيه ولا إجماع. و لأنّ ابن عباس قال: ليس على معتكف [\(١\) صوم](#) [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول: أنّ الليل قد تطلق مع إراده النهار معها، كما يقال: أمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثة، والمراد: الليل والنهار، فلم لا يجوز إراده ذلك هنا؟! و مع هذا الاحتمال لا تتم المعارضه به.

و عن الثاني: بالمنع من صحتها ليلاً خاصّه على ما سألته و الفرق بينه و بين الصلاه ظاهر؛ لأنّه بمجرده لا يكون عباده، فاشترط فيه الصوم، و النصّ قد بيّنناه عن النبي صلّى الله عليه و آله و عن أهل بيته عليهم السلام.

و أيضاً: مداومه الرسول صلّى الله عليه و آله على الاعتكاف صائماً يدلّ على الاشتراط، و قول ابن عباس موقف عليه، فلا يكون حجّه، على أنه قد نقلنا عنه أنه كان يعتقد اشتراط الصوم، فيكون معارضاً لهذه الروايه.

فروع:

الأول: لا يشترط صوم معين، بل أي صوم اتفق صح الاعتكاف معه،

[\(٣\)](#)

سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، و سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً، فلو اعتكف في رمضان، صحّ و اكتفى فيه بصوم شهر رمضان، و يقع تيه الصوم عن رمضان، و كذا النذر المعين أو غير المعين.

الثاني: الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحسابه؛

لأنّ النبي صلّى الله

ص: ٤٧٣

١- اع: على المعتكف.

٢- المستدرك للحاكم ١:٤٣٩.

٣- في النسخ: صوماً معيناً.

عليه و آله كان يعتكف و هو صائم [\(١\)](#)، و لا خلاف فيه.

الثالث: لا يصح اعتكاف ليله منفرد، و لا بعض يوم، و لا ليلا و بعض يوم؛

لأن الصوم المشرط لا يصح في دون اليوم.

الرابع: لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم،

كيومي العيدين، و أيام الحيض و النفاس و المرض إذا كان الصوم يزيد فيه، و المسافر إذا منع من الصوم الواجب و الندب.

مسألة: و الإسلام شرط في الاعتكاف؟

اشاره

لأنه عباده لا بد فيها من تيه القربه، و الكافر ليس أهلا للتقرّب [\(٢\)](#) إلى الله تعالى، فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم و لا غيره من العبادات.

فرع:

لو ارتد المعتكف، بطل اعتكافه. و به قال الشيخ في الخلاف [\(٣\)](#).

و قال في المبسوط: لا يبطل [\(٤\)](#). و به قال الشافعى، بل لو رجع بنى عليه [\(٥\)](#).

لنا: أنه إن كان عن فطره، قتل و إن كان عن غير فطره، وجب إخراجه من المسجد، و وجوب الخروج مناف للاعتكاف. و لأن قعوده منهى عنه، فلا يقع عباده.

ص: ٤٧٤

١- المهدب للشيرازى ١٩١، المجموع ٦:٤٨٥ و ٤٨٧، المغني و الشرح الكبير ٣:١٢٦.

٢- ع: أهلا للقربه، ق و خ: أهل التقرّب.

٣- الخلاف ١:٤٠٧ مسألة ٢٠.

٤- المبسوط ١:٢٩٤ [١].

٥- حلية العلماء ٣:٢٢٤، المهدب للشيرازى ١٩٣، المجموع ٦:٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥١٨، مغني المحتاج ٤٥٥.

أما على أصل الشافعى من جواز دخول المسجد للكافر [\(١\)](#) فإنه يتمشى قوله، لكن هذا الأصل عندنا باطل، فلا وجه لقول الشيخ رحمة الله - في المبسوط.

مسألة: و العقل شرط فيه؟

لأن المجنون لا يقع منه العبادة؛ لعدم فهمه، وكذا الصبي؛ لخروجهما [\(٢\)](#) بعدم الرشد عن التكليف. ولا يصح من السكران؛ لأنّه لا يعقل شيئاً. وأنّه تعالى نهى عن الصلاة حال [\(٣\)](#) سكره بقوله: لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى [\(٤\)](#) و السكر يمنع من الدخول إلى المسجد، فلا يصح الاعتكاف منه.

مسألة: و إذن الزوج شرط في حق المرأة في الندب،

اشارة

و كذا السيد في حق عبده؛ لأن منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد، فلا يجوز صرفهما إلى غيرهما إلا [إذنهما] [\(٥\)](#) وكذا المدبر وأم الولد.

فروع:

الأول: من بعضه رق لا يجوز له أن يعتكف إلا أن يأذن له مولاه، ولو هياه،

فاعتكف في الأيام المختصة به، فالوجه جوازه؛ لأن تصرف المولى انقطع عنه في أيامه.

الثاني: المكاتب لا يعتكف إلا بإذن مولاه - وبه قال الشيخ رحمة الله - إلا

أن يخرج عن محض الرقّيّة.

[\(٦\)](#)

ص: ٤٧٥

١- الأئمّة: ٥٤، أحكام القرآن للشافعى ١:٨٣.

٢- بعض النسخ: لخروجه.

٣- ج و ق: حاله.

[١] .٤٣:٤٤ النساء

-٥) كثير من النسخ: بإذنه، ع: بإذنهم، و مقتضى المقام ما أثبناه.

-٦) المبسوط ١:٢٨٩ .

و قال الشافعى: يجوز؛ لأنّه لا حق للمولى فى منافعه (١). و ليس بجيد؛ لأنّه لم يخرج عن الرق بالكتاب، فتوبع الرق لا حقه به، وإنطلاق الإذن منصرف إلى الاكتساب لا غيره.

الثالث: لو أذن لعبده فى الاعتكاف أو لزوجته، جاز الرجوع و منعهما ما

لم يجب.

و به قال الشافعى (٢).

و قال أبو حنيفة: له منع العبد و ليس له منع الزوجة (٣). و قال مالك: ليس له منعهما معا (٤).

لنا: أنّه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه؛ لأنّ التقدير أنه لم يجب؛ لأنّ الشرع غير ملزم عندنا على ما يأتي، فجاز له إبطال فعلهما، كما لو اعتكف بنفسه ثمّ بدا له في الرجوع.

و لأنّ من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه و كان تطوعا، كان له إخراجه منه، كالسيّد مع عبده.

احتىّج أبو حنيفة: بأنّ المرأة تملك بالتمليّك، فإذا أذن لها، أسقط حقّه عن منافعها، وأذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها عينا، و ليس كذلك العبد، فإنه لا يملك، و إنما يتلف منافعه على ملك السيد؛ فإذا أذن له في إتلافها، صار كالمعير (٥).

ص: ٤٧٦

١- حلية العلماء ٣:٢١٧، المهدى للشيرازى ١:١٩٠، المجموع ٦:٤٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٩٣.

٢- حلية العلماء ٣:٢١٦، المجموع ٦:٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٩٢، المغني ٣:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٢٧.

٣- المبسوط للسرخسى ٣:١٢٥، تحفه الفقهاء ١:٣٧٥، بداع الصنائع ٢:١٠٩.

٤- المدونه الكبرى ١:٢٣٠، حلية العلماء ٣:٢١٦، المغني ٣:١٥٢، المجموع ٦:٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٩٢.

٥- المبسوط للسرخسى ٣:١٢٥، تحفه الفقهاء ١:٣٧٥، بداع الصنائع ٢:١٠٩، المغني ٣:١٥١.

واحتاج مالك: بأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكتها بحق الله تعالى، فلم يكن له الرجوع فيه، كصلاته الجمعة [\(١\)](#).

والجواب عن الأول: أن منافع المرأة لزوجها، ولهذا يجب عليها بذلها، فإذا أذن لها في إتلافها، جرى مجرى المعير.

و عن الثاني: أن الجمعة تجب بالدخول فيها، بخلاف الاعتكاف.

الرابع: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلا بإذن زوجها،

ولا نذر العبد إلا بإذن مولاه، فإذا أذنا فإن كان النذر لأيام معينة، لم يجز لهما الرجوع ولا المنع، وإن كان غير معين، جاز المنع ما لم يجب بأن يمضي يومان على ما يأتي من الخلاف - لأنه ليس على الفور.

ولو دخلا في المندوب بإذنه، جاز الرجوع أيضاً.

وقال الشيخ -رحمه الله-: يجب عليه الصبر ثلاثة أيام وهو أقل الاعتكاف [\(٢\)](#).

وليس بحسن، لأننا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروط.

ولو كان الزوج أو السيد أذنا غير معين بزمان، لم يجز لأحدهما الدخول إلا بإذن [\(٣\)](#)؛ لأن منافع الزوج والسيد حق مضيق يفوت بالتأخير، بخلاف الاعتكاف.

الخامس: الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجارته؛ لأن منافعه مملوكه

للمستأجر،

فلا يجوز تعريضها للمنع، ولو أذن المستأجر، جاز. و كذلك ينبغي في الضيف؛ لا فتقار صومه تطوعا إلى الإذن.

السادس: لو أذن لعبد فاعتكف، ثم أعتق، أتم واجبا

إن كان متذمرا أو مضى يومان على ما يأتي - ولو إلا ندبا.

ص: ٤٧٧

١- المغني ١٥٢: ٣.

٢- المبسوط: ٢٩٠: ١. [١]

٣- ح و خ: بالإذن.

و لو دخل في الاعتكاف بغير إذن [\(١\)](#) فأعتقد في الحال، قال الشيخ -رحمه الله-:

يلزمه [\(٢\)](#). و ليس بجيد؛ لأن الدخول منهى عنه، فلا ينعقد به الاعتكاف، فلا يجب إتمامه.

مسألة: **و لا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين.**

اشاره

و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام و الجمهور كافه على خلافه فإن الشافعى لم يقدّره بحدّ، بل يجوز الاعتكاف بساعه واحده أو أقل [\(٤\)](#). و هو روايه عن أحمد [\(٥\)](#)، و أبي حنيفة [\(٦\)](#).

و روايه أخرى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أقل من يوم واحد [\(٧\)](#). و هو روايه عن مالك.

و عن مالك روايه أخرى أنه لا يكون أقل من عشره أيام [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» [\(٩\)](#) و الصوم لا يقع في أقل من يوم، فبطل قول الشافعى و من وافقه.

ولنا على التقدير بثلاثة أيام: أن الاعتكاف عباره عن اللبس المتطاول و الإقامه

ص: ٤٧٨

١- كثير من النسخ: نذر، مكان: إذن.

٢- [\(٢\)](#) المبسوط ١:٢٩٠.

٣- [\(٣\)](#) ج، ق و خ: ساعه.

٤- حلية العلماء ٣:٢٢٠، المهدى للشيرازى ١:١٩١، المجموع ٦:٤٨٩، ٤٩١، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٤٨٠، مغني المحتاج ١:٤٥١، السراج الوهاج: ١٤٨.

٥- المغني ٣:١٢٧، الشرح الكبير بها مش المغني ١:١٢٦، الكافي لابن قدامة ١:٤٩٦، الإنصاف ٣:٣٥٩.

٦- المبسوط للسرخسى ٣:١١٧، بدائع الصنائع ٢:١١٠، الهدایه للمرغینانی ١:١٣٢، شرح فتح القدیر ٢:٣٠٧، مجمع الأنهـر ١:٢٥٦.

٧- المدونه الكبرى ١:٢٣٤، بدايه المجتهد ١:٣١٤، مقدمات ابن رشد ١:١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي [١]. ١:٩٥

٨- سنن الدارقطنى ٢:١٩٩، الحديث ٤، سنن البيهقي ٤:٣١٧، كنز العمال ٨:٥٣١، الحديث ٢٤٠١٣

للعباده، و لا يصدق ذلك بيوم واحد. و لأن التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع، و التقدير بعشرين سياًتى إبطاله، ففيتعين الثالثة، كصوم كفاره اليمين و كفاره بدل الهدى و غير ذلك من النظائر.

و يدل عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و من اعتكف صام» [\(١\)](#).

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اعتكف العبد فليصم» و قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» [\(٢\)](#).

احتج الشافعى: بأن الاعتكاف لبث، و هو يصدق بالقليل و الكثير، كالصدقة [\(٣\)](#).

و احتج أبو حنيفة: بأن من شرطه الصوم، و أقله يوم، و الزائد غير ثابت شغل الذمة به [\(٤\)](#).

و احتج مالك [\(٥\)](#): بأن النبي صلى الله عليه و آله كان يعتكف عشره أيام [\(٦\)](#).

و الجواب عن الأول: أن الاعتكاف هو اللبث الطويل، و ذلك لا يصدق

ص: ٤٧٩

١- التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ٢:١٢٨، الحديث ٤١٨، الوسائل ٧:٣٩٩ الباب ٢ [١] من أبواب الاعتكاف الحديث ٧ و ص ٤٠٤ الباب ٤ الحديث ٢.

٢- التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢:١٢٩، الحديث ٤١٩، الوسائل ٧:٤٠٥ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٢]

٣- المهدّب للشيرازى ١:١٩١، المجموع ٤:٤٩١.

٤- المبسوط للسرخسى ٧:١١٧، ٣:١١٧، بداع الصنائع ٢:١١٠.

٥- أحكام القرآن لابن العربي ١:٩٥ [٣].

٦- في المصادر: إن النبي صلى الله عليه و آله يعتكف كل عام عشره أيام. و في بعضها: إن النبي صلى الله عليه و آله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ينظر: صحيح البخاري ٣:٦٢، صحيح مسلم ٢:٨٣٠ الحديث ١١٧١، سنن أبي داود ٢:٣٣١ الحديث ٢٤٦٣، ٢٤٦٢، [٤] سنن الترمذى ٣:١٥٧ الحديث ٧٩٠، سنن ابن ماجه ١:٥٦٢ الحديث ١٧٦٩، ١٧٧٠، سنن الدارمى ٢:٢٧، سنن الدارقطنى ٢:٢٠١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقى ٤:٣١٤.

بساعه (١) واحده فما دون، بل إنّما يتحقّق مع لبث و إقامه، و منه قوله تعالى: سواء العاِكُفُ فِيهِ وَ الْبَادِ (٢) أي المقيم، و يقال: عكف على كذا، أي أقام عليه، فلا يصح في اللحظه الواحده، و بهذا ظهر الفرق بينه و بين الصدقه؛ لصدقها على الكثير و القليل بمعنى واحد، بخلاف الاعتكاف.

و عن الثاني: بما تقدّم.

و عن الثالث: بأنّ فعل الرسول صلّى الله عليه و آله لا يمنع ما نقص عنه.

فروع:

الأول: لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة، لزمه؟

لأنّه نذر في طاعه، فكان واجبا عليه الإتيان به.

الثاني: لو نذر اعتكاف شهر و لم يعيّن، تخير في التابع والتفرّق ثلاثة ثلاثة،

و التابع أفضل إذا لم يشترط التابع في النذر. و به قال الشافعى (٣).

و قال أبو حنيفة (٤)، و مالك: يلزم التابع (٥). و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّه معنى يصح في التفرّق، فلا يجب فيه التابع بالنذر المطلق، كالصيام.

و لأنّ النذر لم يتناول المتابعه، فلا يجب بها و لا بغيرها؛ لعدمه.

و لأنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان به متابعا و متفرّقا، لكن على مذهبنا لا يفرق

ص: ٤٨٠

١- أح: لساعه.

٢- (٢) الحج (٢٢: ٢٥). [١]

٣- (٣) الأم ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهدى للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

٤- (٤) المبسوط للسرخسى ٣: ١١٩-١٢٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١١١، الهدایه للمرغينانی ١: ١٣٤، مجمع الأئمہ ١: ٢٥٨.

٥- (٥) المدونه الكبرى ١: ٢٣٤، بدايه المجتهد ١: ٣١٧، المغني ٣: ١٥٨.

٦- (٦) المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩٨، الإنفاق ٣: ٣٦٩.

أقل من ثلاثة أيام؛ لما يأتى.

و الجواب: الفرق، فإنَّ اليمين ينصرف إلى المعهود من ذلك، و لهذا لا- يجب أن يكون ذلك عقيب اليمين، و لا- يلزم هذا في النذر، أمّا لو شرط التابع، وجب إجماعا.

الثالث: إذا نذر اعتكاف شهر، فإنه يأتي بشهر إن شاء بين الهلاليين تاماً كان أو

ناقصا:

لصدق اسم الشهر عليهمما، فيخرج عن العهد بـكـلـ منها، وإن لم يأت بالشهر بين الهلالين، أـتـي بـثـلاـثـيـنـ يومـاـ.

الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر معين،

كرجب-مثلاً-وجب اعتكافه متتابعاً وإن لم يشترطه في النذر، فلو أفتر يوماً منه بعد مضي ثلاثة أيام، صحيح ما مضى وأتمّ وقضى ما فات. و به قال الشافعى (٢)، إلا أنه لم يشترط الثلاثة؛ لأنّه لا حدّ عنده لقليل الاعتكاف.

و قال أحمد: يستأنف؛ لأن المتابعة واجبة، فأشبه إذا شرط (٣). وهو خطأ؛ لأن وجوب تتابع الشهر المعين من ضروره الوقت، و ذلك لا يوجب الاستئناف، كمتابعه رمضان.

إذا ثبت هذا، فلو فات، قضاه، و لا يجب عليه التتابع في قضايه.

و لو نذره و شرط التتابع في نذره وجب عليه ذلك، فإن فات، قضاه متتابعا؛ لأن التتابع وصف من لوازم النذر.

٤٨١:

- ١- المغني ١٥٨، الشرح الكبير بها مش المعني .٣:١٣٨

٢- الأم ١٠٦، حلية العلماء ٢٢٠، الميزان الكبير .٢:٣٠

٣- المغني ١٤٢، الكافي لابن قدامة ٤٩٨، الإنصاف ٣٧٠-٣٦٩، الميزان الكبير .٢:٣٠

و قال بعض الشافعية: لو نذر شهراً معيناً متتابعاً، لم يجب التتابع في قضائه لو فات؛ لأنَّ التتابع وقع ضروراً، فلا أثر للفظه [\(١\)](#). و ليس بجيد.

و لو نذر اعتكاف أيام، لم يلزم المتابعه إلا في كل ثلاثة. هذا إذا لم يشترط المتابعه، ولو شرطها وجب.

الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه إما عده بين هلالين أو ثلاثون يوماً،

و يدخل فيه الأيام والليالي؛ لأنَّ الشهر عباره عنهما، و الاعتكاف يصح فيهما، فدخلان فيه.

أما لو نذر اعتكاف أيام معدوده، كعشريه أيام - مثلاً - و لم يعينها، لم يجب التتابع إلا أن يشترطه على ما قلناه، و لا تدخل الليالي، بل ليتان من كل ثلاثة على ما قررناه من أنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين.

و قال أبو حنيفة: تدخل الليالي والأيام؛ لأنَّ ذكر أحد العددين على طريق الجمع يتضمن دخول الآخر تحته؛ لقوله تعالى: **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً** [\(٢\)](#) و قال تعالى: **ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا** [\(٣\)](#) و القصه [\(٤\)](#) و واحدة [\(٥\)](#).

والجواب: اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب، و الليل ما عدا ذلك، فلا يتناولها إلا مع القرine، و مع تجزد اللفظ عنها يحمل على حقيقته [\(٦\)](#).

إذا عرفت هذا، فلو نذر أيام معينة و ترك منها يوماً، فإن كان قد مضى له ثلاثة

ص: ٤٨٢

١- المجموع ٤٩٣:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٨:٦، مغني المحتاج ٤٥٦:١، السراج الوهاج: ١٥٠.

٢- آل عمران (٣):٤١ [١]

٣- مريم (١٩):١٠ [٢]

٤- ص و ج: القضية.

٥- المبسط للسرخسي ١٢٠:٣، تحفة الفقهاء ٣٧٦:١، بدائع الصنائع ١١١:٢، الهدایه للمرغینانی ١٣٤:١، مجمع الأئمہ ٢٥٨:١.

٦- ح: الحقيقة.

أيام، صَحَّ ما مضى و أتَمْ و قضى ما فات، و إنْ كان دون الثلاثة، استأنف، و لو كان قد شرط التتابع و أخلّ بيوم استأنف.

السادس: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام، لزمه ثلاثة بينها ليتان،

سواء شرط التتابع أو لم يشرط؛ لأنَّه لا اعتكاف (١) أقلَّ منها، و يدخل قبل الفجر لا في أثناء النهار.

و قال الشيخ-رحمه الله- في بعض كتبه: إن لم يشترط التتابع اعتكف نهار ثلاثة أيام بغير ليال (٢). و ليس بمعتمد.

السابع: إذا نذر أن يعتكف أيامًا متتابعة، تضمن ذلك نذر الصوم؛ لأنَّه لا

اعتكاف عندنا إلَّا بصوم،

فلو اعتكف غير صائم و صام غير معتكف، لم يجزئه عندنا.

و قال بعض الشافعية: يجزئه و إن نذر الجمع؛ لأنَّ الصوم عباده ليست من شرط الاعتكاف، فلم يلزم بالنذر الجمع بينهما، كالصوم و الصلاه (٣).

و هو خطأ؛ لأنَّ الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم، فإذا نذر الجمع، وجب عليه الإنيان بهما جميًعا و لا يجزئه التفريق. سلَّمنا لكنَّ الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف إجماعاً، فوجب بالنذر، بخلاف الصوم و الصلاه؛ لأنَّ أحدهما لم يشرع للآخر.

إذا عرفت هذا، فلو أفسد صومه، انقطع التتابع و وجب عليه إعادة الاعتكاف و الصوم، و لو نذر الاعتكاف مصلِّياً، وجب عليه الجمع؛ لأنَّه طاعه.

الثامن: لو نذر اعتكاف شهر معين،

قال الشيخ-رحمه الله-: وجب عليه

ص: ٤٨٣

١- بعض النسخ: لأنَّه اعتكاف.

٢- (٢) المبسوط [١:٢٩٢-١:٢٩١]

٣- (٣) حليه العلماء ٢١٩:٣، المهدى للشيرازى ١٩١:١، المجموع ٤٨٥:٦، مغني المحتاج ٤٥٣:١، السراج الوهاج ١٤٨.

الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر؛ فإذا أهلَّ الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف [\(١\)](#). و به قال مالك [\(٢\)](#)، و الشافعى [\(٣\)](#).

و قال زفر: يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من أوله. و به قال الليث بن سعد [\(٤\)](#)، و عن أحمد روايتان كالقولين [\(٥\)](#).

لنا: أنه نذر الشهر، و أوله غروب الشمس، و لهذا تحل الديون المعلقة به، و النذور، و الطلاق، و العتق المعلقات [\(٦\)](#) به عندهم، و يجب أن يدخل قبل الغروب؛ لأنَّه لا يمكن استيفاء جميع الشهر إلَّا بذلك، و ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

احتَجَّ زفر: بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الصَّبَحِ، ثُمَّ دخل معتكفه [\(٧\)](#)؛ و لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ [\(٨\)](#) و لا يلزم الصوم ليلاً، بل قبل طلوع الفجر؛ و لأنَّ الصوم شرط في الاعتكاف، فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه [\(٩\)](#).

و الجواب: عن الأول: أنه اعتكاف مندوب متى أراد الدخول فيه، فعل، و ليس

ص: ٤٨٤

-
- [١] - ١- المبسط [١:٢٩٠]
 - [٢] - ٢- بداية المجتهد [٣١٤] ، تفسير القرطبي [٢:٢٣٣٦]
 - [٣] - ٣- المهدب للشيرازي [١٩١] ، المجموع [٦:٤٩٣]
 - [٤] - ٤- المغني [١٥٥] ، الشرح الكبير بهامش المغني [٣:١٣٦] ، تفسير القرطبي [٣:٢٣٣٦]
 - [٥] - ٥- المغني [١٥٥] ، الشرح الكبير بهامش المغني [٣:١٣٦] ، الكافي لابن قدامه [١:٤٩٨] ، الإنصال [٣:٣٦٩] ، زاد المستقنع [٣٠]
 - [٦] - ٦- ص: المتعلقات، عن، ج، ق و خا: المتعلقان.
 - [٧] - ٧- صحيح البخاري [٣:٦٦] ، صحيح مسلم [٢:٨٣١] ، الحديث [٢:٣٣١] ، سنن أبي داود [٢٤٦٤] ، سنن الترمذى [٤:٢٤٦٤]
 - [٨] - ٨- الحديث [٣:١٥٧] ، سنن ابن ماجه [٥:٥٦٣] ، الحديث [١٧٧١] ، سنن البيهقي [٤:٣١٥]
 - [٩] - ٩- المغني [١٥٥] ، الشرح الكبير بهامش المغني [٣:١٣٦]

البحث فيه، و إنما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لنذر نذر، فلا يحصل [\(١\)](#) إلا بالدخول قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، كمن نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزم الدخول فيه قبل طلوع فجره، و يخرج بعد غروب شمسه.

و عن الثاني: أن الصوم لا يصح إلا في النهار، فلا يدخل الليل فيه، بخلاف الاعتكاف.

التاسع: لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب من يوم العشرين،

فإذا خرج الشهر خرج منه. و به قال الشافعى [\(٢\)](#)، و مالك [\(٣\)](#)، و الثورى [\(٤\)](#)، و أبو حنيفة و أصحابه [\(٥\)](#).

و قال الأوزاعى، و إسحاق، و أبو ثور: يدخل فى أول نهار الحادى و العشرين [\(٦\)](#)، و عن أحمد روايتان، هذا أظهرهما [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليه الحادى و العشرين و هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» [\(٨\)](#) فأمرهم باعتكاف العشر الأواخر ليه الحادى

ص: ٤٨٥

١- اع: فلا يصح.

٢- حليه العلماء ٣:٢١٩، المهدى للشيرازى ١:١٩١، المجموع ٦:٤٩٢.

٣- الموطأ ١:٣١٤، [١] بدايه المجتهد ٣١٥-١:٣١٤، تفسير القرطبي [٢] ٢:٣٣٦.

٤- المجموع ٦:٤٩٢.

٥- حليه العلماء ٣:٢١٩، المجموع ٦:٤٩٢، شرح فتح القدير ٣١٥-٢:٣١٤.

٦- حليه العلماء ٣:٢١٩، المغني ٣:١٥٧، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:١٣٧، المجموع ٦:٤٩٢، بدايه المجتهد ١:٣١٥.

٧- المغني ٣:١٥٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:١٣٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٩٧، الإنصاف ٣:٣٦٩.

٨- صحيح البخارى ٣:٦٢، الموطأ ١:٣١٩ الحديث ٩، [٣] سنن البيهقي ٤:٣٠٩.

و العشرين و اعتكف معهم. و لأنّه لو نذر شهراً، لزمه من أول ليله فيه على ما تقدّم (١)، فكذلك إذا نذر العشر (٢).

احتّجوا (٣): بأنّ عائشه روت أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يعتكف، صَلَّى الصبح ثمّ اعتكف (٤).

وجوابه: لأنّ محمول على أنه عليه السَّلام أراد أن يعتكف من ذلك الوقت، ولم يرد اعتكاف جميع العشر، ولهذا فإنّه عندهم يلزمـه أن يعتكف قبل الفجر، و النـقل الذى أو ردوه أنه عليه السلام اعتكف بعد الصلاة.

إذا ثبت هذا، فإنّ العشر اسم لما بين العشرين، فلو كان الشهر ناقصاً، اجتزأ بما صامـه، و اعتكهـه من تسعـه أيام.

أما لو نذر اعتكاف عشره أيام فإنه يلزمـه أن يدخل قبل طلوع الفجر؛ لأنّ اليوم اسم لبياض النـهار، و دخـول اللـيل إنـما هو على طريق التـبع، بخلاف العشر، فإنه اسم لمجموع اللـيل و النـهار.

فـلو عـين الأـيام باـنـهـرـ الشـهـرـ، أو فـرضـهاـ فـيهـ فـنقـصـ الشـهـرـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـيـومـ آـخـرـ؛ ليـتـمـ العـدـ الـذـيـ نـذـرـهـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ نـذـرـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـثـلاـ، كـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـاعـتـكـفـ شـهـرـاـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ فـنقـصـ الشـهـرـ، فـإـنـهـ يـكـمـلـهـ بـيـومـ آـخـرـ، وـلـوـ نـذـرـ شـهـرـاـ، أـجـزـأـهـ ماـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ كـذـلـكـ العـشـرـ.

العاشر: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيناً، وجب عليه أن يأتي بالإجماع؛

ص: ٤٨٦

١ - يراجع: ص ٤٨٣، ٤٨٤.

٢ - ق و خا بزياده: الأـواـخـرـ.

٣ - المـعـنىـ ١٥٧ـ،ـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـعـنىـ ١٣٧ـ.

٤ - صحيح البخاري ٣:٦٦، صحيح مسلم ٢:٨٣١ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢:٣٣١، ٢٤٦٤، [١] سنن الترمذى

٣:١٥٧ الحديث ٢:٧٩١، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقي ٤:٣١٥.

لأنه نذر في طاعه، ولو أخلّ به وجب عليه قضاوه صائماً.

وقال زفر: لو صامه ولم يعتكف فيه، سقط عنه [\(١\)](#).

لنا: أنه نذر في طاعه أخلّ به، فوجب عليه قضاوه كغيره من الواجبات. وأنه لما مضى الشهر بقى الالتزام [\(٢\)](#) باعتكاف شهر مطلق، وذلك لا يتم بما لا صحّه له إلّا به، وهو الصوم، فوجب عليه، كما لو التزم بالصلاه، فإنه التزام بالوضوء.

احتىّ زفر: بأن النذر بال اعتكاف لا يوجب الصوم ابتداءً، بل ضروره صحّه ال اعتكاف، وفي هذه الصوره الصوم واجب بدونه، فلا يقع نذره موجبا للصوم، فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك؟ فبقي اعتكافه بلا صوم، فلا يجب؛ لأنّه غير مشروع [\(٣\)](#).

والجواب: أنّ وجوب الصوم ابتداء لا يمنع من ورود وجوب آخر بالنذر عليه، سلّمنا، لكن وجوب الصوم ابتداء هنا أغنى عن صوم ال اعتكاف، أمّا في القضاء فلا بدّ منه و القضاء لا يسقط، فوجب الإتيان به كالابتداء، أمّا لو أخرّه إلى رمضان آخر فقضاء [\(٤\)](#) فيه هل يجزئه أم لا؟ الوجه الإجزاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب أن يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بال اعتكاف [\(٥\)](#). و ليس بمعتمد؛ لأن الفائت هو ال اعتكاف و هو اللبس للعبادة، و الصوم شرط فيه أيّ صوم كان، فكيف اتفق كان معتكفا، فكان مخرجا عن العهده.

الحادي عشر: لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه، وجب عليه الإتيان به،

فلو

ص: ٤٨٧

١- لم نعثر على قوله.

٢- أكثر النسخ: بقى التزاماً، مكان: بقى الالتزام.

٣- المبسوط للسرخسي ٣:١٢١.

٤- ص و خا: فقضاياها.

٥- المبسوط للسرخسي ٣:١٢١، بداع الصنائع ٢:١١١.

اعتكف شهراً قبله أو صام، أو ذكر على هذا الوجه الصلاة، لم يجزئه عن النذر. و به قال محمد بن الحسن (١)، و زفر (٢).

و قال أبو حنيفة (٣)، و أبو يوسف: يجزئه (٤).

لنا: أَنَّه التزم عباده بدينه في زمان مخصوص، فلا يجوز تقديمها عليه، كصوم (٥) رمضان و صلاة الظهر قبل الوقت.

و لأنَّ صوم شهر قبل رجب معاير لصوم رجب، فلا يكون واجباً فلما يكون مجزئاً عن الواجب؛ لأنَّ بدل الواجب واجب (٦).

احتُججَ: بِأَنَّه أَدْى الواجب بعده وجود سببه، فيجوز، كما لو نذر أن يتصدق في رجب فتصدق قبله، و الجامع بينهما أَنَّ الداخلي تحت النذر ما هو قربه، و القربه نفس الفعل لا نفس الزمان، بخلاف صوم رمضان و صلاة الظهر؛ لأنَّه لم يوجد سبب وجوبهما (٧).

والجواب: لا- نسلَم وجود السبب، و لهذا فإنَّه لا يجب عليه الإتيان بالفعل قبل الشهر المنذور إجماعاً، فلو وجد السبب لم يجز الترک، و القياس على الصدقه ضعيف، لأنَّ البحث في الفرع، و النزاع فيه كالأصل، و لا- نسلَم أنَّ الفعل بمجزذه هو القربه لا غير؛ لأنَّ الأيام تتفاوت في الفضيله، فجاز أن يكون الوقت المنذور للعبداد يحصل فيه الثواب الأكثر من غيره.

ص: ٤٨٨

١- المبسط للسرخسيٰ، ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء، ٢: ٣٤٠، بداع الصنائع ٢: ١١٢ و ج ٥: ٩٣.

٢- المبسط للسرخسيٰ، ٣: ١٣٠.

٣- المبسط للسرخسيٰ، ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء، ٢: ٣٤٠، بداع الصنائع ٢: ١١٢.

٤- المبسط للسرخسيٰ، ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء، ٢: ٣٤٠، بداع الصنائع ٢: ١١٢ و ج ٥: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦.

٥- ق و خا بزيادة: شهر.

٦- بعض النسخ: و لأنَّه بدل الواجب واجباً.

٧- المبسط للسرخسيٰ، ٣: ١٣٠، بداع الصنائع ٥: ٩٣.

الثاني عشر: لو نذر اعتكاف شهر، فعاش بعده نصف شهر ثم مات،

لزمه فداء ما أدرك إن لم يفعله، و به قال الشافعى [\(١\)](#).

و قال أبو حنيفة: عليه اعتكاف شهر [\(٢\)](#).

لنا: أنه لا يقدر إلا على هذا القدر، فيتقدر الوجوب به، كما في قضاء [\(٣\)](#) رمضان.

احتىج أبو حنيفة: بأنه التزم بالكلّ، و المراعي فيما يلتزم العبد التصور لا التحقق، فإنه لو قال: لله على ألف حجّة، لزمه الكلّ و إن لم يعش ألف سنة.

والجواب: المنع من ذلك.

الثالث عشر: لو نذر اعتكافاً مطلقاً، لزمه ما يسمى به معتكفاً، وأقله عندنا

ثلاثة أيام،

و عند المخالف إما ساعه من ليل أو نهار [\(٤\)](#)، أو يوم على الخلاف الواقع بينهم [\(٥\)](#).

الرابع عشر: لو نذر اعتكاف يوم لا غير، لم ينعقد؛ لأنّه لا يصح اعتكافه

منفرداً،

خلافاً للجمهور، فإنّهم جرّزوا اعتكاف يوم، فعلى قولهم لو نذر اعتكاف

ص: ٤٨٩

١ - الأئمّة: ٢٠٧.

٢ - المبسوط للسرخسي: ١٢٤، ٣: ١٢٤، بداع الصنائع: ١١٨: ٢.

٣ - ق و خا بزيادة: شهر.

٤ - وهو قول الشافعى، ينظر: حلية العلماء: ٢٢٠، ٣: ١٩١، المهدى للشيرازى: ٤٩١، المجموع: ٤٩١، مغني المحتاج: ٤٥١، السراج الوهاج: ١٤٨. و به قال أحمد في الرواية المشهورة عنه، ينظر: المغني: ١٦٠، ٣: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني: ١٤١، الكافي لابن قدامة: ٤٩٦، ١: ٤٩٦، الإنصاف: ٣٥٩، ٣: ٣٥٩. و عن أبي حنيفة روايتان: روى محمد في الأصل أنه يجوز في بعض يوم، و روى الحسن أنه لا يجوز في أقل من يوم، ينظر: بداع الصنائع: ١١٠، ٢: ١١٠، الهدایة للمرغینانی: ١٣٢، ١: ١٣٢، شرح فتح القدير: ٣٠٥، ٢: ٣٠٥، مجمع الأنهر: ٢٥٦، ١: ٢٥٦، عمد القارئ: ١٤٠، ١: ١٤٠.

٥-٥) و هو قول مالك،ينظر:بدايه المجتهد ١:٣١٤،مقدّمات ابن رشد ١:١٩٣،إرشاد السالك:٥٢،بلغه السالك:١:٢٥٥،عمده القارئ ١١:١٤٠.

يوم هل يجوز تفريقه أم لا؟ للشافعية قوله:

أحدهما: الجواز، كالشهر.

و الثاني: عدمه (١)، لأنّ الخليل قال: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر و غروب الشمس، فإذا فرقه لم يسم يوماً، بخلاف الشهر، فإنه يصدق على الثلاثين متابعاً و متفرقاً. و لأنّ صوم الشهر يجوز تفريقه، بخلاف صوم اليوم (٢).

و كذا لو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد لا غير، أما لو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد و لم يضمّ نفي غيره، و جب عليه الaitian به، و لا يصح إلا لأنّ يضمّ إليه يومين آخرين.

الخامس عشر: لو نذر اعتكاف أيام معينة فائفق أن يكون مريضاً أو محبوساً،

سقط عنه أداؤه و جب عليه قضاوه، و للشافعى وجه آخر (٣) أنه لا يقضى بالتعذر الاعتكاف حين الوجوب (٤). و ليس بجيد؛ لأنّ العباده الواجبه بالشرع إذا تعذر بالمرض، وجب قضاوها، و كذا المنذوره.

ال السادس عشر: لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنّه أربع و هو في سنّه خمس،

بطل نذرها،

و لا يتعلّق بذمته قضاء؛ لأنّه عقد نذرها بزمان لا يصح وجوده فيه، كما لو قال: الله على أنّ أصوم أمس.

و لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنّه خمس، صحي نذرها، فإن ترك اعتكافه عمداً أو سهواً وجب عليه القضاء؛ لأنّ نذرها صحيح و فرط بتركه.

ص: ٤٩٠

١- حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهدى للشيرازى ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٨.

٢- ترتيب العين ٣: ٢٠٠١ و فيه: اليوم مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

٣- لا توجد كلمه: الآخر، في ص و ع.

٤- حلية العلماء ٣: ٢٢٥، المهدى للشيرازى ١: ٢٤٥، المجموع ٨: ٤٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١٨.

لم يجب عليه شيء، وإن قدم نهارا، سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الأيام، لكن يحتاج في كلّ اعتكاف إلى أن يضم إلهي يومين آخرين.

مسأله: المكان شرط في الاعتكاف، وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد

اشارة

في الجملة:

لقوله تعالى: وَ لَا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١) وَ لَوْ صَحَّ الاعتكاف في غيره لم يخص التحرير بالاعتكاف في المسجد؛ لأنّ المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقاً. و لأنّ الاعتكاف لبث هو قربه فاختصّ بمكان كالوقوف، أمّا التعين فقد اختلف العلماء فيه، فالذى عليه أكثر علمائنا أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جمّع فيه نبى أو وصى نبى، وهى أربع مساجد: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلى الله عليه و آله جمّع فيهما رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة جمّع فيهما على عليه السلام، و جمّع أيضاً عليه السلام في مسجد المدينة، هذا هو المشهور بين علمائنا (٢).

و قد روى في بعض الأخبار بدل مسجد البصرة بدل مسجد المدائن. رواه ابن بابويه رحمه الله (٣).

و قال ابن أبي عقيل مثناً: إنّه يصحّ الاعتكاف في كلّ مسجد، قال: و أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة، و سائر الأمصار مساجد الجماعات (٤).

ص: ٤٩١

١- البقرة (٢): ١٨٧. [١]

٢- منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٩٩، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٩، و [٢] أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦، و [٣] سلار في المراسيم: ٩٩، و ابن البراج في المهدى: ٢٠٤، و ابن إدريس في السرائر: ٩٧، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني: ١٦٥. [٤]

٣- الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩. [٥]

٤- نقله عنه في المعتربر ٢: ٧٣١. [٦]

و قال المفید-رحمه الله-:لا- يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم، و قد روی أنه لا يكون إلا في مسجد جمّع فيه نبی أو وصی و المساجد التي جمّع فيها نبی أو وصی نبی، فجاز لذلك الاعتكاف فيها، أربعة مساجد (١). و عدّ ما ذكرناه أولاً، و هذا مذهب علمائنا.

أمّا الجمهور فقد اختلفوا، فقال الشافعی: يصح في كلّ مسجد (٢)، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أصحابنا، و به قال مالک (٣).

وقال أحمد: لا يجوز إلا في مسجد يجتمع فيه (٤)، و به قال أبو حنيفة (٥)، و هو قول المفید رحمه الله.

و عن حذیفه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد الرسول صلی الله عليه و آله (٦).

لنا: أن الاعتكاف عباده شرعیه، فيقف على مورد النص، و الذى وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه.

و يؤیده: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزید، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

ص: ٤٩٢

١- المقعنعه [١]. ٥٨: ٥٨-

٢ - (الأم) ٢: ١٠٧، حلیه العلماء ٣: ٢١٧، المهدب للشیرازی ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٨٣، فتح العزیز بهامش المجموع ١: ٥٠١، مغنى المحتاج ٤: ٤٥٠، السراج الوهاج ١: ١٤٧، المغنی ٣: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ١٣٠.

٣ - (المدونه الكبرى) ١: ٢٣٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٠، بدايه المجتهد ١: ٣١٣، المغنی ٦: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ١٣٠، المجموع ٦: ٤٨٣.

٤ - (المغنی) ٣: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ١٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٦، الإنصال ٣: ٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

٥ - (المبسوط للسرخسى) ٣: ١١٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٢، بداع الصنائع ٢: ١١٣، الهدایه للمرغینانی ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمده القارئ ١١: ١٤٢.

٦ - (حلیه العلماء) ٣: ٢١٧، المغنی ٣: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ١٣٠، بدايه المجتهد ١: ٣١٣، المجموع ٦: ٤٨٣، عمده القارئ ١١: ١٤١.

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه قد صلى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه و مسجد المدينه و مسجد مكه» [\(١\)](#) و في طريقها سهل بن زياد و فيه ضعف.

و في روايه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك و زاد فيه: «و مسجد البصره» [\(٢\)](#).

و في هذا الطريق أيضا ضعف، إلا أن ابن بابويه رواه في الصحيح [\(٣\)](#)، فالمعتمد عليه. قال ابن بابويه: و قد روى في مسجد المدائن [\(٤\)](#).

و لأن الاعتكاف يتعلق به أحكام شرعه من أفعال و تروك، والأصل عدم تعلقها بالمكلّف إلا مع ثبوت المقتضى، و لم يوجد.

احتى المفيد-رحمه الله- بما رواه على بن عمران [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» [\(٦\)](#).

ص: ٤٩٣

١- التهذيب ٤:٢٩٠ الحديث ٤:٢٩٢ الاستبصار ٨٨٢، الوسائل ٢:١٢٦ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١ ٧:٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨

[١]

٢- التهذيب ٤:٢٩٠ الحديث ٤:٢٩٣ الاستبصار ٨٨٣، الوسائل ٢:١٢٦ الحديث ٤١٠، الوسائل ١ ٧:٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩.

[٢]

٣- الفقيه ٢:١٢٠ الحديث ٥١٩، الوسائل ١ ٧:٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨.

٤- الفقيه ٢:١٢٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٢:٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩. [\[٣\]](#)

٥- على بن عمران الخراز الكوفي المعروف بـ«شفا» ثقه قليل الحديث. له كتاب، قاله النجاشي، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه، روى عنه أحمد بن صبيح في التهذيب، و في الاستبصار: على بن غراب بدل على بن عمران، و على بن غراب هذا عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و في الفهرست: له كتاب، قال السيد الخوئي: هو متّحد مع على بن عمران الخراز، كما أنه قال باتحاده مع على بن عمران السقاء. رجال النجاشي: ٢٧٢، رجال الطوسي: ٢٦٨، الفهرست: ٩٥، [\[٤\]](#) [٥] تنقية المقال ٢:٣٠١، [\[٥\]](#) معجم رجال الحديث ١٢:١١٤.

[٦]

٦- التهذيب ٤:٢٩٠ الحديث ٤:٢٩٠ الاستبصار ٨٨٠، الوسائل ٢:١٢٧ الحديث ٤١٣، الوسائل ٢:١٢٧ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤.

[٧]

و عن يحيى بن العلاء الرازي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعه» (٢).

و عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان» و قال: «إن علينا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو في مسجد جامع» (٣).

والجواب: هذه أحاديث مطلقة و ما قلناه مقيد، فيحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلة.

و لأن النبي صلى الله عليه و آله اعتكف في مسجده، و اعتكف على عليه السلام في جامع الكوفة، و الصحابة في مسجد مكّة، و جماعة من الصحابة في مسجد البصرة، فيجب الاقتصار عليه. نعم، قد روى أن الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن (٤). فإن ثبتت هذه الرواية، جاز الاعتكاف فيه و إلا فلا.

و روایه عبد الله بن سنان، قال: «لا يصلح العکوف إلا في مسجد رسول الله صلى

ص: ٤٩٤

١ - يحيى بن العلاء بن خالد البجلي الرازي أبو جعفر، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و وثقه النجاشي و قال: يحيى بن العلاء البجلي الرازي أبو جعفر ثقه أصله كوفي، له كتاب، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال فيه بمثل قول النجاشي، و قال المامقاني: و استظهر بعض اتحاده مع ابن أبي العلاء الذي يكون في الأسانيد، و قد أصاب في هذا الاستظهار فإن الكل متفقون في ترجمته ابنه جعفر، على أن جده العلاء لا - أبو العلاء فزياده كلمه «أبي» حيئما كانت من سهو الناسخ، و على هذا فيكون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام. رجال النجاشي: ٤٤٤، رجال الطوسي: ٣٣٣، رجال العلام: ١٨٢.

[١] تنقيح المقال [٢]

٢ - التهذيب ٤:٢٩٠، الحديث ٨٨١، الاستبصار ٢:١٢٧، الحديث ٤١٤، الوسائل ٧:٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٦.

[٣]

٣ - الكافي ٤:١٧٦ الحديث ٢، [٤] التهذيب ٤:٢٩٠، الحديث ٨٨٤، الوسائل ٧:٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠، [٥] في الكافي: [٦] لا اعتكاف إلا من العشرين من شهر رمضان...، و في التهذيب و الوسائل: [٧] لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر...

٤ - المعتبر ٢:٧٣٢، [٨] مرآة العقول ١٦:٤٢٨، [٩] روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٣:٤٩٨

الله عليه و آله، و مسجد من مساجد الجماعة» [\(١\)](#) و في طريقها قول.

و احتاج ابن أبي عقيل: بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه عن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا بصوم و في المسر الذي أنت فيه» [\(٢\)](#).

و جوابه: أنه ممنوع؛ إذ ظاهره يقتضي أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مصره، و هو خلاف الإجماع، فيجب تأويله، فيحمل على المساجد التي عدّناها.

و احتاج أبو حنيفة: بما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «كل مسجد له إمام و مؤذن يعتكف فيه» [\(٣\)](#).
و لأنّه قد يأتي عليه الجمعة، فإن خرج، أبطل اعتكافه، و ربّما كان واجباً، و إن لم يخرج، أبطل جمعته، فحيثـذا يشرط المسجد الجامع [\(٤\)](#).

و الجواب: أنه مساعدة لنا على قولنا؛ إذ هو يتناول ما ذهبنا إليه، أمّا الاقتصار على المعين فقد بينا دليله.

فروع:

الأول: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط أحد المساجد التي

عيّناها و بالمساواه ذهب علماؤنا أجمع،

و به قال مالك [\(٥\)](#)، و أحمد [\(٦\)](#)، و الشافعـي

ص: ٤٩٥

١- التهذيب ٤:٢٩٣، الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢:١٢٨، الحديث ٤١٦، الوسائل ٧:٤٠٠، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

[١]

٢- المعتبر ٢:٧٣٣، [٢] الوسائل ٧:٤٠٢، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١١. [٣]

٣- سنن الدارقطني ٢:٢٠٠، الحديث ٥، كنز العمال ٨:٥٣١، الحديث ٢٤٠٠٩.

٤- المبسوط للسرخسي ٣:١١٥، بداع الصنائع ٢:١١٣، شرح فتح القدير ٨:٣٠٨.

٥- المدونه الكبرى ١:٢٣١، مقدمات ابن رشد ١:١٩١، إرشاد السالك ٥:٣، بلغه السالك ١:٢٥٥.

٦- قال أحمد: لا يصح الاعتكاف من رجل ولا امرأه إلا في المسجد، ولكن في الرجال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وللمرأه أن تعتكف في كل مسجد، ينظر: المعني ٣:١٢٩، الشرح الكبير بهامش المعني ١٣٢-٣:١٣١، الكافي لابن قدامه ١:٤٩٦، الإنفاق ٣:٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

فى الجديد.

و قال فى القديم: يجوز أن تعتكف فى مسجد بيتها و هو الموضع الذى جعله لصلاتها من بيتها فجوز الاعتكاف فى منزلها [\(١\)](#).

و قال أبو حنيفة: إنّه أفضلي [\(٢\)](#).

لنا: إنّها قربة يتشرط فيها المسجد فى حقّ الرجل فيشترط فيها فى حقّ المرأة كالطواب.

و أيضاً: ما تقدّم من عموم قولهم عليهم السلام: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه قد صلى فيه إمام عدل صلاه جماعه» [\(٣\)](#).

احتىّ أبو حنيفة: إنّه موضع فضيله صلاتها، فكان موضعاً لاعتكافها، كالمسجد فى حقّ الرجل [\(٤\)](#).

والجواب: إنّ الصلاه غير معتبره فى الاعتكاف؛ لأنّ فضيله صلاه الرجل النافله [\(٥\)](#) متعلقه بمنزله، و لا يصحّ له الاعتكاف فيه و لا الجمعة، و كذلك [\(٦\)](#) المرأة لا تصحّ منها الجمعة فى منزلها.

ص: ٤٩٦

١ - أحليه العلماء ٣:٣٧٢، المهدب للشيرازي ١:١٩٠، المجموع ٦:٤٨٠، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٠٢-٥٠٣، [٢]مغني المحتاج ١:٤٥١.

٢ - المبسوط للسرخسى ٣:١١٩، تحفه الفقهاء ١:٣٧٢-٣٧٣، بدائع الصنائع ٢:١١٣، الهدايه للمرغينانى ١:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٠٨-٣٠٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٦، عمده القارئ ١١:١٤٢.

[٣] -٣) تقدّم في ص ٤٩٣.

٤ - المبسوط للسرخسى ٣:١١٩، تحفه الفقهاء ١:٣٧٣، بدائع الصنائع ٢:١١٣، الهدايه للمرغينانى ١:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٠٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٦.

-٥) ص: بالنافله، وع: للنافله.

-٦) ع، خا و ق: و كذلك.

الثاني: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟

قال بعض الجمهور: نعم؛ لأنَّ سطح المسجد من المسجد، ولهذا يمنع منه الجنب، كما يمنع من سفله [\(١\)](#).

الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربع، لزم،

و لا يجزئه لو عدل إلى غير ما نذرها [\(٢\)](#).

وقال الشافعى: إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لزم، وإن نذر بغيره [\(٣\)](#)، لم يلزم [\(٤\)](#).

لنا: أنه نذر في طاعه، فيجب عليه الوفاء به، و لا يتحقق إلا بفعل ما نذرها على الصفة المندورة، فيجب أن لا يجزئ مع عدمها.

احتَجَ الشافعى: بأنَّه لا يتعلَّق به عباده شرعاً، و النذر تعلُّق [\(٥\)](#) بمطلق الاعتكاف وقد حصل [\(٦\)](#).

والجواب: المنع من ذلك، و كذا البحث في الصلاة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه إذا كان لذلك المكان مزيته على غيره بأن يكون مسجداً أو موضع عبادة، أمّا إذا لم يكن، فالأقرب عندي تعلُّق النذر بالصلاه مطلقاً.

الرابع: لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم، اعتكف في موضع منه،

فإن لم يقدر، خرج من الاعتكاف، فإذا بني المسجد، رجع و أتم اعتكافه، أو استأنفه على التفصيل الآتى.

ص: ٤٩٧

١- المغني ١٣٨:٣، المجموع ٤٨٠:٦، المبسوط للسرخسى ١٢٦:٣.

٢- الخلاف ٤١٠:١ مسألة ٣١-٢.

٣- ص: لغيره، ق و خ: غيره.

٤- حلية العلماء ٢١٨:٣، المهدى للشيرازى ٤٨١-٦:٤٨٠، المجموع ١٩٠:١، فتح العزيز بها مش المجموع ٥٠٣:٦، مغني المحتاج ٤٥١:١، السراج الوهاج: ١٤٧-١٤٨.

٥- بعض النسخ: يتعلق.

٦- المجموع ٤٨١:٦

مسألة: لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لضروره.

اشارة

و هو قول العلماء كافٌ.

روى الجمهور عن عائشه قالت: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه [\(١\)](#).

و قالت أيضاً: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا اعتكف يدّنى إلى رأسه فأرجله، و كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [\(٢\)](#).

و من طريق الحاصل: ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه» [\(٣\)](#).

و في الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، و اعتكاف المرأة مثل ذلك» [\(٤\)](#).

و لأن الاعتكاف هو اللبس في المسجد، فمع خروجه لا يصدق الاسم.

ص: ٤٩٨

١- سنن الدارقطني ٢:٢٠١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقي ٤:٣٢٠-٣٢١، و فيهما: ...أن لا يخرج إلا لحاجه الإنسان.

٢- صحيح البخاري ٣:٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١:٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢:٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، [١] سنن الترمذى ٣:١٦٧ الحديث ٨٠٤، [٢] الموطأ ١:٣١٢ الحديث ١، [٣] مسند أحمد ٦:١٨١، [٤] سنن البيهقي ٤:٣٢٠، أحكام القرآن للجصاص [٥] ١:٣٠٩

٣- التهذيب ٤:٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢:١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧:٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٦]

٤- التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٧]

الأول: لو خرج لغير عذر أبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف: لبث في المسجد

للعبادة،

فالخروج مناف له.

الثاني: يبطل بالخروج لغير عذر وإن قصر الزمان.

و به قال الشافعى (١)، و أبو حنيفة (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو يوسف، و محمد: لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم (٥).

لنا: أنه خرج من معتكه لغير حاجة، فوجب أن يبطل اعتكافه، كما لو كان أكثر من نصف النهار.

احتى: بأن اليسير معفو عنه و إن كان لغير حاجة، كما لو خرج للحاجة ثم يأتي في مشيه و كان يمكنه أن يمشي أسرع من ذلك؛ فإنه يعني عنه؛ لقلته، كذلك هاهنا (٦).

والجواب: أن المشى يختلف فيه طباع الناس، و إنما ينبغي أن يمشي على حذو مشيه؛ لأن عليه مشقة في تغييره، بخلاف صوره النزاع، فإنه لا حاجة إليه هاهنا.

الثالث: يجوز أن يخرج رأسه ليرجّل شعره و يخرج يده

و بعض جوارحه لما

ص: ٤٩٩

١ - حلية العلماء ٣: ٢٢١، المهدى للشيرازى ١: ١٩٢، المجموع ٥٠٠: ٥، معنى المحتاج ٤٥٣: ١، السراج الوهاج: ١٤٨.

٢ - المبسوط للسرخسى ٣: ١١٨، تحفه الفقهاء ٣٧٤: ١، بدائع الصنائع ١١٥: ٢، الهدایه للمرغیانى ١٣٣: ١، شرح فتح القدیر ٣١٠: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٧: ١.

٣ - بدايه المجتهد ١: ٣٢٨، إرشاد السالك ٥٢: ٥، بلغه السالك ٢٥٦: ١، شرح الزرقانى على موطاً مالك ٢٠٥: ٢.

٤ - المغني ٣: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٣: ٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠١، الإنصال ٣٧٩: ٣.

٥ - المبسوط للسرخسى ٣: ١١٨، تحفه الفقهاء ٣٧٤: ١، بدائع الصنائع ١١٥: ٢، الهدایه للمرغیانى ١٣٣: ١، شرح فتح القدیر

.١:٢٥٧، مجمع الأنهر ٢:٣١٠

.٦-٦) المبسوط للسرخسي٢:١١٨، بداع الصنائع٣:١١٥، شرح فتح القدير٢:٣١٠.

يعرض من حاجه إلى ذلك؛ لأنَّ المنافى للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه، وحديث عائشه (١) دلَّ عليه.

الرابع: إذا خرج لغير حاجه وقد مضى ثلاثة أيام، صح اعتكافه الماضي وبطل

من حين خروجه.

هذا إن (٢) كان تطوعاً، أو كان واجباً غير متتابع، أو متتابعاً من حيث الوقت بأن ينذر الشهر الفلانى أو العشر الفلانى -مثلاً- فهذا إذا خرج ثُمَّ عاد، تجدَّد الاعتكاف من حين عوده.

أمَّا لو كان النذر متتابعاً من حيث الشرط، فإنَّ خرج أبطل اعتكافه الأول واستأنف من حين عوده وقضى ما مضى من الأيام.

مسأله: ويجوز له أن يخرج للبول والغائط، وقد أجمع أهل العلم على ذلك؟

اشارة

لأنَّ هذا لا بدَّ منه، ولا يجوز فعله في المسجد، ولو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، وَكان يخرج لقضاء الحاجة (٣).

والمراد بحاجه الإنسان: البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لعموم الحاجه إليهما.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف بما ذا أقول وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ولا تقدر

ص: ٥٠٠

١- صحيح البخاري ٣:٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١:٢٤٤، سنن أبي داود ٢:٣٣٢، الحديث ٢:٢٩٧، سنن الترمذى ٣:١٦٧
ال الحديث ١:٣١٢، الموطأ ١:٨٠٤، الحديث ١:١٨١، مسند أحمد ٦:١٨١، أحكام القرآن للجصاص ١:٣٠٩، سنن البيهقي ٤:٣٢٠.

٢- بعض النسخ: إذا.

٣- ع وج: حاجته، مكان: الحاجه.

تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (١) و كذا في حديث الحلبّي عنه عليه السلام (٢).

فروع:

الأول: لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها،

إلاّ أن يجد غضاضه بأن يكون من أهل الاحتشام (٣) فيجد المشقة بدخولها لأجل الناس، فعندي هاهنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان أبعد.

الثاني: لو بذل له صديق منزله – و هو قريب من المسجد – لقضاء حاجته،

لم يلزم الإجابة؛ لما فيه من المشقة بالاحتشام، بل يمضي إلى منزله.

الثالث: لا فرق بين أن يكون منزله بعيداً بعداً متفااحشاً أو غير متفااحش في

ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف

بأن يكون منزله خارج البلد مثلاً.

الرابع: لو كان له منزلاً أحدهما أقرب، تعين عليه المضي إليه.

و قال بعض الشافعية: يجوز أن يمضى إلى الأبعد (٤) و ليس بمعتمد؛ لأنّه لا ضرر عليه في الأقرب، فعدوله يقتضى خروجه لغير حاجه.

الخامس: لو احتمل، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل؛

لأنّ الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد و لا يلزمه الغسل في المسجد و إن أمكن.

مسألة: لو اعتكف في المسجد، و أقيمت الجمعة في غيره،

اشارة

إِمَّا لِضُرُورَةِ اتَّفَقْتُ، كَمَا اخْتَرْنَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا يَجْمَعُ فِيهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُنَا،

ص: ٥٠١

-
- ١) التهذيب ٤:٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث [١].٣
 - ٢) التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث [٢].٢
 - ٣) حشم يحشم، مثل: خجل يخجل، وزنا و معنى. المصباح المنير: ٣٧.
 - ٤) حلية العلماء ٣:٢٢٢، المهدى للشيرازى ١:١٩٢، المجموع ٦:٥٠١

خرج لأدائها و لم يبطل اعتكافه. و به قال أبو حنيفة [\(١\)](#)، و أحمد [\(٢\)](#).

و قال الشافعى: لا- يعتكف فى غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعه، فإن نذر اعتكافا متتابعا، فخرج منه لصلاح الجمعة، بطل اعتكافه، و عليه الاستئناف [\(٣\)](#).

لنا: أنه خرج لأداء الشهاده أو الإنقاذ غريق أو إطفاء حريق.

احتى: بأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، بطل بالخروج، كالكافر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان أو ذى الحجّ [\(٤\)](#).

والجواب: أنه إذا نذر أيام معينة فيها جمعه، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه، و يبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة فيها عاده حيسها.

فروع:

الأول: إذا خرج لواجب كالجمعة - مثلاً - فهو على اعتكافه ما لم يبطل؟

[\(٥\)](#)

لأنه خروج لا بد منه شرعا، فأشباه ما لا بد منه ضرورة، كالحاجة.

الثانى: إذا خرج للجمعة، عجل و لا يطيل المكث،

قال به أبو حنيفة [\(٦\)](#)، و قال بعض أصحابه: يجوز أن يجلس يوما [\(٧\)](#).

ص: ٥٠٢

١- المبسot للسرخسى ١١٧: ٣، تحفه الفقهاء ٣: ٣٧٣، الهدایه للمرغینانی ١: ١٣٣-١: ١٣٢، شرح فتح القدیر ٢: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

٢- المغنی ٣: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ١٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٩، الإنصال ٣: ٣٧٢.

٣- حلیه العلماء ٣: ٢٢٣، المهدی للشیرازی ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣-٥: ٥١٤، المیزان الکبری ٢: ٣١.

٤- المهدی للشیرازی ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣.

٥- ص، ج، ح، خ، و، ق: ما لم يبطل.

٦- المبسot للسرخسى ١١٨: ٣، تحفه الفقهاء ٣: ٣٧٢، الهدایه للمرغینانی ١: ١٣٣، شرح فتح القدیر ٢: ٣٠٩.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ٣:١١٨، تحفة الفقهاء ٣٧٤:١، بدائع الصنائع ٢:١١٤، الهدایه للمرغینانی ١:١٣٣، شرح فتح القدیر ٢:٣١٠.

و قال أَحْمَدٌ: يُجُوزُ أَنْ يَتَمَّ اعْتِكَافُهُ فِي (١).

لَنَا: أَنَّ الْمَكَانَ تَعِينَ بِإِنْشَاءِ الْاعْتِكَافِ فِيهِ أَوْ بِالنَّذْرِ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا.

احتجبوا: بِأَنَّ الْجَامِعَ مَحْلَ الْاعْتِكَافِ، وَ الْمَكَانُ لَا يَتَعِينُ لِلْاعْتِكَافِ بِنَذْرِهِ وَ تَعِينِهِ، فَمَعَ عَدْمِهِ أُولَى (٢).

وَ الْجَوابُ: الْمَعْنَى، وَ قَدْ تَقْدَمَ السَّنْدُ.

الثالث: لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه ب حاجز، جاز أن يعتكف في

كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا؛

لأنَّه بعضاً، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ (٣) مِنْ حَرًّا أَوْ بَرْدًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَوْضِعَيْنِ مَلَاصِقًا لِلْآخَرِ بِحِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشَى فِي غَيْرِهِمَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

مسأله: قال علماؤنا: يجوز له أن يخرج لتشييع الجنائز،

وَ عِيادَهُ الْمَرِيضُ، وَ نَقْلِهُ الْجَمَهُورُ عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ. وَ بِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَ النَّخْعَنِيُّ، وَ الْحَسَنُ (٤).

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (٥)، وَ بِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَ عَرْوَةُ، وَ مَجَاهِدُ، وَ الزَّهْرَىيُّ (٦)، وَ مَالِكُ (٧)، وَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ (٨). وَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَانِ (٩).

ص: ٥٠٣

١- المَعْنَى: ١٣٣، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى: ٣: ١٤٣.

٢- المَعْنَى: ١٣٣، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى: ٣: ١٤٣.

٣- ع و ج: أو حاجه.

٤- المَعْنَى: ١٣٦، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى: ٣: ١٤٨، الْمَجْمُوعُ: ٦: ٥١٢.

٥- الْأَمُّ: ١٠٥، الْمَهَذَبُ لِلشِّيرازِيِّ: ١٩٢، الْمَجْمُوعُ: ٥١٢، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ: ٥: ٥٣٣، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ: ١: ٤٥٨.

٦- المَعْنَى: ١٣٦، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى: ٣: ١٤٨، الْمَجْمُوعُ: ٦: ٥١٢.

٧- الْمَوْطَأُ: ٣١٢، الْمَدْوَنَةُ الْكَبِيرَى: ٢٢٧، إِرشَادُ السَّالِكِ: ٥٢، بِلَغَهُ السَّالِكِ: ١: ٢٥٨.

٨- الْمَبْسوِطُ لِلسَّرْخَسِيِّ: ١١٨، تَحْفَهُ الْفَقَهَاءِ: ١: ٣٧٣، بَدَائِعُ الصِّنَاعَهُ: ٢: ١١٤، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٣: ٣١٠، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ: ١: ٢٥٧.

٩- المَعْنَى: ١٣٦، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى: ٣: ١٤٨، الْإِنْصَافُ: ٣: ٣٧٥ [١].

لنا: ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمره، عن عليٍّ عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازه، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجه و هو قائم» [\(١\)](#) رواه أحمد والأثر.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ فی الحسن -عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و لا يخرج في شيء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّی يرجع» [\(٢\)](#). و لأنّه مستحبّ مؤكّد و الاعتكاف للعباده، فلا يمنع من مؤكّداتها.

احتیج المخالف: بما روتته عائشه قالت: كان رسول الله صلی الله عليه و آله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان [\(٣\)](#).

و عنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلا لما لا بدّ منه [\(٤\)](#).

و لأنّه ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله [\(٥\)](#).

والجواب: أنّ الحديث الأول نقول بموجبه، و لا دلاله فيه على موضع النزاع.

و الحديث الثاني غير مسنّد [\(٦\)](#) إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، و قول عائشه ليس بحجّه، و كونه ليس بواجب: لا يمنع من فعله الاعتكاف، كقضاء الحاجه.

ص: ٥٠٤

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣:١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٤٨ و بتفاوت، ينظر: سنن الدارقطني ٢:٢٠٠ الحديث ٧، المصنف لعبد الرزاق ٤:٣٥٦ الحديث ٨٠٤٩ و [١] لم نعثر عليه في مسنّد أحمد.

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧١.

٣ - ٣ صحيح البخاري ٣:٦٣، سنن أبي داود ٢:٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، [٢] سنن الترمذى ٣:١٦٧ الحديث ٨٠٤، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٦٥ الحديث ١٧٧٦، سنن البيهقي ٤:٣٢٠.

٤ - ٤ سنن أبي داود ٢:٣٣٣ الحديث ٢٤٧٣، [٤] سنن الدارقطني ١٢:٢٠١ الحديث ٢٤٧٣، سنن البيهقي ٤:٣٢٠.

٥ - ٥ المغني ٣:١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٤٨، المجموع ٦:٥١٢.

٦ - ٦) ص، ق و خا: مستند.

مسألة: و يجوز الخروج لإقامة الشهاده، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً،

متتابعاً أو غير متتابع، تعيين عليه التحمل والأداء أو لم يتعين عليه أحدهما، إذا دعى إليها.

و قال الشافعى: إن تعينا عليه، خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع، وإن لم يتعينا عليه ولا واحد منهما، انقطع التابع بخروجه، و يستأنف إذا عاد، وإن تعين عليه التحمل دون الأداء، فكما لو لم يتعينا عليه، وإن كان بالعكس فقولان [\(١\)](#)

لنا: أن إقامة الشهاده مما لا بد منه، فصار ضروريًا، كقضاء الحاجه، فلا يكون مبطلاً.

و إذا دعى إليها مع عدم التعين، تجب الإجابة، فلا يمنع الاعتكاف منه.

احتى الشافعى: بأنه خرج لغير حاجه فأبطل التابع [\(٢\)](#).

وجوابه: المنع من المقدمه الأولى، و يقيمها قائماً و لا ي تعد.

إذا عرفت هذا، فإذا [\(٣\)](#) جاز لإقامة الشهاده مع التعين فهل يجوز مع عدمه، الأقرب عدمه.

و يجوز أن يخرج لزياره الوالدين؛ لأنّه طاعه، فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها.

وكذا يجوز أن يخرج في حاجه أخيه المؤمن؛ لأنّه طاعه، فلا يمنع الاعتكاف منها.

ص: ٥٠٥

١ - حلية العلماء ٢٢٤-٣: ٢٢٣، المهدى للشيرازي ١: ١٩٣، المجموع ٥١٥: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٦٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

٢ - المهدى للشيرازي ١: ١٩٣، المجموع ٥١٥: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

٣ - كثير من النسخ: فكذا، مكان: فإذا.

و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران [\(١\)](#) قال: كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله إن فلانا له مال و يريد أن يحسني، فقال: «و الله ما عندي مال فأقضى عنك» قال: فكلمه فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله أنسىتك اعتكافك؟ فقال: «لم أنس و لكنني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال:

«من سعى في حاجه أخيه المسلم فكانما عبد الله عز و جل تسعه آلاف سنة، صائمها نهاره، قائما ليله» [\(٢\)](#).

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: يجوز أن يخرج لمؤذن في منارة خارجه عن

اشارة

المسجد

و إن كان بينه وبين المسجد فضاء، ولا يكون مبطلا لاعتكافه [\(٣\)](#).

وللشافعي قوله فيما إذا كان بينهما فضاء و ليست في رحبة المسجد، بل خارجه عنه و عنها [\(٤\)](#).

و احتاج الشيخ بأن هذه المنارة بنيت للمسجد و أذانه، فصارت كالمتصلة به.

و لأن الحاج قد تدعو إلى ذلك بأن يكون مؤذن المسجد و قد عرف صوته

ص: ٥٠٦

- ١ - ميمون بن مهران قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٢:١٢٣، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و ذكره المصنف في آخر القسم الأول من الخلاصه من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال المامقاني: و استظهر المحقق الوحديد عدم كون من في طريق الصدوق من خواص أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن الرواى عنه في طريق الصدوق هو الحسين بن المختار و دركه له بعيد، ثم قال: إنه استبعد بغير منشأ و هو أدرى بمقاله، و قال السيد الخوئي: الظاهر أن ميمون بن مهران هذا هو الذي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و عليه فالحسين بن المختار بياع الأكفان إماما أنه غير الحسين بن المختار القلانسى الذي أدرك الرضا عليه السلام، أو أن في السندي إرسالا، و على كل حال فالطريق ضعيف. رجال الطوسي: ٥٨، رجال العلامه: ١٩٢، [١] تنقیح المقال، ٣:٢٦٥، [٢] معجم رجال الحديث ١٣٩:١٩. [٣]
- ٢ - الفقيه ٢:١٢٣، الحديث ٥٣٨، الوسائل ٧:٤٠٩، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤:٤.
- ٣ - المبسوط ١:٢٩٤، الخلاف ١:٤٠٦، مسألة ١٦.

- ٤ - حلية العلماء ٣:٢٢٣، المهدى للشيرازى ١:١٩٢، المجموع ٥:٥٠٣، مفتاح العزيز بها مش المجموع ٦:٥٠٥، مغني المحتاج ١:٤٥٩، السراج الوهاج: ١٥٠.

و وثق بمعرفته بالأوقات، فجاز له ذلك.

و فيما ذكره الشيخ -رحمه الله- إشكال؛ لأن الأذان و إن كان مندوبا إلا أنه يمكن فعله في المسجد، فيبقى الخروج لغير ضروره. أما لو فرض أن يكون هو المؤذن و قد اعتاد الناس بصوته، و يبلغ من الإسماع ما لا يبلغ لو أذن في المسجد، لم يستبعد [\(١\)](#) قوله الشيخ رحمه الله.

فروع:

الأول: قال الشيخ -رحمه الله-: لو خرج إلى دار الوالي وقال: حي على

الصلاه أيها الأمير، أو قال: الصلاه أيها الأمير، بطل اعتكافه.

[\(٢\)](#)

و هو جيد؛ لأنّه خرج من معتكfe لغير ضروره، فأبطل اعتكافه، كما تقدّم.

و للشافعى قول بالجواز؛ لأنّ عائشه روت أنّ بلا بلا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بر كاته، الصلاه يرحمك الله [\(٣\)](#).

و الجواب: أنه في غير الاعتكاف.

الثاني: يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد؛ لأنّه من جملته.

و به قال الفقهاء الأربع [\(٤\)](#)، و يجوز أن يبيت فيه.

الثالث: لو كان إلى جنب المسجد رحبه ليست داخله فيه، لم يجز له الخروج

إليها إلا لضروره.

و عن أحمد روايتان [\(٥\)](#).

ص: ٥٧

[١] .١:٢٩٤ ،٢-٢) المبسوط [

٣-٣) لم نعثر عليه.

٤-٤) المغني ١٣٨، ٣:١٣٨، [٢] المجموع ٥٠٥، ٦:٥٠٥، المبسوط للسرخسى ١٢٦، ٣:١٢٦، بلغه السالك ١:٢٥٨ .

٥-٥) المغني ١٣٩-٣:١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥١-٣:١٥١، الكافى لابن قدامة ٥٠٢، ١:٥٠٢، الإنصاف ٣٦٤-٣:٣٦٤ [٣].

لنا: أنها خارجه عن المسجد فكانت كغيرها.

احتج أحمد: بأنها تابعه له و معه، فكانت بمنزلته [\(١\)](#).

و الجواب: تابع الشيء و مصاحبه غيره، و مساواتها في الحكم يحتاج إلى دليل، و لا فرق بين أن يكون عليها حائط و باب أو لم يكن.

مسأله: قال الشيخ -رحمه الله-: إذا خرج المعتكف لضروره

لا يمشي تحت الظلal و لا يقف فيه -إلا عند الضروره- إلى أن يعود إلى المسجد، ذكره في النهاية [\(٢\)](#).

و قال أبو الصلاح: لا يجلس تحت سقف [\(٣\)](#).

و في تحريم المشي تردد و الأقرب الاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف أو غير سقف؛ روايه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» [\(٤\)](#).

و في الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء إلا لجنازه أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع» [\(٥\)](#).

أما المشي تحت الظلal في فيه إشكال [\(٦\)](#).

قال السيد المرتضـى -رحمه الله-: ليس للمعتكف إذا خرج من المسجد

ص: ٥٠٨

١- المغني ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥١، الكافي لابن قدامة ٥٠٢، الإنصال ٣٦٥ ٣:٣.

٢- النهاية ١٧٢، [١].

٣- الكافي في الفقه ١٨٧، [٢].

٤- الكافي ٤:١٧٨ الحديث ٢، [٣] الفقيه ١٢٢ الحديث ٥٢٨، التهذيب ٤:٢٨٧، الوسائل ٨٧٠، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٤]

٥- الكافي ٤:١٧٨ الحديث ٣، [٥] الفقيه ١٢٢ الحديث ٥٢٩، التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٤:٢٨٧، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٦]

٦- بعض النسخ: إشكال.

أن يستظل بسقف حتى يعود إليه، و الثوري يوافق الشيعة الإمامية في ذلك.

و حكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف أن المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه، فإن دخل فسد اعتكافه، و باقي الفقهاء يجزون له الاستظلal بالسقف. ثم استدل على قوله -رحمه الله- بالإجماع، و طريقه الاحتياط، و اليقين بأن العباده ما فسدت إلا يقين [١]، و لا يقين إلا باجتناب ما ذكرناه [٢].

مسألة: لا يجوز له أن يصلّى في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه

اشاره

خاصّه،

فإنّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء. قاله علماؤنا؛ لأنّها حرم، فلها حرمه ليست لغيرها.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان قال: «المنتكم بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها» [٣].

و أسنده ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المنتكم بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها» [٤]. ثم قال بعد كلامه «و لا يصلّى المنتكم في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء؛ لأنّها كلّها حرم» [٥].

و قال الشيخ: قوله عليه السلام: «يعتكف بمكّه حيث شاء» إنما يريد به: يصلّى صلاة الاعتكاف؛ لأنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «و لا يصلّى المنتكم

ص: ٥٠٩

١- أثبناها من المصدر.

٢- ينظر: الاتصال: ٧٤.

٣- التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧، الحديث ٤١٥.

٤- الفقيه ٢: ١٢١، الحديث ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤١٠، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.١ [١].

٥- التهذيب ٤: ٢٩٣، الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨، الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤١٠، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣ و

[٢] الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام.

في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه لأن الاستثناء يقتضي ذلك، و إلا لكان من غير الجنس [\(١\)](#).

و قد روى الشيخ -في الصحيح- أيضاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيتهما شاء، و المعتكف في غيرها لا يصلّى إلا في المسجد الذي سُمِّاه» [\(٢\)](#).

فرع:

كلام الشيخ -رحمه الله- يقتضي أن الصلاة في البيوت مع الضروره، بأن يخرج من المسجد لحاجه، ثم يحضر وقت الصلاه و هو في بيت من بيوت مكّه، فإنه يصلّى فيها، بخلاف غير مكّه، فإنه لا يجوز له أن يصلّى حتى يرجع إلى المسجد.

آخر: لو اعتكف [\(٣\)](#) في غير مكّه فخرج لضروره فتطاول وقت الضروره حتى ضاق وقت الصلاه عن عوده، صلى أين شاء، و لم يبطل اعتكافه؛ لأنّه صار ضروريًا، فيكون معذوراً، كالمضي إلى الجمعة.

مسأله: إذا طلّقت المعتكفه أو مات زوجها، فخرجت و اعتدّت في بيتها،

استقبلت الاعتكاف،

[\(٤\)](#)

قاله الشيخ رحمه الله [\(٥\)](#).

و بالجمله: فللمرأه الخروج إذا طلّقت للعدّه في بيتها و يجب عليها ذلك. و به

ص: ٥١٠

١- التهذيب ٤:٢٩٣ .

٢- التهذيب ٤:٢٩٣ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٤١٧، الحديث ٢:١٢٨، الوسائل ٧:٤١٠، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

[١]

٣-٣) ص و ع: إذا اعتكف.

٤-٤) ح: استأنفت.

٥) المبسوط ١:٢٩٤ [٢]

قال الشافعى (١)، وأحمد (٢).

و قال ربيعه (٣)، و مالك (٤)، و ابن المنذر: تمضى فى اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتاد فيه (٥).
لنا: قوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ (٦).

ولأن الاعتداد فى بيتها واجب، فلزمها الخروج إليه، كالجمعه فى حق الرجل.

احتتجوا بأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد فى بيت الزوج واجب، وقد تعارض، فيقدم الأسبق (٧).

والجواب: ينتقض بالخروج إلى الجمعه وسائر الواجبات، أمما استئناف الاعتكاف فإنه يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع.

مسألة: و لو أخرجه السلطان فإن كان ظلماً، مثل أن يطالبه بما ليس عليه، أو

بما هو عليه و هو مفلس لم يبطل اعتكافه،

و إذا عاد بنى؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، و ما استكرهوا عليه» (٨).

و إن أخرجه بحق، مثل إقامه حد أو استيفاء دين يتمكن من قضائه، بطل

ص: ٥١١

١- الأأم (١٠٨)، الأأم (مختصر المزنى) (٦١:٨)، حلية العلماء (٢٢٤:٣)، المهدى للشيرازى (١٩٣:١)، المجموع (٥١٦:٦)، فتح العزيز بهامش المجموع (٥٣٨:٦-٥٣٩)، معنى المحتاج (٤٥٩:١).

٢- المغني (١٥١:٣)، الشرح الكبير بهامش المغني (١٤٧:٣)، الكافي لابن قدامة (١٥٠:٢).

٣- المغني (١٥١:٣)، الشرح الكبير بهامش المغني (١٤٧:٣).

٤- المدونه الكبرى (٢٣١:١)، بلغه السالك (١٢٦٠:١)، المغني (١٥١:٣)، الشرح الكبير بهامش المغني (١٤٨:٣).

٥- المغني (١٥١:٣)، [١] الشرح الكبير بهامش المغني (١٤٨:٣)، [٢] (١٤٨:٣).

٦- الطلق (٦٥:١)، [٣]

٧- المغني (١٥١:٣)، الشرح الكبير بهامش المغني (١٤٨:٣).

٨- بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال (٤:٢٣٣)، الحديث (١٠٣٠:٧)، عوالى الثالث (١:٢٣٢)، الحديث (١:١٣١)، و [٤] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه (٦٥٩:١)، الحديث (٢٠٤٥)، سنن البيهقى (٨٤:٦)، و ج (٧:٣٥٧)، مجمع الروايد (٢٥٠:٦)، الجامع الصغير للسيوطى (١٩٦:٢)، و من طريق

الخاصه، ينظر: الوسائل (٣٤٥:٥)، الباب (٣٠)، من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث (٢)، [٥]

اعتكافه واستئنف، قاله الشيخ [\(١\)](#) رحمة الله [\(٢\)](#) - و به قال الشافعى فيمن عليه دين، أما من عليه إقامه حد فإنه يبني عند الشافعى [\(٣\)](#).

لنا: أن التفريط وقع منه وأحوج نفسه إلى الإخراج مع تمسكه من تركه، فكان كمن يخرج مختارا.

احتاج الشافعى: بأنه مكره على الخروج، ولا اعتبار باختيار السبب [\(٤\)](#).

والجواب: ينتقض ما ذكرته على أصلك بأداء الشهادة إذا كان مختارا في تحملها، فإنه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لأدائها مضطراً. و هذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله - ينبغي تقييده بعدم مضي ثلاثة أيام، أما إذا مضت الثلاثة ولم يشترط التابع، فإنه لا يستأنف، بل يصح اعتكافه [\(٥\)](#)، و يأتي بما زاد إن كان واجبا.

مسألة: لو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فإن استمر مع

الذكر، أبطل الاعتكاف مع المكنته.

و قال بعض الجمهور: يبطل الاعتكاف بخروجه سهوا [\(٦\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [\(٧\)](#).

ص: ٥١٢

١- أكثر النسخ: قال الشيخ.

٢- المبسوط [١]: ٢٩٥ .١: ١٩٣

٣- المهدب للشيرازى ١: ١٩٤ ، المجموع ٥٢٢: ٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٥٣٧: ٦-٥٣٨، مغني المحتاج ٤٥٨-٤٥٩.

٤- المهدب للشيرازى ١: ١٩٤ ، فتح العزيز بها مش المجموع ٥٣٧: ٦-٥٣٨.

٥- كثير من النسخ: اعتكافها.

٦- المغني ١٣٨: ٣، [٢] الشرح الكبير بها مش المغني ١٥٣: ٣، [٣] المجموع ٥٢١: ٦، تحفة الفقهاء ٣٧٥: ١، بلغه السالك ٢٥٦: ١.

٧- بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٧، عوالى اللثالي ١: ٢٣٢، الحديث ١: ١٣١ . و [٤] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ٦٥٩: ١، الحديث ٢٠٤٣، سنن البيهقى ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠ . و من طريق الخاصّه، ينظر: الوسائل ٣٤٥: ٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢. [٥]

و لأنّه فعل المنهي عن ناسيا، فلا يقتضي فساد العبادة، كالأكل في الصوم.

احتّج بأنّه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد، وترك الشيء عمده و سهوه سواء، كترك التيه في الصوم [\(١\)](#).

والجواب: نمنع [\(٢\)](#) التسوية بين الذكر وعدمه.

مسألة: إذا مرض المعتكف، فإن كان به قيام متدارك، أو سلس البول،

أو إغماء أو جنون، فإنه يخرج إجماعاً، وإذا برع بني ولا يبطل اعتكافه، إلا أن يكون قد مضى أقل من ثلاثة أيام عندنا.

وإن كان مريضاً خفيفاً لا يحتاج معه إلى الخروج من المسجد سواء عليه أقام فيه أو خرج، كحمى يوم أو صداع يسير أو وجع ضرس و ما أشبهه مما لا يضطر معه إلى الخروج، لا يخرج من المسجد، ولو خرج أبطل اعتكافه، ووجب عليه الاستئناف إن كان واجباً متابعاً. وإن كان مريضاً يشق معه المقام في المسجد ويحتاج إلى الفراش والطبيب والمعالجه، جاز له الخروج إجماعاً، فإذا برع هل يقضى أم لا؟ للشافعى قوله:

أحدهما يقضى إن كان واجباً.

والثاني: بنى إن كان واجباً أيضاً [\(٣\)](#).

أمّا الشيخ رحمة الله فإنه قال: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض، أو طلبه سلطان يخاف على نفسه أو ماله، فإنه يخرج، ثم إن كان خرج وقد مضى أكثر مدة اعتكافه، عاد بعد زوال عذرها، وبنى على ما تقدم وأتم ما بقى، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف، استأنف الاعتكاف، سواء كان

ص: ٥١٣

١- المغني ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٣.

٢- ع: نمنع، مكان: نمنع.

٣- الأمل ١٠٥، حلية العلماء ٢٢٤، المهدى للشيرازي ١٩٣، المجموع ٥١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٦، مغني المحتاج ٤٥٨، السراج الوهاج: ١٥٠.

الاعتكاف واجباً أو مندوباً؛ لأنّا قد يبّأنا أنه يجب بالدخول فيه إلّا ما استثناه من الشرط [\(١\)](#).

ولا نعرف للشيخ-رحمه الله- تمسّكاً سوی القیاس على الشهرين المتتابعين، لكنّ الشيخ-رحمه الله- لا يعمل بالقیاس.

والأخولى في هذا المقام أن يقال: إن كان الاعتكاف مندوباً، لم يجب عليه القضاء وإن كان واجباً فإن يكون ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان ثلاثة أيام لا غير، استئنف الاعتكاف؛ لأنّ ما بقى أقلّ من ثلاثة و يجب عليه الإتيان بها، ولا يمكن إلّا بإكمال ثلاثة أيام على ما سلف، فوجب الاستئناف؛ لضروره الإتيان بالباقي.

ويؤيّده ما رواه الشيخ-في الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف، أو طمثت المرأة المعتكفة، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأه ويصوم» [\(٢\)](#).

وإن كان أزيد من ثلاثة أيام، فإن كان قد حصل العارض بعد الثلاثة، خرج، وإذا عاد بنى، فإن كان الباقى ثلاثة فما زاد، أتى بها، وإن كان دونها، أتى بثلاثة، وإن حصل العارض قبل الثلاثة، فهو في محل التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف، ومن حيث حصول العارض المقتضى للضرورة، فكان كالخروج للحاجة، والأقرب عدم الاستئناف.

مسأله: و إذا حاضرت المرأة، خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تطهر،

اشاره

ثم تعود بعد طهرها إلى الاعتكاف، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى [\(٣\)](#)،

ص: ٥١٤

١- المبسط ١:٢٩٣ [١]

٢- التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٤:٨٩٣، الوسائل ٧:٤١٢، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.١ [٢]

٣- المهذب للشيرازى ١:١٩٣، المجموع ٦:٥١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٣٤، مغنى المحتاج ١:٤٥٥.

و مالك (١)، و ربيعة، و الزهرى، و عمرو بن دينار (٢).

و قال أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِّالْمَسْجِدِ رَحْبًا، رَجَعَتِ إِلَى مُنْزَلِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهُ رَحْبٌ خَارِجٌ يُمْكِنُ أَنْ يُضْرِبَ فِيهِ خَبَاءً، يُضْرِبَ خَبَاءً هَا
فِيهَا مَدْهُ حِيْصَهَا (٣).

و قال النخعى: يُضْرِبُ فَسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا، إِذَا طَهَرَتْ، قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَ إِنْ دَخَلْتَ بَيْتَهَا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفْتَ (٤).

لَنَا: عَلَى خَرْوَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَحَلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَ لَا جَنْبٍ» (٥).

و لأنَّ الحِيْضَ حَدَثٌ يَمْنَعُ الْلِّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ وَ آكِدُ مِنْهُ، وَ لَا نَعْرِفُ فِي وَجْهِ خَرْوَجَهَا خَلَافًا.

و أَمَّا رَجُوعُهَا إِلَى مُنْزَلِهَا فَلَا نَهَا وَجْبُ عَلَيْهَا الْخَرْوَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَلْزِمْهَا الإِقَامَةُ فِي رَحْبَتِهِ كَالْخَارِجِ فِي الْعَدَّةِ أَوْ خَوفِ الْفَتْنَةِ.

و يَؤْيِدُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا» وَ قَدْ تَقْدَمَتِ
الرَّوَايَةُ (٦).

احْتَجَ أَحْمَدُ بِمَا رَوَهُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنَّ الْمُعْتَكَفَاتِ إِذَا حَضَنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ
يُضْرِبُنَّ الْأَخْبِيَّهُ فِي رَحْبَهِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ (٧).

ص: ٥١٥

١- الموطأ ١:٣١٧، [١] المدونة الكبرى ١:٢٢٥، ٢٢٦، إرشاد السالك ٥٣، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٢٥٩.

٢- المغني ٣:١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤٦:٦، المجموع ٦:٥٢٠.

٣- المغني ٣:١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤٦:٣، الإنصاف ٣:٣٧٤.

٤- المغني ٣:١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤٦:٣، المجموع ٦:٥٢٠.

٥- سنن أبي داود ٦٠:١ الحديث ٢٣٢، سنن ابن ماجه ١:٢١٢ الحديث ٦٤٥، بتفاوت.

٦- يراجع: ص ٥١٤ [٢].

٧- المغني ٣:١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤٧:٣.

والجواب بعد تسليم الحديث: أنه يحتمل أن يبيّن عليه السلام أن رحبة المسجد ليست منه، أو أن [\(١\) الاعتكاف قد كان واجباً عليهنّ](#)، وعلم عليه السلام من حالهنّ توهم سقوطه عنهنّ بخروجهنّ من المسجد للحيض، فأزال هذا الوهم عنهنّ. وقول إبراهيم النخعى لا تعويل عليه؛ إذ هو مخالف لما عليه العلماء.

فروع:

الأول: التفصيل الذى ذكرناه فى المريض من الاستئناف و عدمه آت ها هنا.

الثانى: حكم النساء حكم الحائض فى ذلك؟

لأنّ النفاس في الحقيقة دم حيض.

الثالث: الاستحاضه لا تمنع الاعتكاف؛ لأنّها بالأغسال كالظاهر، ولا تمنع من

الصلاه ولا الطواف.

وقالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه من أزواجه مستحاضه فكانت ترى الحمره و الصفره، و ربما وضعننا الطشت تحتها و هي تصلي [\(٢\)](#).

إذا ثبت هذا، فإنّها تحفظ و تتلجم، لثلا. تتعدّى النجاسه إلى المسجد، فإن لم يكن صيانتها منه، خرجت؛ لأنّه عذر فأشبّه قضاء الحاجه.

مسائله: إذا كان في المسجد الحرام معتكفاً، فاحرم بحجته أو عمره و هو

اشارة

معتكف، لزمه الإحرام،

ويقيم في اعتكافه إلى أن يتم ثم يمضى في إحرامه؛ لأنّها

ص: ٥١٦

٢ - ٢) صحيح البخاري ٦٤:٣، سنن أبي داود ٢٤٧٦:٣٣٤، الحديث ١:٥٦٦، الحديث ١٧٨٠: سنن البيهقي١
٤:٣٢٣، المغني ١٥٤:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٤٧:٣، المجموع ٥:٥٢٠.

عبداته تبطل بالخروج لغير ضروره، و لا ضروره هنا.

أما لو خاف فوت الحجّ فإنه يترك الاعتكاف و يمضي في الحجّ، فإذا فرغ استأنف الاعتكاف واجباً إن كان واجباً، و إلا ندباً؛ لأنَّ الخروج حصل باختياره؛ لأنَّه كان يسعه أن يؤخر الاعتكاف.

فروع:

الأول: قال الشيخ -رحمه الله-: لو أغمى على المعتكف أياماً ثم أفاق،

لم يلزممه قضاوه؛

لأنَّه لا دليل عليه [\(١\)](#).

الثاني: إذا أخرج رأسه إلى بعض نسائه فغسلوه، لم يبطل اعتكافه،

كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#). و كذا لو أخرج يده أو رجله؛ لأنَّه بخروج أحد هذه الأعضاء لا يكون خارجاً، و لهذا لو حلف ألا يخرج لم يحث بخروج أحد أعضائه.

الثالث: إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد بعينه، أو في زمان بعينه وجب

عليه الإتيان بما نذرها،

و قد تقدَّم البحث فيه [\(٣\)](#). فإنْ كان فيه اعتكاف، و إنْ كان بعيداً رحل إليه، فإنْ كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحججه أو عمره؛ لأنَّه لا يجوز له دخول مكَّه إلا محروماً.

الرابع: إذا وقعت فتنه خاف منها على نفسه أو ماله نهاها أو حريراً إن قعد في

المسجد، فله ترك الاعتكاف؛

لأنَّ هذه الأشياء مما أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع لها، كالجمعة و الصلاة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه.

[١] - ١) المبسوط [٢٩٥:١].

٢-٢) صحيح البخاري ٣:٦٧، صحيح مسلم ١:٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢:٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذى ٣:١٦٧.
الحديث ٤، ٨٠٤ [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٦٥ الحديث ١٧٧٨، سنن البيهقى ٤:٣١٦.

[٣] - ٣) يراجع: ص ٤٨٣ و ٤٩٧.

و قد روی ابن بابویه عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ واقعه بدر كانت فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلماً أنْ كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، عشره لعامه، و عشره قضاء لما فاته» [\(١\)](#) و إذا جاز ترك الاعتكاف من أصله فكذا في انتهاءه.

مسأله: و ينبغي للمرأه إذا اعتكتفت أن تستر بشيء لأن أزواج النبي صلى الله

عليه و آله لما أردن الاعتكاف،

أمرن بأبنتهن فضربن في المسجد [\(٢\)](#).

ولأن المسجد يحضره الرجال و قد أمرن بالاختفاء عنهم.

و ينبغي أن تضرب خباءها في ناحية المسجد لا في وسطه، ثلاثة يمنع من اتصال الصفوف.

و كذا يستحب للرجل أيضاً أن يستر بشيء، روى الجمهور عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و آله اعتكف في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابویه-في الصحيح-عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه» [\(٤\)](#).

ولأنه أستر له و أخفى لعمله، و ربما احتاج إلى الأكل و النوم و ينبغي له

ص: ٥١٨

١- الفقيه ١٢٠ الحديث ٥١٨، الوسائل ٧:٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [١]

٢- سنن أبي داود ٢:٣٣١ الحديث ٢٤٦٤، سنن ابن ماجه ١:٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقي ٤:٣١٥، ٣٢٠ و ٣٢١، المصنف لعبد الرزاق ٤:٣٥٢ الحديث ٨٠٣١.

٣- صحيح مسلم ٢:٨٢٥ الحديث ١١٦٧، سنن ابن ماجه ١:٥٦٤ الحديث ١٧٧٥، سنن البيهقي ٤:٣١٤-٣١٥.

٤- الفقيه ١٢٠ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧:٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٢]

سترهمًا عن الناس.

مسألة: قد يَبْيَنَ أَنَّ الاعتكاف مندوب في أصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر

اشارة

و شبيهه،

و إذا تبرع به، كان ندبًا بلا خلاف [\(١\)](#).

إذا ثبت هذا، فاعلم أنه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بغير نذر و شبيهه أم لا على أقوال ثلاثة:

أحددها: يجب باليته و الدخول فيه، اختياره الشيخ-رحمه الله-في المبسوط [\(٢\)](#) و أبو الصلاح الحلبي [\(٣\)](#). و به قال مالك [\(٤\)](#)، و أبو حنيفة [\(٥\)](#).

و ثانية: لا يجب إلا أن يمضى يومان معتكفا، فيجب الثالث، اختياره ابن الجنيد [\(٦\)](#) و ابن البزاج [\(٧\)](#)، و هو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية [\(٨\)](#).

و ثالثها: لا يجب أصلًا، بل له الرجوع فيه متى شاء، اختياره السيد المرتضى-رحمه الله [\(٩\)](#)- و ابن إدريس [\(١٠\)](#). و به قال الشافعى [\(١١\)](#)، و أحمد [\(١٢\)](#)، و هو الأقوى عندى.

ص: ٥١٩

١- يراجع: ص ٤٦٨.

٢- المبسوط ١: ٢٨٩.

٣- الكافي في الفقه: ١٨٦ [١].

٤- المدونة الكبرى ١: ٢٣٢، مقدمات ابن رشد ١: ١٩٤، بلغه السالك ١: ٢٥٦.

٥- تحفة الفقهاء ١: ٣٧١، بداع الصنائع ٢: ١٠٨، الهداية للمرغيني ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

٦- نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣٧ [٢].

٧- المهدى ١: ٢٠٤.

٨- النهاية: ١٧١.

٩- الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧؛ مسألة ١٣٥.

١٠- السرائر: ٩٧.

١١-)الأَمْ ٢:١٠٥، المِهْدَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١:١٩٠، المُجَمُوعُ ٦:٤٧٥، المُغْنِيُّ وَ الشَّرْحُ ٣:١٢٢.

١٢-)الْمُغْنِيُّ وَ الشَّرْحُ ١٢٢-٣:١٢٢، الْكَافِيُّ لَابْنِ قَدَامَهِ ١:٤٩٤، الْإِنْصَافُ ٣:٣٥٨.

لنا: لأنّها عباده مندوبه فلا- تجب بالمشروع فيها، كالصلـاه المنـدوبـه و غيرـها من العـبـادـاتـ الـتـى أوجـبـهاـ الشـارـعـ فـىـ الأـصـلـ لاـ يـجـبـ إـتـمامـهـ فـىـ النـدـبـ إـلـاـ الحـجـ وـ الـعـمـرـ؛ لـلـإـجـمـاعـ عـلـيـهـماـ، فـكـيفـ يـجـبـ ماـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ فـىـ الـوـجـوبـ.

و لأنّه لا تجب الصدقـهـ بـمـالـ نـوـىـ الصـدـقـهـ بـهـ وـ شـرـعـ فـيـهـ يـأـخـرـاجـ بـعـضـهـاـ، فـكـذـاـ الـاعـتـكـافـ الـمـشـابـهـ لـهـ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـقـدـرـ بـالـشـرـعـ، فـأـشـبـهـ الصـدـقـهـ.

احتـجـ المـوـجـبـونـ بـالـدـخـولـ مـنـاـ: بـوـرـودـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ مـنـ أـفـسـدـ الـاعـتـكـافـ بـجـمـاعـ وـ غـيرـهـ وـ هـوـ مـطـلـقـ، وـ لـوـ
كانـ نـدـبـاـ لـمـ تـجـبـ يـأـفـاسـادـهـ الـكـفـارـهـ [\(١\)](#).

وـ اـحـتـجـ الـمـخـالـفـوـنـ عـلـيـهـ: بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـ [\(٢\)](#).

وـ اـحـتـجـ اـبـنـ الـجـنـيدـ: بـمـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ [\(٣\)](#) عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«إـذـ اـعـتـكـفـ يـوـمـاـ وـ لـمـ يـكـنـ، اـشـتـرـطـ، فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـ يـفـسـخـ اـعـتـكـافـهـ، وـ إـنـ أـقـامـ يـوـمـيـنـ وـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـ يـفـسـخـ اـعـتـكـافـهـ حـتـىـ تـمـضـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» [\(٤\)](#).

وـ الـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ: بـأـنـهـ مـطـلـقـهـ لـاـ تـتـنـاـولـ صـورـهـ النـزـاعـ وـ غـيرـهـ جـمـعـاـ، وـ يـصـدـقـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـ مـنـ غـيرـهـاـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الغـيرـ [\(٥\)](#)؛ جـمـعاـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ، وـ أـخـذـاـ بـالـمـتـيقـنـ مـعـ مـعـارـضـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ.

وـ عـنـ الثـانـىـ: بـالـفـرـقـ؛ لـأـنـهـ يـحـصـلـ غالـباـ بـكـلـفـهـ عـظـيمـهـ وـ مشـقـهـ شـدـيـدـهـ وـ إـنـفـاقـ

صـ: ٥٢٠

١- يـنـظـرـ: الـوـسـائـلـ ٧:٤٠٧ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ. [١]

٢- المـغـنىـ وـ الشـرـحـ ٣:١٢٤.

٣- نـقلـهـ عـنـهـ فـىـ الـمـعـتـبـرـ ٢:٧٣٧ . [٢]

٤- الكـافـيـ ٤:١٧٧ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ، [٣]ـ الـفـقـيـهـ ٢:١٢١ـ الـتـهـذـيـبـ ٥٢٦ـ، الـحـدـيـثـ ٤:٢٨٩ـ، الـوـسـائـلـ ٨٧٩ـ، الـحـدـيـثـ ٤:٤٠٤ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ الـحـدـيـثـ ١ـ. [٤]

٥- بـعـضـ النـسـخـ: فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـيـنـ، مـكـانـ: فـيـحـمـلـ عـلـىـ الغـيرـ.

مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وقد نهى عنه، فلهذا وجب عليه المضي فيهما، بخلاف الاعتكاف.

و عن الثالث: بأنّ الرواية ضعيفة السند؛ إذ في طريقها على بن فضال.

فروع:

الأول: أنّ القائلون بالوجوب بالدخول، أنّ النبي لم ينكر الوجوب،

و هو قول عامة أهل العلم، إلا من شدّ، فقد نقل [\(١\)](#) عن بعض العلماء أنه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه [\(٢\)](#).

و استدلّ عليه: بما روتته عائشه أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه، فأذن لها، فأمرت ببنائها، فضرب، و سألت حفصه أن تستأذن لها رسول الله صلّى الله عليه و آله ففعلت، فأمرت ببنائها، فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش، أمرت ببنائها، فضرب، قالت: و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا صلّى الصبح دخل معتكفه، فلما صلّى الصبح، انصرف فبصر [\(٣\)](#) بالأبنية فقال: «ما هذا؟» فقالوا: ببناء عائشه، و حفصه، و زينب، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «آلبر أردتن؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أفتر اعتكاف عشرة أيام [\(٤\)](#).

و لأنّه عباده تعلّق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها، كالحجّ.

ص: ٥٢١

١- كثیر من النسخ: قيل، مكان: نقل.

٢- المغني و الشرح ١٢٣: ٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

٣- بعض النسخ: فنظر.

٤- صحيح البخاري ٦٣: ٣، صحيح مسلم ٨٣١: ٢، الحديث ١١٧١، سنن أبي داود ٣٣٢-٢: ٣٣١، [١] الحديث ٢٤٦٤، [١] سنن ابن ماجه ١٧٧١، الموطأ ٣١٦: ١، الحديث ٧، [٢] سنن البيهقي ٣١٥: ٤. و في الجميع: «تردن» مكان: «أردتن».

و الجواب عن الأوّل:أنه لا دلائل فيه على وجوبه بالعزم،بل دليل على خلافه؛ لأنّ تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم،والقضاء لا يدلّ على الوجوب؛ لأنّا نمنع كونه قضاء،ولو سلم،فإنّ التوافق تقضى كالفرائض مستحبًا.

و عن الثاني:بالفرق،و قد مضى [\(١\)](#)

الثاني:القائلون بوجوبه بعد مضي يومين،

اتفقوا على أنه لا يجب إلاّ بعد إكمال اليومين.

الثالث:لو اعتكف ثلاثة أيام فهو بالخيار في الزائد،

فإن اعتكف يومين آخرين،قال الشيخ-رحمه الله-:وجب السادس [\(٢\)](#)،و به قال ابن الجنيد [\(٣\)](#)،و أبو الصلاح [\(٤\)](#)،و ابن البراج [\(٥\)](#).

و قال ابن إدريس:لا يجب السادس [\(٦\)](#).

احتجج الشيخ [\(٧\)](#)-رحمه الله-:بما رواه عن أبي عبيده،عن أبي جعفر عليه السلام قال:«من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار،إن شاء ازداد أيامًا آخر،و إن شاء خرج من المسجد،فإن أقام يومين بعد الثلاثة،فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة آخر» [\(٨\)](#) و في طريقها على بن فضال،و فيه قول.

مسألة:و يستحب للمعتكف أن يشتري طلاقه في الاعتكاف

أنه إن عرض له

ص:٥٢٢

- ١- ايراجع:ص ٥٢١،٥٢٠. [١]
- ٢-) النهاية:١٧١،المبسوط .١:٢٩٠
- ٣- نقله عنه في المعتبر .٢:٧٣٨. [٢]
- ٤- الكافي في الفقه:١٨٦. [٣]
- ٥- المهدى .١:٢٠٤
- ٦- السرائر:٩٧.
- ٧- الاستبصار ٢:١٢٩،التهذيب .٤:٢٨٨
- ٨-) التهذيب ٤:٢٨٨،الاستبصار ٨٧٢،الحديث ٢:١٢٩،ال الحديث ٤٢٠،الوسائل ٧:٤٠ ٧ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث .٣

عارض أن يخرج من الاعتكاف، ولا نعرف فيه مخالفًا إلاّ ما حكى عن مالك أنه قال: لا يصح الاشتراط [\(١\)](#).

لنا: أنه عباده فى إنشائها الخير، فله اشتراط الرجوع مع العارض، كالحجّ.

ولأنّه عباده يجب بعقه، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

ولأنّ الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنّه نذر القدر الذى أقامه.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و اشترط على ربّيك في اعتكافك، كما تشرط عند إحرامك أن يحلّك في اعتكافك [\(٢\)](#) عند عرض إن عرض لك من عمله تنزل بك من أمر الله [\(٣\)](#).

ورواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشرط كما يشرط الذي يحرم» [\(٤\)](#).

احتاج مالك: بأنّه شرط في العباده ما ينافيها، فلا يصح، كما لو شرط الجماع أو الأكل في الصلاه.

والجواب: أنه بمنزله من يشرط الاعتكاف في زمان دون زمان، و ذلك صحيح، بخلاف ما ذكره؛ لأنّه شرط أن يأتي بمنهجه عنه في العباده، فلم يجز [\(٥\)](#).

مسأله: قال الشيخ -رحمه الله-: إذا شرط المعتكف على ربه أنه إن عرض له

اشاره

عارض رجع فيه،

فله الرجوع أى وقت شاء ما لم يمض له يومان، فإن مضى له

ص: ٥٢٣

١- الموطأ ٣١٤:١، المدونه الكبرى ٢٢٨:١، بدايه المجتهد ٣١٣:١، إرشاد السالك ٥٢:٢٦٠، السالك ١:٢٦٠.

٢- في التهذيب وأكثر النسخ: «إن ذلك في اعتكافك» مكان: أن يحلّك في اعتكافك».

٣- التهذيب ٤:٢٨٩، الحديث ٢:١٢٩، الاستبصار ٨٧٨، الحديث ٤١٩، الوسائل ٧:٤١١، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

[١]

٤- الفقيه ٢:١٢١، الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧:٤١١، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٢]

يومان، وجب عليه إتمام الثالث، وإن لم يشترط، وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام؛ لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام [\(١\)](#).

و قال في النهاية: متى شرط جاز له الرجوع فيه أى وقت شاء، فإن لم يشترط، لم يكن له الرجوع فيه إلا أن يكون أقل من يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه إتمام ثلاثة أيام [\(٢\)](#).

والذى ذكره في النهاية دل عليه روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوما ولم يكن اشتراط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام» [\(٣\)](#).

هذا الذى اختاره الشيخ -رحمه الله- أمّا السيد المرتضى -رحمه الله- فيتخرج على قوله ما فضله، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون الاعتكاف متبرعا به، أو منذورا، فإن كان الأوّل، جاز أن يرجع متى شاء، سواء شرط أولاً؛ لأنّه عباده مندوبه لا تجب بالدخول فيها، فجاز الرجوع متى شاء وإن لم يشترط، كالصلاه والصوم.

و إن كان الثاني، فإما أن يعيشه بزمان أولاً، وعلى التقديرين فإما أن يشترط التابع أولاً، وعلى التقادير الأربعه فإما أن يشترط على ربّه الرجوع إن عرض له عارض أو لا يشترط، فالأقسام ثمانيه.

الأوّل: أن يعيشه زماناً ويشترط التابع ويشترط على ربّه، فعند العارض يخرج عن الاعتكاف، ولا يجب عليه إتمامه؛ عملاً بالاشترط، ولا قضاوه؛ لعدم الدليل عليه، مع أنّ الأصل براءه الذمه.

ص: ٥٢٤

١- المبسوط ١:٢٨٩ [١]

٢- النهاية: ١٧١ [٢]

٣- الكافي ٤:١٧٧، الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢:١٢١، التهذيب ٥٢٦، الحديث ٤:٢٨٩، الوسائل ٨٧٩، الحديث ٤:٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

الثاني: عين النذر و لم يشترط التتابع، لكن شرط على ربّه [الرجوع]^(١) ثم عرض العارض فإنّه يخرج؛ عملاً بالاشتراط، ولا يجب عليه الإتمام ولا القضاء.

الثالث: عين النذر و شرط التتابع و لم يشترط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض و يقضى مع الزوال متتابعاً.

الرابع: عين النذر و شرط التتابع و لا اشتراط على ربّه، ثم عرض له ما يقتضى الخروج، فإنّه يخرج و يقضى الفائت.

الخامس: لم يعين زماناً، لكنه شرط المتابعة، و اشتراط على ربّه، فعند العارض يخرج، ثم يأتي بما بقي عليه عند زواله إنْ كان قد اعتكف ثلاثة و إنْ كان أقلّ استأنف.

السادس: لم يعين، و اشتراط التتابع و لم يشترط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض، ثم يستأنف اعتكافاً متتابعاً؛ لأنّه وجب عليه متتابعاً، و لا يتعين بفعله إذا لم يعيّنه بنذره، فيجب عليه الإتيان به على وصفه المشترط في النذر.

السابع: لم يعين، و اشتراط على ربّه و لم يشترط التتابع، فإنّه يخرج مع العارض، ثم يستأنف إنْ كان قد اعتكف أقلّ من ثلاثة، و إلاّ بنى إنْ كان الواجب أزيد، و أتى بالباقي إنْ كان ثلاثة فما زاد، و إلاّ فثلاثة.

الثامن: لم يعين، و لم يشترط التتابع و لا شرط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض و يستأنف إنْ لم يحصل ثلاثة، و إلاّ أتم^(٢).

تفرع:

الاشتراط إنّما يصحّ في عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من الاشتراط على ربّه فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع

ص: ٥٢٥

١- أضفناها لاستقامه العبارة.

٢- الناصريات (الجواعف الفقهية): ٢٠٧، و بهذا التفصيل، ينظر: المعتبر [١] .٢:٧٣٩، ٧٤٠

الصوم أو الكون في المسجد، فإنه يخرج ثم يقضى الاعتكاف، إن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندباً.

آخر: لو اشترط الوطء في اعتكافه، أو الفرجه أو الترهه أو البيع للتجاره أو التكسب بالصناعه في المسجد، لم يجز ذلك؛ لأنّه مناف للاعتكاف فلا يجتمعه.

مسأله: يحرم على المعتكف الجماع بالنص والإجماع،

اشاره

قال الله تعالى: وَ لَا - تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا [\(١\)](#). وقد أجمع فقهاء الأمصار على تحريم الوطء للمعتكف.

إذا ثبت هذا، فإن الاعتكاف يفسد بالوطء بإجماع أهل العلم، فإن الوطء إذا حرم في العباده أفسدها، كالحجّ، ولا نعرف فيه مخالفًا ولا فرق في ذلك بين الإنزال و عدمه.

هذا إذا كان الوطء عمداً، أما إذا وقع سهواً، فإنه لا يبطل اعتكافه، وبه قال الشافعى [\(٢\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و مالك [\(٤\)](#) و أحمد: يبطل [\(٥\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» [\(٦\)](#).

ص: ٥٢٦

[١] -١ البقره [\(٢\)](#): ١٨٧.

[٢] -٢ حليه العلماء ٢٢٥: ٣، المهدى للشيرازى ١٩٤: ١، المجموع ٥٢٤: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٦: ٦-٥٣٧، مغني المحتاج ٤٥٢: ١، السراج الوهاج: ١٤٨، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١٤١: ١.

[٣] -٣ المبسوط للسرخسى ١٢٣: ٣، تحفة الفقهاء ٣٧٤: ١، بداع الصنائع ١١٥: ٢-١١٦، الهدایه للمرغینانی ١٣٣: ١، [٢] شرح فتح القدير ٣١٣: ٢، مجمع الأئمہ ٢٥٧: ٢.

[٤] -٤ المدونه الكبرى ٢٢٦: ١، بدايه المجتهد ٣٢٧: ١-٣٢٨، مقدمات ابن رشد ١٩١: ١، بلغه السالك ٢٥٦: ١.

[٥] -٥ المغني ١٣٩: ٣، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٥: ٣، [٤] الکافى لابن قدامة ٥٠٣: ٥، الإنصاف ٣٨٠: ٣.

[٦] -٦ بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٧، عوالى الثالث ١: ٢٣٢، الحديث ١٣١: ١، و [٥] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ٦٥٩: ١، سنن البيهقي ٨٤: ٦ و ج ٣٥٧: ٧، الجامع الصغير للسيوطى ١٩٦: ٢، مجمع الزوائد ٢٥٠: ٦، و من طريق الخاصه، ينظر: الوسائل

[٦] -٥ الباب ٣٤٥: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢.

و لأنّها مباشره لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف، كال المباشره فيما دون الفرج.

احتّج المخالف: بأنّ ما حرم في الاعتكاف استوى عمدہ و سھوہ، كالخروج من المسجد [\(١\)](#).

و الجواب بعد تسلیم الأصل: بالفرق، فإنّ الخروج ترك المأمور به و هو مخالف لفعل المحظور، فإنّ من ترك التیه في الصوم، لم يصح صومه و إن كان ناسياً، بخلاف ما لو جامع سھوا.

فروع:

الأول: قبله حرام يبطل بها الاعتكاف، وكذا اللمس بشھوہ، والجماع في غير

الفرجين؛

لقوله تعالى: وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [\(٢\)](#). و هو على عمومه في كلّ مباشره، و بما قلناه ذهب مالك [\(٣\)](#).

و قال أبو حنيفة: إن أنزل أنسد اعتكافه، و إن لم ينزل لم يفسد [\(٤\)](#). و للشافعى قولان [\(٥\)](#).

ص: ٥٢٧

-١) المغني ١٣٩: ٣، المبسوط للسرخسى ١٢٣: ٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٦.

[٢-٢) البقره ١٨٧: ٢.]

-٣) المدونه الكبرى ٢٢٦: ١-٢٢٧، مقدمات ابن رشد ١: ١٩١، بدايه المجتهد ١: ٣١٦، بلغه السالك ١: ٢٥٦.

-٤) المبسوط للسرخسى ١٢٣: ٣، تحفه الفقهاء ٣٧٥: ١، بدائع الصنائع ١١٦: ٢، الهدایه للمرغینانی ١٣٣: ١، شرح فتح القدیر ٣١٣: ٣١٤، مجمع الأئمہ ٢٥٨: ١.

-٥) حلیه العلماء ٢٢٦: ٣، المهدی للشیرازی ١٩٤: ١، المجموع ٥٢٥: ٦، المیزان الکبری ٣١: ٢، رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ١٤١: ١، مغني المحتاج ٤٥٢: ١، السراج الوهاج ١٤٨: ١.

لنا: ما تقدّم من الآية، و لأنّها مباشرة محّرّمه فأفسدت الاعتكاف، كالجماع.

احتّج المخالف: بأنّه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف، كما لو كان بغير شهور [\(١\)](#).

و الجواب: الفرق، فإنّ هذه المباشرة لم تحرم في الصوم بعينها، بل إذا خاف الإنزال، و هي محّرّمه في الاعتكاف بعينها، كما ذهب إليه أبو حنيفة أيضاً في وطء الساهي، فإنه لا يفسد الصيام [\(٢\)](#)، و يفسد الاعتكاف [\(٣\)](#).

الثاني: لا فرق بين الوطء في القبل والدبر في أحکامهما؟

لصدق اسم المباشرة فيه و اسم الفرج عليه.

الثالث: يجوز أن يلامس بغير شهور، و لا نعرف فيه خلافاً؟

لما ثبت من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله يلامس بعض نسائه في الاعتكاف [\(٤\)](#).

الرابع: كما يحرم الوطء نهاراً يحرم ليلاً؟

لأنّ المقتضى و هو الاعتكاف حاصل بهما، و لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: و يحرم عليه البيع و الشراء.

اشارة

و به قال مالك [\(٥\)](#)، و أحمد [\(٦\)](#)، و للشافعى قولان: أحدهما: الجواز - و به قال أبو حنيفة [\(٧\)](#) - و الثاني: الكراهيه [\(٨\)](#).

ص: ٥٢٨

١ - المبسوط للسرخسى ٣:١٢٣، الهدایه للمرغینانى ١:١٣٣، شرح فتح القدیر ٢:٣١٤.

٢ - المبسوط للسرخسى ٣:٦٥، تحفه الفقهاء ١:٣٥٢، الهدایه للمرغینانى ١:١٢٢، شرح فتح القدیر ٢:٣١٤، مجمع الأنهر ١:٢٤٤.

٣ - المبسوط للسرخسى ٣:١٢٣، تحفه الفقهاء ١:٣٧٤، الهدایه للمرغینانى ١:١٣٣، شرح فتح القدیر ٢:٣١٣، مجمع الأنهر ١:٢٥٧.

٤ - صحيح البخارى ٣:٦٧، سنن أبي داود ٢:٣٣٣، الحديث ٢٤٦٩، سنن البيهقي ٤:٣١٦.

٥- الموسّط ٣١٤، المدونة الكبرى ٢٢٩.

٦- المغني ١٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٩، الكافي لابن قدامة ٥٠٥، [١] الإنصاف ٣٨٥.

٧- المبسوط للسرخسي ١٢١، بدائع الصنائع ١١٦، الهدایه للمرغینانی ١٣٣، شرح فتح القدیر ٣١٢، مجمع الأنهر ٢٥٧، عمد القارئ ١٥٢.

٨- حلية العلماء ٢٢٦، المهدب للشيرازی ١٩٤، المجموع ٥٢٧، ٥٢٩ [٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن البيع والشراء في المسجد [\(١\)](#).

و عنه عليه السلام [\(٢\)](#)- وقد سمع رجلاً ينشد ضاله في المسجد:-«أيتها الناشد غيرك الواجد، إنما بنى المسجد لذكر الله و الصلاه» [\(٣\)](#) و كلامه إنما للحصر إلا ما خرج بالدليل.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ رحمة الله - عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع» [\(٤\)](#).

و لأن الاعتكاف لبث للعباده، فينافي ما غيرها.

فروع:

الأول: لو باع أو اشتري، فعل محظى، و لا يبطل البيع.

و قال الشيخ رحمة الله - يبطل لأنّه منهى عنه، و النهي يدل على فساد المنهى [\(٥\)](#)، و ليس بمعتمد، و قد تقدّم مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة [\(٦\)](#).

ص: ٥٢٩

١- سنن الترمذى ٢:١٣٩ الحديث ٣٢٢، [١] سنن ابن ماجه ١:٢٤٧ الحديث ٧٤٩، سنن النسائي ٢:٤٧-٤٨، مسنّد أحمد ٢:٢١٢
[٢] جامع الأصول ١١:٤٧٠ الحديث ٨٧٠٩

٢- ج و ع: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَانٌ: عليه السلام.

٣- بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٧:٦٧١ الحديث ٢٠٨٤٢. و بتفاوت ينظر: صحيح مسلم ١:٣٩٧ الحديث ٥٦٨، سنن ابن ماجه ١:٢٥٢ الحديث ٧٦٧، سنن النسائي ٢:٤٨، مسنّد أحمد ٢:٤٢٠، جامع الأصول ١١:٤٦٩ الحديث ٨٧٠٦

٤- التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢:١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧:٤١١ الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.
[٣]

٥- المبسوط ١:٢٩٥ [٤]

٦- يراجع: الجزء الخامس ص ٤٢٦

الثاني: كلّما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش،

ينبغي القول بالمنع منه؛ عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشرى.

قال السيد المرتضى: تحرم التجارة والبيع والشرى [\(١\)](#). و التجارة أعم.

الثالث: لو اضطر إلى شراء غذائه، أو إلى شراء قميص يستر به، أو يبيع شيئاً

يشترى به قوته،

فالوجه الجواز للضروره.

الرابع: الوجه تحرير الصنائع المشغلة عن العباده، كالخياطه و شبهها،

إلا ما لا بد منه؛ لأنّه تدعو الحاجه إليه، فجرى مجرى لبس قميصه و عمامته و نزعهما.

نعم، يجوز له النظر في أمر معيشته و صنعته، و يتحدّث بما شاء من الحديث المباح و يأكل الطيبات.

مسأله: ويحرم عليه الممماه؛ لحديث أبي عبيده عن الباقي عليه السلام .

اشاره

[\(٢\)](#)

و كذا الكلام الفحش.

وفي تحرير الطيب قوله، قال به في النهايه و الجمل [\(٣\)](#)، و سوّغه في المبسوط [\(٤\)](#). و الأقرب الأول؛ لروايه أبي عبيده عن الباقي عليه السلام.

و لأنّها عباده تختص مكاناً، فكان ترك الطيب فيها مشروعه، كالحجّ.

قال الشيخ في الجمل: و يجب على المعتكف أن يتجرّب جميع ما يتجربه المحرم [\(٥\)](#).

وقال في المبسوط: و قد روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و هو مخصوص

١- الانتصار: ٧٤

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٨٨، الحديث ٢: ١٢٩، الاستبصار ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤١١، الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

[١]

٣- ٣) النهاية: ١٧٢، الجمل و العقود: ١٢٥.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

٥- ٥) الجمل و العقود: ١٢٥.

بما قلناه، من الوطء والمبasherه، و القبله، و الملامسه و استنزال الماء بجميع أسبابه، و الخروج من المسجد إلا لضروره، و البيع و الشراء، و يجوز له أن ينكح، و يأكل الطبيات، و يشم الطيب، و أكل الصيد، و عقد النكاح [\(١\)](#). و الأقرب ما قاله في النهايه؛ لدلالة الحديث عليه و الاحتياط.

و لا بأس أن يأكل في المسجد، و يغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد، و لا يجوز له أن يخرج لغسل يده؛ لأنّ منه بدأ، و لا يخرج للطهاره و لا لتجديدها.

و لا يجوز له أن يبول في المسجد في آنيه، و لا أن يفصده، و لا يتحجّم.

فروع:

الأول: يستحب له دراسه العلم و المناظره فيه و تعليمه و تعلّمه في الاعتكاف،

بل هو أفضل من الصلاه المندوبه. و به قال الشافعى [\(٢\)](#).

وقال أحمـد: لا يستحب له إقراء القرآن، و لا دراسه العلم، بل التشاغل بذكر الله تعالى و التسبـح و الصلاه أفضـل [\(٣\)](#).

لـنا: أن إقراء القرآن و تدریس العلم قربـه و طـاعـه، فـاستـحبـ للـمعـتـكـفـ، كالـصلاـهـ و الذـكرـ.

احتـجـ: بأنـها عـبـادـه شـرـعـ لـهـ المسـجـدـ، فـلاـ يـستـحـبـ فـيـهاـ إـقـراءـ الـقـرـآنـ، وـ تـدـرـيـسـ الـعـلـمـ، كـالـصـلـاـهـ وـ الطـوـافـ [\(٤\)](#).

ص: ٥٣١

-
- ١- ذكر الجميع في المبسوط [١] قبل قوله: و قد روى أنه يجتنب... و هو مخصوص بما قلناه، ينظر: المبسوط [٢]. ١:٢٩٢، ٢٩٣
 - ٢- المهدى للشيرازى ١:١٩٤، المجموع ٦:٥٢٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٦:٤٨٤، الميزان الكبرى ٢:٣١، رحمه الأمة بها مش الميزان الكبرى ١:٤١، معنى المحتاج ١:٤٥٢
 - ٣- المغني ٣:١٤٧، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:١٦١، الكافي لابن قدامة ١:٥٠٨، الإنفاق ٣:٣٨٣
 - ٤- المغني ٣:١٤٧، الشرح الكبير بها مش المغني ٣:١٦١، الكافي لابن قدامة ١:٥٠٨

و الجواب: أن الصلاة شرّع لها أذكار مخصوصه و خشوع، و الاستغلال بالعلم يقطعه عنها، و أما الطواف فلا يكره فيه إقراء القرآن و لا تدريس العلم.

و لأنَّ العلمُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ وَنَفْعُهُ يَتَعَدَّدُ، فَكَانَ أَوْلَى بِمِنَ الصَّلَاةِ.

الثاني: لا يأس بالحدث حاله الاعتكاف، و هو قول العلماء كافه؟

لأنه في منعه ضرراً عظيماً.

و قد روی أنَّ صَفِيَّه (١) زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ لِيَأْزُورَهُ، فَحَدَّثَنِي، فَلَمَّا انْقَلَبَ، قَامَ لِيَقْلِبَنِي، إِذَا رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْرَعَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عَلَى رَسُلَّكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّه بَنْتُ حَيَّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِي الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدُفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» (٢).

الثالث: الصمت حرام، وقد تقدم . و لا نعلم مخالفًا في أنّه ليس في شريعة

الإسلام الصمت عن الكلام .

(۴) (۳)

وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله

٥٣٢:

[١] أصفيه بنت حيى-فى العبر و الأعلام-و: [٢]أحيى:وزان رضى-فى التنقىح:بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي صلى الله عليه و آله كانت فى الجاهلية من ذوات الشرف و تدين باليهودية من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضرى و قتل عنها يوم خير، و أسلمت فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و آله.أسد الغابه ٤٩٠:٥،
[٣]الناس،الأعلام للز،كل،٢٠٤:٣٣٦،الع،٤:٤٠،الاصابه ٤:٣٤٦]

^٢- صحيح البخاري ٦٤: ٣، سنن أبي داود ٣٣٣: ٢، الحديث رقم ٢٤٧٠، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٥، الحديث رقم ١٧٧٩، سنن البيهقي.

^{٤٣٢١}، المصنف عبد الرزاق ٤:٣٦٠ الحديث ١١:١٥٠ [٦] عمده القارئ ٨٠٦٥ الحديث ١٣٩، في الجميع: « شيئاً» مكان: «شراً».

٣-٣) مراجع: ص ٤٠٠

٤-٤) ق و خا:عن الصوم،مكان:عن الكلام.

عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا صِمَاتٌ يَوْمَ إِلَى الْلَّيْلِ» [\(١\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِومِ الصَّمْتِ [\(٢\)](#) وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَيْضًا [\(٣\)](#)، وَقَدْ سَلَفَ [\(٤\)](#)، وَأَجْمَعُوا عَلَى تحريرِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَوْ نَذَرْهُ فِي اعْتِكَافِهِ لَمْ يَنْعَدُ. وَهُوَ قَوْلُ فَقِيهَاءِ الإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ [\(٥\)](#) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَرِهٌ فَلِيَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَقْعُدُ وَلَيَتَمَّ صُومُهُ» [\(٦\)](#).

وَلَأَنَّهُ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا يَنْعَدُ، وَانْضَمَّا مِنْهُ إِلَى الاعْتِكَافِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كُونِهِ بِدْعَهُ.

قال بعض الجمهور: لا. يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من كلامه؛ لأنَّه استعمله في غير ما هو له، فأشبهه استعمال المصحف في التوسيء، وقد جاء «لا يناظر بكلام الله» [\(٧\)](#) [قيل: معناه: لا يتكلَّمُ عند الشيء بالقرآن، كما يقال لمن جاء في وقته:

ص: ٥٣٣]

-
- ١ - سنن أبي داود ٣: ١١٥ الحديث ٢٨٧٣، [١] سنن البيهقي ٦: ٥٧، كنز العمال ١٥: ١٨٠ الحديث ١٥: ٤٩٩، فيض القدير ٦: ٤٤٤ الحديث ٩٩٤٧، أحكام القرآن للجصاص [٢]
 - ٢ - المغني ٣: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٠
 - ٣ - ينظر: الكافي ٤: ٨٣ الحديث ١، الفقيه ٤٦-٤: ٢٩٤، التهذيب ٢٠٨، الحديث ٤٧-٤: ٢٩٦ الحديث ٨٩٥
 - ٤ - يراجع: ص ٤٠٠

٥ - أبو إسرائيل الأنباري أو القرشي العامري، قال ابن حجر: قيل: اسمه يسير مصغرًا، وقيل: قشير، ذكره ابن الأثير في الصحابة و قال: يعَدُّ من أهل المدينة له صحبه، روى ابن عباس حدث قيامه في الشمس. أسد الغابة ١٢٦، الإصابة ٦: ٥، [٣]

٦ - صحيح البخاري ٨: ١٧٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٥ الحديث ٣٣٠٠، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٦٩٠ الحديث ٢١٣٦، الموطأ ٢: ٤٧٥ الحديث ٦، [٥] سنن الدارقطني ٤: ١٦٠ الحديث ٧، سنن البيهقي ١٠: ٧٥

٧ - في المصدر: «لا تناظروا».

ثُمَّ جَئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى (١) وَ مَا شَابَهَهُ (٢). وَ هُوَ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي خَلَافَ ذَلِكَ.

الرابع: كُلُّمَا يَفْسُدُ الصُّومَ يَفْسُدُ الاعْتِكَافَ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا!

لِأَنَّ شَرْطَهُ الصُّومُ، وَ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ يَفْسُدُ الْمُشَروَّطُ.

وَ كَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ الاعْتِكَافَ مِنْ فَعْلِهِ نَهَارًا، يَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهِ لَيْلًا، وَ قَدْ يَحْرُمُ فِي النَّهَارِ مَا يَحْلُّ بِاللَّيْلِ، كَالأَكْلُ وَ الشَّرْبُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلصُّومِ لَا لِلِّاعْتِكَافِ.

الخامس: قَالَ الشَّيخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : السُّكْرُ يَفْسُدُ الاعْتِكَافَ،

(٣)

وَ الْإِرْتِدَادُ لَا يَفْسُدُهُ، إِذَا عَادَ بْنِي (٤). وَ الوجهُ عِنْدِي الإِبْطَالُ.

السادس: قَالَ الشَّيخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَا يَفْسُدُ الاعْتِكَافَ سَبَابُ وَ لَا جَدَالُ

وَ لَا خَصْوَمُهُ . وَ هُوَ قَرِيبٌ؛

(٥)

لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الصُّومَ، فَلَا يَفْسُدُ الاعْتِكَافَ.

مسائله: تجب الكفاره بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً.

ذهب إلى علماؤنا، وبه قال الحسن البصري، والزهري (٦)، وبعض الحنابلة (٧)، وأحمد في إحدى الروايتين (٨)، وباقى الجمهور قالوا بسقوطها وإن فسد الاعتكاف (٩).

لنا: أنه زمان تعين للصوم، وتعلق الإثم بإفساده، فوجب الكفاره فيه بالجماع، كرمضان.

ص: ٥٣٤

١- طه (٢٠): [١].

٢- المغني ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٦١: ٣.

٣- في النسخ: الشك، وما أثبتناه من المصدر.

[٤] المبسوط ٢٩٤:١.

[٥] المبسوط ٢٩٥:١.

[٦] حليه العلماء ٢٢٥:٣، المجموع ٥٢٧:٦، المغني ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٥:٣.

[٧] المغني ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٥:٣، الكافي لابن قدامة ٥٠٣:١، الإنصاف ٣٨١:٣.

[٨] المغني ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٥:٣، الكافي لابن قدامة ٥٠٣:١، الإنصاف ٣٨١:٣.

[٩] المغني ١٣٩:٣-١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٥:٣، المجموع ٥٢٧:٦.

و لأنّها عباده يفسدها الوطء بعينه،فوجبت الكفاره بالوطء فيها،كالحجّ و صوم رمضان.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن أبي ولاد الحنّاط،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً،فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها،فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيته،و تهيأت لزوجها حتى واقعها،فقال:

«إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها؛ فإنّ عليها ما على المظاهر»[\(١\)](#).

و في المؤثّث عن سمعه بن مهران،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله،فقال:«هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»[\(٢\)](#).

احتُجّوا:بأنّها عباده لا تجب بأصل الشرع،فلم تجب بإفسادها كفاره،كالنوايل.و لأنّها عباده لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفاره بإفسادها،كالصلاه.

و لأنّ وجوب الكفاره يحتاج إلى دليل [\(٣\)](#).

و الجواب عن الأول:بالفرق،إإن النافل لا يتعلّق بإفسادها إثم،و الكفاره تتبع الإثم.

و عن الثاني:بالمنع من ذلك.

و عن الثالث:بقيام الدليل الذي ذكرناه.

مسأله:و الكفاره فيه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين

اشارة

أو إطعام ستين

ص:[535](#)

١- التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٤:٨٧٧ الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٢:٤٢٢،الوسائل ٧:٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف [١].٦

٢- التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٤:٨٨٦ الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٢:٤٢٣،الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢ [٢]

٣- المغني ٣:١٤٠،الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٥٦

مسكيناً و به قال: الحسن و الزهري، إلّا أنّهما قالا بالترتيب [\(١\)](#)، و هو روايه حنبل [\(٢\)](#) عن أَحْمَد [\(٣\)](#). و قال بعض الحنابلة: عليه كفارة يمين [\(٤\)](#).

لنا: إنّها كفارة في صوم معين واجب، فكانت مثل كفارة رمضان.

و يؤيّنه: ما تقدّم في حديث سمعاه، و ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذى أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» [\(٥\)](#).

فروع:

الأول: الذي تخاره أنها كفارة اختياره عملاً بالأصل و فتوى الأصحاب و ما

تلوناه من الأحاديث.

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعله فعليه ما على المظاهر» [\(٦\)](#).

ص: ٥٣٦

١- المغني ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٦، المجموع ٣: ٥٢٧.

٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو على الشيباني ابن عم الإمام أحمد و تلميذه، سمع أبا نعيم و عفان و سليمان بن حرب و الحميدي، و حدث عنه ابن صاعد و أبو بكر الخالل و محمد بن مخلد و غيرهم. مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٣هـ. تذكره الحفاظ ٢٠٠، العبر ١: ٣٩٤ [١].

٣- المغني ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٦، الإنفاق ٣: ٣٨٢.

٤- المغني ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٤، [٢] الإنفاق ٣: ٣٨١.

٥- التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٣]

٦- التهذيب ٤: ٢٩١، الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ٤٢٤، الحديث ٢: ١٣٠، الوسائل ٦: ٤٠٦ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

و لروايه أبي عبيده في حديث المرأة: «إِنَّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ دُونَ الْكِيفِيَّةِ؛ لِمَا تَقْدَمَ». (١)

الثاني: لو وطئ في شهر رمضان نهاراً، وجب عليه كفاراتان، ولو كان ليلاً

وجبت عليه كفارة واحدة -

قاله علماؤنا - لأن الوطء في رمضان يوجب الكفاره، والوطء في الاعتكاف (٢)، والأصل عدم التداخل عند تغير السبب.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطع امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفاراتان» (٣).

الثالث: قال السيد المرتضى - رحمه الله -: المعتكف إذا جامن نهاراً، كان عليه

كفاراتان،

و إن جامن ليلاً، كان عليه كفاره واحدة (٤). وأطلق القول في ذلك، والأقرب عندنا أن وجوب الكفارتين يتعلق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف، لا - على من وطع معتكفا في نهار غير رمضان؛ عملاً بالرواية في نهار رمضان، وبرواية سمعاه في عموم قوله عليه السلام في الواقع: «عليه ما على الذي يفطر يوما من شهر رمضان» (٥). وكذا في رواية زراره (٦)، وهو يتناول الليل والنهار، والأصل براءه الذمّه من الزائد. فالحاصل: أنه إن وطع في نهار رمضان

ص: ٥٣٧

١- كذا في النسخ، ولكن لم نعثر على رواية من أبي عبيده، والموجود رواية أبي ولاد وقد تقدّمت في ص ٥٣٥. [١]

٢- كذا في النسخ، ولعل الأنسب: و كذا الوطء في الاعتكاف، كما في هامش ح.

٣- التهذيب ٤:٢٩٢ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٧:٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٢]

٤- جمل العلم و العمل: ٩٩، الانتصار: ٧٣.

٥- التهذيب ٤:٢٩٢ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧:٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٣]

٦- التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

كان عليه كفاراتان، و إن جامع في ليله أو نهار غير رمضان أو ليه، فكفاره واحد.

الرابع: لو كانت المرأة معتكفة بإذنه، وأكرهها على الجماع نهاراً، أفسد

اعتكافه،

قال السيد المرتضى -رحمه الله-: و يجب عليه أربع كفارات، و إن أكرهها ليلاً، كان عليه كفاراتان و لا يفسد اعتكافها. و لو طاوعته وجب عليه كفاراتان نهاراً، و كفاره واحد ليلاً، و كذا على المرأة، و يفسد اعتكافهما معاً^{للطاوух} (١).

و الأقرب عندي خلاف هذا، فإن تضاعف الكفاره بالإكراه إنما ورد في شهر رمضان، مع ضعف الرواوى و هو المفضل بن عمر، و إذا كان حال الأصل كذا، فكيف صوره النزاع، مع أن القياس عندنا باطل، فلا وجه لتضييف الكفاره بالإكراه، كما لو أكره عبده على الإفطار في رمضان، فإنه لا يجب عليه كفاره بذلك.

أما رمضان فقد ثبت الحكم فيه؛ عملاً بالرواية الضعيفة و فتوى الأصحاب عليه، فالتعديه إلى غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه.

الخامس: كل مباشره تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع؛

لعموم قوله تعالى: وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) على إشكال.

قال الشيخ: يجب القضاء و الكفاره بالجماع، و كذا كل مباشره تؤدى إلى إنزال الماء عمداً (٣). و في أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء، دون الكفاره (٤). و هو الوجه عندي.

مسألة: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، و قد مضى ،

(٥)

و هل يجب فيه

ص: ٥٣٨:

١- انقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٧٤٢

٢- البقرة (٢). ١٨٧: [٢]

٣- المبسوط ١. ١:٢٩٤ [٣]

٤- ينظر: المعتبر ٢:٧٤٢، [٤] الشرائع ١:٢٢٠ . [٥]

[٦] .٥٣٤ يراجع:ص ٥

الكافاره؟ قال السيد المرتضى-رحمه الله (١) و المفید رضى الله عنه: تجب الكفاره بكل مفتر في رمضان (٢)، و لا- أعرف المستند، و الوجه عندي التفصیل: فإن كان الاعتكاف في شهر رمضان، وجبت الكفاره بالأكل و الشرب و غيرهما مما عدناه في باب شهر رمضان، و إن كان في غيره، فإن كان منذوراً معيناً، وجبت الكفاره أيضاً؛ لأنّه بحکم رمضان.

أمّا لو كان الاعتكاف مندوباً، أو واجباً غير معين بزمان، لم تجب الكفاره بغير الجماع، مثل الأكل و الشرب و غيرهما، و هذا غير لائق من السيد؛ لأنّه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقاً.

أمّا على قول الشيخ-رحمه الله- في المبسوط من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه، فإنّه تجب به الكفاره، و كذا اليوم الثالث على قول الشيختين.

أمّا على قولنا و قول السيد المرتضى فلا تجب به الكفاره؛ لأنّ له الرجوع متى شاء.

إن تمّيّزوا بعموم الأحاديث الدالّة على وجوب الكفاره (٣)، قلنا: إنّما وردت بالجماع، فحمل غيره عليه قياس محض و إن كان الصوم يفسد به و يفسد الاعتكاف بفساد الصوم، لكنّ الكفاره تتبع الإثم، و لا إثم هنا؛ لجواز الرجوع.

مسأله: لو مات المعتكف قبل انتهاء مدة اعتكافه،

قال الشيخ-رحمه الله:-

في أصحابنا من قال: يقضى عنه ولاته، أو يخرج من ماله من ينوب عنه؛ لعموم ما روى أنّ من مات و عليه صوم واجب، وجب على ولاته القضاء عنه أو الصدقة (٤).

ص: ٥٣٩

١- جمل العلم و العمل: ٩٩.

٢- المقنعة: ٥٨.

٣- ينظر: الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

٤- المبسوط ١: ٢٩٣ - ١: ٢٩٤ [١]

و الأقرب أن يقال: إن كان واجباً فكذلك على إشكال، وإن كان ندباً فلا.

قال-رحمه الله-:قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي أن يكون على الفور [\(١\)](#). و هو جيد؛ لأنَّه واجب، و إخلاء الذمَّة من الواجب واجب. و لأنَّ فيه مسارعه إلى فعل الطاعة و المغفرة، فيكون مأموراً به؛ لقوله تعالى: وَ سارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ [\(٢\)](#).

و قال-رحمه الله-:إذا أغمى على المعتكف أياماً ثم أفاق، لم يلزمته قضاوه؛ لأنَّه لا دليل عليه [\(٣\)](#)، و الوجه وجوب القضاء إن كان واجباً غير معين بزمان.

إذا عرفت هذا، فإذا فسد الاعتكاف وجب قضاوه إن كان واجباً، و إن كان ندباً استحب قضاوه و على قول الشيخ-رحمه الله- يجب قضاوه مطلقاً: لأنَّه يجب بالدخول فيه [\(٤\)](#).

قال-رحمه الله-:متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر، كان دخوله في قصائه قبل الفجر، و يصوم يومه و لا يعيد الاعتكاف ليه، و إن كان خروجه ليلاً كان قضاوه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبه و إن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف بما فسخه به ثم عاد إليه و قد بقيت مدة من التي عقدها، تتم باقي المدة و زاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت [\(٥\)](#).

ص: ٥٤٠

١- المبسوط ١:٢٩٤ [١]

٢- آل عمران (٣): ١٣٣ [٢]

٣- المبسوط ١:٢٩٥ [٣]

٤- المبسوط ١:٢٨٩ [٤]

٥- المبسوط ١:٢٩٤ [٥]

٦- ص بزيادة: قابلت مع نسخة الأصل المصنَّف و آخره ليه الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٠٥١ هـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

